هذا المجلد وما قبله وما بعده من المجلدات التسع
[illegible] الحبر [illegible]
[illegible]

المجلد الثاني من فتح الباري على صحيح البخاري
لابن حجر العسقلاني
[illegible]

مفتی سابق دامادزاده احمد افندی دن

الجزء الثالث من فتح الباري على
صحيح البخاري تأليف الشيخ
الامام العلامة والبحر الفهامة
شيخ الاسلام والمسلمين
ابن حجر نفعنا الله ببركاته
وايانا وعلينا وعلى
المسلمين من صالح
دعواته
امين

٦٤٥

وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا ... الكريم
... الرف والحسين ... احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفى عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله باب فضل التامين اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة عليه المغفرة انتهى ويوخذ منه مشروعية التامين لكل من قرا الفاتحة خارج الصلاة قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة انتهى ويوخذ منه مشروعية التامين لكل من قرا الفاتحة سواء كان داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا قال احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وساق مسلم اسنادها اذا امن القارئ مطلقا لكن من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرا الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على ان الملائكة افضل من الادميين وسياتي البحث في ذلك في باب الملائكة من بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله باب** جهر الماموم بالتامين كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي جهر الامام قوله اذا قال الامام الخ استدل به على ان الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل بابين والاول هو الصواب لئلا يتكرر **قوله** مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث **قوله** اذا قال الامام الخ استدل به على ان الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والله اعلم ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم انه تقدم ان الماموم مامور بالاقتداء بالامام وقد تقدم انه يجهر فلزم جهره انتهى وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال رحمه الله تعالى وتعقب بانه يلزم ان يجهر الماموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقي رضي الله عنه من وجه اخر عن عطاء رضي الله عنه قال ادركت مايتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين والجهر للماموم ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه في القديم وعليه الفتوى والله اعلم وقال الرافعي رضي الله عنه قال الاكثر في المسالة قولان اصحهما انه يجهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** تابعه محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي رحمه الله ومتابعته وصلها احمد والدارمي رحمة الله عليهما عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق اسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل رضي الله عنهم ثلاثتهم عن محمد بن عمرو رحمه الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو رواية سمي عن ابي صالح رضي الله عنه وقال في روايته فوافق ذلك قول اهل السماء **قوله** ونعيم المجمر بالرفع عطفا على محمد بن عمرو واغرب الكرماني رحمه الله فقال حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما رضي الله عنهم ثلاثتهم رووا عن مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا عن ابي هريرة رضي الله عنهم بالواسطة ونعيم رحمه الله بدونها وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه

السياق ولم يروه مالك رضي الله عنه من طريق نعيم ولا من طريق محمد بن عمرو رضي الله عنهم اصلا وقد ذكرنا من وصله طريق محمد رحمه الله واما طريق نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم رحمة الله عليهم من طريق سعيد بن ابي هلال رحمه الله عن نعيم المجمر رضي الله عنه قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسائي رضي الله عنه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك والله الموفق وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما سياتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل تخصيصه تنبيه عرف بما ذكرناه ان متابعة نعيم في اثبات التامين فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو والله اعلم **قوله باب** اذا ركع دون الصف قال الزين ابن المنير اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق هناك ترجمة المراة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال استدل بحديث انس المذكور فيه في صلاة ام سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الحاقا للرجل بالمراة ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الائمة لكنه متعقب واقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه او لا تجزئه وصلاة المراة وحدها اذا لم تكن هناك امراة اخرى مامور بها باتفاق ممن يقول تجزئه او لا تجزئه فكيف يقاس مامور على منهي والظاهر ان الذي استدل به نظر الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه والامر على الاستحباب وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات بجواب اذا لاشكال في الحديث واختلف العلماء في المراد بقوله ولا تعد **قوله** عن الاعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين وقيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة السفلى والاسناد كله بصريون **قوله** عن الحسن هو البصري **قوله** عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكورة انه دخل المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم وقد حفزه النفس **قوله** فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع **قوله** زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة **قوله** ولا تعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني ركعة معك وله من وجه اخر عنه في اخر الحديث

صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون
الصف وقد تقدم من روايته من يا ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه
الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثّل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية
البهائم انتهى ولم ينحصر النهي في ذلك لما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في
احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد
واسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة اخرجه
اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن
شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة
على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلاة خلف
الصف ولم يامره بالاعادة لكن نهاه عن العود الى ذلك فكانه ارشده الى ما هو الافضل
وروى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال
صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه اخر وهو
ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدا الصلاة منفردا خلف الصف
ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا
فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد ان
ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهي عنه صلى
الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام ووجدنا حررته
جواب من قال لم لا دعا له بعدم العود الى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص واجاب بانه
جوز انه ربما تاخر في امر يكون افضل من ادراك اول الصلاة انتهى وهو مبني على ان
النهي انما وقع عن التاخير وليس كذلك كما تبين قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات
بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من
الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صل ما ادركت
واقض ما سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة
فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب
موافقة الداخل الامام على اي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن
سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا
عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف
فينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة قوله باب اتمام التكبير في الركوع
اي مدة بحيث ينتهي بتمامه او المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع
قاله الكرماني قلت ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود
من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير
وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال
الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه
فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده قوله قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم اي الاتمام ومراده انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك الى حديثه الموصول في اخر
الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين
تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام
التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لذوا منها اكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع فهو بعيد
وهذا يبعد الاحتمال الاول قوله فيه مالك بن الحويرث اي يدخل في هذا الباب حديث

مالك وقد اورده المؤلف بعد ابواب في باب المكث بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع
فكبر قوله ابا خالد هو الطحان والجريري هو سعيد وابو العلاء هو يزيد بن عبد الله
ابن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه
رواية الاقران والاخوة قوله صلى اي عمران مع علي بن ابي طالب بالبصرة يعني بعد
وقعة الجمل قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى ان التكبير
الذي ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى
الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه اخر عن مطرف قال قلنا
يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد وهو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك
التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك
ارادة الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد
ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية
تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث
ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين لكن حكى الطحاوي ان قوما
كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى
ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق
بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه
المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالتكبير
وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنائها
بالتكبير الذي هو شعار النية قوله كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الانتقالات
في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد
جاء بهذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي هريرة في الباب ومن حديث ابي موسى
الذي ذكرته عن احمد ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن
حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند احمد والنسائي
ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر
عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار وسيأتي مفسرا من حديث ابي هريرة
فيه قوله في حديث ابي هريرة فصلى بهم في رواية الكشميهني فصلى لهم قوله
باب اتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم في الذي قبله قوله حدثنا
حماد هو ابن زيد قوله صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران استدل به
على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان
ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران
ووقع لاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا لعبد الرزاق
عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين بالبلدين
وقد ذكره في رواية ابي العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع
والنهوض من الركعتين فقط ففيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي
كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي قوله قد ذكرني في رواية
الكشميهني لقد ذكرني قوله او قال هو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون
من حماد فقد رواه من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك في رواية قتادة عن مطرف قال
عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف
لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته
تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك
الا ان يريد اجماعا سابقا قوله عن ابي بشر صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه
قوله رايت رجلا عند المقام في رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح والاولى اصح الا ان يكون
المراد بالابطح البطحاء التي تفرش في المسجد وسياتي في اول الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف
شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة واتفقت هذه الروايات على انه راه بمكة وللسراج
من طريق طيب الزبيري عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحمل
على التجوز والا فهي شاذة قوله اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام انكار
للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لانه نفي النفي قوله لا ام لك هي كلمة تقولها العرب
عند الزجر وكذا قوله في الرواية الاخرى التي بعدها ثكلتك امك فكانه دعا عليه ان
يفقد امه او ان تفقده امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق
عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل
وهو بري من ذلك قوله باب التكبير اذا قام من السجود قوله صليت
خلف شيخ زاد سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الاسماعيلي الظهر وبذلك يصح
عدد التكبير الذي ذكره لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون
تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول ولاحمد والطحاوي والطبراني من
طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم المخففتين عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة
قوله وقال موسى هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده متصل عن همام
وابان كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصل بخلاف ابان فانه على شرطه
في المتابعات وافادت رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله
في رواية سعيد بن ابي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي وقوله سنه بالرفع خبر مبتدا
محذوف تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسما عيلي
قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية
يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف
قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سياتي في باب يهوي بالتكبير من رواية
شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة قوله يكبر حين يقوم فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق
في حق القادر قوله ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة
وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى
حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قوله حين يرفع
الخ فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع
بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة
لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وسياتي البحث فيه بعد خمسة ابواب
قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد يعني ان ابن صالح زاد في روايته عن
الليث الواو في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا فيه وانما لم يسقه عنهما معا وهما
شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات وسياتي في رواية
شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس
عند النسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف
وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه قوله ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا
وكذا هو في رواية شعيب ويهوي ضبطناه بفتح اوله اي يسقط قوله ثم يكبر حين يقوم

من الثنتين اي الركعتين الاوليين وقوله بعد الجلوس اي في التشهد الاول وهذا الحديث
يفسر الاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع قوله باب
وضع الاكف على الركب في الركوع اي كل كف على ركبة قوله وقال ابو حميد سياتي موصولا
مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في
الركوع ويقويه ما اشار اليه سعد في نسخ التطبيق قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية
وبالفاء واخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي
به في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر
النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة قوله مصعب
ابن سعد اي ابن ابي وقاص قوله فطبقت اي الصقت بين باطني كفي في حال الركوع
قوله كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان
المراد بالامر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف
فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذ اخرجه في صحيحه
وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم
بين افخاذهم فصليت الى جنب ابي فضرب يدي الحديث فافادت هذه الزيادة سبب قول
مصعب في ذلك واولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ
عند اهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه
انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود مفصلا في صحيح مسلم وغيره
من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا ايدينا
على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ
وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع
فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك
بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق
عن معمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه اخر عن علقمة والاسود قالا صلينا
مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا
نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب
ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا
بين افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكمه حكم الرفع
لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر قوله فنهينا عنه استدل به ابن خزيمة
على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي
شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني
وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه
كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون
عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة فائدة حكى ابن بطال عن الطحاوي واقره
ان طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع
والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في
الاول اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب
وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بان الذي ذكره معارض بالما منع النبي

سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام قال وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض
مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال إن الذي ذكره ما يقتضي
مزية التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها لكان له وجه قلت وقد وردت الحكمة
في إيثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها أورده سيف في الفتوح من رواية
مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما حاصله أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه ثم أمر آخرا بمخالفتهم والله أعلم **قوله** أن نضع أيدينا على الركب إطلاق الكل
وإرادة الجزء ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ وأمرنا أن نضرب بالأكف على
الركب وهو مناسب للفظ الترجمة **قوله باب** إذا لم يتم الركوع أفرد الركوع بالذكر
مع أن السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأتي وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها
واكتفى عن جواب إذا بما ترجم به بعد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم للذي لم يتم ركوعه بالإعادة **قوله**
عن سليمان هو الأعمش **قوله** رأى حذيفة رجلا لم أقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان
من طريق الثوري عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري **قوله**
لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد أحمد عن محمد بن جعفر
عن شعبة فقال منذ كم صليت قال منذ أربعين سنة ومثله في رواية الثوري وللنسائي من
طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على ظاهره نظر وأظن ذلك هو السبب في
كون البخاري لم يذكر ذلك وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين فحينئذ أصل على هذا
يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله
أطلق وأراد المبالغة أو لعله كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين
قوله ما صليت هو نظير قوله عليه السلام للمسيء صلاته فإنك لم تصل وسيأتي بعد باب **قوله**
فطر الله محمدا زاد الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن
الإخلال بها يبطل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن
أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى وهذا بناء على أن المراد بالفطرة
الدين وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على
المبالغة في الزجر عند آخرين قال الخطابي الفطرة الملة أو الدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها هنا
السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل
ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد كما سيأتي بعد عشرة أبواب وهو مصير من
البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد وفطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه
قوم والراجح الأول **قوله باب** استواء الظهر في الركوع أي من غير ميل في الرأس عن
البدن ولا عكسه **قوله** وقال أبو حميد هو الساعدي **قوله** ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد
أي أماله وفي رواية الكشميهني حنى بالمهملة والنون المخففة وهو بمعناه وسيأتي حديث أبي حميد
هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم
هصر ظهره زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ولمسلم من
وجه آخر أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده
قوله وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للأصيلي
هنا باب إتمام الركوع بفصله عن الذي قبله بباب وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة
إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى ودلالة حديث
البراء على ما بعدها وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال حديث البراء لا يطابق
الترجمة لأن الترجمة الاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون البدن
أو العكس والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الإطالة والتخفيف انتهى وكأنه
لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث البراء لقوله وحد إتمام الركوع من

جهة

جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت
في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع والله أعلم **قوله**
والإطمأنينة كذا للأكثر بكسر الهمزة ويجوز الضم وسكون الطاء وللكشميهني والطمأنينة بضم
الطاء وهي أكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سيأتي
مفسرا في حديث أبي حميد **قوله** أبا الحكم هو ابن عتيبة عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ووقع
التصريح بتحديثه له عند مسلم **قوله** ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال
وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين
السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم
من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر
وخالد إلا زيدا وعمرا فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد
بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة وقال بعض
شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء أن كل ركن قريب من مثله فالقيام الأول قريب
من الثاني والركوع في الأولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال
والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل
ولا سيما قوله في حديث أنس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم
وسيأتي في هذا الحديث بعد أبواب يسيرة مستثنى وكذا أخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام
للقراءة والجلوس للتشهد لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب واستدل به على
تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في الطمأنينة حين يرفع رأسه من
الركوع مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى **قوله باب** أمر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة قال الزين بن المنير هذه من التراجم الخفية وذلك أن
الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له اركع حتى
تطمئن راكعا إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل
فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة قلت وقد وقع
في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة
لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك **قوله** عن عبيد الله
هو ابن عمر العمري **قوله** عن أبيه قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في
هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ قال فيشبه أن يكون عبيد الله
حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت
لكل من الروايتين وجه مرجح أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة
ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج
الشيخان الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي وجوب القراءة وأخرج
في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الأيمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما
عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة وللحديث طريق
أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي من رواية إسحاق
ابن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم
عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم
يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي
من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن أبيه وفيه
اختلاف آخر نذكره قريبا **قوله** فدخل رجل في رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع

جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي
ابن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى المديني من جهة ابن عيينة
عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد
الحديث وفيه امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد
علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك
لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد
القطان وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي
اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه
بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير ذلك **قوله** فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس
ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا يدري
ما يعيب منها وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا
محمول على حالهم في المرة الاولى وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال ولا يشعر بما يعيب منها
قوله ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ
قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان
فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت
الحاجة اهم من رد السلام ولانه لعله لم يرد عليه السلام تاديبا على جهله فيؤخذ منه
التاديب بالهجر وترك السلام انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت
الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب
العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير
اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة **قوله** ارجع في رواية ابن عجلان
فقال اعد صلاتك **قوله** فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة
على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله
على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها
والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه
وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال اعد صلاتك على هذه
الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير وسيأتي في اخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك **قوله**
ثلاثا في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في
الثانية او الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم
كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا **قوله** فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال
الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل **قوله** اذا قمت الى الصلاة
فكبر في رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي
رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي
طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده
ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده **قوله** ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة ففي رواية اسحاق المذكورة
ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله تعالى وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ
والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن او بما
شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ترجم له ابن حبان
البيان بان فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة **قوله** حتى تطمئن راكعا في رواية احمد

هذه القرينة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك
قوله وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم تكبر فتركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي
حتى تعتدل قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما اخرجه على
ابن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق
لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة
وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى
احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط
الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك
حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من
ايجابها اي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته
دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة **قوله** ثم اسجد في رواية اسحاق
ابن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي
قوله ثم ارفع في رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته
ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى
وفي رواية اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك
اليسرى ثم تشهد **قوله** ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم
اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة **تنبيه** وقع في رواية ابن نمير في الاستيذان بعد
ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب
جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان هذه اللفظة وهم فانه عقبه
بان قال قال ابو اسامة في الاخير حتى تستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا
على الجلوس للتشهد ويقويه رواية اسحاق المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر في ان
ابا اسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال
ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من
طريقه وقال كذا قال اسحاق بن راهويه عن ابي اسامة والصحيح رواية عبيد الله
ابن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا
الحديث على وجوب الطمأنينة في اركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن
الحنفية ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي
كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي
اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه
قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزي ادنى منه قال
وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال
بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب
فلتعلق الامر به واما عدمه فليس بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع
موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك
بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به
فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء
في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس
لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ

بالزايد فالزايد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت
صيغة الامر في حديث اخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت قلت قد امتثلت
ما اشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد امليت الزيادات
التي اشتملت عليها فمن لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود
الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما
عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر
كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ ودعا الافتتاح
ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات
الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في
الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق
كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره
واستدل به على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزي بكل لفظ يدل على التعظيم
وقد تقدمت هذه المسئلة في اول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد ويتايد
ذلك بان العبادات محل التعبد ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتادى
برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع
فلو ابدله بالسجود لم يجز مع انه غاية الخضوع واستدل به على ان قراة الفاتحة
لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر غير الفاتحة فقراه يكون ممتثلا
فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في
هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر
الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرا قرانا ثم اقرا فاتحة الكتاب
وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لم تتضح دلالته
و**قوله** ما تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة
واريد بها شي معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل
هو محمول على انه عرف من حاله انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه
قراة ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفهما
لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزي صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين
دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث
قال فيها اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت واستدل به على وجوب الطمانينة
في الاركان واعتذر بعض من لم يقل بانه زيادة على النص لان المامور به في القران
مطلق السجود وانه خالف السجود اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة فبينت
السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمانينة ويؤيده ان الاية نزلت
تاكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل
ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمانينة وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم وجوب الاعادة على من اخل بشي من واجبات الصلاة
وفيه ان الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل ان تكون تلك الصلاة كانت فريضة
فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم
بغير تعنيف وايضاح المسئلة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم ان
يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال
وفيه ان القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراة فيه وفيه

جلوس

جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد
له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا وفيه ان فرايض الوضو
مقصورة على ما ورد به القران لا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه
ومعاشرته صلى الله عليه وسلم وفيه تاخير البيان في المجلس للمصلحة وقد
استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة على القول
بانه اخل ببعض الواجبات واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل
ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله
من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا قال
النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة
الصلاة المجزية وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه
عليه وراى ان الوقت لم يفته فراى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد
التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفا الموانع ولا شك ان في زيادة قبول
المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة
من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بنا على ظاهر
الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع
لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه
زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من
مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له في الصلاة الثانية
والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بداه لما جا اول مرة بقوله
ارجع فصل فانك لم تصل فالسوال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف
لم ينكر عليه في اثنايها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تاخير البيان بعد
ذلك والله اعلم وفيه حجة على من اجاز القراة بالفارسية لكون ما ليس بلسان
العرب لا يسمى قرانا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب القراة في الركعات
كلها وان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج اليه السايل يستحب
له ان يذكره له وان لم يساله عنه ويكون من النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له
وموضع الدلالة منه كونه قال علمني اي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها

قوله باب الدعا في الركوع ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعا في
السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعا دون
التسبيح مع ان الحديث واحد انه قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعا في الركوع
كمالك واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعا لذلك وحجة المخالف
الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم لكنه
لا مفهوم له فلا يمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث
عايشة انه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وسياتي بقية
الكلام عليه في الباب المذكور ان شا الله تعالى **قوله باب** ما يقول
الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وقع في شرح ابن بطال هنا باب القراة
في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الخ وتعقبه بان قال لم يدخل فيه
حديثا لجواز القراة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه
من نسخ البخاري انتهى وكذلك اقول وقد تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري
بان قال يحتمل ان يكون وضعها للامرين فذكر احدهما واخر الاخر ليبيض له فلم يذكر
فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون

ومنقسما للامرين فذكر احدهما وأخرج للاخر ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه
لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس
في اثناء حديث وفي آخره الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا ثم تعقب على نفسه
بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل ان يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة
وهو اعم من الجواز والمنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان
حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير الى هذا الاخير لكنه حمله على
وجه اخص منه فقال لعله اراد ان الحمد في الصلاة لا حجر فيه واذا ثبت انه من مطلوبها
ظهر تشريع ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان فيدخل في ذلك ايات الحمد كمفتتح الانعام
وغيرها فان قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله الماموم اجاب ابن رشيد بانه
اشار الى التذكير بالمقدمات لتكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عين المستنبط فقد
تقدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به وحديث صلوا كما رايتموني اصلي قال ويمكن ان يكون
قاس الماموم على الامام لكن فيه ضعف انتهى وقد ورد في ذلك حديث عن ابي
هريرة ايضا اخرجه الدارقطني بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سمع الله لمن حمده ولكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا ولك
الحمد وسنذكر الاختلاف في هذه المسالة في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله
وان قال سمع الله لمن حمده في رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب كان اذا رفع
راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم يذكره الاخر
قوله اللهم ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وكلاهما جائز وثبوتها
ارجح وفي ثبوتها تكرير النداء كانه قال يا ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في
طرق كثيرة وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار انه لا ترجيح لاحدهما
على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير
مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء منه
على ان الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية
وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك
الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث قوله واذا ركع واذا رفع راسه اي من
السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة
واوله عنده عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد
وكان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلي
من وجه اخر عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي
بلفظ كان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه
كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويؤيده الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام
من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيالسي
فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الاخر قوله قال
الله اكبر كذا وقع بغير الاسلوب الذي قبله لانه عبر اولا بلفظ يكبر قال الكرماني هو للتفنن او
لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى والذي يظهر انه من تصرف
الرواة فان الروايات التي اشرنا اليها جاءت كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان يكون
المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على بقية
فوائده في باب التكبير اذا قام من السجود وياتي الكلام على محل التكبير عند القيام من
التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا قوله فضل اللهم ربنا لك الحمد في رواية
الكشميهني ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين

اللهم

اللهم والواو في ذلك وثبت لفظ باب عند من عدا ابا ذر والاصيلي والراجح حذفه
كما سياتي قوله اذا قال الامام الخ استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى
ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي
وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول
الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان
الامام يقول التسميع في حال انتقاله والماموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع
عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسالة التامين كما تقدم من انه لا يلزم
من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس
فيه ان الامام لا يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة
اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التامين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره ويأتي
انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد واما ما احتجوا به من حيث المعنى
من ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما الماموم فتناسبه الاجابة
بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وغيره ففيه واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه ان يقال لا يدل ما ذكرتم على
ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسالة
التامين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والماموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب
منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضية ذلك ان الامام
يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد
له وزاد الشافعي ان الماموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شي ولم يثبت عن ابن المنذر
انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول
بالجمع بينهما للماموم واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما
ايضا لكن لم يصح في ذلك شي ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك
لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للماموم واما
المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة
لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب
الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد قوله فانه من وافق قوله قوله يشعر بان الملائكة تقول
ما يقول الماموم وقد تقدم باقي البحث فيه في باب التامين قوله باب كذا
للجميع بغير ترجمة الا للاصيلي فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته
كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على
فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم
في عدة مواضع وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ذكر
فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه
ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الاولى فاورد فيه ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال
كالقنوت وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم
ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث ابي هريرة ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت
هي مظنة حمد وتقديس ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى
ما فيه من التكلف وقد تعقب ما وجه وهو ان الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول
ربنا لك الحمد لكن له ان يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهو مذكور في الاصل
ولم يتعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب قال
واما حديث رفاعة فظاهر في ان الابتداء الذي بينه عنه الفضيلة انما كان للزيادة
قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التاكيد له

فتبين جعل الاصل سببا او سببا للسبب فثبت بذلك الفضيلة والله اعلم وقد ترجم له بعضهم باب القنوت ولم اره في شي من رواياتنا **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم رواية مسلم المذكورة لاقربن لكم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فكان ابو هريرة الخ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما سياتي في تفسير النسا من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشا ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم الا انه لا ينفي هذا لكونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث انس اشارة الى ان القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا اصحاب بير معونة كما سياتي في اخر ابواب الوتر وسياتي في تفسير ال عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمومنين من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر من حديث ابي هريرة يتعلق بصفة من الدعا مخصوصة وهي قوله اشدد وطاتك على مضر **قوله** في الركعة الاخرى في رواية الكشميهني الاخرة وسياتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وسياتي في تفسير ال عمران بيان الاختلاف في مدة الدعا لهم والتنبيه على احوال من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله الزهري كما سياتي بعد باب وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف تاما مساقه هنا ان شا الله تعالى **قوله** اسماعيل هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله ابن ابي الاسود نسب الى جد ابيه واسم ابيه محمد بن حميد **قوله** كان القنوت اي في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسنذكر اختلاف النقل عن انس في القنوت ومحله من الصلاة وفي اي الصلاة تشرع وهل استمر مطلقا او مدة معينة في حال دون حال حيث اورد المصنف ذلك في اخر ابواب الوتر ان شا الله تعالى **قوله** المجمر بالخفض وهو صفة لنعيم ولابيه **قوله** عن علي بن يحيى في رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي هذا من حيث الرواية واما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة لانه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد **قوله** فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قول التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث ابي هريرة وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه ابتدا القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل **قوله** قال رجل زاد الكشميهني وراه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكني عن نفسه لقصد اخفا عمله او كنى عنه لنسيان بعض

الرواة لاسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقا قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض لان المقصود به النما والزيادة لا البقا لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق فهذا يناسب الانبيا لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد **قوله** من المتكلم زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث **قوله** بضعة وثلاثين فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين **قوله** ايهم يكتبها اول في رواية رفاعة ابن يحيى المذكورة ايهم يصعد بها اول وللطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قال السهيلي روي اول بالضم على البنا لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال انتهى واما ايهم فرويناه بالرفع وهو مبتدا وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقا في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكفل مريم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هولا الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شي ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل على ذلك ان في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القايل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله على شي كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ان يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه في اخر الصفوف فلا يرد السوال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه والحكمة في سواله صلى الله عليه وسلم عمن قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ماثور اذا كان غير مخالف للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهية وان المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم

لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقيب نظر لان
غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابو عبد البر واستدل له
باجماعهم على ان الكلام الاجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا قال فكذلك الكلام المشروع
في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسئلة المبلغ في باب من اسمع الناس
تكبير الامام فائدة قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر
ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر
المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى
وهو قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بنا على ان القصة واحدة ويمكن ان يقال المتبادر
اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الخ دون قوله مباركا عليه فانه كما تقدم
للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم من حديث انس لقد رايت
اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد
الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها ايضا في سياق حديث الباب لكن على
اصطلاح النحاة والله اعلم قوله باب الاطمانينة كذا للاكثر وللكشميهني
الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استواء الظهر قوله وقال ابو حميد ياتي موصولا
مطولا في باب سنة الجلوس والتشهد قوله رفع اي من الركوع فاستوى اي قائما كما سياتي
بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية كريمة جالسا بعد قوله فاستوى
فان كان محفوظا حمل على انه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد او لعل المراد الحاق الاعتدال
بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة قوله
ينعت بفتح المهملة اي يصف وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه
عنه حماد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين فقال في اوله
عن انس قال اني لا الو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
فصرح بوصف انس لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل قوله لا الو بهمزة ممدودة
بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة اي لا اقصر وزاد حماد بن زيد ايضا قال
ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال
وقد تقدم حديث انس وانكاره عليهم في امر الصلاة في ابواب المواقيت وقوله حتى
نقول بالنصب وقوله قد نسي اي نسي وجوب الهوي الى السجود قاله الكرماني ويحتمل
ان يكون المراد انه نسي انه في الصلاة وظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد
حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول
القيام اي لاجل طول القيام وحديث البراء قد تقدم التنبيه عليه في باب استواء الظهر
وقوله قريبا من السواء فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة
في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود قوله
واذا رفع اي ورفعه اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين
والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذه الطريق
الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع في
رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن
بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهيم الراوي
الثقة على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق
الاتحاد او الاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على
ابن ابي ليلى عن البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن حميد
عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن
شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ

بالزيادة

بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود
للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن
طويل وحديث انس يعني الذي قبله اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا
ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع
والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وايضا فالذكر
المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم
ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال
ذكر اطول كما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله
ابن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج الخ وزاد في حديث الاخرين اهل
الثناء والمجد الخ وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من
زاد في الاعتدال ذكرا غير ماثور ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير
بالذكر خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفة في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال
ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب
والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وقد اشار الشافعي في الام الى عدم البطلان فقال
في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعو او ساهيا وهو لا ينوي
القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى اخر كلامه في ذلك فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان
الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة معترض بان معنى
الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي
كونه منها والله اعلم واجاب بعضهم عن حديث البراء ان المراد بقوله قريبا من السواء
انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت قريبا معتدلة
فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا خففها خفف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا
في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات
فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا
ثلاث تسبيحات قوله كان مالك بن الحويرث في رواية الكشميهني قام والاول يشعر بتكرير ذلك
منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
وياتي بقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين قوله فانصت في رواية الكشميهني
بهمزة مقطوعة واخره مثناة خفيفة وللباقين بالف موصولة واخره موحدة مشددة
وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان
اصله انصوت فابدل قوله وقال ثم ادغمت احدى التاءين في الاخرى وقياس اعلاله انصات
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحنا
اقتبل شبابه قال الشاعر
وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها ... وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا
انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو السفاقسي انه ضبطه
وعاوده شرخ الشباب الذي ... وعاود سواد الراس بعد ابيضاضه
بتشديد الموحدة فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني انصت اي سكت فلم يكبر للهوي
في الحال قال بعضهم وفيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه يعبر عن
عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة واما الرواية المشهورة بالموحدة
المشددة فمن الصب فانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحنا الى القيام بالانصباب
ووقع عند الاسماعيلي فانتصب قائما وهي اوضح من الجميع قوله هنية اي قليلا وقد تقدم

ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير قوله صلاة شيخنا هذا اي يريد عمرو بن سلمة الجرمي
واختلف في ضبط كنيته ووقع هنا للاكثر بالقاف المثناة والزاي وعند الحموي وكريمة بالموحدة
والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي
لكن مسلم اعلم قوله باب يهوي بالتكبير حين يسجد قال الزين بن المنير رويناه بالفتح
وضبطه بعضهم بالضم والفتح ارجح ووقع في روايتنا بالوجهين قوله وكان ابن عمر الخ وصله
ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن
نافع بهذا وزاد في آخره ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي
كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه قال والمحفوظ ما اخبرنا ثم اخرج من طريق
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما انتهى وللقائل ان
يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول في تقديم وضع اليدين في الجملة واجاب الزين بن
المنير بما حاصله انه لما ذكر صفة الهوي الى السجود القولية اردفها بصفته الفعلية وقال
اخوه اراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال انتهى والذي يظهر ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة
فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه من
المسائل المختلف فيها فقال مالك هذه الصفة احسن في خشوع الصلوات وبه قال
الاوزاعي وفيه حديث عن ابي هريرة رواه اصحاب السنن وعورض بحديث عنه اخرجه
الطحاوي وقد رد بالاثرم حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه
ولا يبرك بروك الفحل [illegible] ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية
والشافعية الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه وفي حديث في السنن ايضا عن وائل بن حجر قال
الخطابي هذا اصح من حديث ابي هريرة ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين
على الاخر من حيث السنة انتهى وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة
ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
بالركبتين قبل اليدين هذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل
ابن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تأخير وضع
الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما ان يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم
على تقديم اليدين عليهما في الرفع وابدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي ان
يلقى الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما والله اعلم قوله
ان ابا هريرة كان يكبر زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان
على المدينة قوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه ان التكبير ذكر الهوي بعد الاعتدال اي حين
يتمكن ساجدا قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين فيه انه يشرع في التكبير من
حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوي
قائما وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا قوله ان كانت هذه لصلاته قال
ابو داود هذا الكلام يرويه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا
قلت وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك
ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره عن ابي هريرة
ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري
فانه صريح في ان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالا يعني
ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام
على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى وانما ذكره هنا استطرادا وقد
اورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال واستدل به على ان محل القنوت
بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة
قوله عن فرس وربما قال سفيان وهو ابن عيينة من فرس فيه اشعار بتوقف حفظ سفيان

تثبيت علي بن عبد الله ومحافظته على الاتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
باب انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله جحش اي خدش ووقع في صفة الصلاة عن ابي نعيم عن
ابن عيينة بلفظ جحش او خدش على الشك قوله كذا جاء به معمر القائل هو سفيان والمقول له
علي وهمزة الاستفهام قبل الكلام مقدرة قوله قلت نعم كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق
عن معمر فانه من مشايخه بخلاف سفيان فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف
ذلك قوله قال لقد حفظ اي حفظا جيدا وفيه اشعار بقوله حفظ سفيان بحيث يستجيد
حفظ معمر اذا وافقه قوله كذا قال الزهري ولك الحمد فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري
لم يذكر الواو في ولك الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب
ايجاب التكبير قوله حفظت في رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي اوضح
قوله من شقه الايمن الخ فيه اشارة الى ما ذكرنا من وجوه ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه
معهم من الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرفه من
الزهري في وقت اخر ان الذي خدش هو ساقه هو لبعد ان يكون نسي هذه الكلمة
في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل الامام
ليؤتم به قوله وانا عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر او جملة حالية من فاعل
قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول
سفيان والضمير لابن جريج قلت وهو اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو
فجحش الخ قوله باب فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريرة في
صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار ان تأكل اثار
السجود وقد اورده بكماله ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق
ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته
واختلف في المراد بقوله اثار السجود فقيل هي الاعضاء السبعة التي ذكرها في
حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة
ويؤيده ما في مسلم من وجه اخر ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات
وجوههم فان ظاهر هذه الرواية تخص العموم الذي في الاول قوله باب
يبدي ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من
داخل وقيل هو لحمة تحت الابط قوله عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن
الاعرج والاسناد اليه بصريون قوله فرج بين يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي
يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال
غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة
الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه
ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل
كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف
من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم
جسد واحد وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال
لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك
سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان
يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ولابن خزيمة عن ابي هريرة رفعه اذا سجد
احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه واخرجه الترمذي وحسنه
من حديث عبد الله بن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا ننظر الى عفرتي ابطيه
اذا سجد وللحاكم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه
الاحاديث مع احاديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه

فلو ان بهيمة ارادت تمر لمرت مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور
لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم
له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه
على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته
اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب
لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود
تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب
باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن ام سلمة قالت
كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص او اراد الراوي ان موضع بياضهما
لو لم يكن عليه ثوب لروي قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم
لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه
على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر
التقييد بالسجود اخرجه المص في المناقب والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفي بها **قوله**
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج
يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه تنبيه تقدم قبيل ابواب القبلة انه
وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هنا والتي بعدها هناك وان الصواب
اثباتهما هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن اعادته **قوله باب** يستقبل القبلة
باطراف رجليه قاله ابو حميد يأتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وانه
ورد في صفة السجود قال الزين بن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون
اصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال اخوه ومن ثم ندب
ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت روس بعضها عن القبلة **قوله باب**
اذا لم يتم سجوده اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
باب اذا لم يتم الركوع **قوله باب** السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي
اورده في هذا الباب على سبعة اعضا لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى
وقد اوردها من وجه اخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد
عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم
بعضها **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** امر النبي صلى الله عليه وسلم هو بضم الهمزة في جميع الروايات
على البنا لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك
يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا السياق يحتمل
الخصوصية عقبه المص بلفظ اخر دال على انه ليس لعموم الامة وهو من رواية شعبة
عن عمرو بن دينار بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان ابن عباس
تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا وقد اخرجه مسلم من حديث
العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث وهذا يرجح
ان النون في امرنا نون الجمع والاراب بالموحدة جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو
ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه رضي الله عنهما **قوله** ولا نكف شعرا ولا ثوبا جملة
معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة الخ وذكره بعد باب من وجه
اخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر والكفت بمثناة في اخره هو الضم وهو بمعنى الكف
والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة واليه جنح الداودي
وترجم المص بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلاة وهي تؤيد ذلك ورده عياض بانه خلاف ما عليه

الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا
على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة
في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر **قوله** الجبهة زاد في رواية
ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر
بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع في العمدة بلفظ الى وهو في بعض النسخ من رواية
كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في
اخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه
رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع وقال
ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضا ثمانية قال وفيه
نظر لانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد
احتج بهذا لابي حنيفة في الاكتفا بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض
التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية
والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه فانها
انما تتعلق بالجبهة لاجل العبادة فاذا تقارب ما في الجبهة امكن ان لا يعين المشار اليه
يقينا واما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمها اولى انتهى وما ذكره من جواز الاقتصار
على بعض الجبهة يكره وقد الزمهم بعضهم للحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة
على انه لا يجزي السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة
وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما
وهو قول للشافعي ايضا **قوله** واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان
لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين
في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم **قوله** والرجلين في رواية ابن طاوس
المذكورة واطراف القدمين وهو يبين المراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما
قبل باب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضا
واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته
حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه
وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم بحديث
سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف
منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال اعضا لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال
وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شي من هذه الاعضا لان مسمى السجود
يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر
فيه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو
ان الشارع وقت المسح على الخفين بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف
القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه
نظر فللمخالف ان يقول لابس الخف لاجل الرخصة واما كشف اليدين فقد تقدم
البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبل ابواب استقبال القبلة
وفيه اثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ثم اورد المص حديث البرا في الركوع وقد
تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الامام ومراده منه هنا **قوله** في اخره حتى
يضع جبهته على الارض قال الكرماني مناسبته للترجمة من حيث ان العادة ان في
وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعضا الستة غالبا انتهى والذي يظهر في مراده ان الوارد
بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا يعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضا السبعة
بل الاقتصار على الجبهة اما لكونها اشرف الاعضا المذكورة او اشهرها في تحصيل

هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب
وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول اليق بتصرفه
قوله باب السجود على الانف اورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب
وهو ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد اسلفنا الكلام عليه قبل **قوله** فيه
على سبعة اعظم على الجبهة قال الكرماني على الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح
او الاولى متعلقة بمحذوف اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم
قوله باب السجود على الانف في الطين كذا للاكثر وللمستملي السجود
على الطين والاول انسب لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من التي قبلها وكانه
يشير الى تاكد امر السجود على الانف فانه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي اثر فيه
ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالانف لان في سياقه انه سجد على
جبهته وارنبته فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب
السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لصق الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه
استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه
وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله**
باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف
عورته كانه يشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة
الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود
والرفع منه يسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها اشار الى ذلك الزين
ابن المنير **قوله** عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في
اوائل الصلاة من وجه اخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وقد تقدم الكلام على
فوائد المتن هناك **قوله باب** لا يكف شعرا اي المصلي ويكف ضبطناه
في روايتنا بضم الفاء وهو الراجح ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة
هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يكف
وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة في سنن
ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي قد غرز ظفيرته في قفاه
فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يقعد الشيطان
وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفي قبل ثلاثة ابواب **قوله باب**
لا يكف ثوبه في الصلاة وورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وقد
تقدم ما فيه **قوله باب** التسبيح والدعا في السجود تقدم الكلام على هذه
الترجمة في باب الدعا في الركوع **قوله** يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري
يكثر ان يقول كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما
سياتي في التفسير ابتدا هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه
ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح
الا يقول فيها الحديث قيل اختار صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول
لان حالها افضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج
الصلاة ايضا بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان
يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي
كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود **قوله** يتاول
القران اي يفعل ما امر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه
وهو السورة المذكورة ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله
يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا تفسير احد الاحتمالين في قوله

تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما
وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث اباحة الدعا في الركوع
واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعا قال ويمكن ان يحمل حديث الباب
على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة
قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به
في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح في
كون ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال
فليتامل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على
قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود الماور فيه بالاجتهاد
في الدعا المشعر بتكثير الدعا ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض
حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر **تنبيه** الحديث الذي ذكره ابن دقيق
العيد اما الركوع الخ اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ومنه بعد **قوله** فاجتهدوا
فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق
وجاء الامر بالاكثار من الدعا في السجود وهو ايضا عند مسلم وابي داود
والنسائي من حديث ابي هريرة بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا فيه من الدعا والامر بالاكثار من الدعا يشمل الحث على تكثير الطلب لكل
حاجة كما جاء في حديث انس ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله
اخرجه الترمذي والمراد التكرار للسوال الواحد والاستجابة تشمل استجابة
الدعا باعطا سوله واستجابة الثنا بتعظيم ثوابه وسياتي الكلام على تفسير سورة
النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السوال الذي اورده ابن
دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء وعلى قول عائشة ما صلى بعد ان
نزلت الا قال الخ والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير ان
شا الله تعالى **قوله باب** المكث بين السجدتين في رواية الحموي
بين السجود **قوله** الا انبيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبايعني
بنفسه وبالبيان قال الله تعالى من انباك هذا قال نبانى العليم الخبير قل انبيكم بخير من ذلكم **قوله**
قال ابو قلابة وذاك في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من المفروضة وبتعيين
حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذ
وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على انه غير وقت لصلاة من الخمس الا من طلوع
الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة في الركوع وفي
غيره والغرض منه هنا قوله ثم رفع راسه هنية بعد قوله ثم سجد لانه يقتضي
الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال **قوله** قال ايوب اي بالسند المذكور
اليه **قوله** كان يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه بيان
جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية
فكانه قال كان يقعد في اخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي
ايهما قال وسياتي الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي قاعدا **قوله** قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم هو
مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او
ارسلنا قومنا فاتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة وفي الاذان
وحديث البرا تقدم الكلام عليه في باب استوا الظهر في الركوع وحديث انس تقدم
الكلام عليه في باب الطمانينة حتى يرفع راسه من الركوع والله اعلم وفي قوله في هذه

الطريق قال فقال ثابت كان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه الخ اشعر بان من خاطبهم
كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها
بمخالفة من خالفها **قوله باب** لا يفترش ذراعيه في السجود يجوز في
يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال الزين بن المنير حذف
لفظ الترجمة من حديث ابي حميد والمعنى من حديث انس واراد بذلك ان الافتراش
المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث انس انتهى والذي يظهر
انه اشار الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم عن
شعبة بلفظ ولا يفترش بدل يبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من
حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث
ولمسلم عن عائشة نحوه **قوله** وقال ابو حميد الخ هو طرف من حديثه الآتي مطولا
بعد ثلاثة ابواب **قوله** ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه ولا يجافيهما عن جنبيه **قوله**
عن انس في رواية ابي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي
كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من انس **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين
بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع
هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا
فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال
وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة
انتهى والهيئة المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة **قوله** ولا
يبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي ولا يبسط بمثناة بعد موحدة وفي
رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط
بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها
ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب **قوله باب** من استوى قاعدا
في وتر من صلاته ثم نهض ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة وفيه مشروعية
جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد
روايتان وذكر الخلال رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث
ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا كذلك
قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت
به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة
لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو
راوي حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكاياته لصفات رسول الله صلى الله
عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها
فكأنه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني
بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا تشرع
الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني
فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث
المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع فكذا
ينبغي اذا رفع رأسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما
نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية ولم تتفق الروايات عن ابي حميد في نفي هذه
الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا من وجه آخر عنه باثباتها
وسيأتي ذكر ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو
كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوي انه فعلها للحاجة ففيه نظر فان

السنن

السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم
قوله باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وفي رواية
المستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثانية **قوله** عن السجدة في رواية المذكورين
في السجدة وفي بعض النسخ اي ذر من السجدة وهي رواية الاسماعيلي وقد تقدم الكلام
على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند القيام من
السجود او الجلوس والاشارة الى رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد
ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود
مثله باسناد صحيح وعن ابراهيم انه كره ان يعتمد على يديه اذا نهض فان قيل ترجم
على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط اجاب الكرماني بان
بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكأنه اراد بالكيفية
ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن رشيد افاد في الترجمة
التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس
اعتماد على الارض بتمكن بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس
استيفاز فافاد في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته انتهى ملخصا وفيه شيء لانه
لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد ان يكون باليد
لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليدين وروى عبد الرزاق عن ابن عمر
انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما **قوله**
باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي
يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام
الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطأ عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما
انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء
اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبيرة الافتتاح
تقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت اولا ركعتين
ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب
هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم
قوله وكان ابن الزبير وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **قوله** صلى لنا ابو سعيد
الخدري بالمدينة وبين الاسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب
ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين
ركع الحديث وزاد في آخره ايضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند
المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا يصلي والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار
به وكان مروان وغيره من بني امية يسرون به كما تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع
وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة واما مقصود الباب
فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما كما
تقدم عن الموطأ واما ما تقدم في باب ما يقوم الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا
قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام قال الزين
ابن المنير اجرى البخاري الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديث الباب لانهما
ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون من اول النهوض وقال ابن رشيد في هذه
الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه
حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حال النهوض

وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكأن ظاهرها التكرار ويحمل قوله بين السجدتين
على انه اراد من الركعتين لان الركعتين تسمى سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح ان المراد بهذه
الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية فانه اذا قعد على الوتر يكون تكبيرة
في الرفع الى القعود ولا يؤخره الى ما بعد القعود ويتوجه ذلك لان الترجمتين اللتين
قبلها فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد فبين في هذه الثالثة محل التكبير انتهى ملخصا ويحتمل
ان يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو اعم من ذلك فيشمل ما قيل اولا وثانيا ويرجح
ذلك اشتمال حديثي الباب على ذلك ففي حديث ابي سعيد حين رفع راسه من السجود
وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن حصين واذا رفع واذا نهض من الركعتين كبر واما
اثر ابن الزبير فيمكن شموله للامرين لان النهضة تحتملهما لكن استعمالها في القيام اكثر
وهذا يرجح الحمل الاول لكن استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم ان خلاف مالك
انما هو في القيام من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن حصين
وقد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع قوله باب سنة الجلوس في التشهد
اي السنة في الجلوس الهيئة الاتي ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته
على ان المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال
الزين بن المنير ضمن هذه الترجمة ستة احكام وهي ان هيئة الجلوس غير مطلق
الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس
بين السجدتين وان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال والنساء وان ذا العلم
يحتج بعلمه انتهى وهذا الاخير انما يتم ان ضم اثر ام الدرداء الى الترجمة وقد
تقدم تقرير ذلك واثر ام الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق
مكحول باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده
قول مكحول في اخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بان ذلك من كلام البخاري
لا من كلام مكحول فقال مغلطاي القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما ارى
وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر انه قول البخاري انتهى وليس كما قالا لانا
فقد رويناه تاما في مسند الفريابي ايضا بسنده الى مكحول ومن طريق البخاري
ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف
من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه
ادرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به وانما وقع
الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري اثر ام الدرداء ليحتج
به بل للتقوية قوله عن عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر وهو تابعي ثقة
سمي باسم ابيه وكني بكنيته قوله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن
ابن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك
الاسماعيلي وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه منه
معه وثبته فيه ابوه قوله وتثني اليسرى ولم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد
ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم
ابن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس
على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله
ابن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية
ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك هو السنة
لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل
بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد

لان في الموطأ ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد
الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب اليمنى ويجلس
على اليسرى فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد
الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم
قوله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي
الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء كذا قال
وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفين احب الي من ان اقعد
متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في
التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة قوله ان رجلي كذا للاكثر
وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي ووجهها على ان ان بمعنى نعم ثم استانف فقال
رجلاي لا تحملاني او على اللغة المشهورة لغة بني الحرث ولها وجه اخر لم يذكره وقد ذكرت
الاوجه في قراءة من قرا ان هذين لساحران قوله لا تحملاني بتشديد النون وبتخفيفها ويجوز
التخفيف قوله عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من اقران سعيد بن ابي هلال
شيخه في هذا الحديث قوله قال وحدثنا الليث قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل
ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية
الثانية واسطة واحدة ويزيد بن ابي حبيب مصري معروف من صغار التابعين ومحمد
ابن يزيد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر وكل من
فوقهم مدني ايضا فالاسناد دائر بين مدني ومصري واردف الرواية النازلة بالرواية
العالية على عادة اهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب قوله انه كان جالسا
في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية كريمة مع نفر وكذا اختلف على
عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ففي رواية ابي عاصم عنه عند ابي داود وغيره
سمعت ابا حميد في عشرة وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور رايت ابا حميد
مع عشرة ولفظ مع يرجح احد الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة
او زائدا عليهم ورواية الليث ظاهرة في اتصاله لان بين محمد بن عمرو وابي حميد وفي رواية
عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لامرين احدهما
ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين الصحابة
عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة
في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عطاء عن ادراكه
والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه
واسطة اما لزيادة في الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون
رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ
ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه وكان قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو
ابن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة
والجواب ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين فعلى هذا
فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى
ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي
رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقوه
فائدة سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل عن ابي حميد
ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره
وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكور رجل سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله

ابو هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمي منهم في رواية ابن اسحاق عن عباس عند
ابن خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند ابي داود والترمذي
ابو قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف على تسمية
الباقين وقد اشتمل حديث ابي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسابين
ما في رواية غير الليث من الزيادة مفسرا لكل زيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى
وقد اشرت في الكلام على مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلاة
بالقول وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد
ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس بن سهل وخالف
الجميع عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى ان ابا حميد وصفها
بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون
فبدا فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة
بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به اولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد عباس
ابن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين ابي حميد فكان محمدا شهد هو وعباس حكاية
ابي حميد بالفعل فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباسا شهدها وحده بالفعل
فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق عيسى ايضا عنه
عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل اخرجه الطحاوي ايضا ويقوي ذلك ان ابن
خزيمة اخرج من طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل حدثه فساق الحديث
بصفة الفعل ايضا والله اعلم **قوله** انا كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم
فوالله ما كنت باكثرنا له تباعا وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة
وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا وكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد
عبد الحميد قالوا فاعرض وفي رواية عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر
وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء **قوله** جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن
اسحاق ثم قرأ بعض القرآن ونحوه لعبد الحميد **قوله** هصر ظهره بالهاء والصاد
المهملة المفتوحتين اي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي وفي رواية
عيسى غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود
فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله
في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه **قوله** فاذا رفع
راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك
الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى حاذى بهما منكبيه معتدلا **قوله**
حتى يعود كل فقار الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام
التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيده هي من الكاهل الى
العجب وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابي ان عدتها سبع عشرة وفي امالي الزجاج
اصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق
وخمس في الصلب وبقيتها في اطراف الاضلاع وحكى في المطالع انه وقع في
رواية الاصيلي بفتح الفاء وكسرها والصواب فتحها وسياتي ما فيه في اخر
الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم
يمكث قائما حتى يقع كل عظم **قوله** واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا
قابضهما ولابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش
ذراعيه **قوله** ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد
فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية عتبة المذكورة ولا حامل
بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه ووضع يديه

حذو

حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحاق فاعتدل على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور
قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع راسه
فاعتدل وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى
فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك
ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس
ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين
السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا
هكذا في كتاب الصلاة له وفي رواية ابن اسحاق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل
على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح **قوله**
فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين ليتشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافترش رجله
اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه
اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس
بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في الظاهر
رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح
الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى
قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه **قوله** فاذا جلس في الركعة الاخيرة الخ في رواية
عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان
التي تكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر
زاد ابن اسحاق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم
عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي رواية ابي عاصم
عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت
هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان
هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية
والحنفية وقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد
الاخير وعكسه الاخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه
عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر
ما سبق به واستدل به الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره
لعموم قوله في الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك
بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز وصف الرجل
نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في
التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه ان كان يستعمل فيما مضى وفيما ياتي لقول
ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك اشار اليه ابن التين وفيه انه
كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما
تذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق التي اشرت اليها دقائق من صفة الصلاة
ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه **قوله** وسمع الليث الخ اراد بهذا بيان العنعنة الواقعة
في اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام
يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سياتي
قوله وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده الثاني عن اليزيدين كذلك ووصله
الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما
عن ابي صالح كاتب الليث ووهم من جزم بان ابا صالح هنا هو عبد الغفار الحراني
قوله كل فقار ضبط في روايتنا بتقديم الفاء على القاف وكذا للاصيلي وعند الباقين

بتقديم القاف وانه يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وجزم جماعة
من الائمة بان تقديم الفا تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه قوله وقال ابن المبارك
الخ وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم
من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار مكانه
وهو نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقار واختلف في ضبطه
فقيل بها الضمير وقيل بها التانيث اي يعود كل عظم من عظام الظهر مكانها والاول
معناه حتى يعود جميع عظام ظهره واما قوله يحيى بن بكير فقيها اشكال لانه
او استعمل الفقار للواحد تجوزا قوله باب من لم يرا
التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين
ابن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت الحكم مع ذكره لان قوله باب
لا يجب التشهد الاول ويسمه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد اشار الي
معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث اوردها بنظير ما اورد به الترجمة التي
قبلها وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو
محتمل ايضا وسياتي الكلام على حديث التشهد وورود الامر بالتشهد الاول
ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد
ان قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو ويعرف منه
ان قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة
على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سبحوا به فقال ابن بطال والدليل
على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك
التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعا الاستفتاح واحتج غيره بتقريره صلى
الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر وممن قال بوجوبه
الليث واسحاق واحمد في المشهور وهو قول للشافعي وفي رواية عند الحنفية واحتج
الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما
زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخيرتين
بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاولتان بتشهدهما
ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد
ترك الجلوس الاول بطلت صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة
بتركه قوله التشهد وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة
الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها قوله حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
المذكور في الاسناد الذي بعده قوله مولى بني عبد المطلب وقال مرة اي الزهري
مولى ربيعة بن الحرث ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة بن الحرث ولا تنافي بينهما لانه
مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فذكره اولا بجد مولاه الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقي
قوله ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون
مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني عبد
مناف صواب لان جده خالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسياتي
ما فيه في ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى قوله فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
اي للتشهد ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفي صحيح مسلم فلم يجلس
بالفا قال ابن رشيد اذا اطلق في الاحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد
به جلوس التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة قوله باب
التشهد في الاولى اي الجلسة الاولى من ثلاثية او رباعية قال الكرماني الفرق بين هذه
الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعية

اي

اي والمشروعية اعم من الواجب والمندوب قوله بكر هو ابن مضر وعبد الله بن مالك هو
عبد الله بن بحينة المذكور في الاسناد الذي قبله وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغي
ان تثبت الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله فائدة
لا خلاف في الفاظ التشهد في الاولى التي كانت في الاخيرة الا ما روى الزهري
عن سالم قال كان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال
الزهري فاما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي الى الصالحين هكذا
اخرجه عبد الرزاق قوله التشهد في الاخرة اي الجلسة الاخرة قال ابن رشيد
ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم
فليقل فان ظاهره قوله اذا صلى اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان
التشهد لا يكون الا بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة
اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة قلت وهذا التقرير على مذهب الجمهور في
ان السلام جزء من الصلاة لا انه للتحلل منها فقط والاشبه بتصرف البخاري انه
اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سياتي قريبا قوله عن شقيق
في رواية يحيى الاتية بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق قوله كنا اذا صلينا في رواية
يحيى المذكورة كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولابي داود عن مسدد
شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسماعيلي من رواية يحيى بن خلاد عن يحيى وله
من رواية علي بن مسهر ولاسحاق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه
قوله قلنا السلام على جبريل ووقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة
وهي قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للكم فيها واخرجه ابو داود عن مسدد
شيخ البخاري فيه فقال قبل عباده وكذا للكم في الاستئذان من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وبهذه الزيادة تبين موقع قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام قوله السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن نمير عن
الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة
ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملائكة ما شاء الله قوله
فالتفت ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابي
وائل وهو شقيق عند المص في اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه
وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال ان الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر
التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو
مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه
بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال
الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه
بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل افة وعيب
ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الافات
والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله يعني السالم من النقائص
ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق
لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا صلى احدكم فليقل بين
حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية
حصين المذكورة اذا قعد احدكم في الصلاة وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن

عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم
في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن
خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في وسط الصلاة وفي آخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وللنسائي في الاستئذان من طريق
ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين
كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل
به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر
به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم
الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه
الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود
لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه
ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا وروايتا ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقوي ذلك وقد
قدمنا ما فيه قبل باب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه
الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد **قوله** التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل
البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد
الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن
قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان
المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال
الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا ابهمت الفاظها
واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال
المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المتقدم ذكرها وكونها
بمعنى السلام انسب هنا **قوله** والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من
ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل المراد الرحمة
وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
الصدقات المالية **قوله** والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على
الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل
الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم وقال ابن دقيق العيد
اذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة
لله واذا حملت على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملك الحقيقي والعظمة
التامة واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة
لله يؤتيها من يشاء واذا حمل على الدعاء فظاهر واما الطيبات فتفسر بالاقوال ولعل تفسيرها
بما هو اعم اولى فيشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب
وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل
ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله وقال البيضاوي يحتمل
ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ خبره
محذوف والطيبات معطوفة عليها قالوا والاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف
المفرد على الجملة وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف
محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب
عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط

الواو **قوله** السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اي السلام
حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قلت
لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث
ابن عباس وهو من افراد مسلم قال القرطبي اصله سلام عليك سلمت سلاما عليك
ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة
على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي
وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة
علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن
من يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى
قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقادير اولى
من تقدير النكرة انتهى وذكر صاحب الاقليد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم
وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي
علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم
ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على
الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال التوربشتي
السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع
المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد
ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام
عليك كانه يبرك عليه باسم الله فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب
بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من خصائصه عليه السلام
فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع
ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل
من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب الطيبي
بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على
طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول
في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي
الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود
هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ
الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستئذان من صحيح البخاري
من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو
بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع
في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني
والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض
قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم
قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده
ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه
وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له
متابعا قويا قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون
والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على
النبي وهذا اسناد صحيح واما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن

ي

عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال
ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا
علمنا وهكذا نعلم فظاهره أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه لكن
رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف قوله
السلام علينا استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي
مصححا من حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدا فدعا
له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل قال
الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن
عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر
في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده قوله
فإنكم إذا قلتموها أي وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين
وبين قوله أشهد الخ وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة
واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير
الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من
جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود
وإن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سياق
التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة وسيأتي في
أواخر الصلاة قوله كل عبد صالح استدل به على أن للجمع المضاف والجمع المحلى بالألف
واللام يعم لقوله أولا عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل عبد صالح وقال القرطبي
فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل
به على أن للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان
العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من
أفراد لا تحصى لا للاقتصار عليه قوله في السماء والأرض في رواية مسدد عن يحيى
أو بين السماء والأرض والشك فيه من مسدد وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ
من أهل السماء والأرض أخرجه الإسماعيلي وغيره قوله أشهد أن لا إله إلا
الله زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له
وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند
مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند
الدارقطني إلا أن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح
عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده
لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لم تختلف الطرق
عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور
وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله
وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله
ورجاله ثقات إلا أنه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب
السنن وأشهد أن محمدا رسول الله ومنهم من حذف أشهد ورواه ابن
ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه
من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد
وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود

روي

روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها قال ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح
أسانيد ولا أشهر رجالا انتهى ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي
في شرح السنة ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا
في ألفاظه بخلاف غيره وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي
من طريق الأسود بن يزيد عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد وكفي بين كفيه ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه
الطحاوي لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح أيضا
بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون
كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في
الأول صريح فيكون أولى ولو قيل إن الواو مقدرة في الثاني ورجح أيضا بأنه ورد
بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره
ففيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس رويت
أحاديث في التشهد مختلفة فكان هذا أحب إلي لأنه أكملها وقال في موضع آخر وقد
سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا
كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ورجحه
بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تحية من عند الله مباركة طيبة وأما من رجحه
بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى أو بأنه أفقه من رواه أو يكون
إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن
أنصف نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا تنافي
رواية ابن مسعود ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في
الأخير وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر
ولم ينكروه فيكون إجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات
وكأنه بالمعنى لكن أورد على الشافعي زيادة بسم الله في أول التشهد ووقع ذلك
في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهري
عن عروة التي أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما
وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع
أيضا في حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون فالموحدة عن أبي الزبير
عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على أنه أخطأ في إسناده وأن الصواب
رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة
وقد ترجم البيهقي عليها من استحب أو أباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض
الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى
المرفوع في التشهد وغيره فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله الحديث
كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق
هذه وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي
وغيره ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل
على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام
الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب
جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم

كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم عن المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الخ كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة هذا لفظه في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الى انه فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله قال ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة كما هو الظاهر مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة فائدة قال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمومنين والمومنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله فان من تركها اخل بحق جميع المومنين من مضى ومن يجي الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تنبيه ذكر خلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وائل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف بن سليمان وقال اخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف ولم اره في شي من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم هو في الاستيذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم قوله باب الدعا قبل السلام اي بعد التشهد هذا الذي بيناه من ترتيبه تكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تقيد فيه بما بعد التشهد واجاب الكرماني فقال ما حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظر لان التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعا في السجود فكما ان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعا فكذلك الجلوس في اخر الصلاة له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعا اذا فرغ منه وايضا فان هذا هو ترتيب البخاري لكنه يطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين بن المنير واشار اليه النووي وسا ذكر كلامه اخر الباب وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو ثاني حديث الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعا في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين السجود او التشهد لانهما امر فيهما بالدعا قلت والذي يظهر لي ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعا ما شا الله وسيأتي البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت

في المثنى كليهما قال بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرني به عن ابيه عن عايشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا عليه غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعا ما شا يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام قوله من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة واخره حا مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني احد الحفاظ ان المسيح في التشهد بالتشديد وبالتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكي عن بعضهم انه قاله بالخا المعجمة في الدجال ونسب قايله الى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سيأتي تفسيره في التفسير ان شا الله تعالى ذكر قايله وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا اورده في شرح المشارق قوله فتنة المحيا والممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسما الاتي في الجنايز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر وفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سيل من ربك ترايا له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سوال الثبت له حين يسال ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان قوله والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الرا اي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن ادايه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله اعلم قوله فقال له قايل لم اقف على اسمه ثم وجدت رواية النسايي من طريق معمر عن الزهري ان السايل عن ذلك عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ الخ قوله ما اكثر بفتح الرا على التعجب قوله اذا غرم بكسر الرا قوله ووعد فاخلف عند الاكثر وفي رواية

للموعد واذا وعد اخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا **قوله** وعن الزهري الظاهر
انه معطوف عن الاسناد المذكور فكان الزهري حدث به مطولا ومختصرا ورواية باللفظ
المختصر المذكور سندا ومتنا عند المص في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري
وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع
انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تاخر واجيب باجوبة احدها انه قصد التعليم
لامته ثانيها ان المراد السؤال منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي ثالثها سلوك
طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال
امره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات
ويرفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك
التضرع فمن لم يتحقق احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه
لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان
يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا
حجيجه **قوله** عن ابي الخير هو اليزني باليتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون والاسناد كله
سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير وصحابي عن
صحابي وهو عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص عن ابي بكر الصديق رواية الليث
عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك
رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه
البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحرث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه
عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا
رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج المص طريق
عمرو معلقة في الدعوات وموصولا في التوحيد وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق
الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحرث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته
انه ابن لهيعة **قوله** ظلمت نفسي اي بملابسة ما يستوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه
ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا **قوله** ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار
بالوحدانية واستجلاب المغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر كما قيل
ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه **قوله** مغفرة من
عندك قال الطيبي دل التنكير على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه
بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك التعظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط
به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد
المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت والثاني وهو احسن انه اشارة الى طلب
مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا
الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن لها اهلا بعملي
قوله انك انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة
لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا
الحديث من الفوائد ايضا استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب
فيها جوامع الكلم ولم يصرح في الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في
ذلك في اوائل الباب الذي قبله قال ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية
بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه الفاكهاني فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين
المذكورين اي السجود والتشهد وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في
صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن قلت ويحتمل ان يكون سؤال ابي بكر عن ذلك

كان

عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ومن ثم اعقب المص بالترجمة بذلك **قوله**
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب يشير الى ان الدعاء السابق
في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر كما اشرت اليه لقوله في اخر التشهد
حديث التشهد ثم ليتخير والنفي وجوبه يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص
وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون النفي التخيير ويحمل
الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد
الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال
الزين بن المنير **قوله** ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم
الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن طاوس
ما يدل على انه كان يرى وجوب الاستعاذة المامور بها في حديث ابي هريرة
المذكور في الباب قبله وذلك انه سال ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان
يعيد الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد
الاول ايضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها
وقد قال الشافعي ايضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
وادعى ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي واخرون انه لم يسبق الى ذلك
واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن
ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب واعجب من ذلك انه صح
عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور
وابي بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد
الرجل من الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي
احمد في احدى الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك وقال اسحاق بن راهويه ايضا بالوجوب
لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان تجزيه فقيل ان له في المسالة قولين كاحمد وقيل بل كان
يراها واجبة لا شرطا ومنهم من فيه مفرد قيل لم يذكر المص حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب
وعدمه ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر
بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وحديث تحليلها التسليم اخرجه
اصحاب السنن بسند حسن واما حديث اذا احدث وقد جلس في اخر صلاته قبل
ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ وسياتي الكلام على بقيته بعد
اربعة ابواب وتمسك الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء التشهد لم يجز عنه وسياتي مزيد لهذا في كتاب
الدعوات ان شاء الله تعالى **قوله** ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو زاد ابو داود
عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه اخر بلفظ فليدع به
ولاسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما احب وفي رواية منصور
عن ابي وائل عند المص في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسالة
واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة قال ابن
بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما يوجد
في القران كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو
في الصلاة الا بما جاء في القران او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال
قائلهم والماثور اعم من ان يكون مرفوعا وغير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد
عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بامر الاخرة واستثنى بعض
الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فيحتمل والا فلا شك ان الدعاء
بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه

سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني
ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل
اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه
وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذك
منه عبادك الصالحون ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح
بشيء الا دخل في هذا الدعاء وهذا من الماثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في
القران وقد استدل له البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
فيدعو به وبحديث ابي هريرة يرفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث
وفي اخره ثم ليدعو لنفسه بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم
وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التي اخرجها مسلم **قوله باب**
من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى قال الزين بن المنير ما حاصله ذكر البخاري
المسئلة ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي او يخالفه
وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي
مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح
ناسيا او تركه عامدا لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء اثر الطين في جبهته
او لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرقت هذه
الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وقد فعل الجبليات لا من القرب **قوله**
قال ابو عبد الله هو المؤلف والحميدي هو صاحب المسند احد تلامذة الشافعي **قوله**
يحتج فيه اشارة الى انه يوافق على ذلك ثم لم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه ان احتج به
على النهي جملة لم يسلم من الاعتراض وان اراد انه ترك اولى **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** حتى رايت اثر الطين هو محمول على اثر خفيف لا يمنع مباشرة
الجبهة للسجود وسياتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
قوله باب التسليم اي من الصلاة قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده
في الوجوب [illegible] ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا
سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وحديث
تحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند حسن واما حديث اذا احدث
وقد جلس في اخر الصلاة قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ
وسياتي الكلام على بقية فوائده بعد اربعة ابواب تنبيه لم يذكر عدد
التسليم وقد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن ابي وقاص
التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول
وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك **قوله باب** يسلم اي المأموم حين يسلم
الامام قال الزين بن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدي
السلام بعد ابتداء الامام له فيشرع المأموم فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون
المراد ان المأموم يبتدي السلام اذا اتمه الامام قال فلما كان محتمل الامرين وكل النظر
فيه الى المجتهد انتهى ويحتمل ان يكون اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ
يحتمل الصورتين فايهما فعل المأموم جاز وكانه اشار الى انه يندب ان لا يتاخر
المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن
عمر والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يعطي
معناه وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في ابواب الصلاة واورده هنا
مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه اتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك **قوله**
باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة اورد فيه حديث عتبان

كما

ج

كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا
نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج
من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين كما تقوله المالكية الى دليل خاص
والى رد ذلك اشار البخاري وقال ابن بطال اظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة
الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتهى وفي هذا الظن
بعد والله اعلم **قوله** وزعم الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك
فيه وعلى الكذب وينزل في كل موضع على ما يليق به والظاهر ان المراد به هنا الاول لان
محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول **قوله** من دلو كانت في دارهم
فقال الكرماني كانت صفة لموصوف محذوف اي من بير كانت في دارهم ولفظ المؤلف
الدلو يدل عليه وقال غيره بل الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير **قوله** سمعت عتبان
ابن مالك الانصاري ثم احد بني سالم فنصب احد عطفا على قوله الانصاري وهو
يعني قوله الانصاري ثم السالمي هذا الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال
ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت
احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد فكان محمودا سمع من
عتبان ومن الحصين قال وهو خلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان
الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين قال ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري
ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روي برفع احد بان يكون عطفا على
محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني محمود
ابن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى وكان الحامل له على ذلك كله قول
الزهري في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم
فكانه ظن ان المراد بقوله ثم احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني سالم هناك
ولا حاجة الى ذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان
ابن زيد بن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم
والاصل عدم التقدير في ادخال اخبرني بين ثم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكره
اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او
انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له بل لم ار
من ذكر اباه في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم
يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة ولم يذكر احدا
ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم **قوله** فلوددت اي
فوالله لوددت **قوله** اشتد النهار اي ارتفعت الشمس **قوله** فاشار اليه من المكان
الذي احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن
للتبعيض قال وفي بيان ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان فالمكان نوع الاشارتين
منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا قلت والذي يظهر ان فاعل
اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ نظام السياق ان يقول فاشرت الخ وبهذا تتوافق
الروايات والله اعلم **قوله باب** الذكر بعد الصلاة اورد فيه ثلاثة احاديث
ابن عباس من وجهين احدهما اتم من الاخر واغرب المزي فجعلهما حديثين والذي
يظهر انهما واحد كما سنبينه **قوله** اخبرني عمرو هو ابن دينار المكي **قوله** كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك
وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال
الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة قال الطبري
فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على ذلك عن احد من

السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شان الناس قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار ان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم **قوله** قال ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور كما في رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به **قوله** كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب **قوله** اذا انصرفوا اي اعلم انصرافهم بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم **قوله** حدثني علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** كنت اعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضا الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال ابن دقيق العيد ويوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد **قوله** بالتكبير هو اخص من رواية ابن جريج التي قبلها لان الذكر اعم من التكبير ويحتمل ان تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد ان رفع الصوت بالذكر اي بالتكبير وكانهم كانوا يبدون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده **قوله** قال علي هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني ولمسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار وذكرت ذلك لابي معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرتنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده او لا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه او لا فان لم يجزم بالرد كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما باولى من الاخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقها فاختلفوا فذهب الجمهور في هذه الصورة الى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد لا تقبل قياسا على الشاهد وللامام فخر الدين في هذه المسالة تفصيل عرضا تقدم وزاد فان كان الفرع مترددا في سماعه والاصل جازم بعدمه سقط لوجود التعارض وحاصل كلامه انه ان تساويا فالرد وان رجح احدهما عمل به وهذا الحديث من امثلته واما من قال انما نفى ابو معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة وترده الرواية التي فيها فانكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار ولان الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث بعد ذلك وفي كتب الاصول حكاية الخلاف في هذه المسالة عن الحنفية **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وسمي هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان

وكذا

وكذا ابو صالح **قوله** جا الفقرا سمي منهم في رواية محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة ابو ذر الغفاري اخرجه ابو داود واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وسمي منهم ابو الدردا عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة منهم وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح الحديث كما سياتي لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم جا فقرا المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب **قوله** الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن في قوله من الاموال للبيان ووقع عند الخطابي ذهب اهل الدور من الاموال وقال كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية ابي زيد المروزي ايضا الدور **قوله** بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى ويحتمل ان تكون حسية والمراد درجات الجنات او معنوية والمراد علو القدر عند الله **قوله** النعيم وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن ابي عايشة المذكورة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا من حديث ابي ذر وكذا للمعتمر في الدعوات من رواية ورقا عن سمي فقال كيف ذلك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي **قوله** ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدردا المذكور ويذكرون الله كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا **قوله** ولهم فضل اموال كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الاصيلي فضل الاموال وللكشميهني فضل اموال **قوله** يحجون بها اي ولا نحج يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من ابي الدردا ويحجون كما نحج ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقا عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي يقدر عليه اصحاب الاموال غالبا ويمكن ان يقال مثله في الحج ويحتمل ان يقرا يحجون بها بضم اوله من الرباعي اي يعينون غيرهم على الحج بالمال **قوله** ويتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق **قوله** فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به في رواية الاصيلي بامر ان اخذتم وكذا للاسماعيلي به وسقط قوله بما من اكثر الروايات وكذا قوله به وتقدير الساقط في الرواية الاخرى وفي مسلم افلا اعلمكم شيا وفي رواية ابي داود فقال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن **قوله** ادركتم من سبقكم اي من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية قال الشيخ تقي الدين والاول اقرب واسقط قوله من سبقكم في رواية الاصيلي **قوله** وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون التحتانية وفي رواية كريمة وابي الوقت ظهرانيه على الافراد وكذا للاسماعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون احد افضل منكم فقيل ظاهره يخالف ما سبق لان الادراك ظاهره المساواة والافضلية واجاب بعضهم بان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل ان يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم اي من الفقرا فقال الذكر ومن الاغنيا فتصدق او ان الخطاب للفقرا خاصة لكن يشاركهم الاغنيا في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار ادركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر اوليس قد جعل لكم ما تصدقون

ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة للحديث واستشكل تساوي فضل هذا
الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه واجاب الكرماني بانه لا يلزم
ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة واستدل لذلك بفضل الشهادة مع
سهولتها على كثير من العبادات الشاقة **قوله** تسبحون وتحمدون وتكبرون
كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية
ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح يقول الله
اكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث
ابي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على
ان لا ترتيب فيها ويستانس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات
لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي
النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم
من نفي النقائص واثبات الكمال ان يكون هناك كبير اخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده
سبحانه وتعالى بجميع ذلك **قوله** خلف كل صلاة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند
المصنف في الدعوات وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلاة
واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره بفتح ثم سكون
اخره وادعى ابو عمرو الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن
دبر ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ
فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة
كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء
على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم
حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها
فاصلا بين الراتبة والذكر المذكور اولا محل نظر والله اعلم **قوله** ثلاثا وثلاثين يحتمل
ان يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل
ابن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل
على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة الا في حديث
ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا
ففيه تنازع ثلاثة افعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك **قوله** فاختلفنا بيننا ظاهره
ان ابا هريرة هو القائل وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع ابو هريرة اليه
هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة
لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي
وانه الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله ولفظه قال
سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال
فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل
مسلم هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن
عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير
المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث او سعيد بن ابي مريم فقد اخرجه
ابو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه الجوزقي
والبيهقي من طريق سعيد وتبين بهذا ان في رواية عبيد الله بن عمر عن
سمي في حديث الباب ادراجا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق
المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الخ **قوله** ويكبر اربعا

وثلاثين

وثلاثين هو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم
احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جاء مثله في حديث ابي الدرداء عند النسائي
وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة وعنده
لابن ماجه من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته في انهن اربع وثلاثون ويخالف ذلك
ما في رواية عطاء بن ابي عائشة عن ابي هريرة عند ابي داود ففيه ويختم المائة بلا اله
الا الله وحده لا شريك له الخ وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله
لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر قال النووي ينبغي
ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده الخ
وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت
به الاحاديث **قوله** حتى يكون منهن كلهن بكسر اللام تاكيد للضمير المجرور ثلاث وثلاثون
بالرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت ثلاثا وثلاثين ويوجه
بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي
قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع او المجموع وفي رواية ابن
عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح لكن
الروايات الثابتة عن غيره الافراد قال عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع
للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز
بامر اخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه
او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث تنبيه ان الاول وقع في رواية
ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث تسبحون عشرا وتحمدون عشرا
وتكبرون عشرا ولم اقف على شيء من طرق حديث ابي هريرة عن من تابع ورقاء على ذلك
لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تاول ما تاول سهيل من التوزيع ثم الغى الكسر
ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت
لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند
النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند
البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة عشرا عشرا
ثم احدى عشرة احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان
يكون ذلك على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله
الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاتى رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا
فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره فقال فافعلوه اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن
عمر راى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين
واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط
من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا
اليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب
الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك
الثواب لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد
قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي
رتب عليه الثواب على الاتيان فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه

كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية
فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة
وان زاد بغير نية بان يكون رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ
القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان
العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله
بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى لتخلف الانتفاع
به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد
ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية
لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة
في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم **التنبيه الثاني** زاد مسلم في رواية
ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا
انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين قلت وكذا رواه
ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة
مرسلة وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء
فذكره موصولا لكن قد قدمت ان اسناده ضعيف وروى جعفر الفريابي من رواية
حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين عن ابي ذر وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله
انهم قد قالوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام
ابن حكيم يا رسول الله الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة اسناد الا ان هذين
الطريقين يقوى بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل
الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فالغني حينئذ
افضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين
ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم اي الفضل المرتب على الذكر
المذكور وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل
لقائله كائنا من كان وقال القرطبي تاول بعضهم قوله ذلك فضل الله بان قال الاشارة
راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله تعالى فكانه قال
ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو
بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطراليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع بينه
وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث
القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره كانه يشير الى ما تقدم
قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية انه يكون الغني
افضل هذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه
ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية
افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي
يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور
الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبي في هذه المسالة للعلماء خمسة
اقوال ثالثها الافضل الكفاف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف
وقال الكرماني قضية الحديث ان شكوى الفقراء تبقى بحالها واجاب بان مقصودهم
كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور

مطلقا انتهى والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب
وقع قبل ان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر كما
سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله لا حسد الا في اثنتين
فان في رواية الترمذي من وجه اخر التصريح بان المنفق والمتمني اذا كان صادق النية
في الاجر سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها الى من غير ان ينقص من اجره شيء فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب
في تعليم الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء باجر السبب
مضافا الى التمني فلعل ذلك يقارب التقرب بالمال وتبقى المقايسة بين صبر الفقير
على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل
احدهما على الاخر وسيكون لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث الطاعم الشاكر
مثل الصائم الصابر في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم
ان العالم اذا سئل عن مسالة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة
الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكانه
اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساوونهم فيه
وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها
في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة الى الاعمال المحصلة
للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم
فيؤخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن اوله بغير ذلك وفيه ان
العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات
واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سياتي في الدعوات لانه
في معناه ولانها اوقات فاضلة يرتجى فيها اجابة الدعاء وفيه ان العمل القاصر
قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ
عز الدين بن عبد السلام قوله حدثنا سفيان هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون
الا محمد بن يوسف وهو الفريابي قوله عن وراد في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان
عند الاسماعيلي حدثني وراد قوله املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية كان المغيرة
اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وسياتي في الدعوات من وجه اخر عن وراد
بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيدها في رواية الباب
بالمكتوبة فكان المغيرة فهم ذلك من تخصيصه في السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة
واجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص
الواحد وسياتي في القدر في اخره ان ورادا قال ثم وفدت بعد على معاوية
فسمعته يامر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث المذكور
وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطا من وجه اخر عن معاوية انه كان يقول
على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذه الاعواد قوله له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى
عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون
وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف لكن في
القول اذا اصبحوا واذا امسى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغنى
ويقال الحظ ومن قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة	مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا مثل ما اوتي وفي الصحاح يعني منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك
غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي ان منك ليست بمعنى البدل
ولا عند بل هو على بابها يقول لا ينفعه منك شي اذا انا اردته بسوء ولم يظهر من كلامه
معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه حذف تقديره من قضائي او سطوتي او عذابي
واختار الشيخ جمال الدين في المغني انها هنا بمعنى البدل وقال ابن دقيق العيد
قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه
ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع انتهى والجد مضبوط
في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن او الحظ وحكى
الراغب ان المراد به هنا ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي حكي عن
ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره
الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله
قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد انه لا ينفع
الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع
بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح
قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام
في الحرص او الاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور
انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى
لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب
هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال
الى الله والمنع والاعطا وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها فائدة
اشتهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهو في مسند عبد
بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا
معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه اخر كما سنذكره في كتاب
القدر ان شا الله تعالى ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم
عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور اولا ثلاث مرات قوله
وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وصله السراج في مسنده والطبراني
في الدعا وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير
سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله
كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب
بامر المغيرة واملائه عليه وعنده مسلم من رواية عبدة عن وراد قال
كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة
والمجاز قوله قال الحسن جد غنى الاولى في قراءة هذا الحرف ان يقرا بالرفع
بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابي رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن
الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث
لفظة غريبة وقع مثلها في القران يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع
في رواية كريمة قال الحسن الجد الغنى وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات قوله
وعن الحكم هكذا وقع في رواية ابي ذر التعليق عن الحكم مؤخرا عن اثر الحسن وفي رواية
كريمة بالعكس وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك
فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه السراج والطبراني وابن
حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه قال فيه كان

اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذه القصة لمسلم من طريق المسيب بن رافع
عن وراد قوله باب يستقبل الامام الناس اذا سلم اورد فيه ثلاثة احاديث
احدها حديث سمرة بن جندب وسياتي مطولا في اواخر الجنائز ثانيها حديث
زيد بن خالد الجهني وسياتي في كتاب الاستسقا ثالثها حديث انس وقد تقدم
الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من ابواب الجماعة والاحاديث
الثلاثة مطابقة لما ترجم له واصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه
فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه
فالمعنى اذا صلى صلاة ففرغ منها اقبل علينا لضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل
الفراغ وقوله في حديث انس فلما صلى اقبل ياتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة
ظاهره انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون
اليه فعلى هذا الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام
على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المامومين
انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ
يرفع الخيلا والترفع على المامومين قوله باب مكث الامام في مصلاه
بعد السلام اي وبعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم ان المكث لا يتقيد بحال
من ذكر او دعا او تعليم او صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسالة تطوع الامام
في مكانه قوله وقال لنا ادم هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا
مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقرا من صنيعه وقيل انه
لا يقول ذلك الا فيما حمله مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت
كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة
حدثنا وقد روى ابن ابي شيبة اثر ابن عمر من وجه اخر عن نافع قال
كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه قوله وفعله القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم
وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قوله ويذكر عن ابي هريرة رفعه
اي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يتطوع الامام في مكانه
ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن
يمينه او عن شماله في الصلاة ولابن ماجه اذا صلى زاد ابو داود يعني
في السبحة وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتقدم او يتاخر يتطوع بعد الفريضة
فليتقدم الحديث قوله ولم يصح هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده
واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه
وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث
وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع
الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن
ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى
يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال
لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة
وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم
عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج ففي هذا ارشاد
الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة ويؤخذ من
مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتطوع بعدها

ولا يتطوع الأول. اختلف فيه هل يشتغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع، وهذا الذي
عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع، وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن
أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحى من مكانه كفى. فإن
قيل لم يثبت الحديث في التنحي، قلنا قد ثبت في حديث معاوية أو تخرج، ويترجح تقديم
الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة، وزعم بعض الحنابلة
أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وتعقب بحديث ذهب أهل الدثور، فإن
فيه تسبحون دبر كل صلاة، وهو بعد السلام جزما، فكذلك ما شابهه. وأما الصلاة
التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن
شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا. وعلى الثاني إن كان للإمام عادة
أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور
فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من جهة القبلة
ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن
يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر
والدعاء. قوله عن هند بنت الحارث هي تابعية لا أعرف عنها راويا غير الزهري
وهي من أفراد البخاري عن مسلم وسائر الخلاف في سننهما. قوله قال ابن شهاب
هو الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور. وقوله فنرى بالضم النون أي نظن.
قوله من النساء زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل أن يدركهن من انصرف
من القوم أي الرجال، وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب.
قوله وقال ابن أبي مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي
قال حدثنا سعيد بن أبي مريم فذكره. قوله من صواحبها جمع صاحبة، وهي
لغة، والمشهور صواحب كضوارب ومضاربة، وقيل هو جمع صواحب وهو
جمع صاحبة. كان يسلم أي النبي صلى الله عليه وسلم. وأفادت هذه الرواية
الإشارة إلى أن أقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم. قوله وقال ابن وهب
إلخ وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالإسناد المذكور، ولفظه أن النساء
كن إذا سلمن قمن، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء
الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال. قوله وقال عثمان بن عمر
سيأتي موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه. قوله وقال الزبيدي وصله
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه
ولفظه أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال. قوله
وقال شعيب هو ابن أبي حمزة، وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله
وروايتهما موصولة في الزهريات أيضا، ومراد البخاري بيان الاختلاف
في نسبة هند، وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء آخره مهملة، وهم بطن من كنانة، ومنهم من قال القرشية، فمن قال من أهل
النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين، ومن خالف قال إن جماع قريش
فهر بن مالك، فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن أحدهما بالأصالة والأخرى
بالمحالفة. وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من
قال القرشية تصحيف من الفراسية بقوله فيه عن امرأة من قريش، وفي رواية
الكشميهني أن امرأة. وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لأنها تابعية
كما تقدم، وأن المقتصر فيه من يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، وروايته عن
ابن شهاب من رواية الأقران. وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط

في

في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال
للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت. ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا
رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه
صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والإكرام، أخرجه مسلم. وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد،
وسيأتي في الجمعة قريبا. قوله باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم.
الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب الذي قبله محله ما إذا لم
يعرض ما يحتاج معه إلى القيام. قوله حدثنا محمد بن عبيد أي ابن ميمون العلاف،
وثبت ذلك في رواية ابن عساكر. قوله عن عمر بن سعيد أي ابن أبي حسين المكي. قوله
عن عقبة هو ابن الحارث النوفلي، وللمصنف في الزكاة من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد
أن عقبة بن الحارث حدثه. قوله فسلم فقام في رواية الكشميهني ثم قام. قوله ففزع الناس
أي خافوا، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء
يسوءهم. قوله فرأى أنهم عجبوا في رواية أبي عاصم فقلت أو قيل له، وهو شك من الراوي،
فإن كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عن
ذلك. قوله ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة ذكرت وأنا
في الصلاة، وفي رواية أبي عاصم تبرا من الصدقة. والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة
الذهب الذي لم يصف ولم يضرب. قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب، وقد قاله بعضهم في الفضة،
انتهى. وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب، حكاه ابن الأنباري
عن الكسائي، وكذا أشار إليه ابن دريد، وقيل هو الذهب المكسور، حكاه ابن سيده. قوله
يحبسني أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى. وفهم منه
ابن بطال معنى آخر فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة. قوله
فأمرت بقسمته في رواية أبي عاصم فقسمته. وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس
بواجب، وأن التخطي لحاجة مباح، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة
لا يفسدها ولا ينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة
لا يضر. وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان، وجواز الاستنابة مع القدرة على
المباشرة. قوله باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال. قال
الزين بن المنير: جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين
الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها.
وكان أنس بن مالك إلخ وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة
قال: كان أنس فذكره، وقال فيه: ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه، ويقول
يدور كما يدور الحمار. وقوله يتوخى بالخاء المعجمة المشددة أي يقصد. قوله أو يعمد شك من
الراوي. قلت: وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن
عبد الرحمن السدي قال: سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت، عن يميني أو عن يساري؟
قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه. ويجمع بينهما بأن
أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى.
قوله عن سليمان هو الأعمش عن عمارة، في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن
الأعمش سمعت عمارة بن عمير، وفي إسناده ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق،
آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعي. قوله لا يجعل في رواية الكشميهني لا يجعلن
بزيادة نون التأكيد. قوله شيئا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الأعمش عند مسلم جزءا
من صلاته. قوله يرى بفتح أوله أي يعتقد، ويجوز الضم أي يظن. قوله أن حقا عليه هو
بيان للجعل في قوله لا يجعل. قوله أن لا ينصرف أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه، فهو من

باب الطلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال لان النكرة المخصوصة كالمعرفة **قوله** كثيرا ينصرف عن يساره في رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فاما رواية البخاري فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم واما رواية مسلم فظاهرها التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قلت وهو موافق للاثر المذكور اولا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلاة من انس وبان في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حالة الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنير ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شيء اي من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم **قوله باب** ما جاء في الثوم هذه الترجمة والتي بعدها من احكام المساجد واما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة انه بني صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يفرد كتاب الامامة عن كتاب الاذان لانه ذكر فيه احكام الامامة ثم الاقامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الاذان فلما كان مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب ان يورد فيه من قام به عارض كاكل الثوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن يندب له من حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة **قوله** الثوم بضم المثلثة والني بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم وتقييده بالني حمل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه وقوله في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها لكنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما ساذكره وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل ان يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا اوليا فان رائحته اشد **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام وقوله من الجوع او غيره لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه

باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله عليه السلام من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى **قوله** من اكل قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي اشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سياتي **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر **قوله** قال في غزوة خيبر قال الداودي اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكان الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اي فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في المساجد **قوله** من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف القائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجرة ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما ثبتت له ارومة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا **قوله** يريد الثوم لم اعرف الذي فسره ايضا واظنه ابن جريج فان في الرواية التي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فعند مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء في وقت اخر الثوم والبصل والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي **قوله** فلا يغشانا كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فتولدت منها الالف والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا ياتينا **قوله** في مسجدنا في رواية الكشميهني

وابي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع قوله ما يعني به لم اقف على تعيين القايل والمقول له
واظن السايل ابن جريج والمسئول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك
وجزم الكرماني بان القايل عطا والمسئول جابر وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه وقد تقدم ضبطه قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن
جريج الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون اخرى ولم اجد طريق مخلد موصولة
بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي
الزبير بدل عطا عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور فما اظنه الا تصحيفا فقد رواه
ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق
عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النية التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من ابن ابي عدي
عن ابن جريج بلفظ يريد الذي لم يطبخ وهذا تفسير الني فان الذي لم يطبخ وهو حقيقته
كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج وهكذا تفسير الني فيدخل فيه ما طبخ
قليلا ولم يبلغ النضج قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله زعم عطا هو ابن ابي رباح وفي رواية
الاصيلي عن عطا ولمسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطا قوله ان جابر بن عبد الله
زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم
لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه انتهى وقد
استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية
احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم قوله فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا
شك الراوي وهو الزهري ولم يختلف الرواة عنه في ذلك قوله او ليقعد في بيته
كذا لابي ذر بالشك ايضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي اخص
من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره قوله وان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا
سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وقد تردد البخاري
فيه هل هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما
على الحديث الاول بست سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره
انه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا
وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في
بيت ابي ايوب الانصاري كما سابينه قوله اتي بقدر بكسر القاف وهو
ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله خضرات
ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث قال فاخبر بما فيها وحيث
قال قربوها قوله خضرات بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في
رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله
ضم الضاد وتسكينها ايضا قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني فيه النقل
بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى
فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه قوله
والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب
في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فاذا جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع
اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام
فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن اكرهه قوله كل فاني اناجي
من لا تناجي اي الملائكة وفي حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة وابن حبان
من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة

فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكله فقال له ما منعك
قال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث ام ايوب
قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر
الحديث بنحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي
قوله وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر مراده ان احمد بن صالح خالف
سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب
باسناده المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح
فذكره بلفظ اتي ببدر وفيه قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه
ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث واخرجه
مسلم عن ابي طاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة
من الشراح رواية احمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به
كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول
مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة والذي يظهر لي ان رواية
القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام
ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا وبين
اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا وبين اذنه لهم في الاكل فقد علل بقوله اني لست
كاحدكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص الله نبيه به
من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان
الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء قوله ببدر بفتح
الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله قوله لم يذكر
الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر اما رواية الليث فوصلها الذهلي
في الزهريات واما رواية ابي صفوان وهو الاموي فوصلها المولف في الاطعمة
عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول وكذلك اقتصر عقيل عن الزهري
كما اخرجه ابن خزيمة قوله ولا ادري الخ هو كلام البخاري ووهم من زعم انه
كلام احمد بن صالح او من فوقه وقد قال البيهقي الاصل ان ما كان من الحديث
متصلا به فهو منه حتى يجي البيان الواضح بانه مدرج فيه قوله عن عبد العزيز
هو ابن صهيب قوله سال رجل لم اقف على تسميته وقد تقدم الكلام على
اطلاق الشجرة على الثوم وقوله فلا يقربنا بفتح الرا والموحدة وتشديد النون
وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق المجامع بالمساجد
كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك
بالعموم اولى ونظيره قوله وليقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل النهي في الحديث
بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد
وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويويد هذا
البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من الشجرة شيئا فلا يقربنا
في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على
المازري حيث قال لو ان جماعة اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف
ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول
شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث الباب
على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم من منعه
احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرضا او حراما
فتكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة فرض

عين وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب
ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال
صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون
حراما انتهى وكذا نقل غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال
مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها حلال
يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره ان صلاة الجماعة
فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن
يحرم على من انشاه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد ايضا قد يستدل
بهذا الحديث على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة
وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك
ان يكون عذرا في تركها الا ان تكون تدعو الى اكلها ضرورة قال ويبعد
هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه فان ذلك ينفي الزجر انتهى ويمكن حمله
على حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع في حق من اراد اتيان المسجد
والاذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي اذ ذاك
بني فقد قدمت ان الزجر متاخر عن قصة التقريب بست سنين وقال
الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة
لاكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة انتهى وكانه يخص الرخصة بما لا سبب
للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض عين
واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملائكة افضل من الادميين
وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس
واختلف هل كان اكل ذلك حراما على النبي عليه السلام او لا والراجح الحل لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة
ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض
بالجشاء قلت وفي الطبراني في الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التنصيص على
ذكر الفجل في الحديث لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف والحق
بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رائحة وزاد بعضهم فالحق اصحاب
الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه واشار
ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي فائدة حكم رحبة المسجد
وما قرب منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد
امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه
تنبيه وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة من اكل من هذه البقلة
الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وبوب عليه توقيت النهي عن اتيان الجماعة
لاكل الثوم وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ثلاثا يتعلق بالقول اي قال ذلك
ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه
المدة قوله باب وضوء الصبيان قال الزين بن المنير لم ينص على حكمه
لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان
الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر
الغسل لندور موجبه عن الصبي بخلاف الوضوء ثم اردفه بذكر الوقت الذي يجب
فيه ذلك عليهم قال ومتى يجب عليهم الغسل والطهور قوله والطهور من
عطف العام على الخاص وليس في احاديث الباب وقت الايجاب الا في حديث
ابي سعيد فان مفهومه ان غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه ان الاحتلام

شرط

شرط لوجوب الغسل واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق
عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه
عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض
اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد
في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب
عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم
عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح
ويؤخذ من اطلاق الصبي على ابن خمس الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا اذا كان
رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع ثم يصير يافعا الى عشر ويوافق الحديث
قول الجوهري الصبي الغلام قوله وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان
وكذا قوله وصفوفهم ثم اورد في الباب سبعة احاديث اولها حديث ابن عباس في
الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا كما سياتي
ودليله في خامس احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في كتاب الجنائز ثانيها حديث
ابي سعيد وقد تقدم فيه ايراده وياتي الكلام عليه في كتاب الجمعة ثالثها حديث ابن
عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
له على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في اوائل كتاب الطهارة وياتي
بقية مباحثه في كتاب الوتر رابعها حديث انس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى
الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتيم دال على الصبا اذ لا يتم بعد احتلام
وقد اقره صلى الله عليه وسلم على ذلك خامسها حديث ابن عباس في مجيئه الى منى ومروره
بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
اي قاربته وقد تقدمت مباحثه في ابواب سترة المصلي سادسها حديث عائشة في تاخير
العشاء حتى قال عمر نام النساء والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخاري ان النساء
والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم
ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع امه وغيرها في البيوت
ومن كان مع امه في المسجد وقد اورد المص في الباب الذي يليه حديث ابي قتادة رفعه
اني لاقوم الى الصلاة الحديث وفيه فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على
امه وقد سبق في شرحه في ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي كان مع امه في المسجد وان
احتمل انها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت الى الصلاة فاستيقظ في غيبتها فبكى لكن
الظاهر الذي فهمه ان القضاء بالمراد اولى من القضاء بالقدر انتهى وقد تقدمت مباحثه
في ابواب المواقيت وساقه المص هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ
شعيب في الباب الذي بعده قوله قال عياش وقع في بعض الروايات قال لي عياش
وهو بالتحتانية والمعجمة وعول الاسناد عند الاكثر من بعد الزهري واتمه في رواية
المستملي ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه
وسلم وقد صرح فيه بانه كان صغيرا وسياتي الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم
عليه هناك باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل قوله في الترجمة وصفوفهم
لانه يقتضي ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك
واجيب بان المراد بصفوفهم في الصف وقوفهم في الصف مع غيرهم وفقه
ذلك هل يخرج من وقف مع الصبي في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان
صلاته عند من يمنعه او كراهته وظاهر حديث انس يقتضي الاجزاء فهو حجة على
من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص احمد على انه يجزي في النفل دون الفرض
وفيه ما فيه قوله باب خروج النساء الى المساجد بالليل

والغلس او ردفيه ستة احاديث تقدم الكلام عليها الا الثاني والاخير وبعضها مطلق
في الزمان وبعضها مقيد في الليل او الغلس فحمل المطلق في الترجمة على المقيد وللفقها في
ذلك تفاصيل سياتي الاشارة الى بعضها فاول احاديث الباب حديث عايشة في تاخير العشا
حتى ناداه عمر نام النسا والصبيان وقد تقدم سادسها لاحاديث الباب الذي قبله ثانيها
حديث ام سلمة في مكث الامام
حديث ابن عمر في النهي عن منع النسا عن المسجد ثالثها
بعد السلام حتى ينصرف النسا وقد تقدم الكلام عليه قبل اربعة ابواب رابعها حديث
عايشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النسا متلفعات وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت
خامسها حديث ابي قتادة في تخفيف الصلاة عند بكا الصبي لاجل امه وقد تقدم
الكلام عليه في الامامة سادسها حديث عايشة في منع نسا بني اسرايل المساجد وساذكر
فوايده بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر **قوله** حدثنا حنظلة هو
ابن ابي سفيان الجمحي وسالم بن عبد الله اي ابن عمر **قوله** اذا استاذنكم نساوكم بالليل الي
المسجد لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة **قوله** بالليل كذلك اخرجه مسلم وغيره وقد
اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده المص بعد بابين من رواية معمر ومسلم من
رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري
بغير تقييد وكذا اخرجه المص في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري
بغير تقييد ووقع عند ابي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله
لكن في اخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا ان سفيان بن عيينة القايل
وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن
ابن عيينة قال جانا رجل فحدثنا عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن
ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار
يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال
له نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر ولا يخفى
ان محل ذلك اذا امنت المفسدة منهن وعليهن قال النووي استدل به على ان المراة
لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن
دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى
بان يقال ان منع الرجال نساهم امر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز
فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان
واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في
الاجابة او الرد **قوله** تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ذكر المزي
في الاطراف تبعا لخلف وابي مسعود ان هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقا
عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم اقف على ذلك في شي من
الروايات التي اتصلت لنا عن البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعة
المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها احمد قال حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا احمد فذكر الحديث بزيادة سياتي ذكرها قريبا ثم اخرج البخاري
رواية ورقا في اوايل كتاب الجمعة بلفظ ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد ولم يذكر
بعده متابعة ولا غيرها ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه
فقال له ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم ار هذه القصة ذكرا في
شي من الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوهم صنيع صاحب
العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه واظن البخاري اختصرها
للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر

وسمي الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه لا تمنعوا
بلفظ النسا حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وله
وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت اما انا فسامنع
اهلي فمن شا فليسرح اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا
الحديث قال فقال بلال بن عبد الله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند احمد وعنده
في رواية شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم او بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا
الحديث والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لوروده ذلك من روايته نفسه ومن رواية
اخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك واما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك
فيها ولم اره مع ذلك في شي من الروايات عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه
احمد من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم كلهم عن مجاهد
ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا
فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او مجلسين واجاب ابن عمر
كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ففي رواية بلال عند
مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته يسبه مثله قط وفسر عبد الله بن
هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زايدة عن
الاعمش عند احمد فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل
ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي معاوية فزبره ولابي داود
من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال البادي فلذلك اجابه بالسب
المفسر باللعن وان يكون واقد بادره فلذلك اجابه بالسب المفسر بالتافيف مع الدفع
في صدره وكان السر في ذلك ان بلالا عارض الخبر برايه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه
لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم
استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما
راى من فساد بعض النسا في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه
ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر
منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك اشارت عايشة
بما ذكر في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على
السنن برايه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي
وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد
فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات
عقب هذه القصة بيسير ثم ذكر المص في الباب احاديث في مطلق حضور
النسا الجماعة مع الرجال وهو حديث ام سلمة ان النسا كن اذا سلمن من
الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الكلام عليه في اواخر
صفة الصلاة وحديث عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النسا متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث ابي قتادة رفعه
اني لاقوم في الصلاة الحديث وفيه فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على
امه وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث
عام الا ان الفقها خصصوه بشروط منها ان لا تتطيب وهو في بعض الروايات
وليخرجن تفلات قلت هو بفتح المثناة وكسر الفا اي غير متطيبات وهو عند ابي
داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد
ابن خالد واوله لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امراة ابن
مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب

اي معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي
يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء وغيرهم بين
الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت
مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق الحديث وغيره
ما يدل على ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وبيوتهن خير لهن اخرجه
ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث ام حميد الساعدية انها
جاءت الى رسول الله فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت
وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في
دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك
خير من صلاتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن
مسعود عند ابي داود ووجه كون صلاتها في الاخفى افضل تحقق الامن فيه
من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم
قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه
نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته
فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح
بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن
فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن
من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان
تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب
لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل
كما سبق في حديث عائشة آخر احاديث الباب كما منعت نساء بني اسرائيل وقول
عمرة نعم في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر انها تلقته عن عائشة ويحتمل ان
يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن
للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا
وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وروى عبد الرزاق ايضا نحوه
باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد اشرت الى ذلك في اول كتاب الحيض
تنبيه وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب
انتظار الناس قيام الامام العالم وكذا في نسخة الصغاني وليس ذلك بمعتمد
اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة معناه قوله
باب صلاة النساء خلف الرجال اورد فيه حديث ام سلمة في
مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من
جهة ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهم قبلهن
ان يتخطوهن وذلك منهي عنه ثم اورد فيه حديث انس في صلاة ام سليم
خلفه واليتيم معه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في اواخر
ابواب الصفوف وقوله فيه تخفف وقوله ويتيم خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين
في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون تأكيد قوله باب
سرعة انصراف النساء من الصبح قيده بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي الى الاسفار
فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث قوله
قوله سعيد بن منصور هو من شيوخ البخاري وربما يفضي الى زيادة الظلمة
روى عنه بواسطة كما هنا قوله فينصرفن هو على لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن

بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة
من المؤمنات ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المؤمنات وذكر توجيهه وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت قوله باب استئذان المرأة زوجها
بالخروج الى المسجد اورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اورده
هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييده بالمسجد نعم اخرجه الاسماعيلي
من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه
زيادة ستأتي قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم
البحث فيه ايضا والله المستعان خاتمة اشتملت ابواب صفة الصلاة الى
هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة احاديث
وفي جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون اخرى موصولة فالخالص منها خمسة
وسبعون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر
حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس في
النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة في ان الالتفات اختلاس من
الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس
في قراءة الرجل قل هو الله احد وهو معلق وحديث ابي بكرة في الركوع دون
الصف وحديث ابي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث
رفاعة في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث
ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة في سرعة انصراف النساء بعد
السلام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن
الحارث في تذكره التبر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة
عشر اثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في مواقيته في
صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد ذكره وحديث ابن عمر في صلاته متربعا
ذكره في اثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان
الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة ثبتت هذه
الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة وسقطت لكريمة ولابي ذر والحموي
والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي
عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف
في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم
الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة النجاري
في المبتدأ عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد
ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث
وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي باسناد
واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد بن حميد
عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة
وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين
اجتمعوا اليه ذكره ابن ابي حاتم موقوفا وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه
فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك
الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم
الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك

لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في
الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم
قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة
بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مونس عروبة شيار قال الجوهري
كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا
لها اسماء وهي هذه المتعارفة الان كالسبت والاحد الى غيرها فيحتاج من قال انهم
غيروها الا الجمعة فابقوه على تسميته العروبة الى نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدي
ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة
الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك
ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج
الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع
السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم
في يومها وساعة الاجابة وتكفير الاثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر
لهذه الامة وخير ايام الاسبوع ويجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر
اشياء اخر فيها نظر وترك اشياء يطول تتبعها انتهى ملخصا **قوله باب**
فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع الى هنا عند الاكثر وساق في بقية الاية في رواية
كريمة وابي ذر **قوله** فاسعوا فامضوا هذا في رواية ابي ذر عن الحموي
وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا
تاتوها تسعون فان المراد به الجري وسياتي في التفسير ان عمر قرا فامضوا وهو
يؤيد ذلك واستدلال البخاري بهذه الاية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي
في الام وكذا حديث ابي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على ايجابها
قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ
الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب واختلف
في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان
فرضيتها بالاية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب
وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الاية الكريمة مشروعية النداء لها اذ الاذان من
خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا افضى
الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال واما وجه الدلالة من
الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالتزام واذا اطلق على غيره لا للالتزام كالتقدير
لكنه هنا متعين لاشتماله على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه
الامة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق القصة اشعار بان
فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في
قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع **قوله** نحن الاخرون ونحن السابقون في
رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون اي
الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا
عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب
واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن
الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد
بالسبق احراز فضيلة اليوم وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت
قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة الا ويكون يوم الجمعة سابقا

وقيل

وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا
وعصينا والاول اقوى **قوله** بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه
جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي
عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن
الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ
هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد
له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون
في الدنيا ونحن السابقون اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا
وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب وقال
الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان
كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد
المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل
وان كان متاخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الاخرون مع
كونه امرا واضحا **قوله** اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل اه
والضمير في اوتيناه القران وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر
لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح
الاخبار لانا انما اوتينا القران وسقط من الاصل **قوله** واوتيناه من بعدهم
وهي ثابتة في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري
فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة
عن ابي الزناد وسياتي تاما عند المصنف بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة
قوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله عليهم
والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظيمه واشير اليه بهذا لكونه
ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث
قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد
ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم
يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام
هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو كان فرض
عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به
صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك
فاخطاوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله
تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطاوا
واخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى
في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح
بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على اليهود
الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس
ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا
وهم القائلون سمعنا وعصينا **قوله** فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد
الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين
قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت

الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما
نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد
ابن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
الاية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من
صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث
فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع
ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها وقد
ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه
ابن اسحاق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق
وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق ادم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب
ان يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع
بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه قوله اليهود غدا والنصارى بعد غد في رواية
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عند ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت
وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم
وخطائهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق
بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير
لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل ان يكون المخبر
بظرف الزمان من اسماء المعاني كقولك غدا للتاهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا
مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اي تعبيد اليهود غدا وتعبيد النصارى
بعد غد انتهى وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي وفي
الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله
له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في رواية
سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال
من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه
الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود
النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع
شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سياتي
في الاستسقا في حديث انس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان
واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى قوله

باب فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين بن المنير لم يذكر الحكم لما وقع فيه
من الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو قدر تتفق الادلة على
ثبوته قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء اعترض ابو عبد الملك
فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال انما ترجم هل على الصبي
او النساء الجمعة واورد اذا جاء احدكم يوم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود
ولا غيره واجاب ابن التين بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان فبالحديث
الثالث في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على انها غير واجبة على الصبيان
قال وقال الداودي فيه دليل على سقوطها عن النساء لان الفروض تجب
عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض في حقهن علامة للبلوغ
كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا
فقد لا يحتلم الانسان اصلا ويبلغ بالانزال للمواقعة اليها كما دل عليه الاخبار فيحتاج

الى معونة من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة للاشارة الى
وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله احدكم لكن تقييده بالمحتلم في الحديث
الاخر يخرجه واما النساء فيقع فيهن الاحتمال بان يدخلن في احدكم بطريق التبع وكذا
احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة انتهى ولعل
البخاري اشار بذلك الى ما سياتي قريبا في بعض طرق حديث نافع والى الحديث
المصرح بان لا جمعة على امراة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وان كان اسناده صحيحا
وهو عند ابي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله
ثقات لكن قال ابو داود لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راه انتهى
وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن ابي موسى الاشعري قال الزين بن
المنير ونقل عن مالك ان من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له
الغسل وسائر اداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقي فلا انتهى واورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث نافع عن ابن عمر اخرجه من حديث مالك عنه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك ان نافعا حدثهم فذكره اخرجه البيهقي
والفا للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد وانما التقدير
اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه اذا اراد احدكم
ان ياتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي
هريرة الاتي قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخير الرواح عن
الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على ان الغسل لليوم
لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه
حديث ابي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج
طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد
تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع الي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت
اسماء رواته عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث
ففي رواية اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس
يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر
محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب الجصاص
في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره
من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب الا قوله جاء
فعنده راح وكذا رواه النسائي من رواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب
ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل على تكرير ذلك ففي رواية صخر
ابن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث
ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن
حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها
فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد
وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس
القتباني عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة

الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا ابكير ولا عنه الا عياش
تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه
ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة وسيأتي في ثاني احاديث الباب
من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن
دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء للجمعة واستدل به لمالك لانه
يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزئ من
بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا وقال الاثرم سمعت احمد سئل
عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء قال نعم ولم اسمع فيه اعلى من حديث ابن ابزى عن ابيه
وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان
يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة
الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل
لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل
الامن مما يغاير التنظيف والله اعلم قال ابن دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد
ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل
قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم يعني كما سيأتي في حديث الباب
الثالث وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني
كما سيأتي من حديث عائشة بعد ابواب قال وفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين
وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود
لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم
به اولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل
بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من
الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل
بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة
وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ
هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله
اعلم واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد
تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو
الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله فيه
الجمعة المراد به الصلاة او المكان الذي تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب والا
فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به واستدل به على ان الامر لا يحمل على
الوجوب الا بقرينة لقوله كان يأمرنا مع ان الجمهور حملوه على الندب كما سيأتي
في الكلام على الحديث الثالث وهذا بخلاف صيغة افعل فانها على الوجوب
حتى تظهر قرينة الندب الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو
قائم في الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويرية بن اسماء عن مالك
وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى الاسماعيلي عن
البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا
الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى وقد
تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن
عمر وقال الداودي في الموطا الدارقطني في الموطا رواه جماعة من اصحاب مالك
الثقات عنه خارج الموطا موصولا منهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وابو النبيل

وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطا وذكر جماعة غيرهم في بعضهم
مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا
القعنبي في رواية اسماعيل بن اسحاق القاضي عنه فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبي
ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند احمد وابو اويس
عند قاسم بن اصبغ ولجويرية بن اسماء فيه اسناد آخر اعلا من روايته عن مالك اخرجه
الطحاوي وغيره من رواية ابي عثمان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** بينما
اصلها بين واشبعت الفتحة وقد تحذف بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهي رواية
يونس وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة **قوله** اذ جاء رجل في رواية المستملي
والاصيلي وكريمة اذ دخل **قوله** من المهاجرين الاولين قيل في تعريفهم من صلى
القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك ان بيعة الرضوان
انما كانت سنة ست والاول اولى في التعريف لسبقه ممن هاجر بعد تحويل القبلة
وقبل وقعة بدر وبعدها حرزا لسنة التي هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب
وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذلك سماه
معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع في رواية ابن وهب
وابن القاسم في روايتهما عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم
خلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد
بابين **قوله** فناداه اي قال له يا فلان **قوله** اية ساعة هذه اية بتشديد الياء تانيث
اي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا
الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح
بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض
به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها
وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريبا وهذا من احسن التعريضات
وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخر **قوله** اني شغلت
بضم اوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت
من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب كما سيأتي بعد ابواب
فلم ازد على ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا
يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة **قوله** والوضوء ايضا فيه
بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان
مضافا الى الاول وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم
اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتاخير
الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي
الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف اي والوضوء ايضا يقتصر عليه واغرب السهيلي
فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء
لا ينكر وجوابه ما تقدم والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض
عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وقوله ايضا اي الم
يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب
فيه ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه
سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت
وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة
والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته

ذكره فلذلك اثره والله اعلم قوله كان يأمر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور
الا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي
في هذه القصة ان عمر قال له لقد علمت انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون
الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية
ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في
عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة
وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان
كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن المخاطب بذلك
والاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو
افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة
واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن
عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة
المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين وقال عياض
فيه حجة لان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى
قول اكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التأخر الى سماع النداء فوات الخطبة بل
فعل ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى تقدير ان يكون فاته منها شيء
فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان غسل
الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك
السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا
لصحة الجمعة وسيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده الحديث الثالث حديث
مالك ايضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لم يختلف
رواة الموطأ على مالك في اسناده ورجاله مدنيون كالاول وفيه رواية تابعي عن تابعي
صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان
وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قوله غسل يوم الجمعة
استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه
ايضا ان ليوم الجمعة غسلا الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة فقال لابنه
وقد راه يغتسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا وظاهره ان الغسل
حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام للعهد
فتتفق الروايتان قوله واجب على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه
الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية ابواب واستدل
بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار
ابن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم
عن عمر وعن جمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن
احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت
اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره
ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه
فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه انتهى والرواية عن
مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال

حسن

حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو
غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة
احاديث في عدة تراجم وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب
وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل
قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزي الطهارة لصلاة الجمعة
الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل
للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة
للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل
للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسألة كابن
خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم
فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان
الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي
وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزية لكن حكى الطبري
عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح
الصلاة بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة
التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من يحرم
اكل الثوم على من يقصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تأثيم
عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل
ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ان عثمان
لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر لعمر بذلك كما
اعتذر عن التأخر لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل
وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره فيجب على الثاني
دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدي وحكى ابن المنذر عن
اسحاق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على
عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ
مثله على رؤوس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع
عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة او لكونه كان اغتسل
كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة
وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة
الامر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك علي واجب
وهو تأويل ضعيف وانما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا
الظاهر واقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال وربما اولوه
تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعول على
المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه
يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا
الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب
السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة
الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس
والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابي سعيد وابن
عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها الحديث الآتي

في الباب الذي بعده فإن فيه وأن يمس طيبًا إن وجد قال القرطبي ظاهره وجوب
الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب
كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقًا فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك
ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي
وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع
التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية إن سلم أن المراد بالواجب الفرض
لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول أخرج بدليل فبقي
ما عداه على الأصل وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان
بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح
وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر ومنها حديث أبي هريرة مرفوعًا من توضأ
فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له أخرجه مسلم قال القرطبي
ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف
وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من
اغتسل فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة
الوضوء ومنها حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا
ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل
كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقًا فلما آذى
بعضهم بعضًا قال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد
أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس
خلافه كما سيأتي قريبًا وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر
الدالة على الوجوب وأما نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس
وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى
تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به ومنها حديث
طاوس قلت لابن عباس زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم
الجمعة واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنبًا الحديث قال ابن حبان بعد أن أخرجه
فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة وأن غسل الجمعة ليس بفرض إذ لو كان
فرضًا لم يجز عنه غيره انتهى وهذه الزيادة إلا أن تكونوا جنبًا تفرد بها ابن
إسحاق عن الزهري وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ وإن لم تكونوا جنبًا وهذا
هو المحفوظ عن الزهري كما سيأتي بعد بابين ومنها حديث عائشة الآتي بعد أبواب
بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب وأجيب بأنه ليس فيه
نفي الوجوب وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنير
بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن
للوجوب وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوي
يقتضي سقوط الغسل أصلًا فلا يعد فرضًا ولا مندوبًا لقوله زالت العلة الخ
فيكون مذهبًا ثالثًا في المسألة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب
تعبدًا ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة ثم إن هذه الأحاديث
كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد
كما تقدم وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره
فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وأنه قال قوله واجب أي ساقط
وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى أنه غير لازم ولا يخفى ما فيه وقال الزين بن

المنير

المنير أصل الوجوب في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل
كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبًا كأنه سقط عليه وهو أعم من كونه فرضًا أو ندبًا
وهذا سبقه ابن بزيزة إليه ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعًا
لا وضعًا وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح
حادث وأجيب بأن وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات
وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث
أنها بمعنى لزم لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم وقد تقدم في بعض طرق حديث
ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعًا ويؤيده أن في
بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابة أخرجه ابن حبان من طريق
الدراوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم وأجاب عنه بعض القائلين
بالندبية بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون
لفظ الوجوب مغيرًا من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ورد بأن الطعن
في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار إليه إلا
بدليل ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم فإن في حديث عائشة
أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولًا ومع
ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب
فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك فائدة حكى ابن العربي وغيره أن بعض
أصحابهم قال يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة
وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه وقد عاب
ابن العربي ذلك وقال هؤلاء وقفوا على المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد
بالمعين والجمع بين التعبد والمعنى أولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية
بالتيمم فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنها
عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية ولو كانت لمحض النظافة لم تكن كذلك
والله أعلم قوله باب الطيب للجمعة لم يذكر حكمه أيضًا لوقوع الاحتمال
فيه كما سبق قوله حدثنا علي بن عبد الله كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني واتفق
الباقون على حدثنا علي قوله أشهد على أبي سعيد ظاهر في أنه سمعه منه قال ابن التين
أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل
أشهد وبين أبي سعيد رجلًا كما سيأتي قوله وأن يستن أي يدلك أسنانه بالسواك
وأن يمس طيبًا بفتح الميم على الأفصح إن وجد متعلق بالطيب أي إن وجد الطيب
مسه ويحتمل تعلقه بما قبله أيضًا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه
وفي رواية ولو من طيب المرأة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه إرادة التأكيد
ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لأنه
يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فإباحته للرجل لأجل عدم غيره
يدل على تأكد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في
ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الأمر في التطيب
بأن يكون بأقل ما يمكن حتى أنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضًا
على امتثال الأمر فيه قوله قال عمرو أي ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالإسناد
المذكور قوله وأما الاستنان والطيب فالله أعلم هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف
لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وكأنه
جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع

ح

غيب

الاحتمال فيه قال الزين بن المنير يحتمل قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب
الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستانفا فيكون التقدير وان يستن
ويتطيب استحبابا ويؤيده الثاني ما سياتي في اخر الباب في رواية الليث عن خالد بن
يزيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان يمس من الطيب وياتي في شرح
باب الدهن يوم الجمعة حديث ابن عباس واصيبوا من الطيب وفيه تردد ابن عباس في وجوب
الطيب وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن الخ من كلام ابي سعيد خلطه الراوي
بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد وان
يستن وهذا لم اره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ولا في واحد
من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات بل ليس في جميع طرق هذا الحديث
قال ابو سعيد فدعوى الادراج فيه لا حقيقة لها ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين
باللباس وسياتي استيفاء الخصال التي تعد من الفطرة وقد صرح ابن حبيب من المالكية
فقال يلزم الاتي للجمعة جميع ذلك وسياتي في باب الدهن للجمعة ويدهن من دهنه
ويمس من طيبه والله اعلم **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري ومراده ما ذكره ان محمد بن المنكدر
وان كان يكنى ايضا ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر الراوي
هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدني تابعي لشيخه **قوله** روى عنه بكير بن الاشج وسعيد
ابن ابي هلال كذا في رواية ابي ذر ولغيره رواه عنه فكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية
هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين
عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو
ابن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن
سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره الا ان
بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك اخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن
وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الاخير فجزم بان بكيرا وسعيدا خالفا
شعبة فزادا في الاسناد عبد الرحمن وقال انهما ضبطا اسناده وجوداه وهو
الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن ابي هلال
وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر اخو ابي بكر اخرجه
ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والذي يظهر ان عمرو
ابن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ثم لقي ابا سعيد فحدثه
وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف
بالتدليس وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا اخر على علي بن المديني شيخ
البخاري فيه فذكر ان الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن ايضا
وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد اخرجه الاسماعيلي
عن الباغندي باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي اسحق
ابن حمزة وابي احمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ
حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الاسناد فلعل الوهم فيه
ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي وقد وافق البخاري على ترك ذكره
محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة
وعبد العزيز بن سلام عند الاسماعيلي واسماعيل القاضي عند ابن منده
في غرائب شعبة كلهم عن علي بن المديني ووافق علي بن المديني على ترك ذكره
ايضا ابراهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند ابي بكر المروزي في
كتاب الجمعة له ولم اقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حرمي واشار
ابن منده الى انه تفرد به عنه **تنبيه** ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال

عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال
عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف
على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقفت عليها من الصحيح ولا ذكره ابو مسعود
ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك احمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ ان
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه
قوله باب فضل الجمعة اورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده مدنيون ومناسبته
للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة للمتقرب بالمال
فكانه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها
من الصلوات **قوله** من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر او انثى حر
او عبد **قوله** غسل الجنابة بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اي غسلا كغسل
الجنابة وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جريج عن
سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان
التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم
الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة
ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المراة ايضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه
حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى
غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف
او باطل والصواب الاول انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الامام احمد وثبت ايضا
عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء
بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب **قوله** ثم راح زاد
اصحاب الموطا عن مالك في الساعة الاولى **قوله** فكانما قرب بدنة اي تصدق
بها متقربا الى الله وقيل المراد ان للمبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب
البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة
على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكورة فله
من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر
الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة
وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل
عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب
البقرة ووقع في رواية الزهري الاتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ
كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء
الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة
وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى
والهاء فيها للوحدة لا للتانيث وكذا في باقي ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك
انه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهري في شرح الفاظ
المختصر البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء واما الهدي فمن الابل والبقر
والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر
والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة
هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على ان البدنة تختص بالابل

لانها توصلت بالبقر عند الاطلاق وتسمية الشيء لا يكون مشبهه اشار الى ذلك ابن دقيق
العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم
ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الاصح تعيين الابل ان
وجدت والا فالبقرة او سبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا **قوله**
دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليث الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح
من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في
رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجاب القاضي عياض
تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كـ
قوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان شرط الاتباع ان لا يصرح
باللفظ في الثاني فلا يجوز ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من
باب المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه
وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى كالذي يهدي يدل
على ان المراد بالتقرب الهدي وينشأ منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم
هديا هل يلزمه ذلك اولا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند
الحنفية والحنابلة وهذا ينبني على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع
او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به
من ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه
لفظ التقرب والله اعلم **قوله** فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
استنبط منه الماوردي ان التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب
ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان
المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت او يحمل على من ليس له مكان معد وزاد في
رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا
الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام
وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة
من المواعظ وغيرها اول حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي
عند النسائي وفي رواية العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن خزيمة على
كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله في
رواية ابي هريرة على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع
بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث
ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ
اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث
وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف
الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك
الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا
ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في اخر حديثه المشار اليه عند
ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن
سمي من الزيادة في اخره ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين
وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند ابن خزيمة فتقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان
ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث
من

من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان
الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من
ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس في الفضل
بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل
افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا والجمهور
على انها كذلك وقال الزين بن المنير فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لان
اصل مشروعية الاضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدي بالغنم والمقصود بالهدي
التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على ان الجمعة تقع قبل
الزوال كما سياتي نقل الخلاف بعد ابواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات
الى خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج
في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شيء من طرق
هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتاهب
بالاغتسال وغيره ويكون مبدا المجيء من اول الثانية فهي اولى بالنسبة للمجيء ثانية
بالنسبة للنهار وعلى هذا فاخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا
اشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال ان اول التبكير يكون من ارتفاع النهار
وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره
من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التبكير طلوع
الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون التاهب
قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان
الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي
وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة
مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى
عن ابن عجلان اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث ابي
سعيد اخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ فكمهدي البدنة الى
البقرة الى الشاة الى علية الطير الى العصفور الحديث ونحوه في مرسل
طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي ايضا في حديث الزهري
من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه
عبد الرزاق وهو اثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون
عند انتهاء السادسة وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات ما يتبادر
الذهن اليه من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر باليوم
الشاتي والصائف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول
الى اربع عشرة وهذا الاشكال للقفال واجاب عنه القاضي حسين بان
المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة
لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية
عند اهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا
وان لم يرد في حديث التبكير فيستانس به في المراد بالساعات وقيل المراد
بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم
الى خمس وتجاسر الغزالي فقسمها برايه فقال الاول من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة
الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد

بان المراد الى الساعات المعروفة اولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان
المراتب متفاوتة جدا واولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة
والا فهي المعتمدة وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان
المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها زوال الشمس واخرها قعود
الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على جزء من الزمان
غير محدود تقول جئت ساعة كذا وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان
اول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى اخر
النهار والغدو من اوله الى الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز
في الساعة وعكس غيره انتهى وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون
الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال
وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قلت وفيه رد على الزين
ابن المنير حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المضي اول النهار بوجه وحيث قال
ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ثم اني لم ار التعبير
بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد
رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل
الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث
اخرجه ابن ماجه ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب
المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع
هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب وقيل النكتة في التعبير
بالرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب
الى الجمعة رائحا وان لم يجئ وقت الرواح كما سمي القاصد الى مكة حاجا وقد
اشتد انكار احمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهة التبكير
الى الجمعة وقال احمد هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج
بعض المالكية ايضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر لانه مشتق من التهجير وهو
السير وقت الهاجرة واجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن
الخليل في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مشتقا من الهجير
بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء وقيل هو من هجر المنزل وهو
ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من
الهاجرة وهو السير في وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة
فيه لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ
الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر
يأخذ في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير في اول النهار ما انشد
ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب يهجرون بهجير الفجر واحتجوا ايضا
بان الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها والادلة تقتضي رجحان
السابق بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووي في شرح
المهذب تبعا لغيره ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها
ويؤيده ان في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم
بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث ولا يرد على هذا ان في رواية ابن جريج اول
الساعة واخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر واحتج

من كره التبكير ايضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج اليها
ثم رجع وتعقب بانه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج
على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب** كذا
في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان فيه اشارة
الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم
التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة ووجه دخوله في فضل
الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه فانه لولا عظم الفضل
في ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها **قوله** اذ
دخل رجل سماه عبد الله بن موسى في روايته عن شيبان عثمان بن عفان اخرجه
الاسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن اصبغ وكذا سماه الاوزاعي
عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم
في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل
الغسل يوم الجمعة **قوله باب** الدهن للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز
ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير **قوله** عن ابن وديعة هو عبد الله سماه ابو
علي الحنفي عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له في البخاري
غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده
وعزاه لابي حاتم ومستنده ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث احدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة
وهذا من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر انه اختلف فيه
على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال
عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله
العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجه
ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند ابي يعلى فاما
ابن عجلان فهو دون ابن ابي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان
يكون ابن وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان وروده
من وجه اخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس
عن قرثع الضبي وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة وكان من القراء
الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما ابو معشر فضعيف وقد قصر
فيه باسقاط الصحابي واما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن
سعيد عند ابن خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة عمارة
ابن عامر الانصاري انتهى وقوله ابن عامر خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن
سعيد فقال عمارة بن عمرو بن حزم اخرجه ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان
عن سعيد بن عمارة انما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلي وافاد في هذه
الرواية ان سعيدا حضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه
الاسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن
ابي ذئب عن سعيد بن ابي وديعة ليس فيه عن ابيه فكانه سمعه مع ابيه
من ابن وديعة ثم استثبت اباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك
عرف ان الطريق التي اختارها البخاري اتقن الروايات وبقيتها اما موافقة لها
او قاصرة عنها او يمكن الجمع بينها وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق فان ثبت
ان لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من اهل المدينة **قوله** ويتطهر
ما استطاع من الطهر في رواية الكشميهني من طهر والمراد به المبالغة في التنظيف ويؤخذ

من عطفه على الغسل ان افاضة الماء تكفي في حصول الغسل والمراد به التنظيف باخذ الشارب
والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس قوله ويدهن
المراد به ازالة شعث الشعر به وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة قوله او يمس
من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو واضافته الى البيت
يؤذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في
البيت كذا قاله بعضهم بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند
ابي داود او يمس من طيب امراته فعلى هذا فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه فليستعمل
من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال
فيه ولو من طيب المراة وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به امراته وفي حديث عبد الله
ابن عمرو المذكور من الزيادة ويلبس من صالح ثيابه وسياتي الكلام عليه في الباب
الذي بعده قوله ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد
من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة قوله فلا يفرق بين اثنين في
حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء
ولم يتخط رقاب الناس ولم يؤذ احدا قوله ثم يصلي ما كتب له في حديث
ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له قوله ثم ينصت
اذا تكلم الامام زاد في رواية قرثع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب
قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى في رواية قاسم بن يزيد حط عنه
ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى التي مضت بينه الليث
عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها
ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها واصله عند مسلم
من حديث ابي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية اخرى عن ابي هريرة
ما لم يغش الكبائر ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة
التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى
الا بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع
ان ابى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام منه
لضرورة كما تقدم واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لعلمه
او دينه او الف مكانا يجلس فيه انه لا كراهة في حقه وفيه نظر وكان مالك
يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل
صلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت
اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه احمد من حديث
نبيشة الهذلي فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافلة نصف
النهار يوم الجمعة واستدل به على ان التبكير ليس من ابتداء الزوال لان خروج
الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وتبين بمجموع ما ذكرنا ان تكفير
الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف
وتطيب او دهن ولبس احسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي
والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في
حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطى او لغا كانت له ظهرا ودل التقييد بعدم
غشيان الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات
كلها على هذا المقيد وذلك ان معنى قوله ما لم يغش الكبائر اي فانها اذا غشيت
لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر

بجرده يكفرها كما نطق به القران ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر
واذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من
الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك والله اعلم قوله ذكروا لم
يسم طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة
وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وثبت
ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان وابي ذر وغيرهم كما تقدم قوله
اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا
للجنابة وان لم تكونوا جنبا فللجمعة واخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة
يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة ام لا وفي الاستدلال به على ذلك بعد نعم
روى ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم
الجمعة الا ان تكونوا جنبا وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب
عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين انتهى والخلاف في هذه المسئلة منتشر في المذاهب واستدل به
على انه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر اول اليوم شرعا
قوله واغسلوا رؤسكم هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب
الغسل التام لئلا يظن ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة
وهو موافق لقوله في حديث ابي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد بالثاني المبالغة
في التنظيف قوله واصيبوا من الطيب ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم
به لكن لما كانت العادة تقتضي الدهن بعد غسل الراس اشعر ذكره به كذا وجهه
ابن المنير جوابا لقول الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة والذي يظهر
ان البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة
الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكانه اراد بايراد حديث
ابن عباس عقب حديث سلمان الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن
والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل وان كان الترغيب ورد في الجميع
لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتاكيد بعض المندوبات على بعض
قوله قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري هذا يخالف ما رواه
عبيد بن السباق عنه مرسلا فان كان صالح حفظ فيه عن ابن عباس مرفوعا
من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن ماجه من
رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عنه وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا
فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس
ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني
قوله باب يلبس احسن ما يجد اي يوم الجمعة من الجائز اورد فيه
حديث ابن عمر ان عمر راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو
اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به من جهة
تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على
لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودي بانه ليس
في الحديث دلالة على الترجمة واجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم
ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم اولى وقد ورد
الترغيب في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ ولبس
من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ولابي داود من طريق محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة وابي امامة عن ابي سعيد وابي هريرة وفي حديث سلمان وليه ولبس

من احسن ثيابه وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة وفي اسناده
نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن
عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن سلام وللحديث عن عائشة طريق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه وسيأتي الكلام على
حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله سيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم الف ثم
راء اي حرير قال ابو قول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز
وعن بعضهم بالتنوين على الصفة او البدل قال الخطابي يقال حلة سيراء كناقة
عشراء ووجهه ابن التين فقال يريد ان عشراء ماخوذ من عشرة اي اكملت الناقة
عشرة اشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لانها ماخوذة من
السيور هذا وجه التشبيه وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي
وقوله فكساها اخا له بمكة مشركا سيأتي ان اسمه عثمان بن حكيم وكان اخاه
من امه وقيل غير ذلك وقد اختلف في اسلامه والله اعلم **قوله باب**
السواك يوم الجمعة اورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة فالمعلق طرف
من حديث ابي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة فان فيه وان يستن
اي يدلك اسنانه بالسواك واما الموصولة فاولها حديث ابي هريرة لولا ان
اشق ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلاة
وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف
والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر
بالملائكة وبني آدم وثانيها في الموصولة حديث انس اكثرت عليكم في السواك قال
ابن رشيد مناسبته للترجمة الذي قبله من جهة ان سنيته منعه من ايجاب
السواك واحتياجه الى الاعتذار عنه كان لعلمهم فيه وجود المشقة ولا
مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة ثالث الموصولة حديث حذيفة
انه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة احرى لانه شرع لها التجمل في الباطن
والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في اواخر كتاب الوضوء واما حديث
ابي هريرة فلم يختلف على مالك في اسناده وان كان له في اصل الحديث اسناد
آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله**
او لولا ان اشق على الناس هو شك من الراوي ولم اقف عليه بهذا اللفظ في
شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت
من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ
او على الناس لم يعد قوله لولا ان اشق وكذا رواه اكثر رواة الموطأ ورواه
اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي دون
الشك **قوله** لامرتهم بالسواك اي باستعماله لان السواك هو
الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر
على الصحيح وحكي في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري **قوله** مع كل صلاة
لم ارها ايضا في شيء من روايات الموطأ الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند
كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة
عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل
الصلاة اخرجه احمد من طريقه قال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على
انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء
غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت

فيكون

فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدها
احدها ان نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما انه جعل الامر
مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه
جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع في هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء
على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد
اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة
عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه
صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي
عن اسحاق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته
وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند
ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس
وفي الموطأ في اثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة
فالمنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من
نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سياتي واستدل بقوله كل صلاة
على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها
من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره ابو شامة ويتايد بقوله
في حديث ام حبيبة عند احمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون وله
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة
بوضوء ومع كل وضوء سواك فسوى بينهما فكما ان الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد
الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء
اشق من السواك ويتايد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من
حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه تخلل بين الانصراف والسواك نوم
واصل الحديث في مسلم مبينا ايضا واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث
دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما
المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من
مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات
ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على
امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم
امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود
المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبار
امته صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله
لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم
بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة وسياتي البحث فيه في كتاب الصيام فائدة قال
ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب
الى الله فاقتضى ان تكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد
ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن
من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم واما حديث انس
فرجال اسناده بصريون وقوله اكثرت وقع في رواية الاسماعيلي لقد اكثرت اي
بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه

أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله
أي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة
تنبيه ذكر ابن المنير لفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذكره في شيء من الروايات
في صحيح البخاري وقد تعقبه ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن
الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في أثناء حديث ووصله ابن ماجه
من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد عن ابن عباس مثله وسبق الكلام عليه
في آخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم سمعوه يقول ذلك **قوله باب** من
تسوك بسواك غيره أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن
ابن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وأنها أخذته منه فاستاك
به النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مضغته وهو مطابق لما ترجم له والكلام عليه
يأتي مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم فإن القصة كانت في مرض موته وقولها فيه فقضمته بقاف وضاد
مهملة للأكثر أي كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بفاء وضاد معجمة والقضم بالمعجمة
الأكل بأطراف الأسنان قال ابن الجوزي ومعناه مضغته وحكي الكسر على كسر
موضع الأسنان فلأنها في الثاني والله أعلم وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة
الترجمة بأن تغيير عائشة موضع الاستياك بالقطع وأجاب بأن استعماله بعد
أن مضغته واف بالمقصود وتعقب بأن الإطلاق في موضع التقييد فينبغي تقييد
الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثره أو لو كان ذلك ما غيرته عائشة ولا بالي لم يتقدم
فيه استقذار لأن في نفس الخبر ما يشعر به وفيه دلالة على تأكيد أمر السواك لكونه
صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض فائدة رجال الإسناد
مدنيون وإسماعيل شيخ البخاري هو ابن أبي أويس ولم أره في شيء من الروايات
من غير طريق البخاري عنه بهذا الإسناد وقد فات على الإسماعيلي فاستخرجه
من طريق البخاري نفسه عن إسماعيل وكأن إسماعيل تفرد به أيضا فإني لم أره
من رواية غيره عن سليمان بن بلال إلا أن أبا نعيم أورده في المستخرج من طريق
محمد بن الحسن المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنعه الإسماعيلي
أولى وقد سمع إسماعيل بن سليمان وروى عنه أيضا بواسطة كثيرا **قوله**
باب ما يقرأ بضم اليا ويجوز فتحها أي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في أكثر
الروايات في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرأ الظاهر أنها موصولة
لا استفهامية **قوله** حدثنا أبو نعيم في نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف
أي الفريابي وذكر في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن إبراهيم
أي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما مدنيان **قوله**
في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والأصيلي في الجمعة في صلاة الفجر **قوله** الم تنزيل
بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب **قوله** وهل أتى
على الإنسان وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة
من هذا اليوم كما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم وزاد الأصيلي
في روايته حين من الدهر والمراد أنه يقرأ في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من
طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الأولى وفي الثانية
هل أتى على الإنسان وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه
الصلاة من هذا اليوم كما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم

على

على ذلك أو إكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم
على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله
ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على
حديث الباب ليس في الكلام ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة
لحديث الباب فإن الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك
وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا
الحديث وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة
انتهى وليس كما قال فإن سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه
من حديث سعد بن أبي وقاص والطبراني في الأوسط من حديث علي وأما دعواه أن
الناس تركوا العمل به فباطلة لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به
كما نقله ابن المنذر وغيره حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد
وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر أخرجه ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال
وهو أمر لم يعلم بالمدينة والله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره انتهى وأما امتناع مالك عن
الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن
البرقي عن يحيى بن معين وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن إبراهيم لا يحدث
بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها وقال الساجي أجمع أهل العلم على صدقه وقد
روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه فصح أنه حجة باتفاقهم قال
ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظه انتهى وقد اختلف
تعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود
في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية
التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن
معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها
سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة
ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض قال ابن دقيق العيد
أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة
فينبغي أن يترك أحيانا لتندفع فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة
وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات انتهى وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله
ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا يظنه العامة سنة
انتهى وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب
المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح الجمعة بشرط أن يقرأ
غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره وأما صاحب الهداية منهم
فذكر أن علة الكراهة هجر الباقي وإيهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب
قول صاحب المحيط فإنه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى
القراءة بغيره مكروهة فائدة لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه
صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب
الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة
فيها سجدة فسجد الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير
من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة

لكن في اسناده ضعف الثانية قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة
قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرا هذه السورة بعينها ان يقرا
سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب
الهدي الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم
النخعي انه قال يستحب ان يقرا في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده
من طريقه ايضا انه قال فعلت ذلك فسالت محمدا يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا
انتهى فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه
وقد ذكر النووي في زيادة الروضة هذه المسئلة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا
ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى وقد افتى ابن
عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك وتبعه تلميذه وقال صاحب
المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز وقال الفارقي في فوائد المهذب
لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرا بما امكن
منها ولو باية السجدة ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار تكملة
قال الزين بن المنير مناسبة ترجمة الباب للتي قبلها ان ذلك من جملة ما يتعلق
بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين
وقيل ان الحكمة في قراءة هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق
ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم
المشهور وقرره تقريرا حسنا قوله باب — الجمعة في القرى والمدن
في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو
مروي عن الحنفية واسنده ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما وعن
عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى
اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر وصححه
ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سالت الليث بن سعد
فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها
كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة
وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة
والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى
المرفوع قوله عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان
عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
اخرجه النسائي وهو خطا من المعافى وقد تكلم محمد بن عبد الله بن عمار
في ابراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطا في اسناده
من المعافى ويحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان قوله ان اول جمعة جمعت
زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام اخرجه ابو داود قوله بعد جمعة زاد المستملي
في اواخر المغازي جمعت قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطا بلا مرية قوله بجواثا
بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة قوله من البحرين في رواية
وكيع قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي
من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه
الدلالة فيه ان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما
عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول
الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد على

جواز

جواز العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري
وابن الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن
التين عن ابي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية
اصح مع احتمال ان تكون في الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقدم
اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو كذلك كما قررته في اواخر كتاب
الايمان قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله
كلكم راع وزاد الليث الخ فيه اشارة الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في
القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي
عن ابي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد
في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث الا في اعادة قوله في اخره وكلكم راع الخ
قوله وكتب رزيق بن حكيم هو بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسمه واسم
ابيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه
دون ابيه قوله على ارض يعملها اي يزرع فيها قوله اجمع اي اصلي بهم
الجمعة قوله ورزيق يومئذ على ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام
بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق
اميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذي يظهر ان الارض التي كان يزرعها من
اعمال ايلة ولم يسال عن ايلة نفسها لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي
الان خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض اثارها ظاهر قوله وانا اسمع
هو قول يونس والجملة حالية وقوله يامره حالة اخرى وقوله يخبره حال من
فاعل يامره والمكتوب هو الحديث والمسموع المامور به قاله الكرماني والذي
يظهر ان المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفي قوله كتب تجوز
لان ابن شهاب املاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهري
كتبه بخطه وقراه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقراه
وانا اسمع ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع
ان على من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا
على الطائفة التي ذكرها وكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة
الجمعة في القرى خلافا لمن شرط قال الزين بن المنير في هذه القصة ايماء الى ان
الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وفيه
اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم
جميع الناس فيدخل فيه المرعي ايضا فالجواب انه مرعي باعتبار راع باعتبار
حتى ولو لم يكن له احد كان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم
بحق الله وحق عباده وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى قوله فيه قال وحسبت انه قال جزم الكرماني بان
فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذي يظهر انه سالم ثم ظهر لي
انه ابن عمر وسياتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقد
رواه الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة اخرجه مسلم
قوله باب — هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان
وغيرهم تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل
ويدخل في قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكانه يستعمل الاستفهام
في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل
فانه يشمل الجميع والتقييد في حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يجي والتقييد

أي حديث أبي سعيد بالمحتلم خروج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل
يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة وقد تقدم
الكلام على أكثرها **قوله** وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة وصله البيهقي
بإسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من يأتي أهله ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة
تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق
هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسيأتي البحث فيه بعد باب وقد تقدم أن الآثار
التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختياره ما تضمنته عنده فهذا مصير
منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه **قوله** في حديث أبي هريرة
فسكت ثم قال حق على كل مسلم الخ فاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم
فقد أورده المص في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون
قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على
الحديث الثاني ولهذه النكتة أورده بعده فقال رواه أبان بن صالح الخ وكذا
أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب متصلا وهذا التعليق عن مجاهد قد
وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور وأخرجه
الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة أخرجه
من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا إن كان لأهله واستدل
بقوله حق على كل مسلم من قال بالوجوب وقد تقدم البحث فيه **قوله** في
كل سبعة أيام يوما هكذا أبهم في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديثه
عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة
وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث
البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم
الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعا **قوله** عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد هكذا ذكره مختصرا وأورده
سالم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا وقد تقدم في باب خروج النساء إلى المساجد
وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه
إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعوهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ولأجل
ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا نأذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من
عند مسلم وقال الكرماني عادة البخاري أن يترجم بشيء ويذكر ما يتعلق به وما يناسب
التعليق فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة هل على من لم يشهد
الجمعة غسل قال فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية
وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة
الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على
ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم أو نومهم
بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه وهذا وإن كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل
أشد وليس لكلهم في الليل ما يشتغل به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم
غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار الناس فيه ورؤية
من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله أعلم **قوله** في رواية نافع عن ابن عمر
كانت امرأة لعمر كذا هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد
أحد العشرة سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد

وكان عمر يقول لها والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا قالت والله لا أنتهي
حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا وقد وصله
عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد
عنه وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان إذا
خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل أيضا وعرف
من هذا أن قوله في حديث الباب فقيل لها تخرج الخ أن قائل ذلك كله هو عمر
ابن الخطاب ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله إن عمر الخ فيكون من باب التجريد أو
الالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسلة
ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضا لأن الحديث مشهور
من روايته ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله فقيل لها الخ وهذا مقتضى ما صنع الحميدي
وأصحاب الأطراف فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه من مسند ابن عمر
وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة تنبيه قال الإسماعيلي
أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد
وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا يدخل فيه الجمعة قال ورواية أبي
أسامة التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله انتهى والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد
والله أعلم **قوله باب** الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ضبط في
روايتنا بكسر إن وهي الشرطية ويحضر بفتح أوله أي الرجل وضبطه الكرماني
بفتح أن ويحضر بلفظ المبني للمفعول وهو متجه أيضا وأورد المص هنا حديث
ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له
وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في
تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز وقال الزين بن المنير
الظاهر أن ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة وأما قوله صلوا في بيوتكم فإشارة
منه إلى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر
أنه جمع بهم فيها قال ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في
مثل ذلك ليعملوا بها في المستقبل انتهى والذي يظهر أنه لم يجمعهم وإنما أراد
بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر **قوله** إن الجمعة عزمة
أي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لأنها دعاء إلى الصلاة يقتضي لسامعه
الإجابة ولو كان المعنى إن الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان
انتهى والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان وإنما أبدل قوله حي على الصلاة
بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله إن الجمعة عزمة أي فلو تركت المؤذن
يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته
أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة
وإن ادحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة ويجوز فتحها وآخره
ضاد معجمة هو الزلق وحكى ابن التين في رواية القابسي بالراء بدل الدال
وهو الغسل قال ولا معنى له هنا إلا أن يحمل على أن الأرض حين أصابها
المطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدمت بقية مباحث
الحديث في أبواب الأذان **تنبيه** وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث
ابن عم محمد بن سيرين وأنكره الدمياطي فقال كان زوج بنت سيرين فهو
صهر ابن سيرين لا ابن عمه قلت لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث
أخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود

الاحتمال المنقول قوله باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يجيء ان الاية ليست صريحة في بيان الحكم
المذكور فلذلك اتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور
انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد او خارجه
ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادية والرجل
سميعا وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة
على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الدارقطني
من وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد
تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة اولى
لثبوت الامر بالسعي اليها واما حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله فاخرجه
الترمذي ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم
قبل بباب من قول ابن عمر نحوه والمعنى انها تجب على من يمكنه الرجوع الى اهله
قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه انه يجب السعي من اول النهار وهو
بخلاف الاية قوله وقال عطاء الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله
سمعت النداء او لم تسمعه يعني اذا كنت داخل البلد وبهذا صرح احمد
ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج ايضا
قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور
المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة قوله وكان انس الى قوله لا يجمع
وصله مسدد في مسنده الكبير عن ابي عوانة عن حميد بهذا وقوله
يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله وهو با
القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين
الحجاج وابن الاشعث قال ابو عبيد البكري هو بكسر الواو موضع دان من البصرة
وقوله على فرسخين اي من البصرة ووصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن انس
انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهو على فرسخين من البصرة وهذا
يرد على من زعم ان الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على
فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني ويعرف بهذا ان التعليق المذكور
ملفق من الاثرين ولا منافاة بينهما ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت
قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد
واحيانا لا يجمع فان الارض المذكورة غير القصر وبان انسا كان يرى التجميع
حتما اذا كان على فرسخين ولا يراه حتما اذا كان على اكثر من ذلك ولهذا
لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد قوله حدثنا احمد بن
صالح كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما حدثنا احمد
غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن عيسى والاول اصوب وفي
هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة دون عبيد الله بن ابي جعفر
من اهل مصر وثلاثة فوقه من اهل المدينة قوله ينتابون الجمعة اي يحضرونها
نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون قوله والعوالي تقدم
تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من المدينة قوله فياتون
في الغبار فيصيبهم الغبار كذا وقع للاكثر وعند القابسي فياتون في العباء بفتح
المهملة والمد وهو اصوب وكذا هو عند مسلم وللاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن
وهب قوله انسان منهم لم اقف على اسمه وللاسماعيلي ناس منهم قوله لو انكم تطهرتم

ليومكم هذا لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان
حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود ان هذا كان مبدا الامر
بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في اخره بانه صلى
الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة
على ان غسل الجمعة شرع للتنظيف لاجل الصلاة كما سياتي في الباب الذي بعده
فعلى هذا فمعنى قوله ليومكم هذا وفي الحديث من الفوائد ايضا رفق العالم بالمتعلم
واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص
الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا
الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا
ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم قوله باب وقت الجمعة اذا زالت
الشمس جزم بهذه المسالة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف
عنده قوله وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث قيل انما
اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر
لانه لا اختلاف عن علي وعن من بعده في ذلك واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على
انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال
اجزا انتهى وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سياتي فاما
الاثر عن عمر فروى ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة
من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته
وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته
الى ان اقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو
بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف
العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه
ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع
ابي بكر وعمر حين تزول الشمس اسناده قوي وفي الموطا عن مالك بن ابي عامر
قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار
المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر
في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا
ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها
كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا
وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس
خرج عمر فجلس على المنبر واما علي فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحاق
انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروى ايضا
من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا
لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلا واما النعمان
ابن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان
النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس قال وكان النعمان
اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية واما عمرو بن حريث
فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما
كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث وكان يصليها اذا زالت الشمس
اسناده صحيح ايضا وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا
واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن

سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت
عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق
سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء
واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين
قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب
بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم
العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم قوله
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله كان الناس
مهنة بميم ونون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدم انفسهم وحكى
ابن التين ان الداودي بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط حذف اي ذوي
مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم تكن
لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله فكانوا اذا راحوا الى الجمعة
راحوا في هيئتهم استدل البخاري بقوله راحوا على ان ذلك بعد الزوال لانه
حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل العلم باللغة ولا يعارض هذا ما تقدم
عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب
مطلقا لانه اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة
وهي في قوله راح في الساعة الاولى قائمة في ارادة مطلق الذهاب وفي
هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق
التي في اخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق
لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي
فالظاهر انهم لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال او قريبا من ذلك وعرف
بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا الباب تنبيه اورد ابو نعيم
في المستخرج من طريق عمرة نحو ما في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال
فيه اصلا قوله عن انس صرح في رواية الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب
عن فليح بسماع عثمان له من انس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الجمعة حين تميل الشمس فيه دليل اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم
على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما رواية حميد التي بعد هذا عن انس
كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار
لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير
يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى
انهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة
الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة
اورد البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه
وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة
في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال ابن المنير في الحاشية فسر البخاري
حديث انس الثاني بحديث انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض
بينهما تنبيهان الاول حكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال
انما اورد البخاري الاثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا
في ذلك وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال الثاني لم يقع التصريح
عند المصنف برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق فضيل بن عياض عن حميد قال فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا

وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل
وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتي في اخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم
ان الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يتبادرون
قبل القائلة قوله باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر
النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر
والجمعة كما قدمناه جاء عن انس حديث اخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه
الترجمة لاجله قوله حدثنا ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد كله
بصريون قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله واذا اشتد الحر ابرد
بالصلاة يعني الجمعة لم يجزم المصنف في الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني
الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام التابعي او من دونه وهو ظن ممن قاله
والتصريح عن انس في رواية حميد الماضية انه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل
ويؤيد الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بان قوله يعني الجمعة انما
اخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل
لما سئل عن الجمعة بقوله كان يصلي الظهر واوضح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق
اخر عن حرمي ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة يا ابا حمزة
قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة
فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة قوله وقال يونس بن بكير وصله المصنف في الادب المفرد
ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسماعيلي
من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن ابي عقيل الثقفي
كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة
يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكورة
وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بانس واعتذار انس عن الحكم بانه
اخر للابراد فساقه مطولا في نحو ورقة وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند
انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التفرقة
قوله وقال بشر بن ثابت وصله الاسماعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان
الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد
تسمية الامير المبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسماعيلي وغيره
سبب تحديث انس بن مالك بذلك حتى سمعه ابو خلدة قال الزين بن
المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك لان
قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من
نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر
ويؤيده قول امير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر وجواب انس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان
الابراد يشرع في الجمعة اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع
لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال
واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما
في جوابه خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الذي قبله وفيه ازالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع
لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحر دون البرد قوله باب
المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي

العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله
بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو
الطاعة لانه هو الذي يقابل سعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المامور به
سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطا عن مالك انه سأل ابن شهاب عن
هذه الاية فقال كان عمر يقراها اذا نودي للصلاة فامضوا كانه فسر السعي بالذهاب
قال مالك وانما السعي العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من
جاءك يسعى قال مالك السعي الاشتداد انتهى وقراءة عمر المذكورة سياتي الكلام عليها
في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث لا تاتوها وانتم تسعون اشارة منه
الى ان السعي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحجة فيه ان السعي
في الاية فسر بالمضي والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ
اي اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس
بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر
وبع ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا والى القول
بالتحريم ذهب الجمهور وابتداؤه عندهم من حين الاذان بين يدي الامام
لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا وروى عمر بن شبة
في اخبار المدينة من طريق مكحول ان النداء كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة موذن واحد حين يخرج الامام وذلك النداء
الذي يحرم عنده البيع وهو مرسل معتضد بشواهد ستاتي قريبا واما الاذان
الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره
مطلقا ولا يحرم وهل يفسخ البيع مع التحريم قولان مبنيان على ان النهي هل يقتضي
الفساد مطلقا اولا قوله وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد
في تفسيره بلفظ اذا نودي للصلاة بالاذان حرم اللهو والبيع والصناعات
كلها والرقاد وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور
ايضا قوله وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري الخ لم ار من رواية ابراهيم
وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه
هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل
العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام الزهري
على حالين حيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث
قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب ويمكن ان يحمل رواية ابراهيم
ابن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره في موضع
تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه
السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا وكان ذلك رجح عند
البخاري وتايد عنده بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فلم يخص مقيما من مسافر واما احتج
به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على ان لا جمعة
على مسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصورة التي ذكرتها وقال
الزين بن المنير قرر البخاري في هذه الترجمة اثبات المشي الى الجمعة مع
معرفته بتقييد من شهدها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب وكانه حمل الامر

بالسكينة

بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث
ابي هريرة واما حديث ابي قتادة فيؤخذ من قوله وعليكم السكينة فانه يقتضي عدم
الاسراع في حال السعي الى الصلاة ايضا قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن الله
يني
يزيد بالتحتانية والزاي وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن
رفاعة بن رافع بن خديج قوله ادركني ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله وانا اذهب كذا وقع عند البخاري سوى
هذا الحديث الواحد — وانا اذهب كذا وقع ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس
وعند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت
ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن
الوليد ولفظه حدثني يزيد قال لحقني عباية بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد
الاسماعيلي في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية النسائي
فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت ابا عبس بن جبر فذكر الحديث
فان كان محفوظا احتمل ان تكون القصة وقعت لكل منهما وسياتي الكلام على
المتن في كتاب الجهاد واورده هنا لعموم قوله في سبيل الله فدخلت فيه الجمعة
ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول
حديث ابي عبس في الترجمة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل
الوقت المحادثة لتعذرها مع الجري ولان ابا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة
حكم الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث ابي هريرة تقدم الكلام عليه في اواخر
ابواب الاذان وقد سبق في اول هذا الباب توجيه ايراده هنا عن
عبد الله بن ابي قتادة قال عبد الله لا اعلمه الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا
هو البخاري وقوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده وكانه وقع عنده
توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول
لا ريب فيه فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي حفص وهو
عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ولم يشك واغرب الكرماني فقال ان هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري
بكونه موصولا لان شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في اواخر
الاذان ان البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم
يتعرض للشك الذي هنا وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع الحاجة
منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة في النهي عن ذلك
لئلا يكون مقامهم سببا لاسراعه في الدخول الى الصلاة فينافي مقصوده
من هيئة الوقار قال وكان البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي
الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة يجيء لاجلها يلحق
الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي
ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فان من في العادة يحضر
قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما لحقه من الانبهار وغيره وكانه
استشعر هذا الفرق فاحتج بسببه على ان كلما طلب المجيء الى الذهاب
الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله اعلم قوله
باب لا يفرق بين الداخل بين اثنين كذا ترجم ولم يثبت الحكم
وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووي
في زوائد الروضة والاكثر على انها كراهة تنزيه ونقله الشيخ ابو حامد

عن النفي المشهور عند الشافعية الكراهة كما صرح به الرافعي والأحاديث الواردة في الزجر
عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف والأقوى منها ما أخرجه أبو
داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر أن رجلا كان يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس
فقد آذيت ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا ونقل مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على
المنبر قال الزين بن المنير التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما
والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما
وأكتافهما وربما علق بثيابهما شيء مما برجليه وقد استثني من كراهة التخطي ما إذا
كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الواحد سدها فيغتفر له لتقصيرهم وأورد
فيه حديث سلمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة **قوله**
باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه هذه الترجمة المقيدة
بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق
أبي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد
فيه ولكن يقول تفسحوا ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن
حكم الكراهة وقوله في الحديث لا يقيم الرجل أخاه لا مفهوم له فقد ذكر بل ذكر لمزيد
التنفير عن ذلك لقبحه لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحا وإن فعله من جهة
الأثرة كان أقبح وكأن البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب
وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول هذه
الصورة في التفرقة التي قبلها وشيخ البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبا
في رواية أبي ذر **قوله باب** الأذان يوم الجمعة أي متى يشرع **قوله** عن
السائب بن يزيد في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره وفي
رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وسيأتيان بعد هذا **قوله** كان
النداء يوم الجمعة في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء
الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب كان الأذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة قال ابن
خزيمة قوله أذانين يريد الأذان والإقامة يعني تغليبا أو لاشتراكهما في
الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان **قوله** إذا جلس الإمام على المنبر في رواية
أبي عامر المذكورة إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة وكذا للبيهقي
من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وكذا في رواية الماجشون الآتية عن
الزهري ولفظه كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر وأخرجه
الإسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله يعني وللنسائي من
رواية سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر فإذا نزل أقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا قال
المهلب الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر
فينصتون له إذا خطب كذا قال وفيه نظر فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني
وغيره عن الزهري في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر
أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام
وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات **قوله** فلما كان عثمان أي خليفة **قوله**
وكثر الناس أي بالمدينة وصرح به في رواية الماجشون وظاهره أن عثمان

أمر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج
أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته **قوله** زاد النداء الثالث في رواية وكيع عن ابن
أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لأنه
باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا
ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين أن التأذين الثاني أمر به عثمان وتسميته ثانيا أيضا
متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة **قوله** على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو
بعدها راء ممدودة وقوله قال أبو عبد الله هو المصنف وهذا في رواية أبي ذر وحده
وما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه
نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء
الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني فأمر بالنداء
الأول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه
الأول فإذا نزل أقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه فأذن بالزوراء قبل خروجه
ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم وفي صحيح مسلم
من حديث أنس أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق
الحديث زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب فثبت ذلك حتى الساعة وسيأتي نحوه قريبا
من رواية يونس بلفظ فثبت الأمر بذلك والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان
في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهي أن أول من أحدث
الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين
للجمعة عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الأذان الأول
يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ويحتمل أنه يريد أنه
لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون
حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس
بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها
بالأذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله وأما ما أحدث
الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى
تنبيه ورد ما يخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الأذان ففي
تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن
معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع
الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ
ولا يثبت لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام
واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس وقد تواردت الروايات أن
عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه فقد
أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد
الأذان بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن
غير أذان واحد انتهى وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة
على إنكاره ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر
على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب
إليه لكونه بألفاظ الأذان وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام الناس تواردت
الشراح على أن معنى قوله الأذان الثالث أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودي

ان الاذان اولا كان في سفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان
هشام يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان
ثالثا لذلك انتهى وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف
بل هو خلاف الظاهر فتسمية ما امر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله
وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة واستدل البخاري بهذا الحديث ايضا
على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من اثبته فقيل هو
للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد اذ لا اذان هناك واستدل به
ايضا على التاذين قبل الخطبة وعلى ترك تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبة يوم الجمعة
سابقة على الصلاة ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين
يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة قوله باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة اورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب
قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ومثله للنسائي ولابي
داود من رواية صالح بن كيسان ولابي داود وابن خزيمة من رواية ابن اسحاق
كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في ارادة نفي تاذين
اثنين معا والمراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقال الاسماعيلي لعل
قوله مؤذن واحد يريد به التاذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى
وما ادري ما الحامل له على هذا التاويل فان المؤذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة
وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه
كان يؤذن الا في الصبح كما تقدم في الاذان فلعل الاسماعيلي استشعر ايراد احدهما
فقال ما قال ويمكن ان يكون المراد بقوله مؤذن واحد اي في الجمعة فلا يرد
الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ
الثالث قام فخطب فانه دعوى تحتاج الى دليل ولم يرد ذلك صريحا من
طريق متصلة يثبت مثلها ثم وجدت في مختصر البويطي عن الشافعي قوله
باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء في رواية كريمة يؤذن بدل
يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه قوله عن ابي امامة في رواية الاسماعيلي من
طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت ابا امامة قوله وانا
اشهد او انا قال مثله قوله فلما ان قضى اي فرغ وان زائدة وسقطت
في رواية الاصيلي وللكشميهني فلما انقضى اي انتهى وفي هذا الحديث من الفوائد
تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر
واما قول المجيب وانا كذلك ونحوه فيكفي في اجابة المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل
الشروع في الخطبة وان التكبير في اول الاذان غير مربع وفيهما نظر وفيه الجلوس
قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في ابواب الاذان قوله باب
الجلوس على المنبر عند التاذين تقدمت مباحث حديث السائب فيه قريبا
ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا واشار الزين بن المنير الى ان مناسبة هذه
الترجمة الاشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو
عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور هو سنة قال الزين والحكمة
فيه سكون اللغط والتهيؤ للانصات والاستنصات لسماع الخطبة واحضار
الذهن للذكر قوله باب التاذين عند الخطبة اي عند ارادتها
اورد فيه حديث السائب ايضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد قوله باب الخطبة على المنبر اي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة

ليتناولها

ليتناولها ويتناول غيرها قوله وقال انس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
هذا طرف من حديث اورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة
عبد الله بن حذافة ومن حديثه ايضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال وسياتي
ثم قوله ان رجالا اتوا سهل بن سعد لم اقف على اسمائهم قوله امتروا من المماراة وهي
المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك ويؤيد الاول قوله في رواية عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه عند مسلم ان تماروا فان معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والمماراة
المحاجة فيما فيه مرية وقال ايضا المرية التردد في الشيء ومنه فلا تك
في مرية من لقائه قوله والله اني لاعرف مما هو فيه القسم على الشيء لارادة تاكيده للسامع
وفي قوله ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه زيادة على السؤال لكن فائدته
اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر ان سهلا قال
ما بقي احد اعلم به مني قوله ارسل الخ هو شرح الجواب قوله الى فلانة امراة من المهاجرين
كما سياتي في الهبة وهو وهم من ابي غسان لاطباق اصحاب ابي حازم على قولهم من
الانصار وكذا قال ايمن عن جابر كما سياتي في علامات النبوة وقد تقدم الكلام على
اسمها في باب الصلاة على المنبر في اوائل الصلاة قوله مري غلامك النجار سماه عباس
ابن سهل عن ابيه فيما اخرجه قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف المصطفى جميعا من
طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة
نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث واخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد
الانصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه وفي الطبراني من طريق ابي
عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خال لي من الانصار
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرا
الحديث وجاء في صانع المنبر اقوال اخرى احدها اسمه ابراهيم اخرجه الطبراني في
الاوسط من طريق ابي نضرة عن جابر وفي اسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو
متروك ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع
ووصله ابو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم واسناده ضعيف ايضا ثالثها
صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة ايضا ذكره ابن بشكوال
باسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة او قبيصة المخزومي مولاهم ذكره
عمر بن شبة في الصحابة باسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كما سياتي
سادسها تميم الداري رواه ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من
طريق ابي عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه الا نتخذ لك منبرا يحمل اعظامك
قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد وسياتي ذكره في علامات النبوة
فان البخاري اشار اليه ثم وروى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام
قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايت يصنع بالشام فشاور
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب
ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث رجاله ثقات
الا الواقدي سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثني اسماعيل هو
ابن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني سلمة او من بني
ساعدة او امراة لرجل منهم يقال له ميناء انتهى وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه
على الاقرب فيكون ميناء اسم زوج المراة وهو على ما حكيناه في باب الصلاة

على المنبر والسطوح عن ابن التين ان المنبر عمله غلام سعد بن عبادة وجوزنا ان تكون
المرأة زوج سعد وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند
الا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من
رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون
الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها
لوهائها ويبعد جدا ان يجمع بينها بان النجار كان له اسماء متعددة واما احتمال كون
الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة
الا نجار واحد الا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية
اعوانه فيمكن والله اعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة
ابن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره الى جذع منصوب
في المسجد يخطب فجاء اليه رومي فقال الا اصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه ويحتمل
ان يكون المراد بالرومي تميما الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم وقد
عرفت مما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة
وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة ثمان
وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عائشة قالت فثار
الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على التجوز في ذكر المنبر والا فهو اصح مما
مضى وحكى بعض اهل السنة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل
ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان في الاحاديث الصحيحة انه كان يستند
الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة
معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار
المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان
وهو عامله على المدينة ان يحمل اليه المنبر فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان
فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات
فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس
حتى راينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين
كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق
مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب
اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا
فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد سنة عشرين
وثمانمائة منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثمان عشرة منبرا جديدا الى مكة
ايضا شكر الله له صالح عمله امين قوله فعملها من طرفاء الغابة في رواية
سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة كما تقدم في اوائل الصلاة ولا مغايرة بينهما
فان الاثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو اعظم منه والغابة بالمعجمة
وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهو اسم قرية
بالبحرين ايضا واصلها كل شجر ملتف قوله فارسلت اي المراة تعلم بانه فرغ
فامر بها فوضعت انث لارادة الاعواد والدرجات في رواية مسلم من طريق
عبد العزيز بن ابي حازم فعمل له هذه الدرجات في رواية مسلم من
طريق الثلاث قوله ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على
الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر قوله فكبر عليها ثم ركع وهو
عليها ثم نزل القهقرى لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد

التكبير

التكبير وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه
ثم رجع القهقرى والقهقرى بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال
القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه
ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة
قوله في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد زاد مسلم
من رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد
اللام اي لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلا المنبر ليراه من قد يخفى عليه
رؤيته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيئا يخالف العادة ان يبين
حكمته لاصحابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره
وفيه جواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في
الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام
في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة
الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد اما شكرا
واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنته ان يخطب على المنبر وان
كان غيره تخير بين ان يقوم على المنبر او على الارض وتعقبه الزين بن المنير بان هذا
خارج عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن شيء احدثه بعض الخلفاء فان كان من
الخلفاء الراشدين فهي سنة متبعة وان كان من غيرهم فهي بالبدعة اشبه منه
بالسنة قلت لعل هذا هو حكمة هذه الترجمة اشار بها الى ان هذا
التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه ان الاصل ان لا يرتفع الامام على المأموم
ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة ان يشرع
لمن جاء بعدهم وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم
بعض امور الدين وبالله التوفيق قوله اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وابن
انس هو حفص بن عبيد الله بن انس كما سياتي في الرواية المعلقة ونسب
في هذه الى جده قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري
حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه قلت
كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري
فيه ولكن اخرجه الاسماعيلي من طريق الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم
فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه ايضا عبد الله بن يعقوب
ابن اسحق عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريقه وقال الصواب فيه
حفص بن عبيد الله وفي تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله بن انس وقال
بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله قوله اصوات العشار بكسر المهملة
بعدها معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم بالفتح وهي الناقة الحامل
التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وقال الخطابي
العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي اتى على حملهن
عشرة اشهر يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس وسياتي الكلام على
حديث الجذع في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله وقال سليمان عن يحيى
اخبرني حفص بن عبيد الله اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد
وقد وصله المص في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان
ابن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه
عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن جابر كذا اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير
عنه اخبرني سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله اعلم قوله

يخطب على المنبر بعد القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على
المتن في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام على
المنبر **قوله باب** الخطبة قائما قال ابن المنذر الذي عليه عمل اهل
العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة
وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه اساء وصحت الخطبة
وعند الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث
ابي سعيد الاتي في الباب الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على
المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل الماضي قبل مري غلامك وعن الثاني باحتمال
ان تكون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتين يعمل لي اعوادا
اجلس عليها واجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني
باحتمال ان تكون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتين واستدل للجمهور
بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد
الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة
ما رايت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج
ابن ابي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر
وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا في
الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا
فعند ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم
بطنه ولحمه واما من احتج بانه لو كان شرطا ما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه
انه محمول على ان من صنع ذلك خشي الفتنة او ان الذي قعد قعد باجتهاد
كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم
انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر **قوله** وقال انس الخ هو
طرف من حديث الاستسقاء ايضا وسياتي في بابه ثم اورد في الباب حديث
ابن عمر وقد ترجم له بعد باب القعدة بين الخطبتين وسياتي الكلام عليه
ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب اخرجه مسلم وهو اصرح في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان
اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس
قال اول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده
ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح في الخطبة يوم
الجمعة عثمان وكان اذا اعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا
معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان
القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فلما كان معاوية خطب الاولى
جالسا والاخرى قائما ولا حجة في ذلك لمن اجاز الخطبة قاعدا لانه تبين
ان ذلك للضرورة **قوله باب** استقبال الناس الامام اذا خطب
زاد في رواية كريمة في اول الترجمة يستقبل الامام القوم ولم يثبت الحكم وهو
مستحب عند الجمهور وفي وجه جزم به ابو الطيب الطبري من الشافعية
فان فعلوا جاز وقيل لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب ان الالتفات
يمينا وشمالا لا يكره اتفاقا الا ما حكي عن بعض الحنفية وقال اكثرهم لا يجب

ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبرا القوم الذين
يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الادب معه في
سماع كلامه فاذا استقبله بوجهه واقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه
كان ادعى لتفهيم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لاجله **قوله** واستقبل ابن عمر
وانس الامام اما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث
ابن سعد فاخبرني عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته
يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما انس فرويناه
في نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم
الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن
انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر لا اعلم
في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا وقال
الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صريحا وقد استنبط المصنف من حديث
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة
وهو طرف من حديث طويل سياتي بهذا الاسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة
على اليتامى وياتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان جلوسهم
حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة
لان هذا محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه
واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع لها
والانصات عندها **قوله باب** من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد
قال الزين بن المنير يحتمل ان تكون من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله
عليه وسلم كما في احاديث الباب ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير
فقد اصاب السنة وعلى التقدير فينبغي للخطباء ان يستعملوها تاسيا واتباعا
انتهى ملخصا ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين
ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه اما بعد معناه مهما يكن من شيء قال
ابو اسحاق اذا كان الرجل في حديث فاراد ان ياتي بغيره قال اما بعد قال
وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول
من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى
الاشعري وفي اسناده ضعف وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفا
انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود واخرجه سعيد بن منصور من طريق
الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية وقيل اول من قالها يعقوب رواه الدارقطني
بسند واه في غرائب مالك وقيل اول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب
ابن لؤي اخرجه القاضي ابو احمد الغساني من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
بسند ضعيف وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن ساعدة والاول اشبه
ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى
العرب خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة الى القبائل **قوله** رواه عكرمة عن ابن
عباس سياتي موصولا اخر الباب ثم اورد في الباب ايضا ستة احاديث
ظاهرة المناسبة لما ترجم له اولها حديث اسماء بنت ابي بكر في كسوف
الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر
وسياتي الكلام عليه في الكسوف وذكر هنا عن محمود وهو ابن غيلان احد
شيوخه بصيغة قال محمود وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال

حدثنا محمود ثنا ... ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر
اللام بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه
في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد
وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو ثالثها
حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد وسياتي
الكلام عليه في ابواب التطوع قوله تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله من
طريقه بتمامه وكلام المزي في الاطراف يدل على ان يونس انما تابع شعيبا
في اما بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث ابي حميد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد هكذا اورده مختصرا وقد ذكره بتمامه بهذا الاسناد
في الايمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية وياتي الكلام عليه تاما في الزكاة
تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد
وقد وصله مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة وابي معاوية وغيرهما مقرونا واورده
الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وابو اسامة وابو معاوية
وقالوا حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل المص رواية ابي اسامة في
الزكاة ايضا باختصار قوله وتابعه العدني عن سفيان يحتمل ان يكون العدني
هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي
وفيه قوله اما بعد ويحتمل ان يكون العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمر وسفيان
هو ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه واحال به على رواية ابي كريب عن
ابي اسامة وقد تبين ان فيها قوله اما بعد وهو المقصود هنا ولم اره مع
ذلك في مسند ابن ابي عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من
حديثه في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل وسياتي بتمامه في
المناقب وياتي الكلام عليه ثم قوله تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه سادسها
حديث ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اي صعوده
اخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه وفيه ثم قال اما
بعد وسياتي في فضائل الانصار بتمامه وياتي الكلام عليه ثم ان شاء الله
تعالى وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الافك وعن ابي سفيان
في الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه يقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله اخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك
وقد علا صوته فذكر الحديث وفيه يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب
الله وهذا الذي يراد المص للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه
كما قدمناه ويستفاد من هذه الاحاديث ان اما بعد لا تختص بالخطب بل
تقال ايضا في صدور الرسائل والمصنفات ولا اقتصار عليها في ارادة الفصل
بين الكلامين بل ورد في القرآن في ذلك لفظ هذا وان وقد كثر استعمال
المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في اول الكتاب اما
بعد حمد الله فان الامر كذا ولا حجر في ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التي
وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الاربعين المتباينة

له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما اخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن
سيرين عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد
ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك قوله باب القعدة بين الخطبتين
وقال الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له انتهى ولا
اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من احكام الجمعة وظاهر
صنيعه انه يقول بوجوبها كما يقول به في اصل الخطبة قوله يخطب خطبتين يقعد
بينهما يستفاد منه انه كان يخطبهما قائما وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة
قبل بابين ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من
هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وغفل صاحب
العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ورواه ابو داود بلفظ كان يخطب خطبتين
كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم
يقوم فيخطب واستفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن
ليس فيه نفي ان يذكر الله او يدعوه سرا واستدل به الشافعي في ايجاب
الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني
اصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل
تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي ان الشافعي
تفرد بذلك وتعقب بانه محكي عن مالك ايضا في رواية وهو المشهور عن احمد
نقله شيخنا في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر ان بعض العلماء عارض الشافعي
بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته
دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فليكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا
متعقب بان جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الاولى وهو
من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين
وقال صاحب المغني لم يوجبها اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع
فلم يجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرا سورة
الاخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى
الاول وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر اثر الخلاف ايضا فيمن خطب
قاعدا لعجزه عن القيام وقد الزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين
لان كلا منهما اتفق على فعل شيء واحد وتعقبه الزين بن المنير وبالله التوفيق
قوله باب الاستماع الى الخطبة الاستماع اي الاصغاء للسماع فكل مستمع سامع من
غير عكس واورد المص فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر الى الجمعة وفيه فاذا
خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في باب فضل الجمعة وفيه اشارة الى ان منع الكلام من ابتداء الامام في الخطبة
لان الاستماع لا يتجه الا اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج
الامام وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده ان شاء
الله تعالى قوله باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان
يصلي ركعتين اي ان كان لم يصلهما قبل ان يراه قوله عن جابر بن عبد الله
صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر قوله جاء رجل هو سليك
بمهملة مصغر ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها
فاء من غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان ووقع مسمى في هذه القصة
عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد

سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا قم فاركعهما ومن طريق الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد ابو بشر عن ابي سفيان
عند ابي داود والدارقطني وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد
فقال جاء النعمان بن نوفل فذكر الحديث اخرجه الطبراني قال ابو حاتم الرازي
وهم فيه منصور يعني في تسمية الاتي وكذا روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا
سفيان يحدث به عن جابر فتحرر ان هذه القصة لسليك وروى الطبراني ايضا
من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال
لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله
وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره واما ما رواه الدارقطني
من حديث انس قال جاء رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف
كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما
وجوز ان تكونا واقعتين فقد ذكرت انه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على
الاعمش اختلافا آخر رواه الثوري عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك
فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري
هكذا غير الفريابي وابراهيم بن خالد اليشكري وقد قاله عنه ايضا عبد الرزاق
اخرجه هكذا في مصنفه واحمد عنه وابو عوانة والدارقطني من طريقه
ونقل ابن عدي عن النسائي انه قال هذا خطأ انتهى والذي يظهر لي انه
ما عني ان جابرا حمل القصة على سليك وانما معناه ان جابرا حدثهم عن قصة
سليك ولهذا نظير سأذكره في حديث ابي مسعود في قصة ابي شعيب اللحام في
كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات
ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت
اسم ابيه قوله فقال صليت كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية
الاصيلي قوله قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب
الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة
تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها
بسليك ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له اصليت
قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره ان يصلي
ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده ان في هذا الحديث
عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في
هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق
عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التاويل فقال لو كان
كذلك لقال لهم اذا رايتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان احد ذا بذة
فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه صلى الله عليه
وسلم كان يعتني في مثل هذه بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند
المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به ايضا على جواز التحية في تلك
الحالة انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس وقد ورد ايضا ما يؤكد الخصوصية
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا

اخرجه

اخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز
التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم
قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة
التصدق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع
الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به ومما يدل على ان امره بالصلاة
لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره بالصلاة ايضا
في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية
فتصدق باحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي
وابن خزيمة من حديث ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة
ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة
كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في
شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحال
هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي المرتين الاخريين على النسيان
والحامل للمانعين على التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض للامر بالانصات
والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارضوا قصة سليك بما هو اقوى منها كقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع
الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية
مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي
دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر قال فامره بالجلوس
ولم يامره بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم
والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله ان المعارضة
التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن
اما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا واما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب
عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فمصلي التحية يجوز ان يطلق
عليه انه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث ابي هريرة انه
قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا
السكوت واما حديث ابن بسر فهو ايضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل ان
يكون ترك امره بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة
سليك بمثل ذلك ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس اي بشرطه
وقد عرف قوله للداخل فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فمعنى قوله اجلس اي
بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا يتخطى وترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها
ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت
عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل ان يكون صلى
التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي
فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن نهيك
وهو منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم والاحاديث الصحيحة
لا تعارض بمثله واما قصة سليك فقد ذكر الترمذي انها اصح شيء روي
في هذا الباب واقوى واجاب المانعون ايضا باجوبة غير ما تقدم اجتمع
لنا منها زيادة على عشرة اوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد الاول

قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من
صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن
اجاز التحية والخطيب يخطب والجواب ان الدارقطني الذي اخرجه من حديث
انس قد ضعفه وقال ان الصواب انه من رواية سليمان التيمي مرسلا او
معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم
جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما
اذا كان واجبا الثاني قيل لما تشاغل النبي صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط
فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي
وادعى انه اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره به من الصلاة
فصح انه صلى في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه
صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود لا يختص بالابتداء بل يحتمل
ان يكون بين الخطبتين ايضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام
النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل
ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة
على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة قبل
تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام
متقدم جدا كما سياتي في موضعه فكيف يدعى نسخ المتاخر
بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات
وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا
به وهو ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
لاحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى في هذا ان يقال
على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث الامر بالتحية خاصة
كما تقدم الخامس قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة
يستوي فيه من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الاتي
كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وما
نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره وقد شذ بعض الشافعية
فقال ينبني على وجوب الانصات فان قلنا به امتنع التنفل والا فلا السادس
قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك
ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة
من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة
مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة
فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما
فقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه
فلا صلاة الا التي اقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امرهم فيها بالصلاة
السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على
المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم
التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو
فاسد ولان الامر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين
ابن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات

واستماع

واستماع الخطبة الثامن قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان
يكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى
الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد
بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه
فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امره
بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه اصليت ركعتين
قبل ان تجيء لان ظاهره قبل ان تجيء من البيت ولهذا قال الاوزاعي ان كان صلى في البيت
قبل ان يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل
حال الخطبة مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قبل ان تجيء اي الى الموضع الذي انت به
الان وفائدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من
سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى رقاب الناس ويؤكده ان في رواية لمسلم
اصليت الركعتين بالالف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما سنة
الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سياتي في بابه التاسع قيل لا نسلم ان الخطبة
المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل اصليت لان وقت
الصلاة لم يكن دخل انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج
الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده ان ذلك كان يوم الجمعة
فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة العاشر جرى جماعة منهم القرطبي
الى ان اقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسالة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن
الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق
اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء
الصحابة من اهل المدينة وحمله عنه اصحابه من اهل المدينة ايضا فروى الترمذي
وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل ومروان
يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم
قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما
انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال
عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا واعتماده في ذلك على روايات
عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن ابي مالك ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج
تركنا الصلاة ووجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة
قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة
منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد
منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال
انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن
عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم
عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران
فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما
من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على
تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسياتي في اخر الكلام على
هذا الحديث البحث في ان صلاة التحية هل تعم كل مسجد او يستثنى المسجد
الحرام لان تحيته الطواف فلعل ابن صفوان كان يرى ان تحيته استلام الركن فقط
وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق

عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد أخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن
دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه أيضا ولمسلم من طريق
أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما
ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال
النووي هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده
صحيحا فيخالفه وقال أبو محمد بن أبي جمرة هذا الذي أخرجه مسلم نص في
الباب لا يحتمل التأويل وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل
مستكره وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص وقد عارض بعض
الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليك لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس
وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه لا تصلوا والإمام يخطب
وتعقب بأنه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية وبعضهم
بأنه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه
أنكر عليه الاقتصار على الوضوء وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة لأنها إذا لم تسقط في الخطبة
مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود ولكن قيده بعضهم
بالجاهل أو الناسي كما تقدم وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام
المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة
واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا يشرع التحية لغير المسجد
وفيه نظر واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال
الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب وسيأتي
البحث في ذلك بعد قليل ثم أبواب فائدة قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل
في آخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد
في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة فإن لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووي
عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير
تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف
وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين والذي يظهر من قولهم أن تحية
المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف وأما المقيم فحكم
المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف
لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو
المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله أعلم قوله باب
من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الإسماعيلي لم يقع في الحديث
الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو كما قال إلا أن المصنف جرى على
عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقع أخرجه أبو قرة
في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين
خفيفتين وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ وتجوز فيهما وقال الزين بن المنير
ما ملخصه في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل
في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أو لا وذلك كله خاص بالخطيب وأما حكم
الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد فأشار إلى
ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى مع أن الحديث فيهما واحد قوله عن عمرو هو ابن
دينار وقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو

عند أبي نعيم في المستخرج قوله صليت كذا للأكثر أيضا بحذف الهمزة وثبتت لكريمة والمستملي
قوله قال فصل زاد في رواية أبي ذر ثم قال قم فصل قوله باب
رفع اليدين في الخطبة أورد فيه طرفا من حديث أنس في قصة الاستسقاء وقد ساقه
المصنف بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه إشارة إلى أن
حديث عمارة بن رويبة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد
مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث قوله وعن يونس عن ثابت يونس هو
ابن عبيد وهو معطوف على الإسناد المذكور والتقدير وحدثنا مسدد أيضا عن حماد
ابن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد
عن يونس بن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون قوله فمد يديه ودعا في الحديث
الذي بعده فرفع يديه وهو كلفظ الترجمة وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع
الذي في الصلاة وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء فإن في رفعهما
في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث أنس لم يكن
يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأن المراد الصفة الخاصة بالاستسقاء
ويأتي شيء من ذلك في الاستسقاء أيضا إن شاء الله تعالى قوله باب
الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر
عن أنس وهو مطابق للترجمة أيضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة
وسيأتي الكلام مستوفى في كتاب الاستسقاء إن شاء الله تعالى واستدل به على
على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده قوله باب
الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات
من خروج الإمام لأن قوله في الحديث والإمام يخطب جملة حالية يخرج ما قبل خطبته
من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة نعم الأولى أن ينصت كما تقدم في
الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعة وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب
المغني عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب أو أن زمن سكوته قليل فأشبه
السكوت للتنفس قوله وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا هو بالإسناد المذكور
ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا والمراد بالصاحب
من يخاطبه بذلك مطلقا وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب قوله وقال سلمان هو طرف
من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم أوله على الأفصح ويجوز
الفتح قال الأزهري يقال أنصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالإنصات
السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة
والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج إلى دليل
ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا قوله أخبرني ابن شهاب
هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال عن
عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ
عن أبي هريرة أخرجه مسلم والنسائي والطريقان صحيحان وقد رواه أبو صالح
عن الليث بالإسنادين أخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري
بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب
عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالإسناد الأول قوله يوم الجمعة مفهومه
أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث قوله فقد لغوت قال الأخفش اللغو
الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط من
القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الإثم كقوله تعالى وإذا مروا باللغو
مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن

من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا اطلق والصواب
التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك
وقيل صارت جمعتك ظهرا قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول
الاخير ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا
وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأت عنه
الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم
ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست
له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه
لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من
جوز الكلام في الخطبة انه تأول قوله فقد لغوت اي امرت بالانصات من لا يجب عليه وهو
جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع
لاغيا بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت
مع كونه امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى بان يسمى لغوا وقد وقع عند احمد من
رواية الاعرج عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك
واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها
وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة
واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن
قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات
للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال
يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث وروي عن الشعبي وناس
قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في
ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث قلت
للشافعي في المسألة قولان مشهوران وعن احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة
بين من سمع الخطبة وبين من لا يسمعها وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبة
بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني والثاني هو الاصح عندهم فمن ثم
اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين ولبعض الشافعية
التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد فجعله شبيها
بفروض الكفايات واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل
ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان من نفى وجوبه
اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع
ان في حديث علي المشار اليه آنفا ومن دنا فلم ينصت فعليه كفلان من الوزر لان
الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدل به من
اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص
على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كامر عارض في مصلحة عامة
كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام الذي
يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعي واذا خاف
على احد لم ار بأسا اذا لم يفهم عنه بالايماء ان يتكلم وهذا يستثنى من الانصات في الخطبة
مثل الدعا للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بان الدعا للسلطان مكروه
وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعا لولاة الامور مطلوب انتهى ومحل الترك اذا
لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه **قوله باب** الساعة

التي في يوم الجمعة اي التي يستجاب فيها الدعا **قوله** عن ابي الزناد كذا رواه اصحاب
مالك في الموطأ ولهم فيه اسناد آخر الى ابي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام له
قوله فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت في احاديث اخر كما سيأتي **قوله** لا يوافقها اي يصادفها
وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعا فيها **قوله** وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى
صفات لمسلم اعربت حالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ويسأل حالا
مترادفة او متداخلة وافاد ابن عبد البر وقتيبة واثبتها الباقون قال وهي زيادة
محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وحكى ابو محمد بن السيد
عن محمد بن وضاح انه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأن السبب في ذلك انه يشكل على
اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس
الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب
الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني
بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الآخر ان منتظر
الصلاة في حكم المصلي فلو كان ... بعده واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول
حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة
على الدعا او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام
في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان
المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها
ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب
التعبير عن الكل باسم الجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الصلاة **قوله** شيئا اي مما يليق
ان يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عند المصنف في الطلاق يسأل الله خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
مثله وفي حديث ابي لبابة عند ابن ماجه ما لم يسأل حراما وفي حديث سعد بن عبادة
عند احمد ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم
فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **قوله** واشار بيده كذا هنا بابهام الفاعل وفي
رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة
التي اشرت اليها ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم
الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة
بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع
بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي
ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط وهي قدر هذا يعني قبضته قال الزين بن المنير
الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها
وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية
او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت
من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام
ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم
او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى
الجمع بينها والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه
وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة
انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعا رفعت فقال كذب
من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وقال صاحب

المهدي إن أراد قائله أنها كانت معلومة ثم رفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل وإن
أراد أن حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله. القول الثاني أنها موجودة لكن في
جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرد عليه فرجع إليه رواه مالك
في الموطأ وأصحاب السنن. الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر
في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة سألت أبا سعيد
عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد أعلمتها ثم أنسيتها
كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري فقال لم أسمع
فيها شيئا إلا أن كعبا كان يقول لو أن إنسانا قسم جمعة في جمع لأتى على تلك الساعة قال
ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ثم في
جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت إلى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يبتدئ من
ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الأحبار
قال وروينا عن ابن عمر أنه قال إن طلب حاجة في يوم ليسير قال معناه أنه ينبغي
المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى والذي قاله
ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد وقضية ذلك
أنهما كانا يريان أنها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب
المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة
الإجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى
والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة
بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال
ما عداه. الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية
قال الغزالي هذا أشبه الأقوال وذكره الأثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر
وغيره وقال المحب الطبري إنه الأظهر وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها
الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح
الترمذي وشيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج
ابن أبي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فأطلق الصلاة
ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة والله أعلم. السادس
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي
عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قوله وحكاه القاضي أبو الطيب
الطبري وأبو نصر ابن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس. السابع مثله وزاد ومن العصر إلى الغروب رواه
سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي
هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف
وقد اختلف عليه فيه كما ترى. الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الإمام من المنبر
إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله
بن ضمرة عن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
في هذه الأوقات الثلاث فذكرها. التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس
حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه. العاشر عند طلوع
الشمس حكاه الغزالي في الإحياء وعبر عنه الزين ابن المنير بقوله هو ما بين أن ترتفع
الشمس شبرا إلى ذراع وعزاه لأبي ذر. الحادي عشر أنها في آخر الساعة
الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الإمام أحمد من طريق
علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم

وفي

وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي إسناده فرج
ابن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من أبي هريرة قال المحب الطبري قوله في آخر ثلاث
ساعات يحتمل أمرين أحدهما أن يكون المراد بالساعة الأخيرة من الثلاثة الأول ثانيهما
أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة فيكون فيه تجوز لإطلاق
الساعة على بعض الساعة. الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع
حكاه المحب الطبري في الأحكام وقبله الزكي المنذري. الثالث عشر مثله لكن قال
إلى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي. الرابع عشر بعد زوال الشمس
بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي
عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ولعله مأخذ
القولين اللذين قبله. الخامس عشر إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية
وورد نحوه في أثناء حديث عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها
عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك وروى ابن سعد في
الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس وكأن مأخذهم
في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك.
السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة
قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها
العبد شيئا إلا أعطاه قيل أي ساعة قالت إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقد يتأخر عن الزوال قال الزين ابن المنير ويتعين
حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب. السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل
في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ إلى أن
يدخل الإمام. الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام حكاه أبو العباس أحمد
ابن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقيل بالنسب راء مهملة
في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في
شرح البخاري وكأن الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح. العشرون ما بين خروج
الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى أبو بكر المروزي
في كتاب الجمعة بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام
مثله. الحادي والعشرون عند خروج الإمام رواه أحمد بن زنجويه في كتاب
الترغيب عن الحسن أن رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت. الثاني
والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود
من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله
عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال سمعت أبي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين
قبله. السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة
رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي
الصحابي. السابع والعشرون مثله لكن قال إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا
أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي
قوله قال الزين ابن المنير ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم
الجمعة وكذلك الإقامة وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع
الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة. الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام
الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن
أبيه عن ابن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف. التاسع والعشرون

اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا الثلاثون عند الجلوس
بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح الحادي والثلاثون انها عند نزول
الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد
صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الى
الصلاة الثاني والثلاثون وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا
باسناد ضعيف الثالث والثلاثون من اقامة الصف الى تمام الصلاة رواه الترمذي
وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا
وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها
وقد ضعفوا كثيرا راويه كثيرا ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين
ان ينزل الامام من المنبر الى ان ينقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن
واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن
ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه ورواه ابن جريج وسعيد بن منصور عن
ابن سيرين نحوه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله
من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات
ذلك اليوم وان الوقت الذي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان
جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسايل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات
ويؤيده ورود الامر في القران بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر
حال القتال وذلك في قوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
وفي قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان ختم
الاية بقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد بايقاع الذكر
بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر بعد الانتشار وان
عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه اول الاية والله اعلم الخامس
والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن
عبد البر ان قوله فالتمسوها الخ مدرج في الخبر من قول ابي سلمة ورواه
ابن منده من هذا الوجه وزاد اغفل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية
من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول
ابن عباس ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ
بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحاق بن
ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة السابع والثلاثون
بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحيا الثامن والثلاثون
بعد العصر كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد
ابن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا
بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن
جرير من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل ارسله عمرو بن اويس الى ابي
هريرة فذكر مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه
ابو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب
قال الثوري عن عطاء وقال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال
عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر

فقال

فقال بلى تكون من كان في صلاة لم يقم منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون من وسط
النهار الى قرب اخر النهار كما تقدم اول الباب عن سلمة بن علقمة الاربعون
من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل
ابن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده الحادي والاربعون اخر
ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن
جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله
وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة في
الصلاة وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة ومن طريق ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني موسى بن عقبة انه سمع ابا سلمة يقول ثنا عبد الله بن سلام فذكر مثله وروى
البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد
فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشرة ساعة وانها لفي اخر ساعة من
النهار ولابن ماجه من طريق ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال
قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة
ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض
ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره وهذا يحتمل ان يكون القايل قلت
عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير
بان عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب الثاني
والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين تدلي الشمس
للغروب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في
العلل والبيهقي في الشعب وفضايل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين
ابن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حدثتني فاطمة عليها السلام عن ابيها فذكر الحديث وفيه فقلت للنبي صلى
الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت
فاطمة اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس
فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعا الى ان تغيب وفي اسناده
اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله وقد خرج اسحق
ابن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة
لم يذكر مرجانة وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه تقول
لغلام له اربيا اصعد على الظراب فاذا تدلت الشمس للغروب فاخبرني
والباقي نحوه وفي اخره ثم تصلي يعني المغرب فهذا جميع ما اتصل الي من
الاقوال في ساعة الجمعة مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة او الضعف
والرفع والوقف والاشارة الى ماخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل وجه
بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زايد على ما تقدم
وهو غير منقول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري
فاذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى الحصن الحصين في الادعية لما ذكر الاختلاف
في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية اقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذي
اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين

جمعا بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الداعي حينئذ
الانصات لقراءة الامام فليتامل قال الزين بن المنير يحسن جمع الاقوال وكان قد ذكر
مما تقدم عشرة اقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها
فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها والله المستعان وليس المراد من اكثرها
انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها تكون في اثنائه لقوله فيما مضى يقللها
وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها
ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكان كثيرا من القائلين عين ما اتفق له
وقوعها فيه من ساعة في اثناء وقت من الاوقات المذكورة فبهذا التقرير يقل
الانتشار جدا ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث
عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث
ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى وما عداهما
اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى
اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله
عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان انسي
اشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في ايهما ارجح فروى البيهقي
من طريق ابي الفضل احمد بن سلمة النيسابوري ان مسلما قال حديث ابي
موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي
وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال
النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه ايضا
بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول
عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على
ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور
باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا
ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير
من الائمة ايضا كاحمد واسحاق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائي ان
شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي
واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما في احدهما انما هو حيث
لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب
اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد
عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة
وزاد انما هي كتب كانت عنده وقال علي بن المديني لم اسمع احدا من اهل المدينة
يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن
بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن
مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب
فقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن
ابي بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه
من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا
لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو
الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة
في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الآخر لاحتمال ان
يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الآخر في وقت

آخر

آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى ذلك
الامام احمد وهو اولى من طريق الجمع وقال الزين بن المنير في الحاشية اذا علم ان فائدة الابهام
لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على
ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها وفي الحديث من الفوائد غير
ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم انه خير يوم طلعت عليه
الشمس وفيه فضل الدعاء وفيه استحباب الاكثار منه واستدل به على بقاء الاجمال بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الاختلاف في بقاء الاجمال في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية
كوقت الساعة فهذا لا اختلاف في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر
وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم او الليلة
فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال والله اعلم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط
المتقدم مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة
متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة
لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة
او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم **قوله باب** اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة الخ ه
ظاهر الترجمة ان استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط في صحتها
بل يشترط ان يبقى منهم بقية ما ولم يتعرض البخاري لعدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يثبت منه شيء
على شرطه وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا احدها تصح من الواحد نقله ابن حزم الثاني
اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر والحسن بن حي الثالث اثنان مع الامام عند
ابي يوسف ومحمد الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة
عند ربيعة السابع اثنا عشر عنه في رواية الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع عشرون
في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند الشافعي
الثاني عشر غير الامام منهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر خمسون
عن احمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس
عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل ويمكن ان يزداد العدد باعتبار
زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرين قولا **قوله**
جائزة في رواية الاصيلي نائمة **قوله** عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا
الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي اكثر
رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان بن ابي سفيان بن ابي طلحة عن نافع وحده وهي
رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية
خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم وكذا رواه هشيم عنده ايضا **قوله**
بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكورة عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة
لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم زاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي
والدارقطني من طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من
طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع واسرائيل ومثله
في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي مرسل
قتادة عند الطبراني في الاوسط وغيره فعلى هذا فقوله نصلي اي ننتظر الصلاة وقوله في الصلاة
اي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال
ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما اخرجه ابن ماجه باسناد صحيح وكذا
استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وحمل ابن الجوزي قوله يخطب قائما على انه حجة على غير

خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال التقدير بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يخطب ثانيا الحديث ولا يخفى تكلفه قوله إذ أقبلت عير بكسر المهملة هي الإبل التي تحمل التجارة
طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخاري
لم يخرج قوله إذ أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه ثم سقط ذلك في التفسير وثبت
هنا في أول البيوع ولأبي نعيم أنها أقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع
عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية
ابن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك
عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت
لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان متقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن
الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بأنه كان رفيق دحية قوله فالتفتوا إليها في رواية
ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات
على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وإنما يفهم منه التفاتهم
بوجوههم أو بقلوبهم وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية ثم هو مبني على أن الانفضاض
وقع في الصلاة وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار
الشديد فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر في قوله
فالتفتوا الحديث لأن السياق يقتضي أن يقول فلم يلتفتوا وكان التكلف في عدول جابر عن ذلك
أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي قوله إلا اثني عشر تقدم قال الكرماني ليس هذا
الاستثناء مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير التفتوا الذي يعود إلى ناس فيجوز فيه الرفع والنصب
قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد
صحيح إلى أبي قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم أنتم فعدوا أنفسهم فإذا اثني
عشر رجلا وامرأة وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي وامرأتان ولابن مردويه من
حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن إسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات كلها على
اثني عشر رجلا إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال إلا أربعين
رجلا أخرجه الدارقطني وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب
حصين كلهم وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله
في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حصين
عن أبي سفيان دون سالم وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال
إسناده ثقات وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أن سالما مولى أبي حذيفة
منهم وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من
الأنصار وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة
المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود انتهى ورواية
العقيلي أقوى وأشبه بالصواب ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي
بسند متصل لكن كما قال البيهقي أنه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين
عن سالم قوله فنزلت هذه الآية ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة
والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي
من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن فقدموا فخرج
إليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت ووصله أبو عوانة في صحيحه
والطبري بذكر جابر فيه أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس
إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية وفي مرسل مجاهد
عند عبد بن حميد كان رجال يقومون إلى نواضحهم وإلى السفر يقومون يبتغون

التجارة واللهو فنزلت ولا بعد في أن تنزل في الأمرين معا وأكثر وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى
مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى والنكتة في قوله انفضوا إليها
دون قوله إليهما أو إليه أن اللهو لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة
أحدهما على الآخر وقال الزجاج أعيد الضمير إلى المعنى أي انفضوا إلى الرؤية أي ليروا ما سمعوا
فائدة ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه صلى
الله عليه وسلم قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا قال وهذا لم أجده في الكتابين
ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني قال وهي فائدة من أبي مسعود ولعله أخذها بالإسناد
من غيرهما انتهى ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا في شيء من طرق حديث
جابر المذكور وإنما وقعت في مرسل الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس
عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وأنها مشترطة في الجمعة حكاه
القرطبي واستبعده وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكأنه أخذه من
كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية
ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو
قول ربيعة ويجيء أيضا على قول مالك ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام
فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف وتعقب بأنه يحتمل أنهم تمادوا
حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة ويحتمل أيضا أنه أتمها ظهرا وأيضا
فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك
ولو بقي الإمام وحده وقيل يشترط بقاء واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما إذا
انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك وإلى ظاهر هذا الحديث صار
إسحاق بن راهويه فقال إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا وتعقب
بأنها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أنه لا يتقيد
الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في
الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير أن يكون في الصلاة
حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية لا تبطلوا أعمالكم وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة
وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة حينئذ
كانت قبل الخطبة زال الإشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الأصيلي حديث
الباب فقال إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى
وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة
وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك كما في آية النور وقول المص في الترجمة
وصلاة الإمام ومن بقي جائزة يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى
ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا
وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير
فهو قوله في الجديد والله أعلم قوله باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها أورد فيه
حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
ركعتين ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها قال ابن المنير في الحاشية كأنه يقول الأصل استواء
الظهر والجمعة قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ولذلك قدمه في الترجمة
على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر
في البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر
من أجل أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة

فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد بهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر انتهى في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والمأموم في الحكم وذلك في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها انه وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد في الاصل لا يفصل في شيء منهن اخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة وقد تقدم في اثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة ابواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين امره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وتقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار وممن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب ما لا يكره الا بعد العصر والفجر في اخر المواقيت واقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الاية اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة فقيل اراد بذكرها ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغداء ثم للقائلة عوضا عما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة وقد جنح الداودي الى انه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية

وقيل

وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامر بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فيتحصل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق **قوله** حدثنا ابو غسان هو محمد ابن مطرف المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار ووهم من زعم انه سلمان مولى عزة صاحب ابي هريرة **قوله** كانت فينا امرأة لم اقف على اسمها **قوله** تجعل في رواية الكشميهني تحقل بمهملة بعدها قاف اي تزرع والاربعاء جمع ربيع كانصباء ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الحفيرة وقيل حافات الاحواض والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف وحكى الكرماني انه وقع هنا سلقة بالرفع وتكلف توجيهه وقوله تطحنها في رواية المستملي تطبخها بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح **قوله** فتكون اصول السلق عرقه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير اي عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه عندهم وسيأتي في الاطعمة من وجه اخر في اخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وفي رواية للكشميهني غرفة بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد الفاء هاء تأنيث والمراد ان السلق يغرف في المرقة لشدة نضجه وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضي الله عنهم **قوله** بهذا اي بالحديث الذي قبله وظاهره ان ابا غسان وعبد العزيز بن ابي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد رواها ابو غسان منفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء وبين رواية ابي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في باب تسليم الرجال على النساء من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن ابي شيبة باب من كان يقول الجمعة اول النهار واورد فيه حديث سهل هذا وحديث انس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة **قوله باب** القائلة بعد الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله وبالله التوفيق

خاتمة اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص اربعة واربعون حديثا كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب وحديث عمر وامرأة عمر في الخروج الى المساجد وحديث انس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس وحديثه في القائلة بعدها وحديثه كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث ابي عبس من اغبرت قدماه وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث انس في الجذع وحديث عمرو بن تغلب اني لاعطي اقواما وحديث ابن عباس في الوصية

بالانصات وحديث سهل بن سعد الاخير في قصة المرأة في القائلة بعد الجمعة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا **قوله ابواب صلاة الخوف** ثبت لفظ ابواب للمستملي وابي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط للباقين **قوله** وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى قوله مهينا في رواية كريمة واقتصر في رواية الاصيلي على اولهما وقال الى قوله عذابا مهينا واما ابو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا قال الزين ابن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانهما من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكمها في الصلوات ولما كان خروج الجمعة اخف قدمه تلو الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا الى ان خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا ولما كانت الآيتان مشتملتان على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية ويحتمل قوله واذا ضربتم اي سافرتم ومفهومه ان القصر يختص بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف ايضا وقد سأل يعلى ابن امية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم فثبت القصر في الامن ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون اخذا بالمفهوم ايضا واجازه الباقون واما قوله واذا كنت فيهم فقد اخذ بمفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين ابن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقال الطحاوي كان ابو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها معه لفضل الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسيأتي ذكر سبب النزول وبيان اول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** عن الزهري سألته القائل هو شعيب والمسؤول هو الزهري وهو القائل اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته ما ثبت قال فظننا انما حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا ان الزهري هو الذي قال والمخبر حذف منها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ام لا وكيف صلاها ان كان صلاها وفي اي مغازيه كان ذلك فاما بيان المسؤول

عنه وهو صلاة الخوف **قوله** غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ونجد ما ارتفع من بلاد العرب وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي **قوله** فوازينا بالزاي اي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو والذي يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا **قوله** فصاففناهم في رواية المستملي والسرخسي فصاففنا لهم وقوله فصلى لنا اي لاجلنا **قوله** ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا فهي رباعية وسيأتي في المغازي ما يدل على انها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن اجاز للثانية ترك القراءة **قوله** ثم انصرفوا كأن الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية المذكورة ولمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وسياقه عند المصنف في التفسير **قوله** فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا لانفسهم في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تأخرت ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد ان تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول باقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعي اكره ان تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن ابي حثمة الآتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يختر اسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها ابن العربي وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها والله اعلم وحكى ابن القصار المالكي ان

النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال
الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم اياما مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط
للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل
كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها قوله باب صلاة الخوف رجالا
وركبانا قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن
وقتها بل تصلى على اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية قوله راجل قائم يريد
ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة
الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة وفي تفسير الطبري باسناد صحيح عن مجاهد
في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة
قائما او راكبا قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا
اورده البخاري مختصرا واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع اخر من
كتابه فاشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى
مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع
على مجاهد وان كانوا اكثر من ذلك الخ قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال
مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان في الصورتين اي في الاختلاط وفي الاكثرية
وان الذي زاده هو ابن عمر لا نافع انتهى وما نسبه لابن بطال ليس في كلامه الا ان الثانية
في الاكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله
والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد
يروى كله او بعضه موقوفا عليه والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر
ولا غيره ولا اعرف من اين وقع للكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر
فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد روى الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري
فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر
واشارة الرأس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك
فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسماعيلي
عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله
اختلطوا وانما هو الذكر واشارة الرأس انتهى وتبين من هذا ان قوله في البخاري قياما
الاولى تصحيف من قوله قائما وقد ساقه الاسماعيلي من طريق اخرى بين فيها لفظ
مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرج من رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة
بالرأس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا
اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا
ركبانا او قياما على اقدامهم فتبين بهذا سبب التغيير بقوله عن قول مجاهد لان بين
لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة وتبين ايضا ان مجاهدا انما قاله برأيه لا من روايته عن ابن
عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم من حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة
فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر
من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن
موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطأ عن نافع كذلك
لكن قال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد في اخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه

في

في تفسير سورة البقرة ورواه عن عبيد الله بن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة فذكر
نحو سياق سالم عن ابيه وقال في اخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا واسناده
جيد والحاصل انه اختلف في قوله فان كان خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع او موقوف
على ابن عمر والراجح رفعه والله اعلم قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي ان كان العدو والمعنى
ان الخوف اذا اشتد والعدو اذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب
الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع
والسجود الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك
حتى يخشى فوات الوقت وسيأتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب تنبيه ابن جريج سمع
الكثير من نافع وقد ادخل في هذا الحديث بينه وبين موسى بن عقبة ففي هذا تقوية لمن قال
انه اثبت الناس في نافع ولابن جريج فيه اسناد اخر اخرجه عبد الرزاق عنه
عن الزهري عن سالم عن ابيه قوله باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف قال
ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة
هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف
القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة
وذلك بيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة
القبلة والله اعلم قوله عن الزبيدي في رواية الاسماعيلي حدثنا الزبيدي ولم اره
من حديثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد تابعه عليه النعمان بن راشد عن
الزهري واخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهري الا النعمان ولا عنه الا وهب
يعني ابن جرير كذا قال وقد اغفل رواية الزبيدي وهي ترد عليه قوله وركع ناس منهم زاد
الكشميهني معه قوله ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه في رواية النسائي
والاسماعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه قوله فركعوا وسجدوا
في روايتهما ايضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله في صلاة زاد الاسماعيلي
يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه
النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وفي الباب عن حذيفة
وعن زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي ويشهد
له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالاقتصار
في الخوف على ركعة واحدة يقول الثوري واسحاق ومن تبعهما وقال به ابو هريرة
وابو موسى الاشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف
وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف
قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس
فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل ان يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا اي لم يعيدوا
الصلاة بعد الامن والله اعلم تنبيه لم يقع في شيء من الاحاديث المروية
في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر
واختلفوا هل الاولى ان يصلي بالاولى ثنتين والثانية واحدة او العكس قوله باب
الصلاة عند مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على
ذلك ولقاء العدو وهو من عطف الاعم على الاخص قال الزين بن المنير كأن المصنف
خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة
الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لاجل استكمال مصلحة الفتح

فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به قوله وقال
الاوزاعي الخ كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله ان كان تهيا الفتح اي تمكن وفي رواية
القابسي ان كان بها الفتح بموحدة وهاء مكسورة وهو تصحيف قوله فان لم يقدروا على الايماء قيل فيه اشكال
لان العجز عن الايماء لا يتعذر مع حصول العقل الا ان تنتهي الدهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب
قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الايماء واشار
ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء او التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل
ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينئذ
قوله لا يجزيهم التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يجزي كالثوري وروى ابن ابي شيبة
من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري في اخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت
الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة
وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزي ان تكون صلاة الرجل تكبيرا
فان لم يمكن الا تكبيرة واحدة اجزاته اين كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزي عند
المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله وبه قال مكحول
قال الكرماني يحتمل ان يكون من بقية كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري
انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر
القوم ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين
فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض تنبيه ذكر ابن رشيد
ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش وذلك انه جعل الايماء مشروطا بتعذر
القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال
او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف
يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن
لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف
فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين واما قوله
فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء فواحدة وهذا يؤخذ
من كلامه الاول قال فان لم يقدروا عليها اخروا حتى يحصل الامن التام والله
اعلم قوله وقال انس وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه
وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في اخبار البصرة من وجهين اخرين
عن قتادة ولفظ عمر بن شبة سئل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني
انس بن مالك انهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله
ابن قيس يعني ابا موسى الاشعري اميرهم قوله تستر بضم المثناة الفوقانية وسكون
المهملة وفتح المثناة ايضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة ان فتحها كان
في سنة عشرين في خلافة عمر وسياتي الاشارة الى كيفيته في اواخر الجهاد
ان شاء الله تعالى قوله اشتعال القتال بالعين المهملة قوله فلم يقدروا على الصلاة
يحتمل ان يكون للعجز عن النزول ويحتمل ان يكون للعجز عن الايماء ايضا فيوافق ما تقدم
عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة
القتال قوله الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار قوله
ما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله
الدنيا وما فيها في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا ان
مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ووجه
اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة اهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم
منها فقضوه وهو كقول ابي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراد انس

الاسف

الاسف على التفويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة على هذا الفائتة ومعناه لو كانت
في وقتها كانت احب الي وممن جزم بهذا الزين ابن المنير فقال اشار انس الصلاة على
الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لابي موسى في اجتهاده المذكور وان انسا كان يرى ان
يصلي للوقت وان فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها انتهى وكان مراده الموافقة في اللفظ والا فقصة انس من مخالفة اجتهاد ابي موسى
انه لو كان كذلك لصلى انس وحده ولو بالايماء لكنه وافق ابا موسى ومن معه فكيف
يعد مخالفا والله اعلم قوله حدثنا يحيى حدثنا وكيع كذا في معظم الروايات ووقع في رواية
ابي ذر في نسخة يحيى بن موسى وفي اخرى يحيى بن جعفر وهو المعتمد وفي نسخة صحيحة
بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى
ابن موسى وفي الحاشية بن جعفر على انها نسخة فجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب واسم جد
يحيى بن موسى عبد ربه ابن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم
جد يحيى بن موسى عبد ربه جعفر اعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من اصحاب
وكيع قوله عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اواخر المواقيت ونقل الاختلاف في سبب
تاخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال
او لتعذر الطهارة او قبل نزول اية الخوف والى الاول وهو الشغل جنح البخاري
في هذا الموضع ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ولا يرد ما تقدم
من ترجيح كون اية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه انه اقر على ذلك واية الخوف
التي في البقرة لا تشمله لان التاخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا والى
الثاني جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب
اذا احتيج اليه والى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس
بعضهم فادعى ان تاخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة
الخوف لانها نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الاخر والله المستعان قوله باب
صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء كذا للاكثر وفي رواية الحموي من الطريقين الى
وقائما قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي
على دابته يومي ايماء وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع
عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه
التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق
السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته
العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بخوف الفوت ولم
يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحق الفزاري
في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت
العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النفل لا يرفع ما دام
الطلب قوله وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير ورواه الطبراني وابن عبد البر
من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح
الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل بن السمط لاصحابه
لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فخالف خالف الله به واخرجه ابن
ابي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا
ركبانا فنزل الاشتر فقال خالف خولف به فلعل ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في ذلك الوجه
وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتا
ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي امرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري
غير هذا الموضع قوله اذا تخوف الفوت زاد المستملي في الوقت قوله واحتج الوليد بقصة ان

نية

الوليد تقوي مذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال فان لم يوجد ذلك فالذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال يكون بالقياس وكما ساغ لاولئك ان يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض لذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايماء قال ابن المنير والابين عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم او الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالاولون بنوا على ان النزول معصية لمعارضته للامر الخاص بالاسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض والاخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادة للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الخ فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال واما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا ما قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما يمكن اولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم قوله جويرية هو بضم الجيم تصغير جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه قوله لا يصلين احد العصر في رواية مسلم عن عبيد الله بن محمد بن اسماء شيخ البخاري في هذا الحديث وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى فائــدة اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن قوله باب التكبير كذا للاكثر وللكشميهني من الطريقين التبكير بتقديم الموحدة وهو اوجه قوله والصلاة عند الغارة بكسر المهملة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير ايضا واورد فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في اوائل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن انس واوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو اتم سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل رواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور ان عبد العزيز لم يسمع من انس قوله والخميس وانها في رواية ثابت عند مسلم قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية اولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان تكون للاشارة الى تعين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو واما التكبير فلانه ذكر مأثور عند كل امر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتنزيها له من كل ما نسب اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله خاتمــة اشتملت ابواب صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى حديثان والاربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث ابن عباس وفيها من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار منها واحد موصول وهو اثر

مجاهد

مجاهد والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين

باب في العيدين والتجمل فيه كذا في رواية ابي علي بن شبويه ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لابي ذر وله في رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ والضمير في فيه راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما قوله اخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاولى وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم قوله باب ابتع هذه تجمل بها كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما وكذا جوابه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ابتاع هذه تجمل وضبط في نسخة معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين كان عمر استأذن ان يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم او ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة الباء فظنت الفا وقال الكرماني قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي يظهر الى عينها ويلتحق به جنسها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وانها مأخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على اصل التجمل وانما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا قوله للعيد والوفود تقدم في كتاب الجمعة بلفظ للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على احدهما قوله تبيعها او تصيب بها حاجتك وتصيب بحتمها والثاني يحتمل ان او بمعنى الواو فهو كالاول او للتقسيم والمراد المقايضة او اعم من ذلك والله اعلم وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى فائــدة روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين قوله باب الحراب والدرق يوم العيد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييد بحالة الخروج الى العيد بل الظاهر ان لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية علي بن شبويه حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قوله ابن عمرو هو ابن الحارث المصري وشطر هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين بابا قوله جاريتان زاد في الباب الذي بعده من جواري الانصار وللطبراني من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للمستملي انهما كانتا لعبد الله ابن سلام وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة حمامة

وصاحبتها يغنيان واسناده صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان
يكون اسم الثانية زينب وقد ذكرته في كتاب النكاح ولم يذكره من صنف
في الصحابة وهي على شرطهم **قوله** يغنيان زاد في رواية الزهري يدففان اي
يضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام ايضا يغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف
بضم الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي
لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب الذي بعده بما
تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمصنف في الهجرة
بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية
تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم
لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكران يوم بعاث يوم قتل فيه
صناديد الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة بعدها مهملة واخره
مثلثة قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيدة وحده وكذا حكى ابو عبيد البكري
في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه
صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال ابو موسى
وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني
في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه اموال لهم
وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب
المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من ايام
العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة
مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكر ابن اسحاق وغيره قلت تبعه
على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم ان الحرب التي وقعت
يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسياتي في اوائل الهجرة قول
عائشة كان يوم بعاث يوما قدمه الله تعالى لرسوله فقدم المدينة وقد افترق
ملاؤهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحاق والواقدي وغيرهما من اصحاب
الاخبار وقد روى ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين
لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار وكانوا قدموا الى
مكة ليحالفوا قريشا كانوا في جملة ما قالوا له لما دعاهم الى الاسلام والنصر
له واعلم انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا
في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم
سبعون نفسا وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل التي تليها فدل ذلك
على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو
اصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب انه
كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم المدينة النبي صلى الله عليه
وسلم كان ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم
دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج المدة التي ذكرها في ايام كثيرة
مشهورة وكان اولها فيما ذكر ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما
ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم
وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة ابي جبيلة
ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كان اول حرب وقعت بينهم حرب
سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على
مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان

ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارة بمهملات
ويوم فارع بفاء ومهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت
وحرب حاطب بن قيس الى ان كان اخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس
الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم
مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم
في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا
لقيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم
قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري المذكورة انه تغشى بثوبه
وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه **قوله** وجاء ابو بكر في رواية الزهري
فانتهرهما اي الجاريتين وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده دخل علي
ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته **قوله**
فانتهرني في رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين ويجمع بينهما بانه شرك
بينهن في الانكار والزجر اما عائشة فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما
قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغناء او الدف لان المزمارة والمزمار
مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن
وعلى الغناء وسميت به الالة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان
من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند
احمد فقال يا عباد الله ابمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر
وضبطه عياض بضم الميم وحكي فتحها **قوله** فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد تقدم انه
كان ملتفا **قوله** دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما
فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما
فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء
واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى
ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان
الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه ذلك كما لا ينكر في الاعراس
وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شيء اقره النبي صلى
الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يتحقق وفي قوله لكل قوم اي من
الطوائف وقوله عيدا اي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان
باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط
منه كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص
الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما
لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسمية ايام منى بانها ايام عيد مشروعية
قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سياتي بعد بابين واستدل جماعة من
الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بالة وبغير الة ويكفي في
رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا
بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على
رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون

المهملة وعلى الحداء ولا بهما فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير
وتهييج وتشويق فيما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها
ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك
وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث
الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من
الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف
في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى
لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة
وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب
وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من اثار
الزندقة وقول اهل المخرقة انتهى وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرا سيء
عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همزة بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزة واما
الالات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف
في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر
بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف
في العرس ونحوه اباحة غيره من الالات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في
وليمة العرس ونحوه ان شاء الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه
ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم
انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل
التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد في النص وقتا وكيفية تقليلا
لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية
التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس
وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان
اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على
ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتاديب الاب بحضرة
الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الاباء والعطف مشروع
من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمراة واستجلاب مودتها وان مواضع
اهل الخير تنزه عن اللهو واللعب وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه
ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون ذلك
افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه
فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر
ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على
ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في اخر هذا
الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى
الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما
واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها
والله اعلم واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن
مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا
الى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة
بذلك والله اعلم قوله وكان يوم عيد هذا حديث اخر وقد جمعهما بعض
الرواة وافردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه اخر

عن

عن الزهري عن عروة في ابواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث الباب
هنا وقالت اي عائشة كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول قوله
يلعب فيه السودان في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد
في رواية عقيل ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن ابيه جاء
حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق يشعر بان
عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا
يلعبون في المسجد وهو يشعر بان الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ولا تنافي
بينهما لاحتمال ان يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب
في الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون كل يوم عيد ويؤيده
ما رواه ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان عندهم
اعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان
اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد
الى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان اباه او ابنه قوله فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين هذا منه تردد منها
فيما كان وقع هل كان اذن لها في ذلك ابتداء منه او عن سؤال منها وهذا بناء
على ان سالت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام
الراوي فلا ينافي ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات
عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعت
لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن
اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري ففي هذا
انه ابتداها وفي رواية عبيد بن عمير عند مسلم انها قالت للعابثين
وددت اني اراهم ففي هذا انها سالته ويجمع بينهما بانها التمست
منه ذلك فاذن لها وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل
الحبشة المسجد يلعبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء اتحبين ان تنظري
اليهم فقلت نعم اسناده صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في
هذا وفي رواية ابي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يومئذ
ابا القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد والسراج وابن
حبان من حديث ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون
بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله فاقامني وراءه خدي
على خده اي متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت راسي على
منكبه وفي رواية ابي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت
وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنيه وعاتقه ومعانيها
متقاربة وفي رواية ابي سلمة ايضا وفي رواية الزهري عن عروة الاتية بعد
يسترني وانا انظر وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردائه ويتعقب
به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المراة
في التستر في القيام خلف من يستتر به من زوج او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء
الا ان القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء
قوله وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف
وهو لعبهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة

وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل هو اسم
جدهم الأكبر وقيل المعنى يا بني الإماء زاد في رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة وبين الزهري أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه
الزجر حيث قال فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد وزاد أبو عوانة في صحيحه فإنهم بنو أرفدة كأنه
يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم قال المحب الطبري
فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب
فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وقد روى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة
عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت
بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد
فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره أو لعله لم يكن
علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم **قوله** حتى إذا مللت بكسر اللام الأولى وفي رواية
الزهري حتى أكون أنا الذي أسأم وله من طريقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا
التي أنصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي أما شبعت قالت فجعلت
أقول لا لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله
لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر إليهم ولكن
أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري
فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو قولها فاقدروا بضم
الدال من التقدير ويجوز كسرها وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة
وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت
حكايته في أبواب المساجد ورد بأن قولها يسترني بردائه دال على أن
ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي مشعر
بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن فالظاهر أن ذلك
وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ
خمس عشرة سنة وقد تقدم في أبواب المساجد شيء من هذا والجواب
عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب
على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي
على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب
لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري
عليه باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي أما النظر
بشهوة فلا أصح أنه يحرم وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل
بلوغ عائشة وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه قال وكانت تنظر إلى لعبهم
بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى
وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد وسيأتي بعد ستة أبواب وجه
الجمع بين ترجمة هذا الباب والآتي هناك حيث قال باب ما يكره من حمل السلاح في
العيد إن شاء الله تعالى **قوله باب** سنة العيدين لأهل الإسلام كذا للأكثر
وقد اعترض عليه الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة
الدعاء في العيد قال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيدين فيناسب
حديث عائشة ويعول الثاني من حديث الباب ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد
يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى وقد روى ابن عدي من طريق واثلة
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل

الله منا ومنك وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا
وقد خولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل أهل الكتابين وإسناده ضعيف أيضا وكأنه أراد أنه لم يصح
فيه شيء وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وأما مناسبة
حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقد قيل إنها من قوله وهذا عيدنا لإشعاره
بالندبية إلى ذلك وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقرب بأن المباح قد يرتفع
بالنية إلى درجة ما يثاب عليه وحينئذ أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب
سنة أهل الإسلام أو يحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي فأما حديث البراء فهو
طرف من حديث سيأتي بتمامه بعد باب وحجاج المذكور في الإسناد هو ابن منهال
واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث أنه قال فيها العيدين بالتثنية
مع أنه لا يتعلق إلا بعيد النحر وأجاب بأن في قوله أن أول ما نبدأ به في يومنا
هذا أن نصلي إشعارا بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم وأن ما سواها من
الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين
العيدين فحسن أن لا تخص الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث
عائشة مستوفى في الباب الذي قبله **قوله باب** الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى
إلى صلاة العيد **قوله** أخبرنا عبيد الله هو بالتصغير وفي نسخة الصغاني حدثنا
عبيد الله بن أنس جده أبي بكر هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه
أبو الربيع الزهراني عند الإسماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ورواه
عن هشيم قتيبة عند الترمذي وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة وأبو بكر بن
أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم
عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال
الترمذي صحيح غريب وأعله الإسماعيلي بأن هشيما مدلس وقد اختلف عليه
فيه وابن إسحاق ليس من شرط البخاري قلت وهي علة غير قادحة لأن هشيما قد
صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه ولهذا نزل البخاري فيه درجة لأن سعيد
ابن سليمان من شيوخه وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه
منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا فيه
عنه بالإخبار وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين
وأما أصحاب هشيم القدماء فكانوا يروونه على الوجه الأول ثم لقي طريق ابن
إسحاق المذكورة قال البيهقي ويؤيد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن
هشيم على الوجهين وقد ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم
بالإسنادين المذكورين فرجح صنيع البخاري ويؤكد ذلك رواية متابعة مرجا بن
رجا لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر وقد علقها البخاري هنا
وأفادت ثلاث فوائد الأولى هذه والثانية تصريح عبيد الله فيه بالإخبار
عن أنس والثالثة تقييد الأكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي
وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجا بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ
هشيم وفيه الزيادة وكذا وصلها أبو داود في رواية ابن داسة في الصحيح عن أبي حامد
ابن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبي داود السنجي عن أبي النضر به
وأخرجه الإمام أحمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا بن رجا بلفظ ويأكلهن
أفرادا ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه وله طريق ثالث عن عبيد الله
ابن أبي بكر أخرجه الإسماعيلي أيضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة

ابن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من
ذلك او اكثر وترا وهي اصرح في المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة
ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكأنه اراد سد هذه الذريعة وقال
غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال
امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع
اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو
الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشي ان يعتقد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب
الصائم ما يعتقد من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو
وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب
تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته وسيأتي توجيه اخر لابن المنير في
الباب الذي بعده وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا
انتهى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التخيير وعن النخعي ايضا مثله والحكمة
في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو
مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض
التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة
وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال
انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على
الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع اشار اليه ابن ابي جمرة واما جعلهن
وترا فقال المهلب فللاشارة الى الوحدانية وكذلك كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك تنبيه مرجا بوزن معلى وابوه
بلفظ ضد الخوف مصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا
الموضع الواحد الاكل يوم النحر قال الزين بن المنير ما محصله لم يقيد المصنف الاكل يوم
النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ووجه ذلك من حديث انس قول
الرجل ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وقوله في حديث البراء ان اليوم يوم
اكل وشرب ولم يقيد واذكر بوقت انتهى ولعل المصنف اراد الاشارة الى تضعيف
ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من
استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي
ذبحها لا تجزئ عن الاضحية واقره على الاكل منها واما ما ورد في الترمذي
والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن
سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة
ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل ان يخرج وفي كل
من الاسانيد المذكورة مقال وقد اخذ اكثر الفقهاء بما دلت عليه
قال الزين بن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت
المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى
واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة اخرى
واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدأ بالاكل يوم النحر
منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي الكلام على حديثي انس والبراء المذكورين في
هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وقوله في حديث البراء من نسك قبل
الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له كذا في الاصول باثبات الواو وحذفها الشيخ
وهو واجد ويمكن توجيه اثباتها بتقدير فلا يجزئ ولا نسك له وهو قريب من حديث

من

من كانت هجرته الى الله ورسوله وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة هذا واسحق
ابن ابراهيم جميعا عن جرير بلفظ واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة ويوسف
ابن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة فتلك
شاة لحم وذكر ان معناهم واحد وقد اخرجه ابو يعلى عن ابي خيثمة بهذا اللفظ
واظن التصرف فيه من عثمان لروايته بالمعنى والله اعلم وفي حديثي انس والبراء من الفوائد
وفي حديثي انس والبراء من الفوائد تأكيد امر الاضحية وان المقصود منها طيب اللحم وايثار
الجار على غيره وان المفتي اذا ظهرت له من المستفتي امارة الصدق كان له ان يسهل عليه حتى
لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء
عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة قوله باب الخروج الى المصلى بغير
منبر يشير الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي سعيد الذي ساقه في هذا الباب وهو
ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه
قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان
خالفت السنة الحديث قوله عن محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وعياض بن عبد الله اي
ابن سعيد بن ابي سرح القرشي المدني ورجاله كلهم مدنيون قوله عن ابي سعيد في رواية
عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة
من طريق ابن وهب عن داود قوله الى المصلى هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب
المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك
قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن
عياض فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد
على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل
على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان
اول من اتخذه مروان وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان
عنه قال اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين
بناه كثير بن الصلت وهو معضل وما في الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من طريق
داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه
حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر
بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى كما سيأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت
دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي
في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو
ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقدم المدينة هو واخوه فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح
الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله
بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صح سماع كثير من عمر
فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد
ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك
نظر قوله فانه كان يريد ان يقطع بعثا اي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات قوله
خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة
ابن عمرو الانصاري قوله فجبذت بثوبه اي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله
فقلت غيرتم والله صريح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن

شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل
الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر
في انه غير ابي سعيد وكذا في رواية رجا عن ابي سعيد التي تقدمت في اول الباب فيحتمل
ان يكون هو ابا سعيد الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل ان تكون
القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجا ففي رواية
عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجا ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكروا
عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببنائه من لبن وطين ولا بعد في ان ينكر عليه
تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابي سعيد
وقع بينه وبينه وانكار الاخر وقع على رؤس الناس قوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا
بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك
باجتهاد منه وسياتي في الباب الذي بعده ان عثمان فعل ذلك ايضا لكن لعلة اخرى
وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وانما اختاروا ان يكون
باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحرا في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب
منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى اولى من القيام على المنبر والفرق
بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضا فيتمكن من رؤيته كل احد ممن حضر
بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العيد
وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار العلما على الامرا اذا صنعوا ما يخالف
السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم
بخلاف الاولى اذا لم يوافقه الحاكم على الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به
على ان البداة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها قال ابن المنير في الحاشية حمل ابو سعيد
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك
الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع
الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب
الخروج الى الصحرا لصلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من
عذر مطر ونحوه وكذلك عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك سعة
المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد
لم ار ان يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة ومقتضى هذا
ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحرا لان المطلوب حصول
عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضليته كان اولى قوله باب
المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة في هذه الترجمة
ثلاثة احكام صفة التوجه وتاخير الخطبة عن الصلاة وترك الندا فيها فاما الاول
فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي
ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية
لاحدهما على الاخر ولعله اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي ففي
الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة
ضعاف وقال الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو
يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه فكانه يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى

الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكا على
بلال والجامع بين الركوب والتوكي الارتفاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن المرابط واما الحكم
الثاني فظاهر من احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في الذي بعده واختلف في اول من
غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم صريحة في انه مروان كما تقدم
في الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري
قال اول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة
فراى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة
غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان
فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك
سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى
هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان
فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن
تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة روياه جميعا عن
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد
صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر
فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح وقد اخرج الشافعي عن
عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا
يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة
في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد
بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان
وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدا ذلك وتبعه عماله والله اعلم واما
الحكم الثالث فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك
الاذان وكذا احد طريقي جابر وقد وجهه بعضهم بانه يؤخذ من كون الصلاة قبل
الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر
انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية
النسائي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة
الحديث واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطا عن جابر عند مسلم فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد
ولا اقامة ولا شي وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس
قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من
طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا
اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن
سعد بن ابي وقاص عند البزار وعن البرا عند الطبراني في الاوسط وقال
مالك في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في
الاضحى ندا ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث الباب
ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شي على انه لا يقال
امام صلاتها شي من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة

وهذا مرسل يعتضد بالقياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي قال الشافعي
احب ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لم اكرهه فان قال
حي على الصلاة او غيرها من الفاظ الاذان كرهت له ذلك واختلف في اول من احدث
الاذان فيها ايضا فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية
وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة وروى
ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي
اول من احدثه مروان وكل هذا لا ينافي ان معاوية كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال
ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي قلابة قال اول من احدثه
عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها لكن
في رواية يحيى القطان انه لما ساء ما بينهما اذن يعني ابن الزبير واقام وقوله يؤذن بفتح الذال
على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن وهشام المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني
وقوله قال واخبرني عطاء القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا
قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن اي في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مصير من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع وقوله اول ما بويع له اي لابن الزبير
بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلاة
كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي واما بدل وانما وهو تصحيف وسيأتي الكلام
على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله باب**
الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد وهذا ما يرجح رواية الذين اسقطوا قوله والصلاة
قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه وهم الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة
لانه اراد ان يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع
انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسيأتي في اواخر العيدين اتم مما
هنا وحديث ابن عمر ايضا صريح فيه واما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة
ان امره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر
الذي في الباب قبله ويحتمل ان يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيد في الجملة كالتتمة
للفائدة وقوله فيه خرصها بضم المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها صاد
مهملة هو الحلقة من الذهب او الفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة وقوله
وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل وغيره ولا يكون
فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا بصوت خرزه عند الحركة
مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وسيأتي الكلام
على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة ابواب ويأتي الكلام على التنفل يوم
العيد بعد ذلك بسبعة ابواب واما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لان
قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر مشعر بان هذا الكلام
وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على ان هذا الكلام من
الخطبة ولانه عقب الصلاة بالنحر والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى
العيد ثم خطب فقال هذا الكلام واراد بقوله ان اول ما نبدأ به اي في يوم العيد
تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين
الامرين قال ابن بطال غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة
قال وخفي عليه ان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي وكانه قال عليه السلام اول
ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله وما نقموا
منهم الا ان يؤمنوا اي الا الايمان المتقدم انتهى والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد
ابن طلحة عن زبيد الاتية بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى

الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فتبين ان ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال
الكرماني المستفاد من حديث البراء ان الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع اخر فان
قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما يبدأ
به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى
وحاصله ان يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن
قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة ان الصلاة لم يتقدمها شيء لانه
عقب الخروج اليها بالفاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث
بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة قال فذكر الحديث وقد تقدم قبل
بابين ويأتي ايضا في اواخر العيدين فتعين التأويل الذي قدمناه والله اعلم
قوله باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة
تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لان تلك
دائرة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم
لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها
ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من ايذاء احد من الناس بها وحمل الحالة
الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا واشرا ولم يتحفظ حال حملها وتجريدها من اصابتها
احدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة **قوله** وقال الحسن اي البصري
نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا ولم اقف عليه موصولا الا ان ابن المنذر
قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا
مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو
وهذا كله في العيد واما الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة **قوله** ابو السكين
بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابيه عبد الرحيم
ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من اجلة الناس **قوله**
اخمص قدمه الاخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة باطن القدم وما رق
من اسفلها وقيل هو خمص بطنها الذي لا يصيب الارض عند المشي **قوله** بالركاب اي
الذي في راحلته **قوله** فنزعتها ذكر الضمير مؤنثا لانه اعاده على السنان وهو
مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل انه اراد القدم **قوله** فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان
اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير **قوله** فجعل يعوده في رواية
المستملي فجاء يعوده ورواية الاسماعيلي فاتاه **قوله** لو نعلم من اصابك في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ما اصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه او هي للتمني فلا حذف
ويرجح الاول ان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك
عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر ايضا وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت
عنقه **قوله** انت اصبتني فيه نسبة الفعل الى الامر بشيء تسبب منه ذلك الفعل وان لم يعن
الامر ذلك لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج الا يخالف
ابن عمر شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق
ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع
وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة الامر به فقط وهو كثير في هذه القصة فعقب

عن المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لان ذلك مبني على ان الحجاج لم يقصد
ذلك قوله حملت السلاح اي فتبعك اصحابك في حمله والمراد بقوله حملت اي امرت بحمله
في يوم لم يكن يحمل فيه وهذا موضع الترجمة وهو مصير من البخاري الى ان قول الصحابي
كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه قوله اصاب ابن عمر هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية
سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بانه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السؤال
فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر رجاله لا باس
بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيب فقال يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب
رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل
لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على امر ثالث كانه عرض به
ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله
القائل وهو ابن عمر زاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك
لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر
قدم ابن عمر فاصبح وهنا به حتى مات من اصحاب الحجاج تنبيه وقع في الاطراف للمزي
في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن احمد بن يعقوب عن اسحق
ابي سعيد وعن ابي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك
فان اسحاق ابا سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره بعد ذلك
في ترجمة سعيد بن عمرو على الصواب قوله باب التبكير للعيد كذا للاكثر بتقديم
الموحدة من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير
بتقديم الكاف وهو تصحيف قوله وقال عبد الله بن بسر يعني المازني الصحابي بن الصحابي
وابوه بضم الموحدة وسكون المهملة قوله ان كنا فرغنا في هذه الساعة ان هي
المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وصله احمد وصرح برفعه وسياقه
ثم اخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام
وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه ابو داود عن
احمد والحاكم من طريق احمد ايضا وصححه قوله وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة
وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح
الضحى قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها
وانما يجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس
واختلفوا هل يمتد وقتها الى الزوال اولا واستدل ابن بطال على المنع بحديث
عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة ثم اورد المصنف حديث
البراء ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي وهو دال على انه لا ينبغي الاشتغال
في يوم العيد بشيء غير التاهب للصلاة والخروج اليها ومن لازمه ان لا يفعل
قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها قوله باب فضل العمل في ايام
التشريق مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على
اختلافهم هل هي ثلاثة او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي
دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا
يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما
لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا
اعجب القولين الي واظنه اراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت بذلك
لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال
سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت

قال

قال هو من قول اهل الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع للنحر انتهى واظنهم اخرجوا
يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية
كما يتبين من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه
ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال
وكان ابو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير
الا على اهل الامصار قال وهذا لم يجد احدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما
انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق اي قبل صلاة العيد فليعد رواه ابو عبيد من
مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم
قوله وقال ابن عباس ويذكروا اسم الله في ايام معلومات كذا لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
كريمة وابن شبويه وقال ابن عباس واذكروا الله الخ وللمستملي والحموي ويذكروا الله في ايام
معدودات واعترض عليه بان التلاوة ويذكروا اسم الله في ايام معلومات كما لابي ذر عن الكشميهني
وفي رواية كريمة وابن شبويه او واذكروا الله في ايام معدودات واجيب بانه لم يقصد
التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله
عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات ايام التشريق والايام
المعلومات ايام العشر وروى ابن مردويه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق اسناده صحيح
وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الطحاوي هذا القول لقوله
تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان
المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية ايام العشر ايام معلومات ولا ايام التشريق
معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية وقد قيل
انها انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا اي في حكم حصر
العدد والله اعلم قوله وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر
الى اخره لم اره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي معلقا عنهما وكذا البغوي وقال
الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي بالتكبير في ايام التشريق وقد اعترض على
البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجاب الكرماني بان
عادته ان يضيف الى الترجمة ما له بها ادنى ملابسة استطرادا انتهى والذي يظهر
انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج
ويدل على ذلك ان اثر ابي هريرة وابن عمر صريح في ايام العشر والاثر الذي بعده في
ايام التشريق وسياتي من بيان ذلك بعد قليل قوله وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو
ابو جعفر الباقر وقد وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال
حدثنا ابو وهب رزيق المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق
خلف النوافل وابو وهب بفتح الواو وسكون الهاء بعدها موحدة ورزيق بتقديم الراء مصغرا
وفي سياق هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث جعله يتعلق بتكبير ايام التشريق
الذي قبله قال ابن التين لم يتابع محمد على هذا احد كذا قال والخلاف ثابت عند
المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض او يعم
واختلف الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص قوله
عن سليمان هو الاعمش ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه
ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثوري وابو معاوية وغيرهما
من الحفاظ عن الاعمش واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم

ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس فاما طريق مجاهد فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق
موسى بن ابي عايشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح
فقد رواها ايضا ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح
عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش
رواه ابو اسحاق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وايل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني
وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة
ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم بن ابي ايوب عند الدارمي وابي عوانة
وابو جرير السجستاني عند ابي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر
ما في رواياتهم من الفوايد الزوايد ان شاء الله تعالى **قوله** ما العمل في ايام
افضل منها في هذه كذا لاكثر الرواة بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي افضلية العمل
في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بانها ايام التشريق وعلى ذلك
جرى بعض شراح البخاري فسر الايام المبهمة في هذا الحديث بانها ايام التشريق
وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال
ابن ابي جمرة الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق افضل من العمل
في غيره قال ولا يعكر على ذلك كونها ايام عيد كما تقدم من حديث عايشة ولا
ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام انها ايام اكل وشرب كما رواه مسلم لان
ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها اعلا العبادات وهو ذكر الله تعالى ولا
يمنع فيها الا الصيام قال وسر كون العبادة فيها افضل من غيرها ان العبادة في
اوقات الغفلة فاضلة على غيرها وايام التشريق ايام غفلة في الغالب فصار
للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس
نيام وفي افضلية ايام التشريق نكتة اخرى وهي انها وقعت فيها محنة الخليل
بولده ثم من عليه بالفدا فثبت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن
الا ان المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه ابو
ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في
هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور
ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه
في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع
في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من
هذه الايام العشر بدون يا وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام
العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره
ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن ابي ايوب بلفظ
ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي
حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله
من ايام عشر ذي الحجة فظهر ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي
الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بايام التشريق ويجاب باجوبة احدها
ان الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر
وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام
التشريق ثانيها ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج يقع في ايام التشريق
كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في اصل الفضل ولذلك
اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وبهذا تظهر مناسبة ايراد الاثار

المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليه ثالثها ان بعض ايام
التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد وكما انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام
التشريق فمهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها فيه ايام التشريق لان يوم العيد
بعض كل منها بل هو راس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سياتي
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** قالوا ولا الجهاد في رواية سلمة بن كهيل المذكورة
فقال رجل ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تعيين هذا السايل وفي رواية غندر
عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل ايضا
حتى اعادها ثلاثا ودل سوالهم هذا على تقرر افضلية الجهاد عندهم وكانهم
استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من ساله عن عمل يعدل الجهاد
فقال لا اجده الحديث وسياتي في اوايل كتاب الجهاد من حديث ابي هريرة
ويذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شاء الله تعالى **قوله** الا رجل
خرج كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي الا من خرج **قوله** يخاطر اي يقصد
قهر عدوه ولو ادى ذلك الى قتل نفسه **قوله** فلم يرجع بشي اي فيكون افضل
من العامل في ايام العشر او مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل امرين
ان لا يرجع بشي من ماله وان رجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله
الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه يرجع بنفسه
ولا بد انتهى وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي
فيعم ما ذكر وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في
اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشي والحاصل ان نفي الرجوع
بالشي لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شي بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال
ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانة من طريق ابراهيم
بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده في رواية
القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل
فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر
بهذه الطرق ترجيح ما رده والله اعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد
وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض
الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة
وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل
الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر
المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب
وبين حديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه
مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه السلام
ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم
تفضيل الشي على نفسه وتعقب بان المراد ان كل يوم من ايام العشر
افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه
افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل
صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم
العيد واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود
وغيره عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما العشر
قط لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية
ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان من حديث عايشة ايضا والذي يظهر

أنه السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام
والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه
احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط لأنه ثبت
أنها أيام أكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو
ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر المشروع منها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف
على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق
العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة
وقال الكرماني الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك
من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب لكن أحد من العبادة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير
كما قال ابن بطال وأما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بأنه يكون تكرارًا متعقب لأن الترجمة
الأولى لفضل التكبير والثاني لمشروعيته وصفته أو أراد تفسير العمل المجمل
في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من
الزيادة في آخره فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من
طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا
يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال وفي رواية عدي من الزيادة وإن صيام يوم منها يعدل
صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر لكن في إسناده ضعف وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت والله أعلم **قوله**

باب التكبير أيام منى أي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله وإذا غدا إلى
عرفة أي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية
كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له
وعلى اسمه عز وجل وكان عمر يكبر في قبته بمنى الخ وصله سعيد بن منصور من
رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل
السوق حتى ترتج منى تكبيرًا ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن
طريقه البيهقي وقوله ترتج بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع
الأصوات **قوله** وكان ابن عمر الخ وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن
جريج أخبرني نافع أن ابن عمر فذكره سواء والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها
ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبإدغامها في السين فتلك ست لغات وقوله
فيه وتلك الأيام جميعًا أراد بذلك التأكيد ووقع في رواية أبي ذر بدون واو
على أنه ظرف لما تقدم ذكره **قوله** وكانت ميمونة أي بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ولم أقف على أثرها هذا موصولًا **قوله** وكان النساء في رواية
غير أبي ذر وكن النساء وهو على اللغة القليلة وأبان المذكور هو ابن عثمان بن
عفان وكان أميرًا على المدينة في زمن ابن عمه عبد الملك بن مروان وقد
وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين وحديث أم عطية في
الباب يشعر بذلك وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في
تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء
في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات
دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة
دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار
البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده وللعلماء اختلاف أيضًا
في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره

وقيل

وقيل إلى ظهر ثالثه من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم عرفة
وقيل إلى عصره وقيل إلى ظهر ثانيه وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق وقيل إلى ظهره
وقيل إلى عصره حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي
عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام
منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا
ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي
في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد
وقيل يكبر ثلاثًا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر ثنتين بعدهما
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه
وبه قال أحمد وإسحاق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها
قوله يسألت أنسًا في رواية أبي ذر يسألت أنس بن مالك ويكبر المكبر فلا
ينكر عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها وإذا غدا إلى عرفة
وظاهره أن أنسًا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية وسيأتي بسط
الكلام عليه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى **قوله** حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص
كذا وقع في بعض النسخ عن أبي ذر وكذا للكشميهني وأبي الوقت حدثنا محمد غير منسوب
وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني
ووقع في رواية الأصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة
بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير
واسطة وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانًا والراجح سقوط الواسطة
بينهما في هذا الإسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ووقع في حاشية
بعض النسخ لأبي محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي فالله أعلم وعاصم
المذكور في الإسناد هو ابن سليمان وحفصة هي بنت سيرين وسيأتي
الكلام على المتن بعد بضعة أبواب وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمة
منه قوله ويكبرن بتكبيرهم لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام منى ويلتحق به
بقية الأيام بجامع ما بينها من كونها أيامًا معدودات وقد ورد الأمر بالذكر
فيها **قوله** كنا نؤمر كذا في هذه وسيأتي توجيها بلفظ أمرنا نبينا **قوله** حتى نخرج
بضم النون وحتى الأولى للغاية والتي بعدها للمبالغة **قوله** فيكبرن بتكبيرهم ذكر
التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه
مسلم أيضًا **قوله** من خدرها بكسر المعجمة أي سترها وفي رواية الكشميهني
من خدرتها بالتأنيث وقوله في آخره وطهرته بضم الطاء وسكون الهاء لغة
في الطهارة والمراد بها التطهر من الذنوب **قوله باب** الصلاة
إلى الحربة زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث
دون زيادة الكشميهني في أبواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد الحميد
الثقفي **قوله باب** حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد أورد فيه
حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم
لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن توارى جسده والثانية
تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم
من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي به كما
تقدم قريبًا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الأوزاعي

له وبتحديث نافع للأوزاعي فأمن تدليس الوليد وتسويته وليس للأوزاعي عن
نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث أشار إلى ذلك الحميدي
وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الإمام مستوفى بحمد الله تعالى قوله
باب خروج النساء والحيض إلى المصلى أي يوم العيد قوله حدثنا حماد كذا
لكريمة ونسبه الباقون ابن زيد قوله أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم كذا لأبي ذر عن
المستملي والحموي وللباقين أمرنا بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع للأصيلي عن
أبي الربيع الزهراني عنها قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الإسماعيلي قالت أمرنا بأبي بكسر
الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا فكأنه كان في رواية
الحجبي كذلك لكن بإبدال الهمزة ياء مثناة فتصحف صورتها نبينا وكأنها تصحفت
فصارت نبينا وأضاف بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف وأما رواية
مسلم كما شكلت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميهني وغيره فأفصح بعض
الرواة بتسمية الآمر والله أعلم وإنما قلت ذلك لأن سليمان بن حرب أثبت
الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول أم عطية وعن حفصة عن
أم عطية أيضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة
ورواه أبو داود عن محمد بن عبيد وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن
أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة
أخرى وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب ونتج بذلك أن سياق
محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادا ومتنا ولم يصب من حمل إحدى
الروايتين على الأخرى وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا
الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى قوله باب خروج الصبيان
إلى المصلى أي في الأعياد وإن لم يصلوا قال الزين بن المنير أتى المصنف في الترجمة بقوله
إلى المصلى على قوله لصلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى قوله عن
عبد الرحمن هو ابن عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري
بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتي بعد باب قوله خرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ
ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي يورده وسيأتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
ويأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يلي الباب المذكور إن شاء الله تعالى
وقوله يوم فطر أو أضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسيأتي بعد بابين
من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر قوله باب استقبال
الناس الإمام في خطبة العيد قال الزين بن المنير ما ملخصه أن إعادة هذه
الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة لدفع احتمال من يتوهم أن العيد
يخالف الجمعة في ذلك وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضروريا لكونه
يخطب على منبر بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب
خطبة العيد فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال قوله وقال
أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث
وصله المصنف في باب الخروج إلى المصلى وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فأقبل على الناس الحديث
قوله في حديث البراء فإنه شيء عجله لأهله في رواية المستملي فإنما هو شيء وقوله
فيه ولا تجزي عن أحد بعدك للمستملي والحموي بغا وللكشميهني والباقين ولا يغني

بالغين المعجمة والنون وضم أوله والمعنى تثاب وسيأتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم أقبل علينا بوجهه
قوله باب العلم بالمصلى تقدم في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر التعريف
بمكان المصلى وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع
وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر من
هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو العلم بفتحتين وهو
الشيء الشاخص قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته هذا مفسر
للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني منه ما شهدته وحمل
هذا على أن الضمير في قوله منه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن
هذا السياق يخالفه وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون
مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتأخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما
بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه
العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر
في مثل هذا يكون ما حضرته لأجل صغري ويمكن حمله على ظاهره
وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له
الحضور معهن بخلاف الكبر قال ابن بطال خروج الصبيان إلى المصلى
إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة
ويتحفظ مما يفسدها ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة انتهى وفيه نظر
لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار
الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سيأتي فهو شامل لمن
يقع منهم الصلاة أو لا وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم
عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا وأما ضبط ابن عباس القصة
فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم قوله حتى أتى العلم كذا وقع في هذه الرواية
ذكر الغاية بغير ابتداء والمعنى خرج النبي صلى الله عليه وسلم أي وشهدت الخروج
معه حتى أتى وكأنه حذف لدلالة السياق عليه قوله ثم أتى النساء يشير بأن
النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم قوله ومعه بلال فيه أن الأدب
في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة
إليه من شاهد ونحوه لأن بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي
قبض الصدقة وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره
قوله يهوين بضم أوله أي يلقين وقوله يقذفنه أو يلقين الذي يهوين به وقد فسر
في الباب الذي يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضا وسياقه أتم
تنبيه وقع في رواية أبي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال
ابن كثير العلم النجد وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام
فقال حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما أخرج البيهقي طريق
ابن كثير هنا في العيدين قال أخرجه الطحاوي فقال وقال ابن كثير
وكأنه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام قوله
باب موعظة الإمام النساء يوم العيد أي إذا لم يسمعن الخطبة مع
الرجال قوله حدثنا إسحق بن إبراهيم بن نصر نسب إلى جده في رواية الأصيلي
إلى جده فقال إسحق بن نصر قوله ثم خطب فلما فرغ نزل فيه إشعار بأنه
صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان عال لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في

باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي
ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنسا كان في اثنا الخطبة وان ذلك كان في
اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة
بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل واتى النسا والخصايص لا تثبت بالاحتمال
قوله قلت لعطا القايل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث
من وجه اخر عن ابن جريج في باب المشي بدون هذه الزيادة ودل هذا السوال على
ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر واخذ
من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر بان الذي يلقى فيه شي يحتاج الى الضم فهو لايق
بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطا انها كانت صدقة تطوع وانها
كانت مما لا يجزي في صدقة الفطر من خاتم ونحوه قوله تلقي اي المراة والمراد جنس
النسا ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين والمعنى تلقي الواحدة وكذلك
الباقيات يلقين قوله فتخها بفتح الفا والمثناة من فوق وبالخا المعجمة كذا للاكثر وللمستملي
والحموي فتختها بالتانيث وسياتي تفسيره قريبا وحذف مفعول يلقين اكتفا
وكون الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التنويع وسياتي في حديث
ابن عباس بلفظ فيلقين الفتخ والخواتيم قوله قلت القايل ايضا ابن جريج والمسول
عطا وقوله انحق عليهم ظاهره ان عطا كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض
لم يقل به غيره واما النووي فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به
اذا لم يترتب على ذلك مفسدة قوله قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم
هو معطوف على الاسناد الاول وقد افرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق
المتن على لفظ الاول فقد جزم ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر عن
ابن جريج مختصرا في باب الخطبة قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه بغير اداة
عطف وسياتي في تفسير الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى
الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق بعينه وقوله ثم يخطب هو بضم اوله
على البنا للمجهول قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو
ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانهم لما انتقل عن مكان
خطبته ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم [illegible]
بعض مواجهتا اوليعلمهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم فيتقوى البحث الماضي في
اواخر الباب الذي قبله قوله فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها
نعم وادسلم يا نبي الله منهن ولا تدل على الاكتفا في الجواب بنعم وتنزيلها
منزلة الاقرار وان جوابها الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكر ولم يصرح لم يمنع
مانع من انكارهم قوله لا يدري حسن من هي هو الراوي له عن طاوس
ووقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف
ووجهه النووي بامر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة
ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من
طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين ان في
رواية الجماعة نفي الذي لم يدر من الراوي بخلاف رواية مسلم ولم اقف على تسمية
هذه المراة الا انه يختلج في خاطري انها اسما بنت زيد بن السكن التي تعرف بخطيبة
النسا فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه البيهقي والطبراني
وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى النسا وانا معهن فقال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم
فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن

تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان
القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر كما في نظايره والله اعلم وقد روى
الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة الانصارية وهي اسما المذكورة انها كانت في النسوة
اللاتي اخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تشركن بالله شيا الحديث
ولابن سعد من حديثها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نشرك بالله شيا
ولا نسرق الاية قوله فتصدقن هو فعل امر لهن بالصدقة والفا سببية او داخلة على
جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للاية من قوله
تعالى ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي امرن به قوله ثم قال هلم
القايل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع قوله لكن بضم الكاف
وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفا والقصر قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام
كانت في الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في اي شي كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن
كن يلبسنها في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق
تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل
وحكي عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم
على الاخص وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا استحباب وعظ النسا وتعليمهن
احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة و
تخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة
وفيه خروج النسا الى المصلى كما سياتي في الباب الذي بعده وفيه جواز التفدية
بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز
صدقة المراة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها
كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك
كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل
فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك لان من ثبت له الحق فالاصل بقاؤه حتى
يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه
فان من ثبت انه لا يجوز لها التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على
جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل
بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب
الحيض من حديث ابي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر في حديث جابر
وعند البيهقي من حديث اسما بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل
النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة
اية الممتحنة لكونها خاصة بالنسا وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنيا للمحتاجين
ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من
الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا
او لما لا بد له منه وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن
مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال
امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث
في كتاب الحيض قوله باب اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحايض العيدين قال الزين بن المنير لم يذكر
جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر انتهى والذي يظهر لي انه حذفه لما فيه
من الاحتمال كما تقدم في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس
ثيابها ويويده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها اختها من جلابيبها

والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده
رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان
يكون المراد بقوله بثوبها جنس الثياب فيرجع الى الاول ويؤخذ منه جواز اشتمال
المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن
على كل حال ولو اثنتين في جلباب قوله قالت نعم بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة
والثانية خفيفة وفي رواية كريمة وابي الوقت بابي بكسر الثانية على الاصل اي
افديه بابي وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ بيبي بابدال الهمزة ياء تحتانية ووقع عند
احمد من طريق حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي
قوله ليخرج العواتق ذوات الخدور كذا للاكثر على انه صفة وللكشميهني او قال
العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعني هو بواو العطف او لا وقد تقدم عزوه في
الباب المذكور قوله فقلت لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان يكون القائلة
حفصة والمقول لها المرأة وهي اخت ام عطية والاول ارجح والله اعلم قوله باب
اعتزال الحيض المصلى مقصود هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب
الماضي وكأنه اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مشروحا في الباب المذكور في كتاب
الحيض قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك ابن عون في العواتق
كما شك ايوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند
الترمذي يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز
مداواة المرأة للرجال الاجانب اذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة
الا ان احتيج اليها عند امن الفتنة وفيه ان من شأن العواتق والمخدرات عدم
البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية
عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من امر
بذلك من ليس بمكلف فظهر ان القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع
ولتعم الجميع البركة والله اعلم وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين
سواء كن شواب ام ذوات هيئات ام لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه
عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره
عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد
لا بأس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن
اخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله
حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب وروى ابن ابي شيبة ايضا
عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب
ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب
وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابو حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي
في الام يقتضي استثناء ذوات الهيئات قال واحب شهود العجائز وغير ذوات
الهيئات الصلاة وانا لشهودهن الاعياد اشد استحبابا وقد سقطت واو
العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى
على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة
عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه ان النساء يتركن الى العيدين
فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان
يعني حديث ام عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن
البندنيجي وقال انه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال
الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل

ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما
اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني تاريخ
الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير
وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم
وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به
ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد
من الصحابة مخالفتها في ذلك واما قول عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندرته ان سلمنا ان فيه دلالة على انها افتت بخلافه مع ان الدلالة
منه لان عائشة افتت بالمنع ليست صريحة وفي قوله ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنساء
والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب
على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد تقدمت بقية مباحث
هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الحيض قوله باب النحر والذبح
يوم النحر بالمصلى اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح
على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب ورد بالواو المقتضية للتردد اشارة الى انه
لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين احدهما مما ينحر والآخر مما يذبح وليجمعهما اشتراكهما في الحكم
انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى انه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب
الاضاحي وسيأتي الكلام على فوائده ان شاء الله تعالى قوله باب كلام الامام
والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب في هذه الترجمة حكمان
فنقل بعضهم ان فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول اعم من الثاني ولم يذكر الجواب
استغناء بما في الحديث ووجهه من حديث البراء ان المراجعة الصادرة بين ابي بردة
وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسؤال ابي بردة عن حكم العناق دال
على الثاني قوله عن الاسود هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم يلحق ابن يزيد وجندب
هو ابن عبد الله البجلي قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على
قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبتين وهذا القول ليس الواقع وذلك مثل ما بينه
حديث البراء الذي قبله وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى قوله
باب من خالف الطريق اي التي توجه منها الى المصلى قوله حدثنا محمد كذا
للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم
به الكلاباذي وغيره وفي نسخة من اطراف خلف انه وجد في حاشية انه محمد بن مقاتل
انتهى وكذا هو في رواية علي بن شبويه والاول المعتمد وقد رواه عن ابي تميلة ايضا محمد
اسمه محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صحابيه كما سيأتي وليس هو ممن
خرج عنهم البخاري في صحيحه وابو تميلة بالمثناة مصغرا مروزي قيل ان البخاري
ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور وقال الذهبي ثم انه لم ينفرد به كما سيأتي
ثم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه آخرون فحديثه
من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله
التيمي وغيرهم يعضد بعضهم بعضا فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح قوله
عن سعيد بن الحارث هو ابن ابي سعيد بن المعلى الانصاري قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق
كان تامة اي اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي
ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي
انتهى والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض
في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة
بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء

كما في الرمل وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوي فارغة انتهى فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والإنس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفا بذلك وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما وقيل لإظهار ذكر الله تعالى وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب ابن عبد الله بن حنطب مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت وقيل لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين وأشار صاحب الهدي إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة والله أعلم

قوله تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لأن قوله أصح يباين قوله تابعه إذ لو تابعه لساواه فكيف يتجه الحكم بالأصحية الدالة على عدم المساواة وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله وحديث جابر أصح من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا إشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وفي هذا توجيه قوله أصح ويبقى الإشكال في قوله تابعه فإنه لم يتابعه بل خالفه وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في المستخرج فقال أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف وكذا أشار إليه البرقاني وقال البيهقي إنه وقع كذلك في بعض النسخ وكذا ثبت في رواية حماد ابن شاكر عن البخاري وهو متفق لقول الترمذي رواه أبو تميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد ابن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك على رواية أبي علي بن السكن وقد وقع كذلك

في نسختين من رواية أبي ذر عن مشايخه وعلى رواية الباقين يكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله وقال أبو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وإنما هو أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما أصح ومخالفهما في صحابيه فقال عن أبي هريرة قلت فيكون المعنى قوله وحديث جابر أصح أي من حديث من قال فيه عن أبي هريرة وقد اعترض أبو مسعود في الأطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا آخر فقال إنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر وأجيب بمنع الحصر فإنه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد كما قال أبو مسعود وكأنه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على أبي تميلة فأخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال عن أبي هريرة وأما رواية محمد ابن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن أبي هريرة والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم بالصواب

قوله باب إذا فاته العيد أي مع الإمام يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تقضى ركعتين كأصلها وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري وأحمد قالا إن صلاها وحده صلى أربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعا أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح وقال إسحاق إن صلاها في الجبانة فركعتين وإلا فأربعا قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين وأشكلت مطابقته للترجمة على جماعة وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم إنها أيام عيد فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال ابن رشيد وتتمته أن يقال إنها أيام عيد أي لأهل الإسلام بدليل قوله في الحديث الآخر عيدنا أهل الإسلام وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفرادا وجمعا وهذا يستنبط منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء قال والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله فإنها أيام عيد أي أيام منى فلما سماها أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخرا وهو آخر أيام منى قال ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنساء راحة العيد المباح كان آكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن فيلتئم قوله في الترجمة وكذلك النساء مع قوله في الحديث دعهما فإنها أيام عيد قوله ومن كان في البيوت والقرى يشير إلى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في أيام التشريق وعن

الزهري ليس على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف
ذلك قوله لقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام هذا الحديث لم اره هكذا
وانما اوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين وقد تقدم في ثالث ترجمة من كتاب
العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واما باقيه فلعله ماخوذ من حديث عقبة
ابن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله
اهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء وباضمار اعني او اخص
وجوز فيه ابو البقاء في اعراب المسند الجر على انه بدل من الضمير من قوله عيدنا قوله وامر
انس مولاه في رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي عتبة كذا لابي ذر بالمهملة والنون بعدها مثناة
مثقلة والاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح قوله بالزاوية بالزاي موضع
على فرسخين من البصرة كان به لانس قصر وارض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية
وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الاشعث وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن
يونس هو ابن عبيد حدثني بعض ال انس ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد
فيصلي بهم عبد الله بن ابي عتبة مولاهم ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابي بكر
ابن انس روى البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم
مثل صلاة الامام في العيد قوله وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه قال
في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون
ويؤمهم احدهم وقال في رواية الكشميهني وكما والاول اصح فقد رواه الفريابي في
مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين واخرجه ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير الى انها تقضى
كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل واما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل
كتاب العيدين وقوله فيه وقالت ما بنته معطوف على الاسناد المذكور كما تقدم بيانه
وقوله فزجرهم ووقع في رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وسياتي بهذا الاسناد
في اوائل المناقب بحذفه ايضا كذا للجميع وصوب النسفي بحذف زجرهم وبين
قتادة اشارة الى الحذف وقد ثبت بلفظ عمر في طرق اخرى كما تقدم في اوائل
العيدين وقوله امنا بسكون الميم وقوله بني من الامن يشير الى ان المعنى اتركهم من
جهة انا امناهم امنا واراد انه مشتق من الامن تنبيه الى ان المعنى اتركهم لا من
الامان الذي للكفار والله اعلم قوله باب الصلاة قبل العيد وبعدها اورد
فيه اثر ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها
وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به منع التنفل او نفي الراتبة وعلى
المنع فهل هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على القبل واما
الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون الماموم
او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد
انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون
لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن
البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في
المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه
في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا احب
للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها واما الماموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في
ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى
وجرى على ذلك الصيمري فقال لا باس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في
موضع الصلاة واما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف

لاكراهة

لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على الماموم والا فهو مخالف لنص
الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن
وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحق ونقل بعض المالكية الاجماع على ان الامام لا يتنفل
في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه راى انه وقت
مطلق للصلاة ومن تركه راى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى
والحاصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة
واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة
الذي في جميع الايام والله اعلم قوله وقال ابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم
اقف على اثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع باتم من هذا السياق
في باب الخطبة بعد العيد خاتمة اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة
على خمسة واربعين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في
اكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس
في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة
الطريق واما حديث عقبة بن عامر المشار اليه في الباب الماضي فان كان موصولا زادت العدة
واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة
وعشرون اثرا معلقا الا اثر ابي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة
في حديث ابن عباس والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوتر

كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في
الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح
الثار وفي لغة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن افراده بترجمة عن ابواب
التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد الحديث الذي فيه ايقاعه على
الدابة الا المكتوبة لكان في ذلك اشارة الى انه يقول بوجوبه واورد البخاري فيه ثلاثة
احاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عائشة
فاما حديث ابن عمر فاخرجه من الموطا ولم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي
ابن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني
واورده الباقون بالعنعنة قوله قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه
وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته
في السفر على الدابة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي
فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه
مندوبا اولا وقد اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل
منه او خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه وياتي الكلام على ما لم يترجم له في اثناء
الكلام على احاديث الباب وما بعده قوله ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير
للطبراني ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سال رجل
على راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وعند النسائي من
هذا الوجه ان السائل المذكور من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر
وهو كتاب نفيس في مجلدة من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع
بتعدد من سال وقد سبق في باب الحلق في المسجد ان السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي

صلى الله عليه وسلم على المنبر **قوله** عن صلاة الليل في رواية ايوب عن نافع في باب الحلق في المسجد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم عن ابيه في ابواب التطوع وقد تبين من الجواب ان السؤال وقع عن عددها وعن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل واما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على ان الافضل في صلاة النهار ان يكون اربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في اربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روى ابن ابي شيبة من وجه عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين **قوله** مثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة في التاكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن ابي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادهما على شرط الشيخين واستدل به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل ايهما افضل وقال الاثرم عن احمد الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل وقد

صح

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا انا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السائل ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين ركعتين **قوله** فاذا خشي احدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قاله الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والاوزاعي يقضى ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعية يقضى مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم والله اعلم فائدة يؤخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد في اماليه بسند جيد الى الخليل بن احمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداءة الشفق وحكي عن الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وسياق بقية الرواة بصيغة الامر ايضا من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل بالليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر او لا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مختصا بمن اوتر آخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل

ما بدا لك ثم أوتر والأفضل على وترك الذي كنت أوترت ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل
عن ذلك فقال أما أنا فأصلي مثنى فإذا انصرفت ركعت واحدة فقيل أرأيت إذا أوترت قبل أن
تنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح قال ليس بذلك بأس واستدل بقوله صلى الله
عليه وسلم صل ركعة واحدة على أن فصل الوتر أفضل من وصله وتعقب بأنه ليس صريحا في
الفصل فيحتمل أن يريد بقوله صل ركعة واحدة أي مضافة إلى ركعتين مما مضى واحتج بعض
الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا
على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فأخذنا بما أجمعوا عليه
وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن
أبي هريرة مرفوعا نحوه وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن
طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضا
وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه
الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله وأما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا
ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي
هل هي موصولة أو مفصولة انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه
يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن
ويبين في عدة طرق أن السور الثلاث لثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا
عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي
على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف أيضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن
أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر
بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد
بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله وروى محمد بن نصر
عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهي
المذكور وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع في تعيين
ذلك فإن الأخبار الصحيحة تأباه قوله توتر له ما قد صلى استدل به على أن الركعة الأخيرة
هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن
يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فإذا خشي الصبح ويحتاج إلى دليل تعيين الثلاث وسنذكر
ما فيه من رواية القاسم الآتية واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية
بناء على أن قوله ما قد صلى أي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من
النفل والفرض وقالوا إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويؤيده حديث أبي أيوب
مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بواحدة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي
كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في
ركعة لم يصل غيرها وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة وسيأتي
في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله
إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك وكأنه أراد فقهاءهم قوله وعن نافع هو معطوف
على الإسناد الأول وهو في الموطأ كذلك إلا أنه ليس متصلا به في سياق واحد في سياق
واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ولهذا فصله البخاري عنه قوله أن
ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره أنه كان
يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول من قال
لا يصح الوتر إلا موصولا وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن

بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وروى
الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وإسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال
أن يكون المراد بقوله بتسليمة أي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل
والله أعلم وأما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد
والإمامة وأحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد
ابن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار
وأبو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وسأذكر ما في طرقهم من الفوائد مع نسبة كل رواية
إلى مخرجها إن شاء الله تعالى قوله أنه بات عند ميمونة زاد شريك بن أبي نمر عن كريب
عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد أبو عوانة في صحيحه
من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس إلى النبي
صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في إبل أعطاه
إياها من الصدقة ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن
العباس بعثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد
فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلاة العشاء ولابن
خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس
ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام
الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال يا بني بت الليلة
عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا أنام حتى أنظر إلى ما يصنع أي
في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت
لميمونة إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني وكأنه عزم في نفسه على
السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن
توقظه قوله في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من أدم حشوها
ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امرأته في فراشها وزاد أنها كانت
ليلتئذ حائضا وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة وقد سبقت الإشارة إليه في كتاب العلم وتقدم
الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في باب قراءة القرآن بعد
الحدث وكذا على الشن قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه جزم شريك بن أبي نمر
في روايته المذكورة بثلث الليل الأخير ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين
ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك
ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري
عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه
ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند
مسلم ثم قام قومة أخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فأتى حاجته
قوله ثم قام إلى شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ قوله
فأحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فأسبغ الوضوء وفي
رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف
الوضوء ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فإن لفظه فتوضأ وضوءا بين
وضوءين لم يكثر وقد أبلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فأسبغ الوضوء ولم يمس
من الماء إلا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الإشارة
إليه قبيل كتاب الغسل قوله ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم أخذ بردا له حضرميا

فتوضأ ثم دخل البيت فقام يصلي قوله فصنعت مثله يحتمل انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارتقبه وكأنه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته قوله وقمت الى جنبه تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة مستوفى قوله واخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني وفي هذا رد على من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حال ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسكها لما ذكر من تأنيسه وايقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر ثم قام فصلى ركعتين فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربع على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس وفيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب واما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند ابي داود فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب واما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ولم ار في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة

عنه

عنه لم يذكر واحدا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص من احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني اواخر آل عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة فقد زاد على الرواية تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل ان يكون لم يذكر حكم الثمان كما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي داود والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها اولا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق الباب فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم صلى ركعتين الخ اي بعد ان قام وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في ابواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله اعلم قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر او بعدهما في اوائل ابواب التطوع قوله ثم خرج اي الى المسجد فصلى اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة ابن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدعوات وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسيأتي الكلام عليه في اول ابواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل ان يكون اعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للاهل والرد على من يؤثر دوام الانقباض وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل اذنه لتأنيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد بفتل اذنه كان اذكى لفهمه وفيه حمل افعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة اواخر آل عمران عند القيام الى صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل من الماء في التطهير

مع حصول الاستيقاظ وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر بالعلم
حيث قال نام الغليم وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين
وحسن تاتيه في ذلك وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام
بحضور الصلاة واستدعائه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي
البحث فيه في اواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والايتمام بمن
لم ينو الامامة وبيان موقف الامام والماموم وقد تقدم كل ذلك في ابواب الامامة والله
المستعان واستدل به على ان الاحاديث الواردة في كراهية القراءة على غير الوضوء
ليست على العموم في جميع الاحوال واجيب بان نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم
الاستدلال به الا ان ثبت انه قرأ الايات بين قضاء الحاجة والوضوء والله
اعلم انتهى الكلام على حديث ابن عباس واما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور
في اسناده هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقوله فيه فاذا اردت ان تنصرف
فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع
الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر او
غير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم
في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق وقوله فيه منذ ادركنا اي بلغنا الحلم او عقلنا
وقوله يوترون بثلاث وان كلا لواسع يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة
اي منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر
والله اعلم واما حديث عائشة فتقدم اعاده المصنف اسنادا ومتنا في كتاب صلاة
الليل ويأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وكأنه اراد بايراده هنا ان لا معارضة
بينه وبين حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا
محتمل للامرين وتقريب القاسم ان كلا من الامرين واسع يشمل الفصل والوصل
والاقتصار على واحدة قال الكرماني قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة
والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز واما تعيين الثلاثة موصولة ومفصولة
فلم يشمله كلامه لان المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل
مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهره في الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين
فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل
الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك
في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيراء مع احتمال ان يكون المراد بالبتيراء ان يوتر
بواحدة فردة ليس قبلها شيء وهو اعم من ان يكون مع الفصل او الوصل وصرح كثير
منهم ان الفصل يقطعهما عن ان يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول انهما منه
بالنية وبالله التوفيق قوله باب ساعات الوتر اي اوقاته ومحصل
ما ذكره ان الليل كله وقت لكن اجمعوا على ان ابتداءه مغيب الشفق بعد
صلاة العشاء كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشاء قالوا
ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان انه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا
او ظن انه صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجزئ على هذا القول دون الاول
ولا معارضة بين وصية ابي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة
وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه
قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم آخر الليل
فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان
لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث
اورده المصنف من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان انام واخرجه

اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه احمد من
طريق اخرى عن ابي هريرة قوله ارايت اي اخبرني قوله بطيل كذا للاكثر بوزن بفعل وللكشميهني
اطيل بالادغام وجوز الكرماني في اطيل ان يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع
وفي الاول بعد قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى استدل
به على فضل الفصل لكونه امر بذلك وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط قوله ويوتر بركعة
لم يعين وقتها وبينت عائشة انه فعل ذلك في جميع اجزاء الليل والسبب في ذلك ما سنذكر
في الباب الذي بعده قوله وكأن الاذان باذنيه قوله باذنيه اي لقرب صلاته من الاذان
والمراد به هنا الاقامة والمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة
خشية فوات اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال
انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية مسلم ان انسا قال لابن عمر اني
لست عن هذا اسألك قال انك لضخم الا تدعني استقرئ لك الحديث انتهى ويستفاد
من هذا جواب السائل باكثر مما سأل عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله انك
لضخم ان السمين في الغالب يكون قليل الفهم قوله قال حماد اي ابن زيد الراوي
وهو بالاسناد المذكور قوله بسرعة كذا لابي ذر وابي الوقت ولابن شبويه ولغيرهم
سرعة بغير الموحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه وهو موافق
لما تقدم قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث ومسلم هو ابو الضحى لا ابن
كيسان قوله كل الليل بنصب كل على الظرفية وبالرفع على انه مبتدا والجملة خبره
والتقدير اوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى
السحر زاد ابو داود والترمذي حين مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر
باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه
لعله كان مسافرا واما وتره في آخره فكأنه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته
على الصلاة في اكثر الليل وقيل اوله الجزء الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن
عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر
الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها
من العشاء الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة
في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب
والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد
ذلك ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به
الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشرع وان لفظ واجب بمعنى
ما ثبت من طريق الآحاد قوله باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم
اهله بالوتر وفي رواية الكشميهني للوتر قوله حدثنا يحيى هو القطان وهشام
هو ابن عروة قوله وانا معترضة تقدم الكلام عليه في سترة المصلي قوله ايقظني
فاوترت اي فقمت متوضأت فاوترت وتقدم ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ
غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب
حيث لم يدعها نائمة للوتر وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب
نعم يدل على تأكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ
النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك
لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان
يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن
مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب قوله باب ليجعل

اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب في اثنا الحديث الاول وقد
استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخره
وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله **قوله باب** الوتر على الدابة لما كان
حديث عايشة في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل قد
يتمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على
انه ليس بواجب لذكره في ترجمتين احداهما يدل على كونه نفلا والثانية يدل
على انه اكد من غيره **قوله** عن ابي بكر بن عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له في الصحيحين
غير هذا الحديث الواحد **قوله** بلى والله فيه الحلف على الامر الذي يراد تاكيده **قوله**
اسوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه
من السنن كان يوتر على البعير قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق
بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزئ على واحدة منهما انتهى
ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فسياتي في ابواب تقصير الصلاة من طريق
سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر
من طريق ابن جريج قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن
جريج واخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يخبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك **فائدة** قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى
على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه
راى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة لانه لا نزاع ان
صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على
راحلته وربما نزل فاوتر بالارض **قوله باب** الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة
الى الرد على من قال انه لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر
لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم
عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث
المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين
لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان
تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته
وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال **قوله** الا الفرائض
اي لكن الفرائض بخلاف ذلك وكان لا يصليها على الراحلة واستدل
به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم
انه كان من خصائصه ايضا ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه
فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج
الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة
قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان
يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على
الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب
من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم
من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين
الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة تفرد
بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن

المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم
وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية
ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحة في
شهادته **قوله باب** القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق
على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين بن المنير
اثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة الى الرد على من روى عنه انه
بدعة كابن عمر وفي الموطا عنه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ووجه الرد عليه
ثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده في
الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح واوردها
في ابواب الوتر اخذا من اطلاق انس في بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لي
انه اشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب
لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل
بجامع ما بينهما من الوترية مع انه قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب
السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد
صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري **قوله** سئل انس في رواية
اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس فعرف بذلك ان ابهم نفسه **قوله**
فقيل او قنت في رواية الكشميهني بغير واو وللاسماعيلي هل قنت **قوله** قبل الركوع
زاد الاسماعيلي او بعد الركوع **قوله** بعد الركوع يسيرا قد بين عاصم في روايته
مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن
خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او
دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا
اي متتابعا **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول **قوله**
قد كان القنوت فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم **قوله** قلت فان فلانا
اخبرني عنك انك قلت بعده فقال كذب لم اقف على تسمية هذا الرجل
صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان مفهوم
قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون قبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت
قبله اصلا ومعنى قوله كذب اي اخطا وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على
ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كان حكى ان
القنوت دائما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجه من رواية
حميد عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوي وروى
ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من
طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان
لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن
صهيب عن انس كما سياتي في المغازي بلفظ سال رجل انسا عن القنوت بعد
الركوع او عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك
ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل
الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح **قوله** كان بعث
قوما يقال لهم القراء سياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي والكلام على رواية ابي مجلز والتيمي
الراوي عنه وهو سليمان وهو يروي عن انس نفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في [illegible]

الحديث حدثنا اسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء كان القنوت في الفجر والمغرب قد
تقدم توجيه ايراده هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في اثنا صفة الصلاة
وقد روى مسلم من حديث البرا نحو حديث انس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في
الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه
بعضهم وقد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا
عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون
السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وثبوت الامر بالدعا فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك الماموم الامام في الدعا
ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلفوا في محله
وفي الجهر به تكملة ذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ
زين الدين العراقي كما انشدنا لنفسه اجازة غير مرة

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعا خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

خاتمة اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا
منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية احاديث والخالص سبعة وافقه
مسلم على تخريجها وفيه من الاثار ثلاثة موصولة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ابواب الاستسقا باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم
كذا للمستملي دون البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي
كتاب الاستسقا فقط وثبتت البسملة من رواية ابن شبويه والاستسقا لغة طلب السقي
الما من الغير للنفس وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قوله
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وسياتي في باب تحويل
الردا التصريح بسماع عبد الله له من عباد قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم
كما سياتي صريحا في الباب المذكور وسياتي تاما قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم
اي الى المصلى كما سياتي التصريح به ايضا فيه وياتي الكلام فيه على كيفية تحويل الردا
وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقها الامصار على مشروعية صلاة الاستسقا
وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال يبرزون للدعا والتضرع وان خطب
لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه
التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى
الاستسقا والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب
الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة قوله باب دعا النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعا في
القنوت للمومنين والدعا على الكافرين ومنه معنى الترجمة ووجه ادخاله في
ابواب الاستسقا التنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك الدعا
بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المسلمين
ورقة قلوبهم ليذلوا للمومنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يقال ان المراد ان
مشروعية الدعا على الكافرين في الصلاة يقتضي مشروعية الدعا للمومنين فيها فثبت
بذلك صلاة الاستسقا خلافا لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام
من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث
قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذي انذر بها او لكونه الذي قام بامور الناس

فيها

فيها قوله حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما مدنيان
من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لينه ابن
معين والنسائي لكن لم ينفرد بهذا الحديث فسياتي في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث
الانبيا من رواية شعيب واخرجه الاسماعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد
قوله اللهم اجعلها سنين في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة
اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر
عنها بالوطاة وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسياتي
الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة آل عمران ان شا الله تعالى قوله
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها الخ هذا حديث آخر وهو
عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد
عن قتيبة كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعا على
المشركين بالقحط ينبغي ان يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما قوله غفار غفر الله لها
فيه دعا بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من
جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعا بل ياتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت
مع سليمان لله رب العالمين وسياتي في المغازي في حديث عصية عصت الله ورسوله
وانما خص القبيلتان بهذا الدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى
الله عليه وسلم كما سياتي بيان ذلك في اوائل المناقب ان شا الله تعالى قوله قال ابن
ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح يعني ان عبد الرحمن بن ابي الزناد روى
هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعا المذكور كان في الصبح وقد تقدم
مضبوطا الاختلاف في ذلك في اثنا صفة الصلاة قوله كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسياتي
في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قوله لما راى من الناس ادبارا
اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطوا عن الاسلام قوله فاخذتهم سنة بفتح
المهملة بعدها نون خفيفة اي اصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحا والصاد
المهملتين اي استاصلت النبات حتى خلت الارض منه قوله حتى اكلنا في
رواية المستملي والحموي حتى اكلوا وهو الوجه وكذا قوله ينظر احدكم وعند الاكثر ينظر
احدهم وهو الصواب وسياتي بقية الكلام عليه بعد ستة ابواب والله
اعلم قوله باب سؤال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا قال ابن
رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح
مما ذكره ويظهر لي انه لما كان من سال قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد
يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور ان الذي ساله كان
مشركا ناسب ان يذكر في الذي بعده ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما
سابينه ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سؤال الناس وذكر ان المصنف اورد في
هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر ابي طالب وقول انس ان عمر كان اذا قحطوا
استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن
الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم ولا في قصة العباس التي اوردها
ايضا واجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بان المناسبة تؤخذ من قوله
فيه يستسقى الغمام بوجهه لان فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث انس بان في
قول عمر كنا نتوسل اليك بنبيك دلالة على ان للامام مدخلا في الاستسقا وتعقب
بانه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقي لهم كما
في الترجمة وكذا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوسلون به دلالة على انهم سالوه ان
يستسقي لهم اذ يحتمل ان يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به صلى الله عليه

وسلم وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن ان يكون اراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وان يبين ان الطريق الاولى مختصرة منها وذلك ان لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدل ذلك على انهم استسقوا به باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها هو لا مجرد ما يدل عليه شعر ابي طالب وقد علم من بقية الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسؤال من ساله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث انس الآتي وغيرهما من الاحاديث واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد شعرا يقول فيه

وليس لنا الا اليك فرارنا ... واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة باسناد حديث انس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا عمن يثق به وقوله يئط بفتح اوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم كذلك وكنى بذلك عن شدة الجوع لانهما انما يقعان غالبا عند الشبع واما حديث انس عن عمر فاشار به ايضا الى ما ورد في بعض طرقه وهو عند الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الانصاري باسناد البخاري الى انس قال كانوا اذا قحطوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في امارة عمر فذكر الحديث وقد اشار الى ذلك الاسماعيلي فقال هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما اورده هو قلت وليس كذلك فانه يندرج فيما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا ان في القصة المذكورة ان العباس كان مسؤولا وانه ينزل منزلة الامام اذا امره الامام بذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح من رواية ابي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال اصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتي الرجل في المنام فقيل له ائت عمر الحديث وقد روى سيف في الفتوح ان الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني احد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لاصل هذه القصة ايضا والله الموفق قوله يتمثل اي ينشد شعر غيره قوله وابيض بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة او منصوب باضمار اعني او اخص والراجح انه بالنصب عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد اطلق على كل من ذلك وقوله عصمة للارامل اي يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وقد تستعمل في الرجل ايضا مجازا ومن ثم لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال وهذا البيت من ابيات في قصيدة لابي طالب ذكرها ابن اسحاق في السيرة بطولها وهي اكثر من ثمانين

بيتا قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام واولها

لما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والاذى ... وقد طاوعوا امر العدو المزايل
اعبد مناف انتم خير قومكم ... فلا تشركوا في امركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله امركم ... تكونوا كما كانت احاديث وائل
اعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء او ملحق بباطل
وثور ومن ارسى ثبيرا مكانه ... وراق ليرقى في حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله ان الله ليس بغافل
كذبتم وبيت الله نبزي محمدا ... ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن ابنائنا والحلائل
وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ... يحوط الذمار غير ذرب مواكل
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه غلام انتهى ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسياتي في الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بان سؤال ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحاق ان انشاء ابي طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث ومعرفة ابي طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت في كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة في انه كان مسلما ورايت لعلي بن حمزة البصري جزءا جمع فيه شعر ابي طالب وزعم في اوله انه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية تزعم انه مات كافرا وانهم لذلك يستجيزون لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة ابي طالب في كتاب الاصابة وسياتي بعضه في ترجمة ابي طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى قوله وقال عمر بن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة فاعتضدت احدى الطريقين بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها احمد وابن ماجه والاسماعيلي من رواية ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه وعقيل فيهما بفتح العين قوله يستسقي زاد ابن ماجه في روايته على المنبر وفي رواية ايضا بالمدينة قوله يجيش بفتح اوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال جاش الوادي اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشيء اذا تحرك وهو كناية هنا عن كثرة المطر قوله كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله حدثنا الحسن بن محمد هو الزعفراني والانصاري شيخه يروي عنه البخاري ايضا وربما ادخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري نفسه قوله ان عمر بن الخطاب

كانوا اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اي اصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار
في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه
فاخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب
ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بي اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا
اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل
الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج ايضا من طريق داود بن عطا
عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن
عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده فاقتدوا ايها الناس برسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى
سقاهم الله واخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال
عن ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة
كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح
الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من
عدم المطر وقد تقدم من رواية الاسماعيلي رفع حديث انس المذكور في قصة
عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد
المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل
بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه **قوله باب**
تحويل الرداء في الاستسقاء ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته
كما سياتي **قوله** حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرجه
من طريقه **قوله** عن محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو عم عبد الله بن ابي بكر
المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد ابوهما ابو بكر
ابن محمد بن عمرو كما سياتي بعد حديث بابا **قوله** استسقى فقلب رداءه كذا ذكره
الواقدي ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلاثة
وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع
في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء الذي ذكره الواقدي في ذرع الازار فالاول اولى قال الزين
ابن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما بلفظ القلب وكانه اراد
انهما بمعنى واحد انتهى ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب فان في رواية
ابي ذر حول وكذا في اول حديث في الاستسقاء وكذا اخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك في باب الاستسقاء بالمصلى زيادة سفيان عن
المسعودي عن ابي بكر وهو ابن محمد ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال
وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودي
ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسياتي بيان كون زيادته
موصولة او معلقة في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد اخرجه ابو داود
من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على
عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن
غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها
فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في
الجديد فعل ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف
وزعم القرطبي كغيره ان الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي
في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحسنه

الشافعي احوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك واستحب الجمهور
ايضا ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد من طريق اخرى عن عباد في
هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى
ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه ان التحويل وقع بعد
فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في اثناء الاستسقاء وقد بينه مالك
في روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة وحول رداءه واصله لمسلم كما
سياتي بعد باب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل
القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف
في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه
ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له
حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث
رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن
جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول
رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال واجيب
بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى
فان الاتباع اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم **قوله** حدثنا سفيان هو ابن
عيينة **قوله** قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله ويجوز ان يكون ابن عيينة حذف
الصيغة مرة وجرت عادتهم بحذف احداهما من الخط وفي حذفهما من اللفظ عنه
ووقع عند الحميدي والمستخرج بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته
بتحديث عبد الله به لابن عيينة **قوله** انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه الضمير في قوله
اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وضبطه الكرماني بضم الهمزة وتشديد
الموحدة اي ابا ظنه ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا
ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ
من ابن ماجه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله بن زيد
وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخة المعتمدة من ابن ماجه
عن محمد بن الصباح وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان
قال حدثنا المسعودي ويحيى بن سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو
ابن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله بن ابي بكر حدثناه يحيى والمسعودي
عن ابيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث ابي
عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث **قوله** خرج الى المصلى يستسقي في رواية الزهري
المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد
على سبب ذلك ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود
وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر
بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج
النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر وفي حديث
ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم ان
يستسقي لنا فغدا نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد حكى ابن المنذر الاختلاف
في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها تخالفه **قوله**
بانها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه
وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار انها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر

فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقا كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة **قوله** واستقبل القبلة وحول رداه تقدم ما فيه قريبا **قوله** صلى ركعتين في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الاتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على ان الخطبة في الاستسقا قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عايشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد رواية كذلك ورواية تخيير ولم يقع في شي من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرا فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالدعا ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شي وبعضهم على شي وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف واما قول ابن بطال ان رواية ابي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو اضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله اعلم وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة وقد ترجم المصنف لهذا الحديث ايضا الدعا في الاستسقا قايما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حالة الصلاة ثم قال يحتمل ان يكون ذلك خاصا بدعا الاستسقا ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعا مستقبل القبلة من غير تقيد بالاستسقا وكانه الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراة في الاستسقا وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعا وهو من لازم استقبال القبلة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الخ يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ويرجح الثاني ان الاسماعيلي اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء وكذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة غلط فيه **قوله** لان هذا يعني راوي حديث الاستسقا عبد الله اي هو عبد الله بن زيد بن عاصم فالتقدير لان هذا اي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد ابن عاصم **قوله** مازن الانصاري احترازا عن مازن تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم او مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبة وهو مازن ابن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة ابن شيبان وغيرهم قال الرشاطي مازن في القبايل كثير والمازن في اللغة بيض النمل وفي حذف البخاري مضافا والتقدير وذكر ان عبد الله بن زيد راي الاذان عبد الله بن زيد ابن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من الحارث بن الخزرج والله اعلم **قوله باب** انتقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن اثر قال ابن رشيد كانما كانت في رقعة مفردة فاهملها الباقون وكانه

وضعها

وضعها ليدخل تحتها حديثا فلم يتفق واليق شي بها حديث عبد الله بن مسعود الماضي المذكور في ثاني باب من الاستسقا واخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا ففاته عن ذلك عايق والله اعلم **قوله باب** الاستسقا في المسجد الجامع اشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقا لان الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بنا على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقا وترجم له ايضا الاستسقا في خطبة الجمعة فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقا وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن ابي ضمرة والثانية عن مالك والثالثة عن اسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند النقل لفوايدها ان شا الله تعالى **قوله** ان رجلا لم اقف على تسميته في حديث انس وروى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وسانذكر بعض سياقه بعد قليل وروى البيهقي في الدلايل من طريق مرسلة ما يمكن ان يفسر بانه خارجة ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث ففي هذا انه غير كعب وسياتي بعد ابواب في هذه القصة ان ابا سفيان ممن زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جا في واقعة اخرى كما سيوضحه ان شا الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحق ابن طلحة عن انس اصابت الناس سنة اي جدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسياتي في رواية يحيى ابن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البدو واما قوله في رواية ثابت الاتية في باب الدعا اذا كثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعد ان سال ويحتمل ان نسب ذلك اليهم لموافقة سوال السايل ما كانوا يريدونه من طلب دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقد وقع في رواية ثابت ايضا عند احمد فقال بعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وجاه ويجوز ضمها اي مواجهة ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضا وفسر بعضهم دار القضا بانها دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر ابن الخطاب وسميت دار القضا لانها بيعت في قضا دينه فكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني سمعت ابن ابي فديك عن عمه كانت دار القضا لعمر فامر عبد الله وحفصة ان يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية وكانت تسمى دار القضا قال ابن ابي فديك سمعت عمي يقول ان كانت لتسمى دار قضا الدين قال واخبرني عمي ان الخوخة الشارعة في دار القضا غربي المسجد هي خوخة ابي بكر الصديق التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر ثم صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة وجاء في تسميتها دار القضا قول اخر رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضا لعبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الامر فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن ابي سفيان قال عبد العزيز

وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد ولذلك زاد احمد في
رواية ثابت عن انس اني لقايم عند المنبر فافاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد
هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته قوله قايم يخطب زاد في رواية قتادة في
الادب بالمدينة قوله فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السايل كان مسلما فانتفى ان يكون
ابا سفيان لانه حين سواله لذلك كان لم يسلم كما سياتي في حديث عبد الله بن مسعود فيها قوله
هلكت الاموال في رواية ابي كريمة وابي ذر جميعا عن الكشميهني المواشي وهو المراد بالاموال هنا
لا الصامت وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها
وفي رواية يحيى بن سعيد الاتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد
الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله وانقطعت
السبل في رواية الاصيلي وتقطعت بمثناة وتشديد بعد الطا والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت
عن السفر ولكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام
او قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية عن انس قحط المطر
اي قل وهو بفتح القاف والطا وحكي بضم ثم كسر وزاد في رواية ثابت الاتية عن انس واحمرت الشجر
واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الما او لانتثاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق
ووقع لاحمد في رواية قتادة وامحلت الارض وهذه الالفاظ تحتمل ان يكون الرجل قال كلها ويحتمل
ان يكون بعض الرواة روى شيا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع
وغيره قوله فادع الله يغيثنا اي فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر ان يغيثنا وفي
رواية اسماعيل بن جعفر الاتية للكشميهني يغيثنا بالجزم ويجوز الضم في يغيثنا على انه من الاغاثة
وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فقال اللهم اغثنا وفي رواية
قتادة فادع الله ان يسقينا وله في الادب فاستسق ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن
هارون اللهم اغثنا وجايز ان يكون من الغوث او من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا
لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم
اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه
غوثا فاميت فاستعمل اغاثه ومن فتح اوله فمن الغيث ويحتمل ان يكون معناه اغثنا اعطنا غوثا
وغيثا قوله فرفع يديه زاد النسايي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد في رواية شريك حذا وجهه ولابن خزيمة
من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه
ودعا وزاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السما قوله فقال اللهم اسقنا اعاده ثلاثا
في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت الاتية عن انس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة
اولى ويرجحها ما تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا قوله ولا والله
كذا للاكثر بالواو ولابي ذر بالفا وفي رواية ثابت المذكورة وايم الله قوله من سحاب
اي مجتمع ولا قزعة بفتح القاف والزاي بعدها مهملة اي سحاب متفرق قال ابن سيده
القزع قطع من السحاب رقاق زاد ابو عبيد واكثر ما يجي في الخريف قوله ولا شيا بالنصب
عطفا على موضع الجار والمجرور اي ما نرى شيا والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره قوله
وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكي انه
بفتح اللام قوله من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رويته واشار بذلك الى ان السحاب
كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع في علامة ثابت في علامات النبوة قال
انس وان السما لفي مثل الزجاجة اي لشدة صفايها وذلك مشعر بعدم السحاب
ايضا قوله فطلعت اي ظهرت من ورايه اي سلع وكانها نشات من جهة البحر لان
موضع سلع يقتضي ذلك قوله مثل الترس اي مستديرة ولم يرد انها مثله في القدر لان
في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا

انظر

انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة فهاجت
ريح انشات سحابة ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشا السحاب بعضه الى
بعض وفي رواية اسحق الاتية حتى نشا السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن
منبره حتى راينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان جريدا
من جريد النخل قوله فلما توسطت السما انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديرة
حتى انتهت الى الافق فانتشرت حينيذ وكان مقصوده تعميم الارض بالمطر قوله ما راينا
الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم بالمطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر
المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر واصرح من ذلك رواية اسحق
الاتية بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة
الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني احد الايام والمراد به الاسبوع
وهو من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال
اراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا اي من السبت الى السبت
اي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد ان فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبدا ولا
التالي منتهى وانما عبر انس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا
بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان
الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره عن ثابت في الدلايل ان المراد بقوله
سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت
وانما السبت قطعة من الزمان وان الداودي رواه بلفظ ستا وهو تصحيف
وتعقب بان الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا
وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من رواية
ثابت عن انس وكان من ادعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في
رواية اسماعيل بن جعفر الاتية سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة
ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية مالك عن شريك
فمطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية للنسايي فدامت جمعة وفي رواية عبدوس والقابسي
فيما حكاه عياض سبتنا كما يقال جمعتنا ووهم من عزا هذه الرواية لابي ذر وفي
رواية ابي قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد
تقدم للمصنف في الجمعة من وجه اخر بلفظ فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا ولمسلم في
رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن ماجه
في رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللمصنف في الادب من
طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة واخره
موحدة مسيل الما قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ظاهره انه غير الاول
لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في اخر هذا الحديث هنا
سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير
فالظاهر ان القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد
تعددت وسياتي في رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وكذا لقتادة في
الادب وتقدم في الجمعة من وجه اخر كذلك وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وسياتي
من رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة من طريق
حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جا ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى واصله في
مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا تذكره ويويد ذلك رواية البيهقي
في الدلايل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصن اخو عيينة قدموا على ابل عجاف فقالوا

يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اسق بلادك وبهيمتك
وانشر بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار اللهم سقيا
رحمة لا سقيا عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعدا وفيه قال فلا والله ما نرى في السما من
قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بنا فذكر نحو حديث انس بتمامه فقال الرجل يعني الذي
سال له ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر ان السايل هو خارجة المذكور
والوقت الذي وقع ذلك فيه **قوله** هلكت الاموال وانقطعت السبل اي بسبب غير السبب الاول والمراد
ان كثرة الما انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي او لعدم ما يكنها من المطر
ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي من كثرة الما واما انقطاع السبل
فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الما وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان
وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق هدم البنا وغرق المال
قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها الضم والسكون وللكشميهني هنا ان
يمسكها والضمير يعود على الامطار او على السحاب او على السما والعرب تطلق
على المطر سما ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الما وفي رواية احمد من
طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا
فضحك وفي رواية ثابت فتبسم زاد حميد لسرعة ملال ابن ادم **قوله** فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** اللهم حوالينا ولا علينا
بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية
والدور **قوله** ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم
فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك
انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان
طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست
الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان
الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون
ذلك انفا انتهى **قوله** اللهم على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة
وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي
هي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي
الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة
اعلى من الرابية **قوله** والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب بكسر الرا
وقد تسكن قال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية
الصغيرة **قوله** والاودية في رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه
الما لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا الاودية جمع وادي وفيه نظر وزاد
مالك في روايته ورؤوس الجبال **قوله** فانقلعت اي السما او السحابة الماطرة والمعنى
انها امسكت عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما
هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا
اي في المدينة والمراد بقوله ما نرى شيا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت
السحاب يتمزق كانه الملا حين تطوى والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاة
وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند مسلم فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا
وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب
يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت
عن انس فتكشطت اي انكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة

فنظرت

فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ولاحمد من هذا الوجه فتقور ما فوق رؤوسنا
من السحاب حتى كانا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شي دار من جوانبه
واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط به وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحق
عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة
والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب
وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل
الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب لكن جزم عياض
بان من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي
وادي قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على ارض ذات مزارع
بناحية احد وواديها احد اودية المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن
الحسن المخزومي في اخبار المدينة باسناد له ان اول من سماه وادي قناة تبع
اليماني لما قدم يثرب قبل الاسلام وفي رواية له ان تبعا بعث رائدا ينظر الى مزارع المدينة
فقال نظرت فاذا قناة حب ولا تبن والجرف حب وتبن والحرار يعني جمع حرة بمهملتين
لا حب ولا تبن انتهى وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة واعرب بالضم
على البدل على ان قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشي باسم ما جاوره وقرات بخط الرضي
الشاطبي قال الفقها يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات
وليس كذلك انتهى وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال
هو على التشبيه اي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة الا حدث
بالجود هو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر فيما سوى المدينة
فقد يشكل بانه يستلزم ان قول السايل هلكت الاموال وانقطعت السبل
لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد ان
المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا في الطرق
المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كان يجاورها واذا جاز
ذلك جاز ان يوجد للماشية اماكن يكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك
المطر فيزول الاشكال وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام
في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر
وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر ذلك بعض اكابر الصحابة لانهم
كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا
ان يجي الرجل من البادية فيسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوال الدعا من
اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم قبل الطلب
لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعا
ثلاثا وادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة والدعا به على المنبر ولا تحويل
فيه ولا استقبال والاجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وليس في السياق
ما يدل على انه نواها مع الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله دعا
نبيه عليه السلام عقبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتها في الاستصحا وامتثال
السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث لم يدع برفع الضرر
وابقا النفع ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض
يعرض فيها بل يسال الله رفع ذلك العارض وابقا النعمة وفيه ان الدعا برفع
الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم
كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السوال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم
الى الدعا لما سالوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة

ص

لصة

اشار الى ذلك ابن ابي جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من احوال
الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتاكيد الكلام
ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان انس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز
الاستسقا بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقا لا يشرع فيه صلاة فاما الاول
فقال به الشافعي ونص عليه سفيان الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة كما تقدم
وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا لا ينافي مشروعية الصلاة لها
وقد تبينت في واقعة اخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفا بدعا الامام في الاستسقا
قاله ابن بطال وتعقب بما سياتي في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد استدل به المص في الدعوات على رفع اليدين في كل دعا
وفي الباب عدة احاديث جمعها المنذري في جزء مفرد واورد منها النووي في صفة الصلاة
من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول انس كان لا يرفع
يديه الا في الاستسقا بعد اربعة عشر بابا ان شا الله تعالى وفيه جواز الدعا بالاستسقا
للجماعة وقد ترجم له البخاري بعد ذلك **قوله باب** الاستسقا في خطبة الجمعة
غير مستقبل القبلة اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسماعيل بن جعفر عن
شريك المذكور وقد تقدمت فوائده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية كريمة
يوم جمعة بالتنكير **قوله باب** الاستسقا على المنبر اورد فيه الحديث المذكور ايضا
من رواية قتادة عن انس وقد تقدمت فوائده ايضا **قوله باب** من اكتفى
بصلاة الجمعة في الاستسقا اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق مالك عن شريك وقد
تقدم ما فيه ايضا وقوله فيه فدعا فمطرنا في رواية الاصيلي فدعا الله بدل فدعا وكلمة من
اللفظين مقدر فيما لم يذكره وفيه تعقب على من استدل به على انه لا تشرع الصلاة
للاستسقا لان الظاهر ما تضمنته الترجمة **قوله باب** اذا انقطعت السبل
من كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه
ومراده بقوله من كثرة المطر اي وساير ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحا عند
وجوده وظاهره ان الدعا بذلك متوقف على سبق الاستسقا وكلام الشافعي في الام
يوافقه وزاد انه لا يسن الخروج للاستصحا ولا الصلاة ولا تحويل الردا بل يدعى
بذلك في خطبة الجمعة او في اعقاب الصلاة وفي هذا تعقب على من قال من
الشافعية انه يسن قول الدعا المذكور في اثنا خطبة الاستسقا لانه لم ترد به السنة
قوله باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه الخ انما عبر عنه
بلفظ قيل مع صحة الخبر لان الذي في الحديث ولم يذكر انه حول رداه فيحتمل ان يكون ذلك
هذا هو الراوي عن انس او من دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وايضا سكوت
الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع واما تقييده بقوله يوم الجمعة فليبين ان قوله فيما مضى
باب تحويل الردا في الاستسقا اي الذي يقام في المصلى وهذا السياق اورده المص
بهذا الحديث في هذا الباب مختصرا جدا وسياتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثنا عشر
بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة **قوله باب** اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي
لهم لم يردهم اورد فيه الحديث المذكور من وجه اخر عن مالك ايضا قال الزين
ابن المنير تقدم له باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى
لبيان ما على الناس من اجابة سؤالهم **قوله باب** اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير ظاهر نصه الترجمة منع اهل الذمة
من الاستبداد بالاستسقا كذا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل
بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة لان الاستشفاع انما
وقع عقب دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سيل ان يدعو برفع ذلك

ففعل

ففعل فنظيره ان يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فاجيب
فجاءه الكفار يسالونه بالسقيا انتهى ومحصله ان الترجمة اعم من الحديث
ويمكن ان يقال هي مطابقة لما وردت فيه ويلتحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق
بين ما اذا استشفعوا بسبب دعائه او بابتلا الله لهم بذلك فان الجامع بينهما ظهور
الخضوع منهم والذلة للمومنين في التماسهم منهم الدعا لهم وذلك من مطالب الشرع
ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف جواب اذا من الترجمة
ويكون التقدير في الجواب مثلا اجابهم مطلقا او اجابهم بشرط ان يكون هو
الذي دعا عليهم او لم يجبهم الى ذلك اصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر ان ذلك من خصايصه
لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الايمة فلعله حذف جواب اذا لوجود
هذه الاحتمالات ويمكن ان يقال اذا رجا امام المسلمين رجوعهم عن الباطل او
وجود ما ينفع عام المسلمين شرع دعاوه لهم والله اعلم **قوله** عن مسروق قال اتيت
ابن مسعود سياتي في تفسير الروم بالاسناد المذكور في اوله بينما رجل يحدث
في كندة فقال يجي دخان يوم القيامة فذكر القصة وفيها ففزعنا فاتيت
ابن مسعود الحديث **قوله** فقال ان قريشا ابطاوا سياتي في الطريق المذكور
انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور وسنذكر في تفسير سورة الدخان
ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور واقوال العلما في المراد بقوله تعالى
فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر
في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقا اثرا وانقا **قوله** فدعا عليهم تقدم في
اوايل الاستسقا صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو
منصوب بفعل تقديره اسلكه او سلط عليهم وسياتي في تفسير يوسف بلفظ اللهم
اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم الخ وافاد الدمياطي
ان ابتدا دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على
ظهره سلا الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل
الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينة في
القنوت كما تقدم في اوايل الاستسقا من حديث ابي هريرة ولا يلزم من ذلك
اتحاد هذه القصص اذ لا مانع ان يدعو بذلك عليهم مرارا والله اعلم **قوله**
فجاه ابو سفيان يعني الاموي والد معاوية والظاهر ان مجيه كان قبل الهجرة لقول
ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو طالب
كان حاضرا ذلك فلذلك قال وابيض يستسقى الغمام بوجهه البيت لكن
سياتي بعد هذا بقليل ما يدل على ان القصة المذكورة وقعت بالمدينة فان
لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا والله المستعان **قوله** جيت تامر بصلة
الرحم يعني والذين هلكوا بدعايك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم
بالدعا لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسياق هذا الحديث
في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من
وجه اخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط
المعلقة **قوله** بدخان يعني الاية سقط قوله الاية لغير ابي ذر وسياق بقية
اختلاف الرواة في تفسير الدخان **قوله** يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي
بقية الاية **قوله** وزاد اسباط هو ابن نصر ووهم من زعم انه اسباط بن
محمد **قوله** عن منصور يعني باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي

والبيهقي في رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان وناس من مكة فقالوا يا محمد انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث وقد اشاروا بقولهم بعثت رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **قوله** فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الخ وقد تعقبه الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا اسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكى الناس كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت فقال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل فقيل يظهر لي انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاءه ابو سفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة بهذا الاسناد ولم يشك فابهم ابا سفيان قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فاجيبوا فما لبثوا ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا وظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجريء هو ابو سفيان لكن يظهر لي ان فاعل قال يا رسول الله استنصرت الله الخ هو كعب بن مرة راوي الحديث هذا الخبر لما اخرجه احمد ايضا والحاكم من طريق شعبة ايضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة انس بل قصة انس واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء فان ثبت ان كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله اعلم واني لاكثر التعجب من كثرة اقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان

التصويب بمزيد التأمل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الالفاظ فلله الحمد على ما علم وانعم **قوله باب** الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا كان التقدير ان يقول حوالينا ويحذف لا الكرماني اعوانا احر واورد فيه حديث انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وانما مطر بالمدينة فقط لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذا اللفظ لم يقع الا في هذه الرواية وقوله فيها فتكشطت كذا للاكثر وللكشميهني فكشطت على البناء للمجهول

قوله باب الدعاء في الاستسقاء قائما اي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع **قوله** قال لنا ابو نعيم قال الكرماني تبعا لغيره الفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى وليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح في المتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع **قوله** عن زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وابو اسحق هو السبيعي **قوله** خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الى الصحراء ليستسقي وذلك حيث كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك **قوله** ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه مسلم وقد تقدم في اوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز **قوله** فقام بهم في رواية ابي الوقت وابي ذر لهم **قوله** فاستسقى في رواية ابي الوقت فاستغفر فايده اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ووهم في ذلك وسببه ان رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن ارقم **قوله** ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء والله اعلم **قوله** قال ابو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني فان كانت رواية محفوظة احتمل ان يكون المراد انه روى هذا الحديث بعينه والا ظهر ان مراده انه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لان كلا منهما يثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحق هو موصول وقد رواه الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير وصرحا باتصاله الى ابي اسحق وكان السر في ايراد هذا الموقوف هنا لكونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة فيدعو الله قائما اي كان على رجليه لا على المنبر **قوله باب** الجهر بالقراءة في الاستسقاء

اي في صلاتهما ونقل ابن بطال ايضا الاجماع عليه قوله ثم صلى ركعتين يجهر في رواية كريمة
والاصيلي بلفظ الماضي قوله باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس
اورد فيه الحديث المذكور وفيه فحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل
والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا
وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من
ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه لما لم يتبين من الخبر ذلك
كانه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت من
انه كان يعجبه التيمن في شانه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة
وارادة الدعا قوله ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو
ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال والفرق
بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف
غايته فيصير مستقبلا قوله باب صلاة الاستسقا ركعتين هو مجرور على
البدل من صلاة المجرور بالاضافة والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقا او هو عطف
بيان او منصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الردا وقوله فيه عن
عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله
باب الاستسقا في المصلى هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة
اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقا لانه اعم من ان يكون الى المصلى
ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى بخلاف تلك فناسبت
كل رواية ترجمتها قوله قال سفيان هو ابن عيينة متصل بالاسناد الاول
ووهم من زعم انه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب وكذا
قوله في الاطراف لا ادري يعني اخرجه البخاري قال وهذا لا يعرف احد المسعودي
في رجاله وقد تعقبه ابن المواق بان الظاهر انه اخذه عن عبد الله بن محمد
شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل
هذا الموضع عنه لانه لم يقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التي زادها
استطرادا وهو كما قال قوله عن ابي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده
وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان انه لا يدرى عمن اخذ ابو بكر
هذه الزيادة انتهى وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان
ابن عيينة وفيه بيان كونها عن ابي بكر وانها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي
في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال حديث ابي بكر يدل على ان الصلاة
قبل الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب ردائه قال وهو اضبط للقصة من ولده
عبد الله بن ابي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة قوله باب استقبال
القبلة في الاستسقا اي في اثنا الخطبة لمن يتم من اجله في المصلى قوله حدثنا
محمد بينه ابو ذر في روايته انه ابن سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي قوله خرج الى المصلى يصلي في رواية المستملي يدعو قوله وانه
لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوي ويحتمل انه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج
من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال
عنه بلا شك كما تقدم في باب تحويل الردا وكانه كان يشك فيه تارة ويجزم اخرى
وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك قوله قال ابو عبد الله كذا وقعت هذه الزيادة
في رواية الكشميهني وحده هنا والبقية المواضع بها باب الدعا في الاستسقا قائما
فانه بين ان عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا فيحسن بيان
تغايرهما حيث ذكرا جميعا واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل

هذا

هذا من تصرف الكشميهني وكانه راه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطا ويمكن
ان يكون قوله والاول اي الذي مضى في باب الدعا في الاستسقا هو ابن يزيد بزيادة اليا
في اول اسم ابيه قوله باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا تضمنت
هذه الترجمة الرد على من زعم انه يكتفى بدعا الامام في الاستسقا وقد اشرنا اليه قريبا
قوله وقال ايوب بن سليمان اي ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه ذكر هذه
الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق
ابي اسماعيل الترمذي عن ايوب وتقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الرداء
قوله فاتى الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة
بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق اي مل وحكى الخطابي انه
وقع فيه بشق اشتد اي اشتد عليه الضرر وقال الخطابي بشق ليس بشي وانما هو
لثق بمثلثة بلام ومثلثة بدل الموحدة اي صارت الطريق زلقة ومنه لثق الخط والمير دابا
تناريان وقال ابن بطال لم اجد لبشق في اللغة معنى وفي رواية اللحياني نشق بالنون
اي نشب انتهى وفي [illegible] مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح نشق
الظبي في الحبالة اي علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص
منها ومقتضى كلام هؤلاء ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له
وجه من اللغة لانه كما قال الخطابي المستعمل لكراع بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلى
هذا فمعنى بشق ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد
لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريب الباشق طائر
معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه
قطعه في خفة فعلى هذا يكون معنى بشق اي قطع به من السير انتهى كلامه واما ما يقع
في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلا اراه في شي مما اتصل بنا وهو تصحيف فان
البثق الانفجار ولا معنى له هنا والله اعلم قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز
ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي
وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه
مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله ابو نعيم في المستخرج كما سياتي
الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قوله باب رفع الامام يده في الاستسقا
ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده بتكرير
رفع الامام يده وان كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فائدة زائدة وهي
انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقا قال ويحتمل ان يكون قصد التنصيص بالقصد
الاول على رفع الامام كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول
على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد
بهذه كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال
الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع
المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في
الاستسقا قوله عن سعيد هو ابن ابي عروبة قوله عن قتادة عن انس في
رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم كما سياتي في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم قوله الا في الاستسقا ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا
وقد تقدم اشيا كثيرة وقد افردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق
فيه عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث
انس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب اخرون الى
تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة

اما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت
في رفع اليدين في الدعا انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعا وكانه عند الاستسقا
مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه واما
صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي داود من حديث انس
ايضا كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض
ابطيه قال النووي قال العلما السنة في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهور
كفيه الى السما واذا دعا بسوال شي وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما انتهى وقال
غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون غيره التفاول بتقلب الحال ظهرا
لبطن كما قيل في تحويل الردا او هو اشارة الى صفة المسول وهو نزول السحاب
الى الارض **قوله باب** ما يقال يحتمل ان تكون ما موصولة او موصوفة او
استفهامية **قوله** اذا مطرت كذا لابي ذر من الثلاثي وللباقين امطرت من الرباعي
وهما بمعنى عند الجمهور وقيل يقال مطر في الخير وامطر في الشر **قوله** وقال ابن عباس
كصيب المطر وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال
بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة اثر ابن عباس
لحديث عايشة لما وقع في حديث الباب المرفوع **قوله** صيبا تقدم المص تفسيره في
الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال اخوه الزين وجه المناسبة ان الصيب لما جرى
ذكره في القران في باحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين
بقول ابن عباس انه المطر وانه ينقسم الى نافع وضار **قوله** وقال غيره صاب
واصاب يصوب كذا وقع في جميع الروايات وقد استشكل من حيث ان يصوب
مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب تقديره
من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الاصل صاب وانصاب
كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب او المراد
ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم
وتاخير **قوله** حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن
عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وقد سمع نافع
من عايشة ونزل في هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد الله بن القاسم ونزل في هذه
الرواية عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط
نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه **قوله** اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي
وسقط اللهم لغيره وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه
احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه
مسلم من رواية عطا عن عايشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول
اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنساي من طريق شريح بن هاني عن عايشة او نحو
منه ولفظه كان اذا راى ناشيا في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله فان امطرت
قال اللهم صيبا نافعا وسياتي للمص في اوايل بدء الخلق من رواية عطا ايضا عن عايشة
مقتصرا على معنى الشق الاول دون قوله اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما ادري لعله كما قال
قوم عاد فلما راوه عارضا الاية وعرف برواية شريح ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد
من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر **قوله** تابعه القسم بن يحيى اي ابن عطا بن مقدم
المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور يعني باسناده ولم اقف على هذه الرواية موصولة
وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا
غير هذا وزعم مغلطاي ان الدارقطني وصل هذه المتابعة في الغرايب الافراد من رواية يحيى

عن

عن عبيد الله قلت ليس ذلك مطابقا الا ان كان نسخته سقط منها من سند البخاري لفظ
القاسم بن **قوله** ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع يعني كذلك واما رواية الاوزاعي فاخرجها النساي
في عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بهذا ولفظه هنيا بدل نافعا وروينا
في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن اسحاق قالا حدثنا الاوزاعي حدثني
نافع فذكره وكذا وقع في رواية ابن ابي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع اخرجه ابن ماجه
وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعي
اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني في العلل وارجحها هذه الرواية ويستفاد من
رواية دحيم صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية عقيل فذكرها
الدارقطني ايضا قال الكرماني قال اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعي
فكان تغيير الاسلوب لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل
المتابعة ام لا فيحتمل ان يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل ان يكونا
روياه على صفة اخرى انتهى وما ادري لم ترك احتمال انه صنع ذلك للتفنن
في العبارة مع ان الواقع في نفس الامر لما بيناه ان رواية الجميع متفقة لان الخلاف
الذي ذكره الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع اولا والبخاري
قد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم
عن عايشة فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة
القاسم اقرب من متابعتهما لانه تابع في عبيد الله وهما تابعا في شيخه حسن ان
يغاير بينهما ولما افردها تفنن في العبارة **قوله باب** من تمطر بتشديد الطا
اي تعرض لوقوع المطر وتفعل تاتي لمعان اليقها هنا انه بمعنى مواصلة العمل في
مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى
اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلما معناه قريب العهد
بتكوين ربه فكان المص اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم
لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه
لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى
كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفى في
باب تحويل الردا **قوله باب** اذا هبت الريح اي ما يصنع
من قول او فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقا ان المطلوب
بالاستسقا نزول المطر والريح في الغالب تعقبه وقد سبق قريبا التنبيه
على ايضاح ما يصنع عند هبوبها ووقع في حديث عايشة رضي الله عنها الاتي في
بدء الخلق ووقع عند ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت
به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها
لثقة رواتها وفي الباب عن عايشة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود
والنساي وعن ابن عباس عند الطبراني وعن غيرهم والتقييد في هذه الرواية
في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله اعلم ويستفاد منه الاستعداد
بالمراقبة لله والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه **قوله**
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال الزين ابن المنير
في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذي قبله بما سوى الصبا
من جميع انواع الريح لان قضية نصرها له ان يكون مما يسر بها دون غيرها
ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه اما بان يكون نصرها له متاخرا عن ذلك

لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
كما جزم به مجاهد وغيره واما ان يكون نصر الله بسبب اهلاك اعدائه فيخشى من هبوبها
ان تهلك احدا من عصاة امته وهو كان بهم رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم وايضا
فالصبا يولف السحاب ويجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ وقد وقع في الخبر الماضي
انه كان اذا امطرت سري عنه وذلك يقتضي ان تكون الصبا مما يقع التخويف عند هبوبها
فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله اعلم **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم **قوله** بالصبا بفتح
المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ
مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي اهلكت بها قوم عاد ومن لطيف
المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول والدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد
من الصبا لما سنذكره في قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استاصلتهم قال
الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رافته بنبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلموا سلط
عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك
منهم احدا ولم يستاصلهم ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات
الاربع واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة
ومد وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله باب**
ما قيل في الزلازل والايات قيل لما كانت هبوب الريح الشديدة توجب التخوف المفضي
الى الخشوع كانت الزلزلة ونحوها من الايات اولى بذلك لا سيما وقد نص في الخبر
على ان كثرة الزلازل من اشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في
ابواب الاستسقا ان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعا
مخصوص فاراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شي وهل
يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد واسحاق وجماعة وعلق
الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره
وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا صلاة الايات
ست ركعات واربع سجدات ثم اورد المصنف في هذا الباب حديثين احدهما حديث
ابي هريرة من طريق ابي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الاعرج عنه مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الفتن فانه اخرجه هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي
الرقاق واختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار
بالنقص والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة
بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقال النووي في شرح
قوله حتى يتقارب الزمان معناه حتى تقترب يوم القيامة ورده الكرماني وقال
هو من تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قرب يقع ما ذكر من الامور المنكرة
الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا وفيه قالوا وفي نجدنا قال
هناك الزلازل والفتن هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن
ابن عمر قال اللهم بارك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القابسي سقط ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لان مثله لا يقال بالراي انتهى وهو من رواية
الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ورواه ازهر السمان
عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في كتاب الفتن ويأتي الكلام
عليه ايضا هناك وقد ترجم به من وافق ازهر على التصريح برفعه ان شاء الله تعالى وقوله فيه
قالوا وفي نجدنا قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الاخر عند الدعا
للمحلقين قالوا والمقصرين **قوله باب** قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم

تكذبون قال ابن عباس شكركم يحتمل ان يكون مراده ان ابن عباس قراها كذلك ويشهد
له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه اخرجه
ابن مردويه في التفسير المسند وروي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي اخره فنزلت هذه الاية فلا اقسم بمواقع
النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة واثر ابن عباس لحديث
زيد بن خالد وقد ورد نحو اثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث علي لكن سياقه
يدل على التفسير لا على القراءة اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال تجعلون شكركم تقولون
مطرنا بنوء كذا وقد يحتمل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم
وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به
وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي
قوله عن زيد بن خالد الجهني كذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك
وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه
مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن
خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث منها حديث العسيف وحديث
الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما
لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه وقد صرح صالح بسماعه له من
عبيد الله عند ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري
عدة احاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة
وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في باب الوحي **قوله** صلى لنا اي لاجلنا
او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى
قوله بالحديبية بالمهملة والتصغير تخفف ياؤها وتثقل يقال سميت بشجرة حدبا هناك
قوله على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشي **قوله** سما
اي مطر واطلق عليه سما لكونه ينزل من جهة السما وكل جهة علو تسمى سما **قوله**
كانت من الليل كذا للاكثر وللمستملي والحموي من الليلة بالافراد **قوله** فلما انصرف
اي من صلاته او من مكانه **قوله** هل تدرون لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في
رواية سفيان عن صالح عند النسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث
الالهية وهي تحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة
قوله اصبح من عبادي هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مومن وكافر بخلاف
مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانها اضافة تشريف **قوله** مومن بي
وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد
من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله
عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان يكون المراد به
كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر عن صالح عند ابي عوانة فاما من حمدني على سقياي
واثنى علي فذاك امن بي وفي رواية سفيان عند النسائي والاسماعيلي نحوه وقال في اخره
وكفر بي او قال كفر نعمتي وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم قال الله تعالى
ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس
اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم واعلى ما وقفت عليه
من ذلك كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان يعني اهل الشرك
يعنون من اضافة المطر الى انه امطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا
بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب اليه منه يعني حسما
للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى ابن قتيبة في كتاب الانواء ان العرب كانت في
ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي قال ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من
النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر قال وهو ماخوذ من ناء اذا سقط
وقال آخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو ماخوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين
في الوقت لان كل نجم اذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك
مستمرا الى ان تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلاثة
عشر يوما تقريبا قال وكانوا في الجاهلية يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء
اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد
قائل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة
فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه واراد كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق
الحديث بين الكفر والشرك واسطة فيحمل الكفر فيه على معنيين لتناول الامرين
والله اعلم ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر وعلى هذا فالقول
في قوله فاما من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من
كفر الشرك وكفر النعمة والله اعلم بالصواب **قوله** مطرنا بنوء كذا وكذا في حديث
ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها
مهملة ويقال بضم اوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك
لاستدباره الثريا وهو نجم احمر صغير منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له
نوء غير ان بعضها احمد واغزر من بعض ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى وكان
ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا
او اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت الا ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي
ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى هو عبد الله بن ابي المعروف بابن
سلول من حديث ابي قتادة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسئلة
على اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر ويستنبط منه ان للولي المتمكن من النظر
في الاشارات ان يبادر حين سماع العبارات بنسبتها الى الله تعالى كذا قرات بخط بعض
شيوخنا وكانه اخذه من استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عما قال ربهم
وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكونهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا
لم يجيبوا الا على الحقيقة لكونهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك بتفويض الامر الى
الله ورسوله **قوله باب** لا يدري متى يجيء المطر الا الله تعالى عقب الترجمة
الماضية بهذه لان تلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب
في نزوله وهذه تضمنت انه لا يعلم احد متى يجيء الا هو **قوله** وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا طرف من حديث وصله
المؤلف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال
جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في
بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من
طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه
خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى آخر
الآية **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله**
مفتاح في رواية الكشميهني مفاتح **قوله** وما يدري احد متى يجيء المطر زاد
الاسماعيلي الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري

وفيه

وفيه رد على من يزعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسياتي الكلام على فوائد
هذا الحديث في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب
الاستسقاء من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها ستة
والبقية موصولة المكرر منها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة
عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر ابي طالب
وحديث انس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء
على رجليه وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء وان كان اخرج اصله وحديث
عائشة في قوله صيبا نافعا واصله ايضا فيه وحديث انس كان اذا هبت الريح
الشديدة وسياتي بيان ما انفرد به من حديث ابي هريرة في كتاب الفتن ان
شاء الله تعالى وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم اثران والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف

ثبتت البسملة في رواية كريمة والترجمة
في رواية المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل ابواب والكسوف لغة التغير الى
سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها
واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا كما سياتي قريبا **قوله**
باب الصلاة في كسوف الشمس اي مشروعيتها وهو امر
متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على انها سنة مؤكدة وصرح
ابو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم اره لغيره الا ما حكي عن مالك انه اجراها مجرى
الجمعة ونقل الزين بن المنير عن ابي حنيفة انه اوجبها وكذا نقل بعض مصنفي
الحنفية انها واجبة وسياتي الكلام على الصفة قريبا **قوله** حدثنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون ورواية
الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدارقطني وسياتي
التصريح بالاخبار فيه بعد اربعة ابواب وهو يؤيد صنيع البخاري **قوله** فانكسفت
يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت
وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه وحكى كسفت بضم الكاف
وهو نادر **قوله** فقام يجر رداءه زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس
مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من
حديث اسماء كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع
فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه يعني انه اراد لبس ردائه فلبس الدرع
من شغل خاطره بذلك واستدل به على ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به
الخيلاء ووقع في حديث ابي موسى بيان السبب في الفزع كما سياتي **قوله**
فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به من قال ان صلاة الكسوف
كصلاة النافلة وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف
لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان
في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد
ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع
يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم
مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية
ابي بكرة مطلقة وفي رواية زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر
الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها ايضا
ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام **قوله** حتى انجلت استدل به على اطالة الصلاة
حتى يقع الانجلاء واجاب الطحاوي بان قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم من

الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى ينجلي وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل
الغاية لمجموع الأمرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون
الدعاء ممتدا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل
الصلاة ولا تكريرها وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل
عنها حتى انجلت فإن كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين وقد وقع
التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى
ركعتين في كل ركعة ركعتان الحديث أخرجه الشافعي وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا
يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم
كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وإن ثبت تعدد
القصة زال الإشكال أصلا قوله فقال إن الشمس زاد في رواية ابن خزيمة
فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي
قوله لموت أحد في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك أن
ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له إبراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية
مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس إنما كسفت لموت إبراهيم ولأحمد والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه
حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال إن الناس يزعمون أن
الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفي
هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض
وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي
كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في الأرض
من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس
والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن
أنفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة
الخوف من ربه وسيأتي لذلك مزيد بيان قوله فإذا رأيتموها في رواية كريمة رأيتموهما
بالتثنية وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى قوله حدثنا شهاب بن عباد هو
العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد
العبدي لكنه بصري وهو أقدم من الكوفي فيكون في طبقة شيوخ شيوخه وأخرج
له البخاري وحده في الأدب المفرد وإبراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن
الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة وفي طبقته إبراهيم بن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري ولم يخرجا له وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس
هو ابن أبي حازم والإسناد كله كوفيون قوله آيتان أي علامتان من
آيات الله أي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد
من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا وسيأتي
قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده في باب مفرد قوله فإذا رأيتموها
في رواية الكشميهني رأيتموهما بالتثنية وكذا في رواية الإسماعيلي والمعنى
إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة
وإن كان ذلك جائزا في القدرة الإلهية واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف
القمر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب مفرد إن شاء الله تعالى ووقع في رواية ابن المنذر
حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف وهو أصرح في المراد ولأبي داود وأبي عوانة أن في بعض

الطرق

الطرق أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يرد ما قاله
من اتحاد القصة قوله فقوموا فصلوا استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف
معين لأن الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي
ومن تبعه واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن
المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال وفي رواية إلى صلاة العصر ورجح
الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى
بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم أقف في شيء
من الطرق مع كثرتها على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها إلا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا
يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها قوله أخبرني عمرو هو ابن
الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبي بكر الصديق وهذا الإسناد
الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون قوله لا يخسفان بفتح أوله ويجوز الضم
وحكى ابن الصلاح منعه وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال
خسفت الشمس يوم مات إبراهيم الحديث وفيه فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر
الله وادعوا وتصدقوا قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لأن السياق
إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب أن فائدة
ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد فعمم
الشارع النفي لدفع هذا التوهم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وهاشم
هو ابن القاسم وشيبان هو النحوي قوله يوم مات إبراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع
الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل
في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف
نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح وجزم النووي بأنها كانت سنة
الحديبية ويجاب بأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها في آخر ذي
القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون
أنه لا يقع في الأوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف
معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة وانتدب أصحاب
الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا قوله فإذا رأيتم في سياق ذلك وفي رواية
الإسماعيلي فإذا رأيتم ذلك وسيأتي من وجه آخر بعد أبواب بلفظ فإذا رأيتموها تنبيه
ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة
إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة
عنده أفضل وبهذا قال أكثر العلماء ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن
صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزئ والله أعلم قوله باب الصدقة في الكسوف
أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها وأورده بعد
باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة
وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الأمر في الأحاديث التي أوردها
في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقد تقدم منها
الأهم فالأهم ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب
أن يترجم بها ولأن الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة
في الكسوف قوله خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى استدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا

لم يحتج الى الوضوء في تلك الحالة وفيه نظر لان في السياق حذفا فسياتي في رواية ابن
شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع
ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال جاز ان يكون حذف ايضا
فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصا في انه كان على وضوء **قوله** فاطال القيام في رواية ابن
شهاب فاقترأ قراءة طويلة وفي اواخر الصلاة من وجه اخر عنه فقرا سورة طويلة
وفي حديث ابن عباس بعد اربعة ابواب فقرا نحوا من سورة البقرة في الركعة
الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه انه قرا في القيام
الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران **قوله** ثم قام فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب
ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه في اواخر الكسوف ربنا ولك الحمد
واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة
الاولى واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل
اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد
ابن مسلمة المالكي خالف فيه والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة
فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا
لانها اصل براسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى
منع من زيادة الركوع فيها وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه اجري على
القياس في صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود النص يضمحل وبان
صلاة الكسوف اشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت
صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف
بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة
الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به **قوله**
فاطال الركوع لم ار في شيء من الطرق بيان ما قيل فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة
فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال
الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسياتي البحث فيه في باب
طول السجود **قوله** ثم فعل في الركعة الاولى مثل ما فعل في الركعة الاولى وقع ذلك مفسرا
في رواية عمرة الآتية **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة وقد تجلت الشمس في
رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم
قوله فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة للكسوف والعجب ان مالكا روى
حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه وسياتي البحث
فيه بعد باب واستدل به على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت
في اثناء الصلاة اتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها وسياتي ذكر دليله
وعن اصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة **قوله** فحمد الله واثنى عليه زاد
النسائي في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله **قوله** فاذكروا الله
في رواية الكشميهني فادعوا الله **قوله** والله ما من احد فيه القسم لتاكيد الخبر
وان كان السامع غير شاك فيه **قوله** ما من احد اغير بالنصب على انه الخبر
وعلى ان من زائدة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم او هو مخفوض صفة لاحد
والخبر محذوف تقديره موجود **قوله** اغير افعل تفضيل من الغيرة بفتح
المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين
والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين
حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم
اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية

الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله
وقال غيره غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما
ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن دقيق
العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد بالغيرة
شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا
المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة
والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها
الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها في
اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب
البلاء وخص منها الزنا ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها
سبحانه وتعالى وقوله يا امة محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده
اذا اشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله
عن المضمر الى المظهر حكمة وكانها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في
الاضافة الى الضمير من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد لا اغني
عنك من الله شيئا الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التاكيد
للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية
لحسن الادب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة
غالبا ويؤخذ من قوله يا امة محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام
فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع من يسمعه **قوله** لو تعلمون
ما اعلم اي من عظيم قدرة الله تعالى وانتقامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو دام
علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة
رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقوله لضحكتم قليلا
قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة
الخوف واستيلاء الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه
الانصار من محبة اللهو والغناء واطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ومن
اين له ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في اواخر زمنه
صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين
ابن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح التخويف
في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه
من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل
به على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره
من زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر
عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند
البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات
فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد
وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر
عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة وقد اوضح ذلك
البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا
يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث
يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا

الحديث القصة تعين الأخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة
وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم
تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي
وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه
النووي في شرح مسلم وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة
الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين أبطأ زاد
في الإبطاء زاد ثالثا وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء
وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع
في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال وأجيب
باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى وأما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه
في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن ثم قال أصبغ كما
تقدم إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها
على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك وأجاب بعض
الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فإذا لم
يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة ومرارا فظنه بعض من رآه يفعل ذلك
ركوعا زائدا وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين
الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل ولا سيما الأخبار
الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم
هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه إثبات هيئة
في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة
بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق
بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله وفيه الرد على من زعم أن للكواكب
تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقديم الإمام في
الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده
على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها
ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب
والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب ثم كشف ذلك
عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من
يعبد الشمس والقمر وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض
عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا **قوله باب**
النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء
وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما على أن الصلاة
مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف
تقديره فاحضروها **قوله** حدثنا إسحاق هو ابن منصور على رأي الجياني
أو ابن راهويه على رأي أبي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما خرج
عنه بواسطة كهذا **قوله** الحبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ووهم
من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه **قوله** أخبرني أبو سلمة عن عبد الله في رواية
حجاج الصواف عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله أخرجه ابن خزيمة
قوله نودي كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح الشيخان في حديث عائشة
بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا

الحديث

الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام أن الصلاة بفتح أو
الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره أن الصلاة
ذات جماعة حاضرة ويروى جامعة على أنه الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة
جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة ومن بعض العلماء يجوزون في الصلاة جامعة النصب فيهما
والرفع فيهما ويجوز رفع الأول ونصب الثاني وبالعكس **قوله باب** خطبة الإمام
في الكسوف اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث وقال
ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة
لأنه لم ينقل وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية أن
لا خطبة لها مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة وأجاب بعضهم بأنه صلى
الله عليه وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد
أن الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة
وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر
على الإعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا
بدليل وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال إن الخطبة لا تنحصر
مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة
وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي
التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة
والعيدين أن ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك وإلى ذلك نحا ابن المنير في
حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الأحاديث وذكر أن
بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر ثم زيفه بأن
المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع **قوله** قالت عائشة وأسماء خطب النبي
صلى الله عليه وسلم أما حديث عائشة فتقدم بعد بابين في رواية هشام صريحا وأورد
المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة لكنه أراد
أن يبين أن الحديث واحد وأن اللفظ المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة وأما
حديث أسماء وهي بنت أبي بكر أخت عائشة لأبيها فسيأتي الكلام عليه بعد أحد عشر بابا
قوله فصف الناس بالرفع أي اصطفوا يقال صف القوم إذا صاروا صفا ويجوز
النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم قال في الركعة
الأخيرة مثل ذلك فيه إطلاق القول على الفعل فتقدم ذكره من هذا الوجه في الباب
الذي يليه بلفظ ثم فعل **قوله** فافزعوا بفتح الزاي أي التجئوا وتوجهوا وفيه إشارة
إلى المبادرة إلى المأمور به وأنه لا يلتجأ إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار
سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا
والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه **قوله** إلى
الصلاة أي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة
ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في
صحتها لأن فيه إشعارا بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها وانتظار الجماعة
قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة **قوله** وكان يحدث كثير
ابن العباس هو بتقديم الخبر على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن
الزهري بلفظ وأخبرني كثير بن العباس وصرح برفعه وأخرجه مسلم أيضا والنسائي
من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم
كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وطوله الإسماعيلي من
هذا الوجه **قوله** فقلت لعروة هو مقول الزهري أيضا **قوله** أن أخاك عبد الله

ابن الزبير وصرح به المصنف من وجه اخر كما سياتي في اواخر الكسوف وللاسماعيلي فقلت لعروة والله
ما فعل ذاك اخوك عبد الله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن اراد ان يسير الى
الشام فما صلى الا مثل الصبح قوله قال اجل لانه اخطا السنة في رواية ابن حبان فقال اجل
كذلك صنع واخطا السنة واستدل به على ان السنة ان يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة
ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب بان
قول عروة وهو تابعي السنة وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده
في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فيرجح المرفوع
على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا وهو امر نسبي والا فما صنعه عبد الله
يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله
اخطا السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم قوله باب هل يقول كسفت
الشمس او خسفت قال الزين بن المنير اتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده
في ذلك شيء قلت ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا
كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور
عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها
بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف
للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك
وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القران للقمر وكان هذا هو السر في
استشهاد المؤلف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك
ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف
النقصان او الذل فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص
ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتدا
وبالخاء في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون
وبالكاف لتغيره قوله وقال الله عز وجل وخسف القمر في ايراده لهذه الاية احتمالان
احدهما ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القران ولا يقال كسف
واذا اختص القمر بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني ان يكون
اراد ان الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر وقد سمي في القران بالخاء في القمر
فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة لكن روايات
غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا فيه رد على من زعم
انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وسياتي ذكره في باب مفرد قوله باب
يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي
حديثه موصولا بعد سبعة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابي بكرة من رواية حماد بن زيد
عن يونس وفيه ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف
وقد تقدم الكلام عليه في اول الكسوف تنبيه لم يذكر عبد الوارث وشعبة
وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده اما رواية
عبد الوارث فاوردها المصنف بعد عشرة ابواب عن ابي معمر عنه وليس فيها ذلك
لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه اخر اخرجه النسائي عن عمران
ابن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده واما رواية شعبة فوصلها
المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية خالد بن عبد الله فسبقت في اول
الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه
بلفظ رواية خالد وسعيد وزاد فيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا قوله وتابعه
اشعث يعني ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن يعني في حذف قوله يخوف

الله بهما عباده وقد وصله النسائي من هذا الطريق وابن حبان وغيرهما من طريق
عن اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن
اخبرني ابو بكرة يخوف الله بهما عباده في رواية غير ابي ذر ان الله وموسى هو
ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابن داود
الضبي والاول ارجح لان ابا اسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود
ولم يقع لي هذه الرواية الى الان من طريق واحد منهما وقد اخرجه الطبراني
من رواية ابي الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن اصبغ من رواية
سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا ان رواية هدبة ليس
فيها يخوف الله بهما عباده تنبيه وقع قوله تابعه اشعث في رواية
كريمة عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية اشعث
من قوله يخوف الله بهما عباده قوله يخوف فيه رد على ما يزعمه اهل الهيئة ان
الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف
ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد
من اهل العلم بما في حديث ابي موسى الاتي حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون
الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق
والصدقة والصلاة والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان كل
ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض ابن
العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين
اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف
القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما
وهو من جنسه وكيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون
ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير
وغيره للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب
تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية
لا تصادم اصلا من اصول الشريعة قال ابن بزيزة هذا عجيب منه كيف يسلم دعوى
الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم اصلا من اصول الشريعة مع انها مبنية على ان
العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد
الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق
في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب او ربط
باقتراب والحديث الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو
ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا
تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه
للجبل جعله دكا انتهى ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس انه نظر الى الشمس
وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد
ربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس
بشيء لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب
فله ان يقتطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء
بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء

عن سبب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب
تجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب
ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى **قوله باب**
التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ عند
الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر والشيء بالشيء
يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من
غائلة الاخرى ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها واسناده كله مدنيون
قوله عائذا بالله من ذلك قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي
يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال المؤكدة النائبة مناب
المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال اعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال
نائبة عنه وروي بالرفع اي انا عائذ وكان ذلك كان قبل ان يطلع النبي صلى الله
عليه وسلم على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
قوله بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم المهملة وفتح الجيم
جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهري الحجر والنون والياء زائدة وقيل بل الكلمة
كلها زائدة والمراد بالحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وانصرف فقال ما شاء الله
ان يقول تقدم بيانه في رواية عروة وانه خطب وامر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك **قوله**
باب طول السجود في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى الرد على من
انكره واستدل بعض المالكية على ترك اطالته بان الذي شرع تكراره كالقيام والركوع ولم
يشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص كما سيأتي بيانه
فهو فاسد الاعتبار وابدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود
ان القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الاية علوية فناسب طول
القيام لها بخلاف السجود ولان في تطويل السجود استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى
النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله ثم اورد المصنف
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عنه
وقد تقدم من وجه اخر مختصرا ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر
بضم اوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم **قوله** ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا
الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن
عباس المتقدمتين في ان في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره
لاستلزم تثنية الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه احد فتعين تأويله
قوله ثم جلس ثم جلي عن الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام
تبين فرق في حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس **قوله** قال
وقالت عائشة القائل هو ابو سلمة فيتعدى ويحتمل ان يكون عبد الله بن
عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية وهم من زعم انه معلق فقد
اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا **قوله** ما سجدت
سجودا قط كان اطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه اي من السجود المذكور
ولمسلم منه ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة
بلفظ ثم سجد فاطال السجود وفي اوائل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابي بكر
مثله وللنسائي من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع راسه وسجد فاطال
السجود وعنده عن ابي هريرة وللشيخين من حديث ابي موسى باطول قيام
وركوع وسجود رايته قط ولابي داود والنسائي من حديث سمرة كأطول ما سجد
بنا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في ان السجود في الكسوف يطول كما

يطول

يطول القيام والركوع وابدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه اطاله ان يكون
بلغ به حد الاطالة في الركوع وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده
نحو من ركوعه وهو مذهب احمد واسحاق واحد قولي الشافعي وبه جزم اهل العلم
بالحديث من اصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه صاحب المهذب
بانه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي ورد عليه في الامرين معا فان الشافعي نص
عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما اقام
في ركوعه **تنبيه** وقع في حديث جابر المذكور تطويل الاعتدال
الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد قال النووي هي رواية
شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا اطالته نحو
الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله
ابن عمرو ايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة
من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل
الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين
الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام
والا فهو محجوج بهذه الرواية **قوله باب** صلاة الكسوف جماعة
اي وان لم يحضر الامام الراتب فيؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم
يحضر الامام صلوا فرادى **قوله** وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله
الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول
سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست
ركعات في اربع سجدات وهو موقوف صحيح الا ان ابن عيينة خولف فيه
رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة اربع ركعات اخرجه عبد الرزاق
عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات
وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صفوان قال رايت ابن
عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين **قوله** في
صفة زمزم كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة وقال
الاصيلي الصفة موضع بهو مظلل وفي نسخة الصغاني صفة بالفاء دجلة مفتوحة
ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا الا بطريق التجوز **قوله** وجمع علي
ابن عبد الله بن عباس لم اقف على اثره هذا موصولا **قوله** وصلى ابن عمر يحتمل
ان يكون بقية اثر علي المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبة معناه عن ابن عمر **قوله** عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وفي جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في
رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط **قوله**
ثم سجد اي سجدتين **قوله** ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول فيه ان الركعة
الثانية انقص من الاولى وسيأتي ذلك في باب مفرد **قوله** قالوا يا رسول الله في حديث
جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضى صلاته قال له ابي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة
لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر ان ذلك كان في الظهر
او العصر فان كان محفوظا فهي قصة اخرى ولعلها القصة التي حكاها انس وذكر
انها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت
الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط
حسب واما حديث جابر فمن سياقه يشبه سياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء
فالله اعلم **قوله** رايناك تناولت كذا للاكثر بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول بصيغة
المضارع بضم اللام وحذف احدى التائين واصله تتناول **قوله** ثم رايناك تكعكعت في رواية

الكشميهني تكعكعت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت قال كع الرجل إذا نكص
على عقبيه قال الخطابي أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا
من إحداها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رأيناك كففت بالفاء بدل العين
قوله إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من
حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما
حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث أسماء
الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها
لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع
الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد
لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية
لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام
الصقيلة لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا للنبي
صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع
أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال إن
المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما
على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع إلى أن الله تعالى خلق
لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما قوله
ولو أصبته في رواية مسلم ولو أخذته واستشكل مع قوله تناولت وأجيب بحمل التناول
على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم حكاه
الكرماني وليس بجيد وقيل المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا
على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله في حديث
عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا وللمصنف في حديث
أسماء في أوائل صفة الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له في ذلك
فلم يجترئ عليه وقيل الإرادة مقدرة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده
حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها
لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتي في أواخر
الصلاة بلفظ حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني
جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا
لأريكموه فلم يقدر ولأحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه قال ابن بطال لم
يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن
يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب
فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال
والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة وحكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه
أنه قال معنى قوله لأكلتم منه الخ أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث
لا يغيب عن ذوقه وتعقبه بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما
هي أمثال والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلقت في الحال
فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب
الدوام وجوازه فائدة بين سعيد بن منصور في روايته من وجه
آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان في حال قيامه الثاني من الركعة
الثانية قوله وأريت النار لأبي ذر ورأيت ووقع في رواية عبد الرزاق
المذكورة أن رؤية النار كانت قبل رؤية الجنة وذلك أنه قال فيه عرضت علي

النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضا وإذا
رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر
لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة
وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شيء توعدونه
إلا قد رأيته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ
قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم قوله فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع المراد
باليوم الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي
وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل
الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي
والحموي فلم أنظر كاليوم قط أفظع قوله ورأيت أكثر أهلها النساء هذا يفسر وقت
الرؤية في قوله في خطبة العيد تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار وقد سبق
ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب الحيض وقد تقدم في العيد الإلمام بتسمية
القايل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا أخرجه مسلم
من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي
عن مالك قال ويكفرن العشير بزيادة واو واتفقوا على أن زيادة الواو غلط
منه فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق
على الشذوذ غلطا وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لأن
الجواب طابق السؤال وزاد وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة
فلما قيل يكفرن بالله فأجاب ويكفرن العشير الخ وكأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله
وغيره لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الإحسان وقال ابن عبد البر وجه
رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لإحاطة العلم بأن من النساء
من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه لأن المقصود في الحديث خلافه قوله ويكفرن
العشير قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير
لا يتضمن معنى الاعتراف قوله ويكفرن الإحسان كأنه بيان لقوله يكفرن العشير
لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته وتقدم في تفسير العشير في كتاب
الإيمان والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه آخر الحديث قوله
لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية
لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون ثابتا
على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور والدهر منصوب
على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرانهن
وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون
مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى قوله شيئا التنوين فيه للتقليل أي شيئا قليلا
لا يوافق غرضها من أي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من
النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن
اؤتمن أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن الحديث
وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر
منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه
وسلم وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة
المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم
ما يحتاج إليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وفيه أن
الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة

وتعذيب اهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر قوله باب
صلاة النساء مع الرجال في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال
يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المراة
في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال وقال القرطبي
روي عن مالك ان الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهي
الحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد قوله عن اسماء بنت ابي بكر هي جدة فاطمة وهشام لابويهما
قوله فاشارت اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوائده
في باب من اجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضا الا من الغشي
المثقل من كتاب الطهارة ويأتي الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنائز ان شا الله تعالى
قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النسا الى المسجد لصلاة الكسوف
وفيه نظر لان اسما انما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه ان يتمسك بما ورد في بعض طرقه
ان نساء غير اسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في
سائر الصلوات قوله باب من احب العتاقة بفتح العين المهملة في كسوف الشمس
تقييده اتباعا للسبب الذي ورد فيه لان اسما انما روت قصة كسوف الشمس
وهذا طرف منه اما ان يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة او يكون زائدة
اختصره والاول ارجح فسياتي في كتاب العتق من طريق عثام بن علي عن هشام بلفظ كنا نؤمر
عند الكسوف بالعتاقة قوله لقد امر في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم قوله باب صلاة الكسوف في المسجد ورد فيه
حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم يقع
فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يؤخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لان الحجر بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهراني
الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه الحديث والمركب الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه ابراهيم كما
تقدم في الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا وصح
ان السنة في صلاة الكسوف ان تصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحرا
اجدر برؤية الانجلا والله اعلم قوله باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته
تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الباب الاول قوله رواه ابو بكرة والمغيرة تقدم حديثهما
فيه قوله وابو موسى سيأتي حديثه في الباب الذي يليه قوله وابن عباس تقدم حديثه
قبل بثلاثة ابواب قوله وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر المصنف فيه ايضا من
وجه اخر وكذا حديث عائشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله
ابن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن
مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن
عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع
عند من اطلع عليها من اهل الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجب تكذيب من زعم
ان الكسوف علامة على موت احد او حياة احد قوله معمر عن الزهري وهشام سياقه على
لفظ الزهري وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام عليه هناك
وبين عبد الرزاق عن معمر ان في رواية هشام من الزيادة فقوموا فصلوا لتقدم ذلك ايضا قوله
باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة
ويجوز الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة قوله يخشى ان تكون الساعة بالضم على ان كان تامة

اي يخشى ان تحضر الساعة او انها تقع والساعة اسمها والخبر محذوف
او بالعكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لان سبب
الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل ان يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا
فيشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف
الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان
وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان تكون قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى
الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون ذلك بعض المقدمات او ان
الراوي ظن ان الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند
هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد
بالساعة غير يوم القيامة اي الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور كموته صلى الله
عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان
موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين الظن بالصحابي
يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني
فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها
ولا يستحيل ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشيا مما ذكر ويقع متتالية
بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو
اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على مسالة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل
بجواز ذلك زال الاشكال وقيل العلة قد رد توقع المحكي لولا ما اعلمه الله تعالى بانه
لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليتبين لمن يقع له من امته ذلك كيف
يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط او اكثرها وقيل لعل
حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال
ان تكون الاشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير اشراط
لفقد الشرط والله اعلم قوله هذه الايات التي يرسل الله ثم قال ولكن يخوف
الله بها عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وموافق لما تقدم
تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على ان الامر بالمبادرة الى الذكر والدعا
والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الايات اعم من ذلك وقد تقدم القول
في ذلك في اواخر الاستسقا ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن
استحبها عند كل اية قوله الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير
يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند
الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلا قوله باب الدعا في الكسوف
في رواية كريمة والى الوقت في الخسوف قوله قاله ابو موسى وعائشة يشير الى
حديث ابي موسى الذي قبله واما حديث عائشة فوقع الامر فيه بالدعا من طريق
هشام عن ابيه وهو في الباب الثاني وورد الامر بالدعا ايضا من حديث
ابي بكرة وغيره ومنهم من حمل الدعا والذكر على الصلاة لكونهما من اجزائها والاول
اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع
في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه
وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة
في الباب الاول قوله باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد
ذكر فيه حديث اسما مختصرا معلقا فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا
الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية ابي علي بن السكن وصله عليه ابو علي الجياني

وذكر انه ادخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه فلعلت
لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت ابن فصارت عن وذلك من الناسخ والا
فابن السكن من الحفاظ الكبار وفيه فلا يبعد لي استحب لصلاة الكسوف كما تقدم في باب
قوله باب الصلاة في كسوف القمر اورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مختصرا
ومطولا واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال والجواب
انه اراد انه يبين ان المختصر بعض الحديث المطول وان المطول فيه حتى المقصود من قوله
فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه بالتصريح من
ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث
فاذا رايتم شيئا من ذلك وعنده من حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما
وقد تقدم حديث ابي مسعود بلفظ كسوف ايهما انكسف وفي ذلك رد على
من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجوب المشقة في الليل غالبا
دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في
كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث
صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم اخرجه الدارقطني ايضا وفي
هذا رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول
قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى
في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر خسف في السنة الخامسة
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في
الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته
المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها تنبيه حكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي
في حديث ابي بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهو تغيير لا معنى له وكانه
عسر عليه مطابقة الحديث فظن ان اللفظ مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا
وليس كذلك **قوله باب** الركعة الاولى في الكسوف اطول كذا وقع ههنا
للحموي والكشميهني ووقع بعده للمستملي باب صب المراة على راسها الماء اذا
اطال الامام القيام في الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط
من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا واما الثانية
فخفيها ان يذكر في موضع اخر وكان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا
او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة الى بعض فنشا هذا
والاليق بها حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فقد وقع فيه ذلك ويؤيد
ما ذكره ما وقع في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري فانه ذكر باب صب المراة
اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد
فيه حديث عائشة وكذا صنع الاسماعيلي في مستخرجه فعلى هذا فالذي وقع
من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما
من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة
واما الاخران من حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها
فحذفاها ولهذا حذفت من رواية كريمة اتباعا للكشميهني وكذا من رواية
الاكثر **قوله** حدثنا ابو احمد هو الزبيري وسفيان هو الثوري وهذا المتن
طرف من الحديث الطويل الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه
بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع
ركعات في سجدتين الاولى اطول وقد رواه الاسماعيلي بلفظ الاولى فالاولى اطول
وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من

الركعة الاولى وقد نقل ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها
وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام
الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الركعة الثانية
وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او يكونان سواء قيل
وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول
من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي
تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام
من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول
اكثر فائدة والله اعلم **قوله باب** الجهر بالقراءة في الكسوف اي سواء كان
للشمس او القمر **قوله** اخبرنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو
دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي واخرون وضعفه ابن معين لانه
لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه
عليه الاوزاعي وغيره **قوله** جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته
استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف
القمر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد
بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وكذا في رواية الاوزاعي التي بعده صريحة في الشمس **قوله** وقال الاوزاعي
وغيره سمعت الزهري الخ وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا
الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد قال اخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره
وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن اخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل
بعضهم بتضعيف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بان الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر
وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه
وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد
عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى **قوله** اجلى بفتح وزنا ومعنى وفي رواية
الكشميهني انجلى بسكون النون وعلى الاول فقوله انه اخطا بكسر همزة انه وعلى الثاني
بفتحها **قوله** تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر
يعني باسناده المذكور رواية سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد بن
عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتى النبي فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في
مسند ابي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان
النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف واما رواية سفيان
ابن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر
بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق
ابن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها
الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من اعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد
في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا
وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق
وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية
وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر
في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر
لم يحتج الى التقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا

عن ابن عباس انه كان بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله
البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه
زيادة علم فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا
الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا انه ان
ثبت لا يدل على نفي الجهر عندي اولى ان الصلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت
العيد والاستسقاء والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب الكسوف على اربعين
حديثا بعضها موصول وبعضها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون
والخالص ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة وحديث
اسماء في العتاقة ورواية عمرة عن عائشة الاولى اطول لكنه اخرج اصله وفيه من
الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار منها اثر عبد الله بن الزبير ومنها اثر عروة
في تخطئته وهما موصولان بسم الله الرحمن الرحيم **قوله ابواب**
سجود القرآن كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها اي سنة سجدة
التلاوة وللاصيلي وسنته وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في اخر الابواب
وسقطت البسملة لابي ذر وقد اجمع العلماء على انه يسجد في عشرة مواضع
وهي متوالية الا ثانية الحج وص واضاف مالك ص فقط والشافعي
في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن
احمد مثله في رواية وفي اخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث
واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من
الشافعية وعن ابي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ووراء ذلك اقوال
اخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع الا ثانية الحج والانشقاق وقيل باسقاطهما
واسقاط ص ايضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف وسبحان
وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود وعن ابن عباس الم تنزيل وحم
تنزيل والنجم واقرأ وعن سعيد بن جبير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف
وسبحان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع السجود
عند كل لفظ وقع الامر فيه بالسجود او الحث عليه والثناء على فاعله
او سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد اشار اليه ابو محمد بن
الخشاب في قصيدته الالغازية **قوله** عن الاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو
ابن الاسود **قوله** وسجد من معه غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم
من طريق اسرائيل عن ابي اسحق امية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحق انه
الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة
او عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما اخرجه الطبراني من حديث مخرمة
ابن نوفل قال لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة حتى
ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى
قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف
فرجعوا وقالوا تدعون دين آبائكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول ابي سفيان
في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم ويمكن ان يجمع بان النفي مقيد
بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروى الطبري من طريق
ابي بشر عن سعيد بن جبير ان الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص
ابن امية ابو احيحة وتبعه النحاس وكذا ابو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره
انه ابو لهب ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي هريرة سجدوا
في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة وللنسائي من حديث المطلب بن

ابي وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت
راسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن
مسعود لم يره او خص واحدا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون
غيره وافاد المصنف في رواية اسرائيل ان النجم اول سورة انزلت فيها سجدة وهذا
هو السر في بداءة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرأ
باسم ربك اول السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب
بان السابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل
في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة او الاولية مقيدة بشيء محذوف
بينته رواية زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عند ابن مردويه بلفظ اول
سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وله من رواية عبد الكريم
ابن دينار عن ابي اسحق ان اول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين
الروايات الثلاث بان المراد اول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين
وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى **قوله**
باب سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال اجمعوا على السجود
فيها وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى وقد تقدم الكلام على
ذلك وعلى حديث ابي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى **قوله**
باب سجدة ص اورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من
عزائم السجود يعني السجود في ص الخ والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة
على فعله بصيغة الامر مثلا على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من
لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد
حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس
في الثلاثة الاخر وقيل في الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة
قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقع في تفسير
ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت في
ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من اين اخذت سجدة ص ثم اتفقا فقال
ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط
مشروعية السجود فيها من الآية وفي الاول انه اخذه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد
وقع في احاديث الانبياء من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس نبيكم
ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها
من الآية وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع
فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفي النسائي من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل
الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر
لا يشرع داخل الصلاة ولابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم اخر فتهيأ الناس للسجود
فقال انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجد الناس معه
فهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها واستدل
بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا واناب
بان الركوع عنده ينوب عن السجود فان شاء المصلي ركع بها وان شاء سجد

ثم اطرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود قوله باب سجدة
النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي موصولا في الذي يليه والكلام على
حديث ابن مسعود يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى واستدل به على أن من وضع
جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالأرض وفيه نظر قوله
باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال
ابن التين رويناه بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال القزاز تسكن الجيم إذا ذكرت
اتباعا في قولهم رجس نجس قوله وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للأكثر وفي
رواية الأصيلي بحذف غير والأول أولى فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن
عن رجل زعم كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق
الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح
عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فيجمع بينهما
بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والأول
على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال إن أراد البخاري
الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه
العبادة وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه قال وإن أراد الرد على ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن مقصود
البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود وسمى
الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل
حالة ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل
كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود
قال ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن
يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لأنهم لم يتأهبوا
لذلك وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وعند
وجود المشقة بالوضوء ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون
والجن والإنس فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح
منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم
والقصة التي أشار إليها سيجيء الإلمام بشيء منها في تفسير سورة الحج إن شاء
الله تعالى فائدة لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء
إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضا بسند حسن
عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء
إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الأوسط من
هذا الوجه بمكة فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود قوله والجن كأن
ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي صلى الله عليه وسلم إما مشافهة له
وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع
الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها
قطعا قوله رواه ابن طهمان عن أيوب يأتي الكلام عليه في تفسير
سورة النجم قوله باب من قرأ السجدة ولم يسجد يشير بذلك إلى
الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية
أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور لأن ترك السجود فيها في هذه
الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك
إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ كان

لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات
وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك وأما ما رواه
أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة فقد ضعفه أهل
العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده وعلى تقدير
ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي سيأتي في
الباب الذي يليه ثبوت السجود في إذا السماء انشقت وروى البزار
والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله
ثقات وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة
النجم فسأله فقال إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة
إنما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد
عن عمر أنه سجد في إذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه
سجد فيها وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود
في المفصل ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته في
الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه أشار إلى
هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلا وقال ابن القصار
الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة ورد بفعله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم قبل وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى
الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبراني بإسناد صحيح
عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها
ثم قام فقرأ إذا زلزلت الأرض ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن
ابن عمر أنه سجد في النجم قوله حدثنا يزيد بن خصيفة نسب إلى جده
وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بالخاء المعجمة والصاد المهملة
مصغرا وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده وشيخه
قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الإسناد الثاني ورجال
الإسناد بين مدنيون غير شيخي البخاري أنه سأل زيد بن ثابت فزعم
حذف المسئول عنه وظاهر السياق يوهم أن المسئول عنه السجود في النجم وليس
كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد
قال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ
النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن
ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفاقا لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح
الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة قوله فزعم أراد أخبر والزعم يطلق على
القول المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده
قول الشاعر على الله أرزاق العباد كما زعم ويحتمل أن يكون زعم في هذا
الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد
ابن ثابت أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد
الشيخ أدبا مع الشيخ وفيه نظر تنبيه اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على
هذا الإسناد على ابن قسيط وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن
خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبراني فإن كان محفوظا حمل

على ان لابن نشيط فيه شيخين وزاد ابو ذر في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز
وابي بكر بن حزم فلم يسجدا فيه قوله باب سجدة اذا السماء انشقت اورد
فيه حديث ابي هريرة في السجود فيها وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير وقوله سجد بها في رواية الكشميهني فيها والباء للظرف وقول ابي
سلمة الم اراك تسجد قيل هو استفهام انكار من ابي سلمة يشعر بان العمل استقر
على خلاف ذلك ولذلك انكره ابو رافع كما سياتي بعد ثلاثة ابواب وهذا فيه نظر وعلى
التنزل فيمكن ان يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة اما تركها مطلقا
فلا ويدل على بطلان المدعى ان ابا سلمة وابا رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما
بالسنة في هذه المسالة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر
واي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده قوله
باب من سجد لسجود القارئ قال ابن بطال اجمعوا على ان
القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وسياتي بعد باب نقل
من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة اشارة الى ان
القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتايد بما ذكره قوله وقال
ابن مسعود لتميم بن حذلم قرات القرآن على عبد الله بن مسعود وانا
غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وقد روي مرفوعا
اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن اسلم ان غلاما قرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه
وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس في هذه السجدة
سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله
ثقات الا انه مرسل وقد روي زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال
بلغني فذكر نحوه اخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن
سعد وحفص بن ميسرة جميعا عن زيد بن اسلم وجوز الشافعي ان
يكون القارئ المذكور زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يسجد لان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين
انتهى قوله حدثنا يحيى هو القطان وسياتي الكلام على المتن في الباب الاخير
قوله باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة اي لضيق
المكان وكثرة الساجدين قوله حدثنا بشر هو ابن آدم الضرير البغدادي
بصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر
ابن آدم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما
مقال ورجح ابن عدي ان شيخ البخاري هنا هو ابن بنت ازهر وعلى كل
تقدير فلم يخرج له الا في المتابعات مسياتي من طريق اخرى بعد باب ويأتي
الكلام عليه ثم وافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد
ابن سعيد اخرجه الاسماعيلي قوله باب من راى ان الله لم يوجب
السجود اي وحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب او على ان المراد به
سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة
على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه
ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي
من ان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر قوله وقيل لعمران
ابن حصين وصله ابن ابي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سالت

عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة او لا قال وسمعها اولا
فماذا وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن مطرف ان عمران مر بقاص فقرا
القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معهم اسناده صحيح قوله وقال
سلمان هو الفارسي قوله ما لهذا غدونا هو طرف من اثر وصله عبد الرزاق
من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة
على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا
واسناده صحيح قوله وقال عثمان انما السجدة على من استمعها والطريقان
صحيحان قوله وقال الزهري الخ وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله
فيه لا يسجد الا ان يكون طاهرا قيل ليس فيه دال على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق
فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط
لزم لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك
لان هذا دليل النفل والواجب لا يؤدى على الدابة في الامن قوله وكان السائب بن يزيد
لا يسجد لسجود القاص بالصاد المهملة الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ
لم اقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة لان الذين زعموا
ان سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع قال صاحب الهداية من
الحنفية السجدة في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد انتهى وفرق بعض العلماء بين
السامع والمستمع على ما دلت عليه هذه الآثار وقال الشافعي في البويطي لا اوكده
على السامع كما اوكده على المستمع واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور
في هذا الباب قوله اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة هو اخو عبد الله وعثمان بن عبد الرحمن
وثقه ابو حاتم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية
وهو ابن عثمان بن عبيد الله بن اخي طلحة بن عبيد الله احد العشرة وربيعة بن
عبد الله بن الهدير هو عم ابي بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بلفظ التصغير
ذكر ابن سعد ان ربيعة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له
ايضا في البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله عما حضر ربيعة من عمر متعلق بقوله
اخبرني ابو بكر اي اخبرني عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع
عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكره انتهى وقوله
عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه عبد الرزاق عن
ابن جريج قوله قرا اي انه قرا يوم الجمعة قوله انا نمر بالسجود في رواية الكشميهني
انما قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب ولم يسجد عمر فيه تاكيد
لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة قوله وزاد نافع هو مقول ابن جريج والخبر
متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج
اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن
ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي
وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسنادين قال وقال حجاج
قال ابن جريج وزاده نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا
معلق وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر تنبيه قوله في رواية
عبد الرزاق انه قال الضمير يعود على عمر اشار الى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب
ذلك الى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب

سجود التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب
بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كانت
الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سياتي تقريره
واستدل بقوله الا ان نشاء على ان الامر مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب
من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله
ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثناء منقطع
والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفي
هذا الحديث من الفوائد ان للخطيب ان يقرأ القرآن في الخطبة وانه اذا مر باية
سجدة نزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وان
ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد
منهم وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه قوله باب
من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة
في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية دون الجهرية
وهو قول بعض الحنفية ايضا وغيرهم وحديث ابي هريرة المحتج به في الباب
تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشاء وبينا فيه ان في رواية ابي الاشعث عن
معتمر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة
وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح ابي عوانة وفيه
حجة على من كره ذلك وقد تقدم النقل عمن زعم ان لا سجود في اذا السماء
انشقت ولا غيرها من المفصل وان العمل استمر عليه بالمدينة كما رأى رافع
وكذا انكره ابو سلمة وبينا ان النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر بن عمر
وغيرهما من الصحابة والتابعين قوله عن بكر هو ابن عبد الله المزني قوله
باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام اي ماذا يفعل قال ابن
بطال لم اجد هذه المسألة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد
على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى
يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في
سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته
ولو على ظهر اخيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها
السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وهو عنده وقد
مضى قبل بباب قوله فيسجد فنسجد زاد الكشميهني معه قوله لموضع جبهته
يعني من الزحام زاد مسلم في رواية له في غير صلاة ولم يذكر ابن عمر
ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في
الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك
كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل
على ظهر الرجل وهو يؤيد ما فهمناه عنه والذي يظهر ان هذا الكلام
وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق احد الا سجد وسياق
الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان يكون رواية الطبراني بينت
مبدأ ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال
اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء
اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام واستفيد منه انه البخاري

على السهو والسجود النادر كما مضى وعلى الازدحام على ذلك خاتمة
اشتملت ابواب سجود القرآن على خمسة عشر حديثا اثنان منها معلقان المكرر
منها فيه وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديثي ابن عباس في ص وفي النجم وحديث عمر في التخيير في السجود وفيه
من الاثار عن الصحابة وغيرهم سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابواب التقصير في الصلاة
ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة
وثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيلي قوله باب ما جاء في التقصير يقال
قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا
والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على ان لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب وقال النووي
ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف
الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او جهاد
وبعضهم كونه سفر طاعة وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة
ام معصية قوله وكم يقيم حتى يقصر في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست
سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قاله الكرماني واجاب غيره بان المعنى وكم الاقامة
المغياة بالقصر وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد اقامته في بلد ما غايتها التي اذا حصلت
يقصر قوله عن عاصم هو ابن سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن قوله تسعة عشر
اي يوما بليلة زاد في المغازي من وجه اخر عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر
من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة واخرجه ابو داود من هذا
الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث
عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد
وصلها البيهقي ولابي داود ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من
طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف
بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن
قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة
وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية
عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن
ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة
واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحق بن راهويه
ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة
برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي
بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه
المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اثنائها ثم مضت عليه المدة
المذكورة وجب عليه الاتمام فان في اول الحال على اربعة ايام ثم على خلاف بين
اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج اولا وحجته حديث انس الذي يليه
وعن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ظاهره ان السفر
اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان عن
ابي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسع عشرة

ويؤيده صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم
فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قوله في حديث انس خرجنا من المدينة
في رواية شعبة عن يحيي بن ابي اسحق عند مسلم الي الحج قوله وكان يصلي ركعتين
في رواية البيهقي من طريق علي بن ابي اسحق عن انس الا المغرب قوله
اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس
كان في فتح مكة وحديث انس في حجة الوداع وسياتي بعد باب من حديث
ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة الحديث
ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها
عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سوا لانه
خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر
اذا اقام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد احدي وعشرين صلاة واما
قول ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث
ابن عباس لان اقامة عشر داخل في اقامة تسع عشرة واشار بذلك الي ان
الاخذ بالزائد متعين ففيه نظر لان ذلك انما يجي علي اتحاد القصتين والحق
انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها علي من
لم ينو الاقامة بل كان مترددا متي تتهيا له فراغ حاجته يرحل والمدة التي
في حديث انس يستدل بها علي من نوي الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم
في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث
ابن عباس لما كان ان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجي عنه صلى الله عليه
وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وقد
اختلف العلما في ذلك علي اقوال كثيرة كما سياتي وفيه ان الاقامة في اثنا
السفر تسمي اقامة واطلاق اسم البلد علي ما جاورها وقرب منها لان
منى وعرفة ليسا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا
واما منى ففيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة
يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب
ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الي ان خرج منها
لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري اطلق علي ذلك اقامة بمكة لان هذه
المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة
لا يتجه سوي ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم الطحاوي ان
الشافعي لم يسبق الي ان المسافر يصير بنية اقامة اربعة ايام مقيما وقد
قال احمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك قوله باب
الصلاة بمنى اي في ايام الرمي ولم يذكر الحكم حكم المسالة لقوة الخلاف فيها
وخص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما واختلف السلف
في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بنا علي ان القصر بها للسفر او للنسك واختار
الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون
ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل
علي انهم قصروا للنسك واجيب بان الترمذي روي حديث عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر وكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغنا
بما تقدم بمكة قلت وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن

زيد

زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع
وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفي ان اصل البحث مبني علي تسليم ان المسافة
التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سياتي بعد باب قوله بمنى زاد
مسلم في رواية سالم عن ابيه بمنى وغيره قوله ثم اتمها في رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند
مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بمنى في باب يقصر اذا خرج من موضعه
قوله انبانا ابو اسحاق كذا هو بلفظ الانبا وهو في المتاخرين بمعني الاخبار والتحديث وهذا
منه قوله سمعت حارثة بن وهب زاد البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة اخرجه من طريق
ابي الوليد شيخ البخاري فيه قوله امن افعل تفضيل من الامن قوله ما كان في رواية الكشميهني والحموي
ما كنا اي حالة كوننا امن اوقاتنا فيه وفي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس
عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ خرج من المدينة الي مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال
الطيبي ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعني صلى بنا والحال انا
اكثر اكواننا في ساير الاوقات امنا وسياتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن ادم عن شعبة بلفظ
عن ابي اسحق وقال في روايته ونحن اكثر ما كنا قط وامنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن
اكثر منا في ذلك الوقت ولا اكثر امنا وهذا يستدرك به علي ابن مالك حيث قال
استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما يخفي علي كثير من النحويين وقد جا في هذا
الحديث بدون النفي وقال الكرماني قوله وامنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا
ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير وامن الله نبيه حينيذ
ولا يخفي بعد هذا الاعراب وفيه رد علي من زعم ان القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك
تمسك بقوله تعالي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا ولم ياخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون
خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشيا التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم
كالرمل وقيل المراد بالقصر في الاية قصر الصلاة في الخوف الي ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق
يعلي بن امية وله صحبة انه سال عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في ان الصحابة
فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمر
اشارة الي القول الثاني وروي السراج من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن حنظلة وفي هكذا
وهو الحذا لا يعرف اسمه قال سالت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فقلت
ان الله عز وجل قال ان خفتم ونحن امنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
يرجح القول الثاني ايضا قوله حدثنا ابراهيم هو النخعي لا التيمي قوله صلى بنا عثمان
بمنى اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي كما سياتي
ذكره في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بابين قوله فقيل ذلك
في رواية ابي ذر والاصيلي فقيل في ذلك قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المص في
الحج من طريقه قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان لم يقل الاصيلي ركعات ومن
للبدلية مثل قوله تعالي ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وهذا يدل علي انه كان يري الاتمام
جايزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع
ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولي ويؤيده ما روي ابو داود ان ابن مسعود صلى
اربعا فقيل له عبت علي عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي اني لاكره
الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل علي انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما
قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد قال ابن قدامة

ما كنا

المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين
واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم
ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم وقال الطحاوي ولو كان الفرض لا بد لمن هو
عليه ان يأتي به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على ان المصلي
لا يتخير الا في الاثنتين والاربع ونقضه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه
او ببعضه وهو الاقامة بمنى انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا
وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى اربعا وقال ان الخلاف
شر ويظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة
وعند ابي حنيفة فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان
بعد بابين ان شاء الله تعالى قوله باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم
في حجته اي من يوم قدومه الى ان خرج منها وقد تقدم بيان ذلك على حديث انس
في الباب الذي قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من ان الحق منه بنية الاقامة
في مدة المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة ايام ملفقة لانه قدم في
الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر
ظهر الثامن وقيل اراد بمدة اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة كما في حديث انس
وان كان لم يصرح في حديث ابن عباس هنا بذلك فانه يعرف من الواقع فان بين دخوله
وخروجه يوم النفر الثاني من منى الى الابطح عشرة ايام سواء قوله عن ابي العالية البراء
هو بتشديد الراء كان يبري النبل واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية
الرياحي وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس وسيأتي الكلام على هذا الحديث
وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب في كم يقصر
الصلاة يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يسوغ
في اقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها
نحوا من عشرين قولا فاقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائبا عن بلده وقد
اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام واورد ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر
يوم وليلة قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا في رواية ابي ذر السفر يوما
وليلة وفي كل منهما تجوز والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا وكأنه يشير الى حديث ابي
هريرة المذكور عنده في الباب وقد تعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما اورده هو
من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها
بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكامل اي يوم بليلته او ليلة بيومها قل
الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون اقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية
بريد ويجاب عنها بما سيأتي قريبا قوله وكان ابن عمر وابن عباس الخ وصله ابن المنذر
من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان
ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وروى السراج من طريق عمرو بن دينار
عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر ركب
الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة اربعة برد وروى
عبد الرزاق هذا فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطأ
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ومن طريق
عطاء ان ابن عباس سئل اتقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان او جدة
او الطائف وقد روي عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة
من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من

مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما
دون اليوم ذلك ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه قال لا تقصر الصلاة في
مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن
سيرها في يوم وليلة واما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما ان يجمع بينه
وبين اختياره بان المسافة واحدة ولكن السير يختلف او ان الحديث المرفوع ما سيق لاجل
بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الالفاظ في ذلك ويؤيد
ذلك ان الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة
مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين
لم يقصر فافترقا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك لفظ بريد ان كانت محفوظة وسنذكرها
في اخر هذا الباب وعلى هذا فتمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر
ثلاثة ايام اشكال ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار برأي الصحابي لا بما روى فلو كان
الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقد
اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكره فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون
ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان
وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهو على ثلاثين ميلا من المدينة
وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر
الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول
لو خرجت ميلا قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذه اقوال متغايرة جدا والله اعلم
قوله وهي الاربعة برد ستة عشر فرسخا ذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل
من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري
وقيل حده ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدرى اهو رجل او امرأة او هو
ذاهب او آت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر
ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة آلاف ذراع
وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل
هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد
حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص
عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف
ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووي
ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكأنهم احتجوا في
ذلك بما رواه مسلم وابو داود من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو اصح حديث
ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي
يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في
روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سألت انسا عن قصر
الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال
انس فذكر الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر
منه ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده

القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان مراده انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فمسلم لكن لا يمتنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريد من المدينة قال نعم والله اعلم تنبيه اختلف في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل الشيء الطويل **قوله** حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحق مهملا ابن راهويه وابن نصر السعدي وابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرجوا عن ابي اسامة قلت لكن اسحق هنا هو ابن راهويه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الالفاظ سندا ومتنا ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون الاخرين **قوله** حدثكم عبيد الله هو ابن عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان في مسند اسحاق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم **قوله** لا تسافر المراة ثلاثة ايام في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها او ثلاث ليال بايامها **قوله** الا مع ذي محرم في رواية ابي ذر والاصيلي الا معها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه **قوله** تابعه احمد هو ابن محمد المروزي احد شيوخ البخاري ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه اخوه عبيد الله بن عمر موقوفا قلت وعبد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك **قوله** لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر مفهومه ان النهي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به او ان الوصف ذكر لتاكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم **قوله** مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة اي محرم وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سياتي البحث فيه في موضعه ان شاء الله تعالى تنبيه قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي الهاء في قوله مسيرة يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير ان تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا الاعراب ومسيرة انما هي مصدر سار كقوله سيرا مثل عاش معيشة عيشا **قوله** تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري يعني سعيدا عن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الاسناد على انه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عنده منهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد فاما رواية يحيى فاخرجها احمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم اجد عنه اختلافا الا ان لفظه ان تسافر يوما الا مع ذي محرم ويحمل قوله يوما على ان المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن ابي ذئب واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها واخرجه ابن خزيمة

من

من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد عن ابي هريرة كما علقه البخاري الا ان جريرا قال في روايته بريدا بدل يوما وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ابدل سعيدا بابي صالح وخالفه في اللفظ ايضا فقال مسيرة ثلاث اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية مالك فهي في الموطا كما قال البخاري واخرجها مسلم وابو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابو عوانة وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لان الدارقطني اخرجه في الغرائب من رواية اسحاق بن محمد الفروي عن مالك كذلك واخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله اعلم **قوله باب** يقصر اذا خرج من موضعه يعني اذا قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها ايضا قال ابن المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة **قوله** وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن ابي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن اياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى ندخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى فقصر ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت انتهى وقد تبين من سياق الاثر ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد بقولهم هذه الكوفة اي فاتم الصلاة قال لا حتى ندخلها فحكم المسافرين **قوله** في حديث انس صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا في رواية ابي قلابة عن انس عند المصنف في الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق نزوله بها وكانت اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع ومناسبة اثر علي لحديث انس ثم لحديث عائشة ان حديث علي دال على ان القصر يشرع بفراق الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى راى ذا الحليفة انما هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة وحديث عائشة فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل به على ان من اراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته وفيه حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل **قوله** في حديث

عائشة الصلاة أول ما فرضت في رواية الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع وأول بالرفع
على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أي في أول **قوله**
ركعتين في رواية الكشميهني ركعتين ركعتين **قوله** فأقرت صلاة السفر تقدم الكلام
عليه في أول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين على أن صلاة المسافر لا تجوز
إلا مقصورة ورد بأنه معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
لأنه دال على أن الأصل الإتمام ومنهم من قال المراد بقول عائشة أي قررت وقال
الطبري معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ومن أدل دليل على تعين تأويل
حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك أورده الزهري عن عروة
قوله تأولت أي كما تأول عثمان هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لأنه
كان تأهل بمكة أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار أو لأنه عزم على الإقامة
بمكة أو لأنه استجد له أرضا بمنى أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة لأن جميع ذلك
منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الأول
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان أولى بذلك والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره
في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي والرابع والخامس
لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي
من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال إني تأهلت
بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلد
فإنه يصلي صلاة مقيم فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج
به ويرده قول عروة إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل
عائشة أصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة
بقوله كما تأول عثمان التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه
أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة وقد أخرج ابن
جرير في تفسير سورة النساء أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعا فإذا احتجوا
عليها تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم
وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر
عندها إنما يكون في سفر طاعة وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني
ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل
بابين والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا
سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة ما رواه أحمد
بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا
صلى الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو
ابن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان
حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا
ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة
وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما
بالشدة انتهى وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله
أولى لتصريح الراوي بالسبب وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن
عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لأن الإقامة
بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي

وصح

وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في
هجرته وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك إلى مكة قال
لن أفارق دار هجرتي ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى الطحاوي
وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال إنما صلى عثمان بمنى أربع ركعات لأن
الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع وروى البيهقي من
طريق عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال إن القصر
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة
فخفت أن يستنوا وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها
منذ رأيتك عام أول ركعتين وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ولا مانع أن يكون هذا
أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث إن حالة
الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى
إليه اجتهاد عثمان وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحا وهو فيما أخرجه
البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت
لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي إسناده صحيح وهو دال
على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل ويدل على اختيار
الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة
إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة قال الكرماني ما ملخصه تمسك
الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين وتعقب
بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض
ما روى ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل
ركعتين واستمرت في السفر وظاهر القرآن أنها كانت أربعا فنقصت ثم
قولها الصلاة تعم الخمس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم
الزيادة فيها في الحضر قال والعام إذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء
الاحتجاج به **قوله باب** يصلي المغرب ثلاثا في السفر أي ولا يدخل
القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول
الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك وروى
أحمد من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت إلى ابن عمر فقلت ما صلاة
المسافر فقال ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثا **قوله** إذا أعجله السير يخرج منه أنه
إذا أعجله السير في الحضر كأن يكون خارج البلد في بستان مثلا **قوله** وزاد الليث حدثني
يونس وصله الإسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه وعن إبراهيم
ابن هانئ عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث به **قوله** أخر ابن عمر
المغرب وكان استصرخ على صفية بنت أبي عبيد هي أخت المختار الثقفي وقوله
استصرخ بالضم أي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالمهملة والمعجمة والمصرخ
المغيث قال الله تعالى ما أنا بمصرخكم **قوله** فقلت له الصلاة بالنصب على الإغراء
قوله حتى سار ميلين أو ثلاثة أخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد
من رواية أسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية
بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى
المغرب والعتمة جمع بينهما فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور وردت ثناياها
السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وأفاد النسائي من رواية ابن شعيب أنه تعلمه
بذلك ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه

فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وللنسائي من هذا
الوجه حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى
بنا ويجمع بينهما محمول على أنهما قصتان ويدل عليه أن في أوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضا
له وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة ويدل على التعدد قوله وقال عبد الله أي ابن عمر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر فيستفاد منه جواز التأخير
لمن كان على ظهر سير وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب قوله يقيم المغرب
كذا للحموي والأكثر بالقاف وهي موافقة للرواية الآتية وللمستملي والكشميهني بفتح بعين
مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أي يدخل في العتمة ولكريمة يؤخر
وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين
إلا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين
إلا المغرب ثلاثا أخرجه البزار وفيه أيضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة
كما تقدم في أول الصلاة قوله فقلت له الصلاة تنبيها لما علمه من مراعاته أوقات العبادة
وفي قوله سر جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب تنبيه ظاهر سياق المؤلف
أن جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب وليس كذلك فإنه أخرج
رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك وإنما الزيادة في قصة صفية
وصنيع ابن عمر خاصة وفي التخريج بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقط قوله باب صلاة التطوع على الدابة وفي رواية كريمة وأبي
الوقت على الدواب بصيغة الجمع قال ابن رشيد أورد فيه الصلاة على الراحلة
فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث
جابر المذكور في الباب انتهى وقد تقدم في أبواب الوتر قول الزين بن المنير
أنه ترجم بالدابة تنبيها على أنه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم إلى آخر
كلامه وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة قوله حدثنا عبد الأعلى هو ابن
عبد الأعلى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه هو العنزي بفتح المهملة والنون
بعدها زاي حليف آل الخطاب كان من المهاجرين الأولين وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
الآتية بعد باب أن عامر بن ربيعة أخبره قوله يصلي على راحلته بين في رواية عقيل
أن ذلك في غير المكتوبة وسيأتي بعد باب وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب
بلفظ السبحة قوله حيث توجهت به هو أعم من قول جابر في غير القبلة قال ابن التين
قوله توجهت به مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل
بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت
به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت به بقوله يصلي ويحتمل أن يتعلق بقوله على راحلته
لكن يؤيد الأول الرواية الآتية بعد من رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو
على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت قوله حدثنا شيبان هو النحوي ويحيى
هو ابن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سيأتي بعد باب قوله
نحو المشرق في الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد فإذا أراد أن
يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله
ابن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق
لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم وزاد الترمذي من طريق
أبي الزبير عن جابر بلفظ فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض
من الركوع قوله كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث الباب الذي
بعده قوله ويوتر عليها لا يعارضه ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن

عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض لأنه محمول على
أنه فعل كلا من الأمرين ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر أنه
أنكر على سعيد بن يسار نزوله للأرض ليوتر وإنما أنكر عليه مع كونه كان يفعله لأنه أراد
أن يبين أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على
الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر في الأرض كان بخلاف ذلك قوله
باب الإيماء على الدابة أي الركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا
قال الجمهور وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومئ قوله
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز تقدم هذا الحديث في أبواب الوتر في السفر
عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء فكأن لموسى فيه شيخين فإن الراوي عن ابن عمر
في ذلك مغاير لهذا وزاد في رواية جويرية يومئ إيماء إلا الفرائض قال ابن دقيق العيد
الحديث يدل على الإيماء مطلقا في الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا يكون الإيماء للسجود
أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه
قلت إلا أنه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم قوله باب ينزل للمكتوبة
أي لأجلها قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة
على الدابة من غير عذر إلا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة
وقد تقدم قريبا قوله يسبح أي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيأتي
قريبا في حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله فإذا
أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل أو لأن المصلي منزه لله
تعالى بإخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص
ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله أعلم قوله وقال الليث وصله الإسماعيلي بالإسنادين
المذكورين قبل بابين قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير قال المهلب
هذه الأحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن
قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء
الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة
والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد
أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه أخرجه أبو داود وأحمد
والدارقطني واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب
الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة قال الطبري
لا أعلم أحدا وافقه على ذلك قلت ولم يتفق على ذلك عنه وحجته أن هذه الأحاديث
إنما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع
ذلك وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر
أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد أجمعوا أن من كان خارج المصر
على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم قال
فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة
انتهى وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لأجورهم
رحمة من الله بهم وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر
أيضا وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري واستدل بقوله حيث كان
وجهه على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا
قاصدا لغير حاجة المسير إلا إن كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة
القبلة فإن ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه
صلى الله عليه وسلم لإيقاعه إياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه في باب الوتر

في السفر من ابواب الوتر واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك
مع انه اجازه لراكب السفينة. قوله باب صلاة التطوع على الحمار قال ابن رشيد
مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون الدابة طاهرة الفضلات
بل الباب في المركوبات واحد بشرط ان لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد
يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز عنه متعذر
لا سيما اذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق قوله حدثنا حبان بفتح المهملة والموحدة
هو ابن هلال قوله استقبلنا انسا بسكون اللام قوله حين قدم من الشام كان انس توجه الى
الشام يشكو من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوائل كتاب الصلاة ووقع في رواية
مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع الى الشام فخرج ابن
سيرين من البصرة ليلقاه ويمكن توجيهه بان تكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد
ذكر الوقت الذي وقع له فيه كما تقول فعلت كذا لما حججت قال النووي رواية مسلم صحيحة
ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام قوله فلقيناه بعين التمر هو موضع بطريق العراق
مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد
والاعاجم ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي
المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى انس قوله رأيتك تصلي لغير القبلة
فيه اشعار بانه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس في ذلك وانما
انكر عدم استقبال القبلة فقط وفي قول انس لولا اني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يؤخذ منه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك الاسماعيلي فقال خبر انس
انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الترجمة في الحمار
من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن
وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال
الذي اشار اليه البخاري فائدة لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره
في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني
ابن حجاج الباهلي ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم لكن
وقع عند السراج من طريق عمر بن عامر عن الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة
بالصلاة على الحمار وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان من صلى على موضع فيه
نجاسة لا يباشرها بشيء منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على
منفذها وفيه الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض
وفيه تلقي المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه
التلطف في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب قوله باب من لم يتطوع
في السفر دبر الصلوات زاد الحموي في روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر لما سيأتي
في الباب الذي بعده وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر
والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها وذلك
مستفاد من قوله في الرواية الثانية وكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال
ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد ان لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون

كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن
ان يريد ما هو اعم من ذلك قلت ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي
اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا
معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي
اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما
النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى
وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين
الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك
كان لا يصلي الراتبة ولا يتم قوله حدثني عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن
عمر وحفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد هو القطان
قوله وابا بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعمر
وعثمان كذلك اي انه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر
عثمان اشكال لانه كان في آخر امره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب او
المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا
كان سائرا فيقصر وكذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى لما تقدم تقريره في الكلام
على تأويل عثمان قوله باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات فهذا
يشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا
ما لا يتعلق بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك
والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها
بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل
بها فقد يظن انه منها فائدة نقل النووي تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا في التنفل
في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب
والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته
حيثما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفل قولا رابعا وهو
الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما قدمناه من تقريره قوله
وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر قلت ورد ذلك في حديث ابي
قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل
الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ايضا ثم دعا
بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث
ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة فامر بلالا
فاذن ثم توضؤوا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران
ابن حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة
قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر قلت ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود
والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي
استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على
الراتبة قبل الظهر والله اعلم قوله ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى غير ام هانئ هذا لا يدل على نفي الوقوع لان عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي

لبى ويرد عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الضحى وامر بها ثم ذكرمنا جمله
فلا يرد على ابن ابي ليلى شئ منها وسياتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد
في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد
تقدم في حديث ابن عباس انه كان حينيذ يقصر الصلاة المكتوبة فكان حكمه
حكم المسافر **قوله** وقال الليث حدثني يونس قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث
عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عنه **قوله** يومي براسه هو تفسير لقوله يسبح اي يصلي
ايما وقد تقدم في باب الايما على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر لكن هناك ذكره
من قوله وهنا عقبه بالمرفوع وفائدته ذلك مع ان الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين ان العمل
استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض ولا راجح وقد اشتملت احاديث
الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول لما قبل المكتوبة
والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل
والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك
بانه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي لعله
تركه لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه
ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جمعنا
به تبعا للبخاري فيما يظهر اظهر والله اعلم **قوله باب** الجمع في السفر
بين المغرب والعشا اورد فيه ثلثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا
جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سايرا وحديث انس وهو
مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من
افراده وكانه راي جواز الجمع بالسفر سوا كان سايرا ام لا وسوا كان سيره مجدا ام لا
وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين
ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع
مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه
ووقع عند النووي ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في
شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه وسياتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج
ان شا الله تعالى واجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك بان الذي وقع جمع صوري
وهو انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وعجل العشا في اول وقتها وتعقبه
الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من
الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر
الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس
اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وايضا فان الاخبار جات صريحة بالجمع
في وقت احدى الصلاتين كما سياتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى
الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الاتي ذكره
بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو قول مشهور
عن مالك وقيل يختص بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر
حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد
واختاره ابن حزم تنبيه اورد المصنف في ابواب التقصير ابواب الجمع لانه تقصير
بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلاة المعذور قاعدا لانه نقص بالنسبة الى بعض صور
الافعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور **قوله** في حديث ابن عمر جد به السير اي
اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع

الي السير توسعا **قوله** وقال ابراهيم بن طهمان وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس
عن احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم المذكور بسنده المذكور الى ابن عباس بلفظه
قوله على ظهر سير كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الكشميهني على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع
بتحتانية مفتوحة في اوله قال الطيبي والظهر في قوله ظهر سير للتاكيد كقوله الصدقة عن ظهر
غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اشباعا للكلام كان السير كان مستندا الى ظهر قوي من المطي
مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب ما دام سايرا فكانه راكب ظهر قلت وفيه جناس
التحريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التاخير واما جمع التقديم فسياتي
الكلام عليه بعد باب **قوله** وعن حسين هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم بن
طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون
علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان **قوله** تابعه علي بن المبارك وحرب
اي ابن شداد عن يحيى هو ابن ابي كثير عن حفص اي تابعا حسينا فاما متابعة علي بن المبارك
فوصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه واما متابعة
حرب فوصلها المصنف في اخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند احمد وابان
ابن يزيد عند الطحاوي وكلاهما عن يحيى بن ابي كثير به **قوله باب** هل
يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب
تنصيص على الاذان لكن في حديث ابن عمر ثم ما يقيم المغرب فيصليها ولم يرد
بالاقامة نفس الاذان وانما الاذان بقيم المغرب فعلى هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن
او يقتصر على الاقامة وجعل حديث انس مفسرا لحديث ابن عباس لان في حديث
ابن عمر حكما زايدا انتهى ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر
عند الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب
والعشا فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشي من الصلاة في السفر فقام فجمع بين
المغرب والعشا ثم رفع الحديث وقال الكرماني لعل الراوي لما اطلق لفظ الصلاة
استفيد منه ان المراد بها التامة باركانها وشرايطها وسننها ومن جملتها
الاذان والاقامة وسبقه ابن بطال الى نحو ذلك **قوله** يؤخر صلاة المغرب لم يعين
غاية التاخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان
يغيب الشفق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر
المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وللمصنف في الجهاد من طريق اسلم
مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب
والعشا جمع بينهما ولابي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في
هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين
جميعا وجات عن ابن عمر روايات اخرى انه صلى المغرب في اخر الشفق ثم اقام
الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشا اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى
قوله ثم قلما يلبث حتى يقيم العشا فيه اثبات اللبث قليلا وذلك نحو ما وقع في
الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع
بينهما وصلاهما جميعا وفيه حجة على من حمل احاديث الجمع على الجمع الصوري
قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله
من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه
لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم تتقيد الرخص
كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر
فان القايم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح

لمشقة النزول عن المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير وسيأتي ذكره
في الباب الذي بعده قوله حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال ابو علي
الجياني الى انه اسحق بن منصور وقد تقدم الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله قوله
باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس في هذا اشارة الى ان الجمع
التأخير عند المصنف مختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر قوله فيه ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماضي قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير ولا
قائل بانه يجمع بينهما وهو راكب فتعين ان المراد به جمع التأخير ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد
الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس فيها التصريح بذلك وان كان في اسناده مقال
لكنه يصلح للمتابعة قوله حدثنا حسان الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان
ابوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات قوله حدثنا مفضل
ابن فضالة بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة من ثقات المصريين وفي الرواة حسان الواسطي
آخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض
الناس فزعم انه شيخ البخاري هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن بعض الثقات المصريين
قوله تزيغ بزاي معجمة اي تميل وزاغت مالت وكذا ذا اقام الى قوله ثم يجمع بينهما اي في وقت
العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية
جابر بن اسماعيل عن عقيل يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتى
يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما قوله واذا زاغت اي قبل ان يرتحل كما سيأتي الكلام عليه
في الذي بعده قوله باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
اورد فيه حديث انس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين
الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم كما تقدم لكن روى
اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان في سفر فزالت
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بتفرد اسحق
به عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق وليس ذلك بقادح فانهما
امامان حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو
الاصم حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم قال حدثنا حسان
ابن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع
في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى قلت
وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر
لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية ابي داود
عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المشهور
في جمع التقديم ما اخرجه عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعله جماعة
من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله
على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل
اخرجها ابو داود من طريق هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل
وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث
آخر عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات

عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد
من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان
اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل
فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه
البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه
البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر
نحوه وفي حديث انس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سائرا او نازلا
وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث
معاذ بن جبل في الموطا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في غزوة
تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا
جميعا قال الشافعي في الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان
يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا اوضح دليل على الرد على من
قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان
بعضهم اول قوله ثم دخل اي في الطريق مسافرا ثم خرج اي عن الطريق للصلاة ثم
استبعده ولا شك في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز
وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس والله اعلم ومن ثم قالت الشافعية
ترك الجمع افضل وعن مالك رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص
لحديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى
الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت
الاشارة اليها في المواقيت تنبيه تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر
المطر او المرض او الحاجة في الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر وفي
باب وقت المغرب قوله باب صلاة القاعد قال ابن رشيد
اطلق الترجمة فيحتمل ان يريد صلاة القاعد للعذر اماما او ماموما او
منفردا ويؤيده ان احاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل ان يريد
مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين ان ذلك جائز الا ما دل الاجماع على منعه وهو صلاة الفريضة
للصحيح قاعدا انتهى قوله وهو شاك بالتخفيف من الشكاية وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في ابواب الامامة وكذا على حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية وهي
في صلاة الفرض بلا خلاف واما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره قوله اخبرنا
حسين هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده قوله وحدثنا اسحق في رواية
الكشميهني وزاد اسحق والمراد به على الحالين اسحق بن منصور وشيخه في الاسناد
الذي قبله قوله سمعت ابي هو عبد الوارث بن سعيد التنوري وهذه الطريق انزل
من التي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة
بقوله حدثني عمران قوله عن عمران بن حصين في رواية عفان عن عبد الوارث
حدثنا عمران اخرجه الاسماعيلي وفيه غنية عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل على
ان ابن بريدة عاصر عمران قوله وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها مهملة اي كانت
به بواسير كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسورة يقال بالموحدة وبالنون
والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء
ما دام فيها ذلك الفساد قوله عن صلاة الرجل قاعدا قال الخطابي كنت تأولت هذا
الحديث على ان المراد به صلاة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده
لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم
رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا

سنة للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فاما التطوع للقادر على القعود
مضطجعا فجائز بهذا الحديث قال وفي القياس المتقدم نظر لان القعود شكل من اشكال
الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رايت الان ان المراد بحديث عمران المريض المفترض
الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا
له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في
الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا وكانه اراد ان تكون الترجمة شاملة
لاحكام المصلي قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل
عليه حديث انس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل
لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيصح
ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه
وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث في المفترض
والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلماء وحكى
ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي
والداودي وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري
قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم قال وفي هذا الحديث ما يشهد
له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض
العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة
سياتي ذكرها في الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله
وقبول عذر من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل
الحديث المذكور على صلاة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد
ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن
انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة
القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه اخر وهو وارد في المعذور
فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي واما نفي الخطابي جواز
التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي
باسناده الى الحسن البصري قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا
وقال به جماعة من اهل العلم وهو احد الوجهين للشافعية وصححه المتاخرون وحكاه
عياض وجها عند المالكية ايضا وهو اختيار الابهري منهم واحتج بهذا الحديث
تنبيه سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمراة
في ذلك سواء قوله ومن صلى قاعدا يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان
صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال
بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة
فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله
فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهذا
ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية في خصائصه
صلى الله عليه وسلم هذه المسالة وقال عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم
قاعدا قيل علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص
به قال ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له وكانه قال اني ذو عذر وقد رد النووي هذا
الاحتمال قال وهو ضعيف او باطل قال ولم يبين كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه
جوازه على اي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل

فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في
مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وسياتي في الكلام
على قوله نائما في الباب الذي يليه قوله باب صلاة القاعد بالايماء اورد فيه حديث
عمران بن حصين ايضا وليس فيه ذكر الايماء وانما فيه مثل ما في الذي قبله ومن
صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من
جهة ان من صلى على جنبه فقد احتاج الى الايماء انتهى وليس ذلك بلازم نعم
يمكن ان يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من
الشارع وهو احد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح
عند المتاخرين انه لا يجوز للقادر الايماء للركوع والسجود وان جاز التنفل
مضطجعا بل لا بد من الاتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه
الاسماعيلي فقال ترجم بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف
قوله نائما يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بايما يعني بموحدة
بعدها مصدر اوما فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري
صحفه فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله
يعني البخاري قوله نائما عندي اي مضطجعا وكان البخاري كوشف بذلك
وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا
الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع اخرجه الاسماعيلي قال
الاسماعيلي معنى قوله نائما اي على جنب انتهى وقد وقع في رواية الاصيلي
على التصحيف ايضا حكاه ابن رشيد ووجهه بان معناه من صلى قاعدا
اوما بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز له
الايماء اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين
من اختيار البخاري وعلى رواية الاصيلي شرح ابن بطال وانكر على النسائي
ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم وادعى ان النسائي
صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي اذا وقع عليه النوم
ان يقطع الصلاة وعلل ذلك بانه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يامره
بقطع الصلاة ثم يثبت ان له عليها نصف اجر القاعد انتهى وما تقدم من التعقب على
الاسماعيلي يرد عليه وقال شيخنا في شرح الترمذي بعد ان حكى كلام ابن بطال
لعله هو الذي صحف وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي
امر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع
كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على النائم والصواب
من الرواية نائما بالنون ومعناه اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم وما
قال غير ذلك فهو الذي صحف والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم
ولله الحمد على ما وهب قوله باب اذا لم يطق اي الانسان الصلاة في حال
القعود صلى على جنبه قوله قال عطاء اذا لم يقدر في رواية الكشميهني اذا لم يقدر الخ
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء نحوه ومطابقته للترجمة
من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا
يترك وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه
الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة وتعقب بانه لا يوجد في كتب الحنفية
قوله عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية ابي زيد المروزي
ولا بد منه فان عبدان لم يسمع من ابراهيم بن طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان
المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم احدا روى هذا عن حسين الا ابراهيم

ورواه أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق انتهى ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم قوله عن الصلاة المراد صلاة المريض بدليل قوله في أوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض أخرجه الترمذي وغيره تنبيه قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى انتهى ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعده قوله فإن لم تستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك وأحمد وإسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أو لا فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز لكن يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قائما فإن نالته مشقة فجالسا فإن نالته مشقة صلى نائما الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق قوله فعلى جنب في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع فائدة قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر اقرأ الفاتحة قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع

ما يقول له بالنطق أو الإيماء رحمه الله تعالى قوله باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي في رواية الكشميهني أتم ما بقي أي يتمه قائما لأنه يبني عليه إتيانا بالوجه الأتم من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفي ذلك على ابن المنير فقال أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام قوله وقال الحسن إن شاء المريض أي في الفريضة صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه ووصله الترمذي أيضا بلفظ آخر وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه إلا أن كان يريد بقوله إن شاء أي بكلفة كثيرة انتهى ويظهر لي أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائما إن شاء بأن يبني على ما صلى وإن شاء استأنفها فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور ثم أورده المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع وزاد في الطريق الثانية منها أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الأولى منهما التقييد بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا إلا بعد أن أسن وسيأتي في أبواب صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث أخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها حتى أسن لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود من غير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى انتهى والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله أو وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله قوله فإذا بقي من قراءته فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أو قائما أن يركع قائما وسيأتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من أبواب التهجد قوله فإذا قضى صلاته نظر الخ يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر إن شاء الله تعالى خاتمة اشتملت أبواب التقصير وما معه من الأحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر

معنا فيه وبقيتها في الثلاثة والثلاثون والبقية موصولة واتفق مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عباس في قرب الامامة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا الى غير القبلة
وحديث انس في الجمع بين المغرب والعشاء وحديث عمران في صلاة القاعد
وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله الهادي الى
الصواب بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب التهجد بالليل** في
رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ الآية وسقطت البسملة من رواية ابي ذر
ومقصد البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد اجمعوا الا
شذوذا من القدماء على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا في كونها
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي تصريح المصنف بعدم الوجوب على الامة
قريبا وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به اي اسهر بصلاة وتفسير التهجد بالسهر
معروف في اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد سهر وتهجد اذا نام حكاه
الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت
حكاه ابو عبيد وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى تهجدت
طرحت عني النوم وقال الطبري التهجد السهر بعد النومة ثم ساقه عن
جماعة من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع صلاة الليل
خاصة قوله نافلة لك النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة في
فرائضك وروى الطبري عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف
وقيل معناه زيادة لك خالصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب
وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروى معنى
ذلك الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح
الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب قوله اذا قام من الليل يتهجد في
رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر
السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة
الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه
من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام من التهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسياتي في الدعوات من طريق
كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة
وفي آخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وفيه قال فلما اراد ان يخرج
الى صلاة الصبح كما بينه مسلم في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قوله
قيم السموات والارض في رواية ابي الزبير المذكورة قيام وسياتي الكلام عليه
في التوحيد قال قتادة القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره قوله
انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى انت
المنزه عن كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقال فلان
نور البلد اي مزينه قوله انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهني لك
ملك السموات والاول اشبه بالسياق قوله انت الحق اي المتحقق الوجود
الثابت بلا شك قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة
خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم
بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى
من يدعى فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق قوله ووعدك
الحق اي الثابت وعرفه ونكر ما بعده لان وعده مختص بالانجاز دون وعد

غيره

غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت
الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص
بعد العام كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني قوله
ولقاؤك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن حال الخلق في الدار الآخرة
بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق اي الموت وابطله النووي قوله
وقولك حق تقدم ما فيه قوله والجنة حق والنار حق فيه اشارة الى انهما موجودتان
وسياتي البحث فيه في بدء الخلق قوله ومحمد حق خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على
النبيين ايذانا بالتغاير بانه فائق عليهم باوصاف مختصة وجرده عن ذاته كانه غيره
ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد قوله
والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على
ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق للمبالغة
في التاكيد قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك آمنت اي صدقت وعليك
توكلت اي فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية واليك انبت اي رجعت
اليك في تدبير امري قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة
قوله واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت
الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها
اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد قوله فاغفر لي قال ذلك مع كونه
مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل
التعليم لامته لتقتدي به كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى
فيه امرهم بان يقولوا قوله وما اخرت اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه قوله
وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك
به لساني زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو
من العام بعد الخاص ايضا قوله انت المقدم وانت المؤخر قال المهلب اشار بذلك
الى نفسه لانه المقدم في البعث في الدنيا زاد في رواية ابن جريج ايضا في الدعوات
انت الهي لا اله لي غيرك قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة
الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم
عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرنه بالحمد
وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش
والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب
الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع والانابة الى الله والخضوع له انتهى وفيه
زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء
والثناء على ربه وعظيم قدرته والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدقه في وعده ووعيده
وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قوله
قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية هذا موصول بالاسناد الاول ووهم من زعم انه
معلق وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال
ابن ابي نجيح قال سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في آخره قال سفيان وزاد عبد الكريم
ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يقلها سليمان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسماعيل
القاضي عن علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره قال سفيان وكنت
اذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال
سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده
في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ان

لا يكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان
أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها
في آخر الخبر بغير تفصيل وليس لعبد الكريم أبي أمية وهو ابن أبي المخارق في صحيح
البخاري إلا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله
وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء
وكما سيأتي نحوه للحسن بن عمارة في البيوع وعلّم المزي على هؤلاء علامة التعليق
وليس بجيد لأن الرواية عنهم موصولة إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن
هنا يعلم أن قول المنذري قد استشهد البخاري لعبد الكريم بن أبي أمية في كتاب
التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد الاستشهاد مقابل الاحتجاج فله
وجه وأما قول ابن طاهر أن البخاري ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا
واحدا عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد
الكريم فهو غلط فإن عبد الكريم المذكور هو الجزري والله المستعان **قوله** قال سفيان هذا
موصول أيضا وإنما أراد سفيان بذكره بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده أولا بالعنعنة
ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ولأبي ذر نحوه هنا قال علي بن خشرم
قال سفيان الخ ولعل هذه الزيادة عن الفربري فإن علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري
وأما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في قصة موسى والخضر
وكأن هذا الحديث أيضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو
والله أعلم **قوله باب** فضل قيام الليل أورد فيه حديث سالم بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه في رؤياه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان
بعد لا ينام من الليل إلا قليلا وظاهره أن قوله وكان بعد لا ينام الخ من كلام سالم
لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا بإسناده
هذا قال الزهري وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه أن
في السياق الأول إدراجا لكن أورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي آخره قال
سالم وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا فظهر أن لا إدراج فيه وأن كلام سالم في ذلك
مغاير لكلام الزهري فانتفى الإدراج عنه أصلا وأما مناسبة الترجمة فقوله نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير إن عبد الله رجل صالح لو كان
يصلي من الليل فاكتفى بحديث ابن عمر وقد أخرج مسلم فيه حديث أبي هريرة أفضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي
رفعه ووقفه **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
ومحمود هو ابن غيلان **قوله** كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وإنما ذكر للغالب **قوله** فتمنيت
أن أرى في رواية الكشميهني أن أرى وزاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان
فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها
قوله كأن ملكين لم أقف على تسميتهما **قوله** فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية في رواية أيوب
عن نافع الآتية قريبا كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك
آخر فقال لن تراع خليا عنه وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به ويجمع بينهما بحمل الثاني
على إدخاله فيها فالتقدير أن يذهبا بي إلى النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فإذا
هي مطوية ورأيت من فيها واستعدت فلقينا ملك آخر **قوله** فإذا هي مطوية
أي مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليبا **قوله** وإذا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى
الكرماني أن في نسخة قرنين فأعربها بالنصب والجر على أن فيه شيئا مضمرا فأحذف
وترك المضاف إليه على ما كان عليه وتقديره فإذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ
تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة بالجر أي عرض الآخرة أو على أن إذا المفاجأة

معنى الوجدان أي فإذا بي وجدت لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءان
تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة فإن كانا من بناء
فهما القرنان وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي منقوطة قبل المهملة ثم
نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة أيضا القرنان وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث
أبي أيوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج **قوله** فإذا فيها
ناس قد عرفتهم لم أقف على تسمية أحد منهم **قوله** لم ترع بضم أوله وفتح الراء بعدها
مهملة ساكنة أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفي رواية الكشميهني في
التعبير لن تراع وهي رواية الجمهور بإثبات الألف ووقع في رواية القابسي لن
ترع بحذف الألف قال ابن التين وهي لغة قليلة أي الجزم بلن حتى قال القزاز لا أعلم
له شاهدا وتعقب بقول الشاعر

لن يخب الآن من رجائك من ... حرك من دون بابك الحلقة

ويعود الآخر **قوله** لن تجل للعمينين بعدك منظر وزاد فيه إنك رجل صالح وسيأتي
بعد عشرة أبواب بزيادة فيه وتفصيل قال القرطبي إنما فسر الشارع من رؤيا
عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل لا روع عليك وذلك
لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل
يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وأشار المهلب إلى أن
السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك
بالتخويف بالنار **قوله** لو كان للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب وفي هذا الحديث
أن قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم وسيأتي باقي الكلام عليه مستوفى في
كتاب التعبير إن شاء الله تعالى تنبيه سياق هذا المتن على لفظ محمود وأما سياق عبد الله
ابن محمد فسيأتي في التعبير وأغفل المزي في الأطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه
قوله باب طول السجود في قيام الليل أورد فيه حديث عائشة وفيه
كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية وهو دال على ما ترجم له وقد
تقدم من حديثها في أبواب صفة الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند أحمد من طريق محمد
ابن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل
في سجوده سبحانك لا إله إلا أنت رجاله ثقات **قوله** ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم
يضطجع وسيأتي الكلام عليه في أواخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى **قوله باب**
ترك القيام أي قيام المريض **قوله** حدثنا الأسود هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله
البجلي كما في الإسناد الذي بعده وسفيان هو الثوري فيهما ووهم من زعم أنه ابن عيينة
ووقع التصريح بسماع الأسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم أي مرض ووقع في رواية قيس بن الربيع التي
سيأتي التنبيه عليها بلفظ مرض ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير
هذه الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الأسود في أول هذا
الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة
عن الأسود في أول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار فدميت إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت قال وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله تعالى ما ودعك
ربك انتهى فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن
فإن في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها أن نزول هذه السورة
كان في أوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا متأخرا كما حكاه

البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا فهما قضيتان وحكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فرواها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكرنا انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى في رواية سفيان اتحادهما والله اعلم **قوله** فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا اختصره المص وقد ساقه في فضايل القران تاما اخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه ايضا باسناده المذكور فزاد فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى الى قوله وما قلى ثم اخرجه المص هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ اخر وهو احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ورواية زهير التي اشرنا اليها في التفسير كرواية ابي نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمل الاخر وحمل عنه سفيان الثوري الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المص في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك زاد النسائي في اوله ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة [illegible] المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه المراة عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها شيطانك يا محمد وسياق الاول يشعر بانها قالته تاسفا وتوجعا وسياق الثاني يشعر بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير فيه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لكن ليس عند احد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسماعيل وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل واغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام واما المراة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها شيطانك فهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية ابن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وامراة ابي لهب كما روى الحاكم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن زيد بن ارقم قال قالت امراة ابي لهب لما مكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي يا محمد ما ارى شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق مفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امراة من اهله او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدى عماته وقد وقفت على مستنده في ذلك وهو ما اخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه واخرجه الفريابي

شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه فقالت احدى عماته او بنات عمه فقالت ما ارى الا ان يكون شيطانك قد ودعك تنبيه استشكل ابو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى وقد ظهر بيان تكملة المتن وجه المطابقة وذكر انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما اوضحناه وسياتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شا الله تعالى وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها فلم يطق القيام وكان يحب التهجد **قوله باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم يعني امته او المومنين على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي للاول وحديث عائشة للثاني قلت بل يوخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويوخذ التحريض من حديث عائشة من قولها كان ليدع العمل وهو يحبه لان كل شي احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سياتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب العلم قال ابن رشيد كان البخاري فهم ان المراد بالايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما انزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل ان يقال ان المشاهدة حال الخبر حينيذ لما لا يكون عند التاخير فيكون الايقاظ في الحال ابلغ لوعيهن ما يخبرهن به وليسمعن ما يعظهن به ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بينته لا على رواية الاصيلي وكريمة وما نسبه الى فهم البخاري اولا هو المعتمد فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المص في الادب وغيره في هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وسياتي بقية فوايد حديث ام سلمة في الفتن وعبد الله المذكور في اسناده هو ابن المبارك واما حديث علي فعلي بن حسين المذكور في اسناده هو زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف التراجم الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطني ان كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وهو وهم والصواب عن الحسين ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه اخرجها النسائي والطبري **قوله** طرقه وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير والطروق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتاكيد لبيان وقت المجي ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة **قوله** الا تصليان قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النايمين من الاهل والقرابة لذلك ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية **قوله** انفسنا بيد الله اقتبس علي ذلك من قوله

صح

تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها الآية ووقع في رواية حكيم المذكورة قال علي فجلست
وأنا أعرك عيني وأنا أقول والله ما نصلي إلا ما كتب لنا إنما أنفسنا بيد الله وفيه
إثبات المشيئة لله وأن العبد لا يفعل شيئا إلا بإرادة الله تعالى قوله بعثنا بالمثلثة أي
أيقظنا وأصله إثارة الشيء من موضعه قوله حين قلت في رواية كريمة حين قلنا قوله
ولم يرجع بفتح أوله أي لم يجبني وفيه أن السكوت يكون جوابا والإعراض عن القول الذي
لا يطابق المراد وإن كان حقا في نفسه قوله يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ
عند التأسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالآية المذكورة وأراد منه أن
ينسب التقصير إلى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال
إن اللام في قوله تعالى وكان الإنسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة
لعلي حيث نقل ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على
كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل
حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه أنفسنا بيد الله لأنه
كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال وأما ضربه فخذه
وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباههم كذا قال وأقره
ابن بطال وليس بواضح وما تقدم أولى وقال النووي المختار أنه ضرب فخذه
تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به والله
أعلم وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين أحدهما ترك العمل
خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى ويأتي الثاني في سياق الكلام عليه
في باب من لم يصل الضحى وقوله في الأول إن بكسر الهمزة وهي المخففة من
الثقيلة وفيها ضمير الشأن وقوله ليدع بفتح اللام أي يترك وقوله خشية
بالنصب متعلق بقوله ليدع وقوله فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسيأتي
الكلام على هذا في الحديث الذي بعده وزاد فيه مالك في الموطأ قالت
وكان يحب ما خف على الناس وأما حديث عائشة الثاني فهو بإسناد الذي
قبله وقوله صلى ذات ليلة في المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية
عمرة عن عائشة أنه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصير
التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه
ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن
عائشة وهو عند مسلم في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه
ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن
عائشة فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج فذكر الحديث قال
النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد قال ولو كان كذلك لزم منه أن يكون تاركا
للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته
أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل لعدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى
الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته قوله ثم صلى من القابلة أي من الليلة
المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد وفي رواية المستملي ثم صلى من القابلة
أي الوقت قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي
رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس
فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فتحدثون بذلك وعنده في
رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ولأحمد من رواية ابن جريج
عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد

من جوف الليل فاجتمع أكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولابن جريج حتى كاد
المسجد يعجز عن أهله ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد حتى
اغتص بأهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص
المسجد بأهله قوله فلم يخرج زاد أحمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم
يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأنه وفي حديث زيد
ابن ثابت كما سيأتي في الاعتصام ففقدوا صوته فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
ليخرج إليهم وفي حديثه في الأدب فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب قوله فلما أصبح
قال قد رأيت الذي صنعتم في رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد
ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شأنكم
وزاد في رواية أبي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر أن الذي سأله
عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك
الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد
ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فإن كانت
القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف
ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما أحس بنا
تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى قوله إلا أني
خشيت أن تفرض عليكم ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لأجل هذه الخشية
لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين قوله أن تفرض عليكم في رواية عقيل
وابن جريج فتعجزوا عنها وفي رواية يونس ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها وكذا في رواية أبي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشية أن يكتب
عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا عنها أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها
وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله ثم إن ظاهر هذا الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود
المواظبة عليها وفي ذلك إشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع
ملزم وفيه نظر وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك
إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة
قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت
وقيل خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب وإلى هذا الأخير نحا
القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم أي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما إذا ظن
المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله
عليه وسلم أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض
عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الأخير فقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على
رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم يفترض وقال ابن بطال يحتمل أن يكون
هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون
أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم
في حكمه لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته في العبادة
قال ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها

صح

بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت
في حديث الاسرا ان الله سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول
لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع في صدور الاجوبة
التي تقدمت واجاب عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى
الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتدا به فيها يعني عند المواظبة
فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتدا
به لا من طريق انشا فرض جديد زايد على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه
صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال
اخر وهو ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله
عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله
عليه وسلم لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من
قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله
عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اوليك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين
الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل
كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتدا بافعاله وفي كل من
الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسرا يدل على ان المراد بقوله تعالى
لا يبدل القول لدي الامن من نقص شي من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر
التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف
لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السوال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا
مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله
على الراجح وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد
فتح الباري بثلاثة اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام
الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه
قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه
عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان
فلا يكون ذلك زايدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها
يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب
ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم
قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم
في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري
الاول والله اعلم وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا
سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على ابي بن كعب كما سياتي في الصيام وفيه
جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيا
خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفا بما قل منها والشفقة
على امته والرافة بهم وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة **قوله**
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل كذا للكشميهني ومن طريقين عن قيام النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية كريمة حتى ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبي صلى الله

عليه وسلم **قوله** وقالت عائشة كان يقوم كذا للكشميهني ولغيره قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى تفطر بتا واحدة وفي رواية الاصيلي تتفطر بمثناتين
قوله الفطور الشقوق كذا ذكره ابو عبيدة في المجاز **قوله** انفطرت انشقت هذا
التفسير رواه ابن ابي حاتم موصولا عن الضحاك قال وروي عن مجاهد والحسن وغيرهما
ذلك وكذا حكاه اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن ابن عباس وحديث عايشة وصله المصنف في تفسير
سورة الفتح **قوله** عن زياد هو ابن علاقة وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن
حدثنا زياد بن علاقة **قوله** عن المغيرة هكذا رواه الحفاظ من اصحاب مسعر
عنه وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار
وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة
الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة فاخطا فيه ايضا والصواب مسعر
عن زياد بن علاقة **قوله** ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام
وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عايشة كان يقوم من الليل **قوله** حتى ترم
بفتح المثناة وكسر الرا وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر
وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه وفي رواية ابي عوانة عند الترمذي
حتى انتفخت **قوله** قدماه او ساقاه في رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف في تفسير الفتح حتى تورمت
وللنسائي من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه
الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق والله اعلم **قوله** فيقال
لم يذكر القول وابهم الفاعل وفي تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا وفي حديث عايشة فقالت عايشة لم تصنع هذا
يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد
جاك من الله ان الله قد غفر لك **قوله** افلا اكون في حديث عايشة افلا احب ان اكون عبدا
شكورا وزاد فيه فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفا في قوله افلا اكون للسببية
وهي عن محذوف تقديره اأترك تهجدي فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب
لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه
بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه
بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك
ما اذا لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال
وكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة
عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث انس فاما غيره صلى الله عليه
وسلم فاذا خشي الملل لا ينبغي له ان يكره نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه
وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة
للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا ال داود شكرا
وقال القرطبي ظن من ساله عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من
الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك
طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيا
فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه
سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلما انما الزم الانبيا انفسهم
بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا
مجهودهم في عبادته ليودوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد
والله اعلم **تكملة** قيل اخرج البخاري هذا الحديث لينبه على ان قيام جميع الليل

غير مكروه ولا يعارضه الاحاديث الاتية بخلافه لانه يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه
عائشة ايضا وسياتي نقل الخلاف في ايجاب قيام الليل في باب عقد الشيطان
ان شاء الله **قوله باب** من نام عند السحر في رواية الاصيلي والكشميهني
السحور ولكل منهما وجه والاول اوجه واورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها
لعبد الله بن عمرو والاخيران لعائشة **قوله** في حديث عبد الله بن عمرو ان عمرو
ابن اوس اخبره اي ابن ابي اوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير ووهم من ذكره
في الصحابة وانما الصحبة لابيه **قوله** احب الصلاة الى الله صلاة داود قال
المهلب وكان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت
الذي ينادي الله فيه هل من سائل فاعطيه سؤله ثم يستدرك في النوم ما يستريح
به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف
وانما صارت هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها
السامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان
يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن
ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من
المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى
عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان
يخفي عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم ان معنى
قوله احب الصلاة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق
عليه قيام اكثر الليل قال وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير في حقوق
يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى
ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار
تاثير كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق اننا نفوض الامر الى صاحب
الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله اعلم تنبيه
قال ابن التين هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي
صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سياتي وقد تقدم في حديث ابن عباس
فلما كان نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وهو نحو المذكور هنا ثم سياتي
بعد ثلاثة ابواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الامر في ذلك على وتيرة
واحدة والله اعلم **قوله** واحب الصيام الى الله صيام داود ياتي فيه ما تقدم في
الصلاة وسياتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى **قوله** كان ينام نصف الليل الخ في
رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث
الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقول
يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون
في الرواية الاولى ادراج ويحتمل ان يكون قوله عمرو بن اوس ذكره اي بسنده فلا
يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ففيه رد على من اجاز
في حديث الباب ان يحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف
الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب تنبيه قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث
عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له الا انه ليس نصا فيه فبينه بالحديث الثالث وهو
قول عائشة ما الفاه السحر عندي الا نائما واما حديث عائشة الاول فهو لعبدان واسمه
عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن اشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي

وقوله الدائم اي المواظبة العرفية وقوله الصارخ اي الديك ووقع في مسند
الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة
وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر قال
ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود يتحرى الوقت الذي
ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك
الوقت لا الدوام المطلق **قوله** حدثنا محمد زاد ابو داود في رواية ابن سلام
وكذا نسبه ابو علي بن السكن وذكر الجياني انه وقع في رواية ابي ذر عن ابي محمد
السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام قال لي ابو الوليد الباجي
سالت ابا ذر فقال لي اراه ابن سلام وسها فيه ابو محمد قلت وليس في
شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم **قوله** عن الاشعث يعني باسناده المذكور
وظن بعضهم انه موقوف على اشعث فاخطا فقد اخرجه مسلم عن هناد بن السري
وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ
سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي
قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابراهيم وزاد مسلم في اوله كان يحب الدائم وللاسماعيلي
من رواية خلف بن هشام عن ابي الاحوص بالاسناد سالت عائشة اي العمل
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ادومه قال الاسماعيلي لم يذكر البخاري
في رواية ابي الاحوص بعد الاشعث احدا وافادت هذه الرواية ما لم تفصح به الاولى
وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وفي هذا الحديث الحث على
المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط
والقلب به اشد انشراحا واما حديث عائشة الثاني فهو لابراهيم بن سعد وهو
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغير موسى عن ابراهيم بقوله ذكر ابي وقد
رواه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن جماعة منهم عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة
ابن عبد الرحمن به **قوله** ما الفاه اي وجده والسحر مرفوع بانه فاعل والمراد نومه
بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها **قوله**
يعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن بشر عن سعد بن ابراهيم عند مسلم ما الفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي او عندي الا نائما اخرجه الاسماعيلي
عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم بن سعد بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم
عندي بالاسحار الا وهو نائم وفي هذا التصريح برفع الحديث تنبيه قال ابن التين قولها
الا نائما يعني مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت يقظانة حدثني
والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة لحمل هذا على التاويل لان دأب السياق
ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت
السحر هذا التاويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه او حمل العموم
على ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام عند
السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة
جرت في جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور
في اخر الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج
في اخراج الليالي القصار الى دليل **قوله باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى
الصبح كذا للاكثر وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة **قوله** حدثنا يعقوب

ابن ابراهيم هو الدورقي وروح هو ابن عبادة قوله فلما فرغا من سحورهما قام الى
الصلاة فصلى هو ظاهر فيما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقيل لها صلاة الفجر وقد
تقدم توجيهه في باب ... الكلام على بقية مباحث الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله قوله باب
طول القيام في صلاة الليل كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب
موافق لهذا لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم
طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقراء
من صنيعه صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف ركع نحوا مما قام وفي حديث
حذيفة الذي سأذكره نحوه ومعنى حديث عائشة قريبا ان السجدة تكون قريبا
من خمسين آية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان يقرأ بما يزيد على ذلك قوله
عن عبد الله هو ابن مسعود قوله بأمر سوء بإضافة امر الى سوء وفي الحديث دليل على
اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا
محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير
ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت فاستدل به
على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة
وغيرهم الى ان كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
وفي الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيء وفيه تنبيه
على فائدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده
من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك
وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة
وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ
ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتأتى في
نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله
في غير هذه الليلة فان في اخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان
لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم تنبيه
ذكر ابو [illegible] ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه
عنه البرقاني وهو من الافراد المقيدة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق
جرير عن الاعمش قوله عن خالد بن عبد الله هو الواسطي وحصين
هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة
واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك
في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط
الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية ... ان يكون
اشار الى ان استعمال السواك يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتأهب
وهو دليل طول القيام اذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل وقال ابن رشيد
الذي عندي ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته
وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك
ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال
البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار
حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم فنبه على المشار اليه قريبا قال وانما لم يخرجه
لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي
حذيفة على الآخر واقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث
حذيفة فضم الكاتب الحديث الى الحديث الذي قبله وحذف البياض قوله باب

كيفية صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اورد فيه اربعة احاديث
اولها حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول
ابواب الوتر وانه الافضل في حق الامة لكونه اجاب به السائل وانه صلى الله عليه
وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث ابي جمرة عن ابن عباس كانت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في اول ابواب الوتر ايضا وتقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات
في ذلك ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم رابعها حديثها من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر
بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة فاما ما اجاب به مسروقا فمراده ان ذلك وقع
منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث
القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب احواله وسيأتي بعد خمسة ابواب من رواية
ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر ما كان يصليه في الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرها
فهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في باب
ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان تكون اضافت الى
صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل
فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين
وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة التي دلت على الحصر جاء في صفتها عند
المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين
وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين
الروايات وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين
بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر ويؤيده
ما وقع عند احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة بلفظ كان
يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر
من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اصح ما وقفت عليه وبه يجمع بين ما اختلف
عن عائشة من ذلك والله اعلم قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل
العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا
او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم وظهر لي ان الحكمة في عدم
الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار
الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل
كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح
لكونها نهارية الى ما بعدها تنبيه اسحق المذكور في اول حديثي عائشة هو
ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها
هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير
واسطة وهو من كبار شيوخه ولعله لم يتفق له سماعه منه والله اعلم قوله باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل
قم الليل كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت ان الله

افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضة واستغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه
انس فانه قال ولا تشا ان تراه من الليل نايما الا رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل
وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما اخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث
للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهدا
لحديث عايشة في ان بين النسخ والايجاب سنة وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن
السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ويستفاد من ذلك ان النسخ وقع
بمكة لان الايجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسرا وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة
على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل
الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل
محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في اوايل كتاب الصلاة وتضمن
كلامه ان الاية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر
من ان السورة كلها مكية نعم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا الاية الاخيرة
وقوى محمد بن نصر هذا القول بما اخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام
الليل وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش الخبط وكان ذلك بعد
الهجرة لكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه
الطبري من طريق محمد بن طحلا عن ابي سلمة عن عايشة قالت احتجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصيرا فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه
قبل ستة ابواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه
وان قل ونزلت عليه يا ايها المزمل فكتب عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الفريضة
حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما راى الله ما يكلفونه ابتغا رضاه
وضع عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه
يقتضي ان السورة كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف
فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشي منه صلى
الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية ان تفرض عليهم والاحاديث
الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم **قوله** يا ايها المزمل اي المتلفف في
ثيابه وروى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد
قد زملت القران فكان الاصل يا ايها المتزمل **قوله** قم الليل الا قليلا اي منه وروى
ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس
وفيه نظر لما سياتي **قوله** نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا وكان في الاية تخييرا بين
قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ويحتمل ان يكون قوله نصفه
بدلا من الليل والا قليلا استثنا من النصف حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطبري
واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني **قوله** ورتل القران ترتيلا اي
اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول
منها **قوله** قولا ثقيلا اي القران وعن الحسن العمل به اخرجه ابن ابي
حاتم واخرج ايضا من طريق اخرى عنه قال ثقيلا في الميزان يوم القيامة
وتاوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل الوحي كما تقدم في بدء الوحي **قوله**
ان ناشئة الليل قال ابن عباس نشا قام بالحبشية يعني فيكون معنى قوله تعالى
ناشئة الليل اي قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح

عن

عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشا قام واخرج عن ابي ميسرة
وابي مالك نحوه ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي ميسرة عن ابن مسعود وابعد من
زعم انه ليس في القران شي بغير العربية وقال الماوردي من ذكره هو من توافق
اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل اي
النفس الناشئة بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وحكى
ابو عبيد في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشا وفي المجاز
لابي عبيدة ناشئة الليل انا الليل ناشئة قال ابن التين المعنى ان الساعات
الناشئة من الليل اي المقبلة بعضها في اثر بعض هي اشد **قوله** وطا قال مواطاة
للقران اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد بن حميد من
طريق مجاهد قال اشد وطا ان يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال
الطبري هذه القراة على انه مصدر من قولك واطا اللسان القلب مواطاة
ووطا قال وقرا الاكثر وطا بفتح الواو وسكون الطا ثم حكى عن العرب وطينا
الليل وطا اي سرنا فيه وروي من طريق قتادة اشد وطا اثبت في الخير واقوم
قيلا ابلغ في الحفظ وقال الاخفش اشد وطا اي قياما واصل الوطي في اللغة
الثقل كما في الحديث اشدد وطاتك على مضر **قوله** ليواطيوا ليوافقوا هذه الكلمة
من تفسير براءة وانما اوردها هنا تاييدا للتفسير الاول وقد وصله الطبري
عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا **قوله** سبحا طويلا اي فراغا وصله ابن ابي حاتم
عن ابن عباس وابي العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدي سبحا طويلا اي
تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة **قوله** حدثني محمد بن جعفر اي
ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل **قوله** ان لا يصوم منه زاد ابو ذر والاصيلي
شيا **قوله** وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الخ اي ان صلاته ونومه كان
يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول
عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان
صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما ورا ذلك وقد
مضى في حديثها في ابواب الوتر من كل الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر
بوقت بعينه **قوله** تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد كذا ثبتت الواو في جميع
الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به
خلف ويحتمل ان تكون الواو زايدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان
وحديثه في هذا سياتي موصولا في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **قوله باب**
عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل قال ابن التين وغيره قوله اذا
لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على انه يعقد على راس من صلى ومن لم يصل
لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري
باب بقا عقد الشيطان الخ وعلى هذا فيجوز ان تقرا قوله عقد بلفظ الفعل
وبلفظ الجمع ثم رايت الايراد بعينه للمازري ثم قال وقد يعتذر عنه بانه
انما قصد من استدام العقد على راسه بترك الصلاة وكانه قدر من انحلت
عقده كانه لم يعقد عليه ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة
صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما
يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة وكان
هذا هو السر في ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه وينام
عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه اورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة
الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل

لانه ورد في بعض طرق سمرة سطا التابير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب وكأنه أشار
إلى الخطابي احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت معنى بعض هذا الاحتمال
للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكره من حديث سمرة والحمد لله على التوفيق لذلك ويقويه
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن من صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف ليلة لأن مسمى
قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه
قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام
الليل في حل عقد الشيطان وخفيت المناسبة على الإسماعيلي فقال ورقي الزان
ليس هو ترك الصلاة بالليل ويتعجب من إغفاله آخر الحديث حيث قال فيه وينام
عن الصلاة المكتوبة والله أعلم **قوله** الشيطان كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك
هو القرين أو غيره ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ويجوز
نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه ولذلك أورده المصنف في باب صفة إبليس
من بدء الخلق **قوله** قافية رأس أحدكم أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه
قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه فكأنه
قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره
ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله تعالى إن عبادي ليس
لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى
يصبح وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى **قوله** إذا هو
نام كذا للأكثر وللحموي والمستملي إذا هو نائم بوزن فاعل والأول أصوب وهو الذي
في الموطأ **قوله** يضرب على مكان كل عقدة كذا للمستملي ولبعضهم بحذف على وللكشميهني
بلفظ عند مكان وقوله يضرب أي بيده على العقدة تأكيدا أو إحكاما لها
قائلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى
فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث أبي
سعيد ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود أخرجه المخلص في فوائده
والسماخ بكسر السين المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين وعند
سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه
جرير قدر سبعين ذراعا عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ووقع
في رواية أبي مصعب في الموطأ عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية ابن عيينة عن
أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ومن
رفع فعلى الابتداء أي باق عليك أو بإضمار فعل أي بقي عليك وقال القرطبي الرفع أولى
من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد
بقوله فارقد وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد
وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام والإلباس
عليه وقد اختلف في هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره
وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط وأنه كما تعقد الساحر فتعقد منه
عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات
في العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس
أو في غيره الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر ويؤيد كونه على الحقيقة
ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلا ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر
من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث
عقد ولأحمد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ إذا نام أحدكم عقد على
رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ذكرا وانثى

الا

الا على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى
إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وفي الثواب لآدم بن أبي إياس من
مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة
ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث
جابر وفسر في حديث غيره وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم
بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول
عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه
على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام
وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن
تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعته
عنها أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا وقال بعضهم المراد
بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه
واستبعده المحب الطبري لأن الحديث يقتضي أن العقد يقع عند النوم فهي
غيره قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الا
في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة
الثالثة إلا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث إما للتأكيد
أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأنه منع عن كل
واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل
الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته
وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي
الكنز المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به انحلت عقده
بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ويؤيده
رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن
قام فتوضأ أطلقت الثانية فإن صلى أطلقت الثالثة وكأنه محمول على الغالب
وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها
ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ عقده كلها ولمسلم من
رواية ابن عيينة عن أبي الزناد انحلت العقد وظاهره أن العقد تنحل كلها
بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم
انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها
تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فيكون معنى قوله فإن صلى انحلت
عقده كلها إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه وإن كان ممن
يحتاج إليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة
التي بها يتم انحلال العقد وفي رواية أحمد المذكورة قبل فإن قام فذكر الله انحلت
واحدة فإن قام فتوضأ أطلقت الثانية فإن صلى أطلقت الثالثة وهذا
محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند
استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها **قوله** طيب النفس أي لسروره بما وفقه
الله له من الطاعة وبما وعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل
والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما
ذكر وكذا عكسه وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطأ
وأقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود
إليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانيا واستثنى بعضهم من يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي

سنان

ما لم يمنعه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك مع غير ان تبلغ والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل
ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر قوله والا اصبح خبيث النفس
اي بتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير
مصروف لزيادة الالف والنون ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة
دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة
والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وروينا في الجزء الثالث من
الاول من حديث المخلص في حديث ابي سعيد الذي تقدمت الاشارة اليه فان قام فصلى
انحلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضا ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها وقال
ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام
الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله يكتب
له اجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال ايضا زعم قوم ان هذا الحديث يعارض
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما
ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما
لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى
عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال
بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قلت تقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اضافة ذلك الى النفس فكل ما نهي المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهي ان يضيفه الى
اخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز
وصفنا له بذلك لمحل التاسي ويحصل الانفصال فيما يظهر بان النهي محمول
على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير تنبيهات
الاول ذكر الليل في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد
ان يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري
من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة ثانيها ادعى ابن العربي ان
البخاري اوما هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر
فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال
من غير ايجاب وايضا فما تقدم تقريره من انه حمل الصلاة هنا على المكتوبة
يدفع ما قاله ابن العربي ايضا ولم ار النقل في القول بايجابه الا عن بعض
التابعين قال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو
قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله غيره عن
الحسن وابن سيرين والذي وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر
وغيره عنه انه قيل له ما تقول في رجل استظهر القران كله لا يقوم به انما
يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القران فقيل له قال الله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين اية فكان هذا هو مستند من نقل عن
الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه انه قال انما قيام الليل على
اصحاب القران وهذا يخصص ما نقل عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح
بالوجوب ايضا ثالثها قد يظن ان بين هذا الحديث والحديث الاتي في الوكالة
من حديث ابي هريرة الذي فيه ان قارئ اية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان
معارضة وليس كذلك لان العقد ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر
الحسي وكذا العكس فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من
مماسته ان يقربه بسرقة او اذى في جسده ونحو ذلك وان حمل على المعنويين
او العكس فيجاب بادعاء الخصوص في احدهما والاقرب ان المخصوص حديث

الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فكذا يمكن ان يقال يختص
بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان والله اعلم رابعها ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل
ابن الحسين في شرح الترمذي ان السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلاة وهو
واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضوء وكان
الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد الامر
بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي هريرة فاندفع ايراد من
اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من
حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن
ان يقال يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان
وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي هريرة في اخر الحديث فحلوا
عقد الشيطان ولو بركعتين خامسها انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب
والا فالجنب لا يحل عقدته الا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء والغسل
لمن ساغ له ذلك محل بحث والذي يظهر اجزاؤه ولا شك ان في معاناة الوضوء عونا
كثيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم سادسها لا يتعين للذكر شيء مخصوص
لا يجزئ غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله اجزا ويدخل فيه تلاوة القران وقراءة الحديث
النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي واولى ما يذكر به ما سياتي بعد ثمانية ابواب في باب
فضل من تعار من الليل ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة فان تعار من
الليل فذكر الله قوله حدثنا عوف هو الاعرابي وابو رجاء هو العطاردي والاسناد كله
بصريون وسياتي حديث سمرة مطولا في اواخر كتاب الجنائز وقوله هنا عن
الصلاة المكتوبة الظاهر ان المراد بها العشاء الاخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة
الحديث الذي قبله وقوله يثلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة اي يشق او يخدش
وقوله فيرفضه بكسر الفاء وضمها قوله باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان
في اذنه هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من
الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي
عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد
بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه قوله فقيل ما زال نائما حتى اصبح في رواية جرير
عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام الى الصلاة المراد الجنس
ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل او المكتوبة ويؤيده قول سفيان هذا عندنا نام
عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما
قبله وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت
العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان
ومناسبة هذا الباب للذي قبله قوله في اذنه في رواية جرير في اذنيه بالتثنية
واختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع
من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا
مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام
عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل
فحجب سمعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه
ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد

طيل

للبول ومن عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام
بثقل النوم كمن وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكني عن
الفساد بالبول قال الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد وكنى بذلك عن طلوعه
لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة
في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن
نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر
ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد
وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى
ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا
في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا قوله
باب الدعا والصلاة من اخر الليل في رواية ابي ذر الدعا في الصلاة
قوله وقال الله عز وجل في رواية الاصيلي وقول الله قوله ما يهجعون زاد الاصيلي
اي ينامون وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك
عن الحسن والاحنف وابراهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما
ان معنى كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون ومن طريق المنهال عن
سعيد عن ابن عباس قال معناه لم تكن تمضي عليهم ليلة الا ياخذون منها ولو شيئا
ثم ذكر اقوالا اخر ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل
قال ابن التين وعلى هذا تكون ما زايدة او مصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها
بكلام اهل اللغة وعلى الاخر تكون ما نافية قال القليل يجمع هجوعا وهو النوم
بالليل دون النهار ثم اورد المص حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغر ابي
عبد الله وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري
فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم على احد الرجلين وقال
بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما ورواه ابو داود الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل
عن الزهري عن عطا بن يزيد بدل ابي سلمة قال الدارقطني وهو وهم والاغر
المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو مدني ولهم راو اخر يقال له
الاغر ايضا لكنه اسمه وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جا هذا الحديث
من طريقه ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحاق السبيعي عنه عن ابي هريرة
وابي سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن ابي هريرة ايضا
سعيد بن مرجانة وابو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطا مولى ام صبية
بالمهملة مصغرا وابو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي
وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمرو بن
عبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي وعن
ابي الدردا وعبادة بن الصامت وابي الخطاب غير منسوب عند الطبراني
وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني وعن عقبة
في كتاب السنة وسنذكر ما في رواياتهم من فايدة زايدة قوله عن ابي سلمة
وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابي
هريرة ان ابا هريرة اخبرهما قوله ينزل ربنا الى السما الدنيا استدل به
من اثبت الجهة وقالوا هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك
يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال

فمنهم

فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر
صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب
انهم اولوا ما في القران اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مومنا به على
طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي
وغيره عن الايمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم
من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان
يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب
وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك
وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف
والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على
ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينيذ التفويض اسلم وسياتي
مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقال ابن العربي
حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تاويلها
وبه اقول واما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن
ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني
فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي
بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة
انتهى والحاصل انه تاوله بوجهين اما بان المعنى ينزل امره او الملك بامره واما بانه استعارة
بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض
المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا ويقويه ما رواه
النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي
شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث
عثمان بن ابي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا
يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية الجهني ينزل الله الى السما الدنيا فيقول
لا يسال عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التاويل المذكور وقال
البيضاوي ولما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول
على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى
صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة
قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر برفع الاخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات
عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن ابي هريرة وغيره قال
الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات انحصرت
في ستة اشيا هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف
رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات
المطلقة فهي محمولة على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم
على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات
بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي
الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم
يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث
الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار
ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به
ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم قوله من

يدعو فيه الخ لم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي
الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضار
او جلب المسار وذلك اما دنيوي واما ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال
اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء
ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف
اللفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي هريرة هل من تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه
من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشفه عنه وزاد عطاء
مولى ام صبية عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد
ابن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة
الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني
في اخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم حتى ينفجر
الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة على
ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند النسائي حتى ترجل الشمس وهي
شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري في اخره ايضا ولذلك كانوا يفضلون
صلاة اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا وله من رواية ابن سمعان
عن الزهري ما يشير الى ان قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة يظهر مناسبة
ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه قوله فاستجيب
بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فاعطيه واغفر
له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له الاية وليست السين في قوله فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب
وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة اخر الليل على اوله وتفضيل
تاخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع ان ينتبه وان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار
ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء في ذلك الوقت مجاب
ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل
في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال
الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود
المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله قوله باب من نام اول
الليل واحيا اخره تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته قوله وقال سلمان اي الفارسي
لابي الدرداء نم الخ وهو مختصر من حديث طويل اورده المص في كتاب الادب من
حديث ابي جحيفة قال اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فذكر القصة وفي اخرها فقال ان لنفسك عليك حقا الحديث
وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وفيه منقبة ظاهرة
لسلمان قوله حدثنا ابو الوليد في رواية ابي ذر قال ابو الوليد وقد وصله
الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد وتبين من سياقه ان البخاري ساق
الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب وفي رواية ابي خليفة فاذا كان
في السحر اوتر وزاد فيه فان كانت له حاجة الى اهله وقال فيه فان كان
جنبا افاض عليه من الماء والا توضا وخرج اه اخرجه مسلم من طريق زهير عن
ابي اسحاق قال الاسماعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الاسود والاخبار
الجياد فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا قلت لم يرد الاسماعيلي
بهذا ان حديث الباب غلط وانما اشار الى ان ابا اسحق حدث به
عن الاسود بلفظ اخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحاق في

هذا

هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق
وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عنه
ليس بصحيح ثم روي عن يزيد بن هارون انه قال هو وهم انتهى واظن ابا اسحق
اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها
فان كان جنبا افاض عليه الماء ان لا يكون توضا قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار
الاخر فمن ثم غلطوه في ذلك ويستفاد من الحديث انه كان ربما نام جنبا قبل
ان يغتسل والله اعلم وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريبا وقولها فيه
فان كانت به حاجة اغتسل يعكر عليه ما في رواية مسلم افاض عليه الماء وما
قالت اغتسل ويجاب بان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ
والله اعلم قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
سقط لفظ قوله بالليل من نسخة الصغاني ذكر فيه حديث ابي سلمة انه سال
عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة
اليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة على
ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام
عائشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس
في ذلك كغيره وسياتي هذا الحديث من هذه الطريق في اواخر الصيام ايضا ونذكر
فيه ان شاء الله تعالى ما بقي من فوائده قوله عن هشام هو ابن عروة قوله حتى اذا
كبر بكسر الباء في رواية حفصة ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده
في اخر باب من ابواب التقصير قوله فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون
اية قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان
يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية والحجة
فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا قائما ركع قائما واذا قرا قاعدا
ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل
كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله
ابن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه
ثم قال ولا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على
ما اذا قرا جميع القراءة قاعدا او قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على ما اذا قرا
بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم قوله باب فضل الطهور بالليل والنهار
وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار كذا ثبت في رواية الكشميهني ولغيره بعد
الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلي
واكثر الشراح والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل على
انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة
قوله عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من
هذا الوجه وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قوله قال لبلال
اي ابن رباح المؤذن قوله عند صلاة الفجر فيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته
صلى الله عليه وسلم انه كان يقص ما راه على اصحابه كما سياتي بيانه في كتاب التعبير بعد
صلاة الفجر قوله بارجى عمل بلفظ افعل التفضيل المبني من المفعول واضافة العمل الى
الرجاء لانه السبب الداعي اليه في الاسلام زاد في رواية مسلم منفعة عندك قوله اني
بلغ الحرة ومن تقديره قبلها مثله لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم ووقع في رواية

الكشميهني ان يكون خفيفة بوزن التفضيل اي قوله فاني سمعت زاد مسلم الليلة
وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام قوله دف نعليك بفتح المهملة وضبطها المحب
الطبري بالاعجام والفاء ثقيلة وقد فسره المص في رواية كريمة بالتحريك وقال
الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدي
الدف الحركة الخفيفة والسير اللين ووقع في رواية مسلم خشف بفتح الخاء وسكون
الشين المعجمة وتخفيف الفاء قال ابو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة ووقع في حديث
ما سبقتني في اول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة ووقع في حديث
بريدة عند احمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو
بمعنى الحركة ايضا قوله طهورا زاد مسلم تاما والذي يظهر انه لا مفهوم لها ويحتمل
ان يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا قوله في ساعة ليل او
نهار بتنوين ساعة وحقق ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من ليل او نهار
قوله الا صليت زاد الاسماعيلي لربي قوله ما كتب لي اي قدر وهو اعم من الفريضة والنافلة
قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال
وان عمل السر افضل من عمل الجهر وبهذا التقرير يندفع ايراد من اورد عليه غير ما ذكر
من الاعمال الصالحة والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع
بها والا فالمفروضة افضل قطعا ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا توصل
الى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي فيه الحث على
الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب فيه
ان الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم
الله له من الاعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا
فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وهو لعموم قوله
في كل ساعة وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس باولى من الاخذ بعموم النهي وتعقبه ابن
التين بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت
الكراهة وانه كان يؤخر الطهر الى اخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير
وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه
القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه ما احدثت
الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء
بالصلاة في اي وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث ان السماع المذكور
وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون في اليقظة
لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه
القصة انه دخلها لان قوله في الجنة ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجا
عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه
جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما
تثبت له الفضيلة بان يكون رؤي داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في
حديث بريدة المذكور يا بلال بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه رآه
داخل الجنة ويؤيده كونه وقع في المنام ما سيأتي في اول مناقب عمر من حديث
جابر مرفوعا اريتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ورأيت
قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر الحديث وبعده من حديث ابي هريرة مرفوعا
بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقيل هذا
لعمر الحديث فعرفت ان ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال

لان

لان رؤيا الانبياء وحي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ومشيه بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك
دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التابع وكأنه اشار صلى
الله عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه
منقبة عظيمة لبلال وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على
ذلك بدخول الجنة ان من لازم الدوام على الطهارة ان يبيت المرء طاهرا ومن بات
طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب
وزاد بريدة في آخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وظاهره ان هذا الثواب
وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم
الجنة عمله لان احد الاجوبة المشهورة في الجمع بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب
الاعمال فيأتي مثله في هذا وفيه ان الجنة موجودة الآن خلافا لمن انكر ذلك
من المعتزلة تنبيه قول الكرماني لا يدخل احد الجنة الا بعد موته مع قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما
التناقض ويمكن حمل النفي ان كان ثابتا على غير الانبياء او يخص في الدنيا بمن خرج عن
عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما اجاب به السهيلي عن استعمال
طست الذهب ليلة المعراج قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة
قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية الملال المفضي الى ترك العبادة قوله حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
في روايته المسجد قوله بين الساريتين اي اللتين في جانب المسجد وكأنهما كانتا
معهودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير قوله قالوا لزينب
جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مبهماته بانها زينب بنت جحش ام المؤمنين
ولم ار ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن
ان ابن ابي شيبة رواه كذلك لكني لم ار في مسنده ومصنفه زيادة على قوله
قالوا لزينب اخرجه عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه
وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذا رواه احمد في مسنده عن اسماعيل واخرجه
ابو داود عن شيخين له عن اسماعيل فقال عن احدهما زينب ولم ينسبها وقال
عن الآخر حمنة بنت جحش فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش وروى
احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار
انه ملك لاحداهما والاخرى هي المتعلقة به وقد تقدم في كتاب الحيض ان بنات
جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمنة واطلق
عليها زينب باعتبار اسمها الآخر ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز
فقالوا لميمونة بنت الحارث وهي رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد القصة ووهم من فسرها
بجويرية بنت الحارث فان لتلك قصة اخرى تقدمت في اوائل الكتاب والله اعلم وزاد
مسلم فقالوا لزينب تصلي قوله فاذا فترت بفتح المثناة اي كسلت عن القيام في الصلاة
ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت او كسلت قوله فقال لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا
الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة من رواية مسلم
قوله نشاطه بفتح اوله اي مدة نشاطه قوله فليقعد يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن
القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل
الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة اي بترك ما كان عزم عليه من التنفل

ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء
من النوم في كتاب الطهارة لحديث إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم
ما يقرأ وهو من حديث أنس أيضا ولعله طرف مما حدثوه القصة وفيه حديث
عائشة أيضا إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه لعله
يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر بهذا أو معناه ويجيء في الاحتمال ما تقدم في حديث
ومنه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والأمر بالإقبال عليها بنشاط
ومنه إزالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النساء في المسجد واستدل به على كراهة
التعلق بالحبل في الصلاة وسيأتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة بعد الفراغ من
أبواب التطوع قوله وقال عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي كذا للأكثر وفي رواية الحموي
والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي قال ابن عبد البر
تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فإنهم اقتصروا منه
على طرف مختصر قوله تذكر للمستملي بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث وللحموي بضمه على البناء
للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكر بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الأول يكون
ذلك قول عروة أو من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة وهو
على كل حال تفسير لقولها لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسبيل
الثناء مع أن قيام جميع الليل فيه دلالة الكراهة الأولى حتى لا يعجز عن صلاة الصبح وفي
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] مه إشارة إلى أن كراهة ذلك خشية الفتور
والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من
نفسه وقوله عليكم ما تطيقون من الأعمال هو عام في الصلاة وفي غيرها ووقع
في الرواية المتقدمة في الإيمان بدون قوله من الأعمال فحمله الباجي وغيره على
الصلاة خاصة لأن الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادة أولى وقد تقدمت
بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله لا يمل حتى تملوا في باب أحب
الدين إلى الله في كتاب الإيمان ومما يلحق هنا أني وجدت بعض ما ذكر هناك من
تأويل الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله إن الله لا يمل من الثواب
حتى تملوا من العمل أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه
ما يدل على أن ذلك مدرج في قول بعض رواة الحديث والله أعلم

قوله باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه أي لما يشعر بالإعراض
عن العبادة قوله حدثنا عباس بن الحسين هو بموحدة ومهملة بغدادي يقال
له القنطري أخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن مؤذن
من البشارة وعبد الله المذكور في الإسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح
في سياقه بالتحديث في جميع الإسناد فأمن تدليس الأوزاعي وشيخه
وقال هشام هو ابن عمار وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد
ابن حبيب كاتب الأوزاعي وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن
زيادة عمر بن الحكم أي ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة ولو كان بينهما واسطة
لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره
تابعه عمرو بن أبي سلمة أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية
عمرو المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يوسف عنه وكأن صنيع البخاري يقتضي ترجيح
رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة وكأن صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية
بالزيادة والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع
كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي فالاختلاف منه فكأنه كان يحدث
به على الوجهين فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به

وكان

وكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم قوله [illegible] في رواية كريمة والأصيلي مثله والله
أعلم قوله مثل فلان لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر
عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى أصبح ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد
شخصا معينا وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور قوله من الليل أي بعض الليل
وسقط لفظ من من رواية الأكثر وهو مراد قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على أن
قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم وقال
ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب
الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة
وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة
والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم

قوله باب كذا في الأصل بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الذي قبله وتعلقه به
ظاهر وكأنه أومأ إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي
صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار قوله عن عمرو بن أبي العباس في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس وعمرو هو ابن دينار وأبو العباس هو
السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر قوله ألم أخبر فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال أن يكون
قال ذلك بغير عزم أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك قوله هجمت عينك بفتح الجيم
أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر قوله نفهت بنون ثم فاء مكسورة أي كلت وحكى
الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه له بالتاء بدل النون واستضعفه قوله وإن لنفسك عليك
حقا أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب
والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها
عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية قوله ولأهلك عليك حقا أي تنظر لهم
فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتي
بيان سبب ذكر ذلك له في كتاب الصيام تنبيه ترد حقا في الموضعين للأكثر بالنصب على أنه اسم
أن وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن قوله فصم أي إذا عرفت ذلك
فصم تارة وأفطر تارة لتجمع بين المصلحتين وفيها إشارة إلى ما تقدم في أوائل أبواب التهجد أنه ذكر
له صوم داود وقد تقدم الكلام على قوله فصم ونم وسيأتي في الصيام فيه زيادة من وجه آخر
قوله وإن لعينك عليك حقا وفي رواية فإن لزورك عليك حقا أي للضيف وفي الحديث جواز تحدث
المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم
وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وأن
من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه
صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا
يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع
بينهما

قوله باب فضل من تعار من الليل فصلى تعار بمهملة وراء مشددة قال
صاحب المحكم تعار الظليم معارة صاح والتعار أيضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش
ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وقال
ابن التين ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال من تعار فصلى فعطف الصلاة على
التعار انتهى ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ لأنه قد يصوت
بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار
لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب
عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول

صلاته قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وجميع الاسناد كلهم شاميون وجنادة
بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته قوله عن الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ
كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان
ابن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ واخرجه
الطبراني فيه ايضا عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو اخو الذي
يقال له دحيم عن ابيه عن الوليد معروفا برواية صفوان بن صالح وما اظنه الا وهما
فانه اخرجه في المعجم الكبير عن ابراهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعي كالجادة واخرجه
ابو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه ابن حبان عن
عبد الله بن سلم عن دحيم ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل ان
يكون عند الوليد فيه شيخان ويؤيده ما في اخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث
جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي فانه قال اللهم اغفر لي الخ ووقع في هذه الرواية
كان من خطاياه كيوم ولدته امه فلم يذكر رب اغفر لي ولا دعا وقال في اوله من عبد تعار
من الليل فذكر قوله من ... ما لقي التعار في هذا عنده الخ مثلها قوله له الملك وله
الحمد زاد علي بن الجعد عن الوليد يحيي ويميت اخرجه ابو نعيم في ترجمة عمير بن
هانئ من الحلية من طريقه وحيي عنه قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة
ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وابي نعيم في
الحلية ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي
بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب قوله ولا حول
ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم قوله ثم
قال اللهم اغفر لي او دعا كذا بالشك ويحتمل ان تكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ
ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا استجيب له بشك الوليد وكذا عند ابي داود وابن ماجه
بلفظ غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له وفي رواية علي بن الجعد ثم قال
رب اغفر لي او قال ثم دعا واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول قوله استجيب
زاد الاصيلي له وكذا في الروايات الاخرى قوله فان توضأ قبلت صلاته ان صلى وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضأ وصلى وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله
فان هو عزم فقام فتوضأ وصلى وكذا في رواية علي بن الجعد قال ابن بطال وعد
الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان
له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع
له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته
فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى قوله
قبلت صلاته قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث
الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لان القبول في هذا
الموطن ارجى منه في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلاجل قرب الرجاء فيه من اليقين
تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة
ومن ثم قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل
شيئا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال الحسن وددت اني اعلم ان الله قبل
لي سجدة واحدة فائدة قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اجريت
هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني ات فقرأ وهدوا الى الطيب من
القول الاية قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر
المهملة ونونين الاولى خفيفة قوله انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في قصصه اي
مواعظه التي كان ابو هريرة يذكر اصحابه بها وهو يذكر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والرفث الباطل والفحش من القول والقائل يعني
هو الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري قوله اذا انشق كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت
كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح قوله من الفجر بيان للمعروف الساطع يقال سطع
اذا ارتفع قوله العمى اي الضلالة قوله يجافي جنبه اي يرفعه عن الفراش وهو كناية
عن صلاته بالليل وفي هذا البيت الاخير معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب
على الفراش كما تقدم وكأن الشاعر اشار الى قوله تعالى في صفة المؤمنين تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الاية فائدة وقعت لعبد الله بن رواحة
في هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان
عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جارية له فذكر القصة في رؤيتها
اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لان الجنب لا يقرأ فقال هذه
الابيات فقالت امنت بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
حتى بدت نواجذه قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث فيه
ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس في سياق الحديث ما يفصح بان ذلك من
قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه من كلام ابي هريرة وسيأتي ذلك مبينا في سياق
رواية الزبيدي المعلقة وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شاء الله
تعالى قوله تابعه عقيل اي عن ابن شهاب والضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها
الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر
مثل رواية يونس قوله وقال الزبيدي الخ فيه اشارة الى انه اختلف في هذا الاسناد
فاتفق يونس وعقيل على ان شيخ الزهري فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد اي ابن
المسيب والاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين
فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر لكن ظاهر صنيع البخاري في ترجيح رواية
يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري
في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه
ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن
رواحة فذكر الابيات وهو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف
ما جزم به ابن بطال والله اعلم قوله حدثنا ابو النعمان هو السدوسي قوله طائفة السير
سيأتي التعبير بلفظ الاطارة اليه في بقية من ابوابه هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم في
اوائل ابواب التهجد من وجه اخر عن ابن عمر دون القصة الاولى قوله وكان عبد الله
ابن عمر يصلي من الليل هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم قوله وكانوا اي الصحابة
وقوله انها اي ليلة القدر قوله فليتحرها في العشر الاواخر كذا للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام تنبيه اغفل المزي في الاطراف هذا الحديث
المعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله
التوفيق قوله باب المداومة على ركعتي الفجر اي سفرا وحضرا قوله حدثنا عبد الله
ابن يزيد بن ابي حبيب من رواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه
احمد والنسائي وكان جعفرا حدثه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد فيه اسناد
اخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم وكان عراكا منه شيخه
والله اعلم قوله ثم صلى في رواية الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث
ولفظه ان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس قوله وركعتين بين النداءين
اي بين الاذان والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين
ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من
صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما ابدا استدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن

البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر
هنا صلاة الصبح ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن
زياد عن أبي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض الشافعية للقديم
في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات وقال الشافعي في الجديد أفضلها الوتر وقال بعض أصحابه
أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم
تنبيه قوله أبدا تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل وأما الماضي فيؤكد بقط ويجاب
عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه
لا يتركه قوله باب الضجعة بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة وبفتحها على
إرادة المرة قوله ابن الأسود هو النوفلي يتيم عروة على شقه الأيمن قيل الحكمة فيه أن القلب
من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب
معلقا فلا يستغرق وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع
وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة فهو محمول على أنه
لم يبلغهما الأمر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر
كلامه إذا سلم فقد فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روي
عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه
الاضطجاع وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم والله أعلم قوله باب
من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع أشار بهذه الترجمة إلى أنه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب وحملوا الأمر الوارد بذلك
في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة
والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد وبه جزم ابن العربي
ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح وفي إسناده راو لم يسم وقيل إن فائدتها
الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي
تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار
أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة راوي الحديث إن الفصل بالمشي
إلى المسجد لا يكفي وأفرط ابن حزم فقال يجب على كل أحد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح
ورد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد
ابن زياد به وفي حفظه مقال والحق أنه تقوم به الحجة ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل
لا يتقيد بالأيمن ومن أطلق قال يختص ذلك بالقادر وأما غيره فهل يسقط الطلب
أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر لم أقف فيه على نقل إلا أن ابن حزم قال
يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلا ويحمل الأمر به على الأيمن كما سيأتي في الباب
الذي بعده وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو
محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله
في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة قوله كان إذا صلى ركعتي الفجر وسنذكر مستند
ذكره في الباب الذي بعده قوله حدثني وإلا اضطجع ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها
وإذا حدثها لم يضطجع وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن أبي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فإذا فرغ من صلاته اضطجع فإن كنت يقظى
تحدث معي وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال فإما أن
يحدثها وإما أن ينام لكن المراد بقولها نام أي اضطجع وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد
من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبي سلمة بلفظ فإن كنت يقظى

تحدث

تحدث معي وإلا اضطجع قوله حتى يؤذن بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة وفي رواية
الكشميهني حتى نودي واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها
عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب كما تقدم في أول الباب تنبيه تقدم
في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة
الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة
الفجر وغايته أن تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب
أيضا وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه صلى الله
عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد
الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله أعلم قوله
باب الحديث بعد ركعتي الفجر أعاد الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي
آخره قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك والقائل قلت لسفيان
هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالكا كذا أخرجه الدارقطني من
طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره
وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ
كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا
لمن كره ذلك وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحا عن
إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما تنبيه وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال
سالم أبو النضر حدثني أبي وقوله أبي زيادة لا أصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقديم
الاسم على الصيغة فظن بعضهم أن خبره لما أن فاعل حدثني راو غير سالم فزاد في
السند لفظ أبي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان
عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن
أبي النضر عن أبي سلمة وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر
عن أبي سلمة وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلا لا في الصحيح ولا في غيره ومن
زادها فقد أخطأ وبالله التوفيق قوله باب تعاهد ركعتي الفجر ومن
سماهما في رواية الحموي والمستملي ومن سماها أي سنة الفجر قوله تطوعا أورده في
الباب بلفظ النوافل وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه ففي رواية أبي عاصم
عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع فقال حدثني
عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة أيضا تسميتهما تطوعا من وجه آخر فعند
مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين قوله بيان بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة
ويحيى بن سعيد هو القطان قوله عن عطاء في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن
جريج حدثني عطاء عن يحيى بن سعيد بسنده أخبرني عبيد بن عمير قوله أشد تعاهدا في رواية
ابن خزيمة أشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رأيته إلى شيء من الخير
أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا إلى غنيمة قوله باب
ما يقرأ في ركعتي الفجر هو بضم أوله على البناء للمجهول قوله ثلاث عشرة ركعة تخالف ما مضى
قريبا من طريق أبي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد على إحدى عشرة وقد تقدم من طريق
الجمع بينهما هناك قوله خفيفتين قال الإسماعيلي فإن حق هذه الترجمة أن
يكون تخفيف ركعتي الفجر قلت ولما ترجم به المصنف وجه وهو أنه أشار إلى
خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلا وهو قول محكي عن أبي بكر الأصم وإبراهيم
ابن علية فنبه على أنه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت
قراءة الفاتحة فقط مسرعا أو قرأها مع شيء يسير غيرها ولم تنص على ذلك لأنه لم يثبت عنده

على شرطه فتعين ما يقرأ به فيهما وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفهما
فقيل ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة
النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه
في الفضل بنشاط واستعداد تام والله أعلم قوله عن محمد بن عبد الرحمن أي ابن محمد
ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة
هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة أبيه وزعم ابن مسعود
وتبعه الحميدي أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال ووهمه
الخطيب في ذلك وقال إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئا ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي
الرجال لا عمته وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن أبي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم منه أيضا ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة
فيه شيخان قوله ح وحدثنا أحمد بن يونس في رواية أبي ذر قال وحدثنا وكذا قال
هو المصنف أبو عبد الله البخاري وزهير هو ابن معاوية الجعفي قوله حدثنا يحيى هو ابن
سعيد كذا في الأصل وهو الأنصاري قوله عن محمد بن عبد الرحمن كذا في الأصل
غير منسوب والظاهر أنه الذي قبله وهو ابن أخي عمرة وبذلك جزم أبو الأحوص
عن يحيى بن سعيد عند الإسماعيلي وتابعه حزم عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل
أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني أبو الرجال وكذا رواه عبد العزيز
ابن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال وقد تقدم أنه
محمد بن عبد الرحمن أيضا فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني
الأول وحكى فيه اختلافات أخرى على يحيى موهومة وقد رواه مالك عن يحيى بن
سعيد عن عائشة فأسقط من الإسناد رجلين قوله هل قرأ بأم الكتاب في رواية
الحموي بأم القرآن زاد مالك في الرواية المذكورة أم لا تنبيه ساق البخاري المتن
على لفظ يحيى بن سعيد وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ شيخ
البخاري فيه بلفظ إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول لم يصل إلا ركعتين أقول لم يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل أو لم يصل إلا
ركعتين ورواه أحمد أيضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان إذا طلع الفجر لم يصل
إلا ركعتين فأقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة
في ركعتي الفجر أصلا وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية قال القرطبي
ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه
كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة
إلى غيرها من الصلوات قلت وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته
لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبد الله
ابن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل
الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل
هو الله أحد ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرأ فيهما
بهما ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأهما بهما وللترمذي
عن ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن أنس ولابن حبان عن جابر
ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد
فيهما على أم القرآن وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب
قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال
الجمهور وقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن أي مقتصرا عليها أو ضم إليها
غيرها وذلك لإسراعه بقراءتها وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من

أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو
قول أكثر الحنفية ونقل عن النخعي وأورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد
ابن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة
الليل فيستدركه في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن أبي حنيفة وأخرجه ابن أبي شيبة
بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا
حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة
من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الآية أحيانا ويدل على ذلك أن في رواية
ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر واستدل بالأحاديث
المذكورة على أنه لا تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لأنه لم يذكر فيها سوى الإخلاص
وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر
قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الأخرى التي في آل عمران وأجيب بأنه ترك
ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها ويؤيده أن قول عائشة لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا على
أن الفاتحة كان مقررا عندهم لأنه لا بد من قراءتها والله أعلم تنبيه هذه الأبواب
السبعة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول الفصل بينها بباب الذي بعد
وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع في بعض الأصول من تأخيره
عنها وإيرادها متتابعا بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة
عند ضم بعض الأبواب إلى بعض ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله باب الحديث
بعد ركعتي الفجر كالمبين للحديث الذي دخل تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين
أن المراد بهما ركعتا الفجر التي للتهجد لقربهما كما ورد أن المغرب في التحقيق من
صلاة الليل كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار والله أعلم قوله باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى أي في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده
أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى أن
يسلم من كل ثنتين قوله قال محمد هو البخاري قوله ويذكر عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر
ابن زيد وعكرمة والزهري أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى
ركعتين خفيفتين إسناده حسن وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي
شيبة أيضا من طريق مالك بن أوس عن أبي ذر أنه دخل المسجد فأتى سارية
فصلى عندها ركعتين وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في الباب
مختصرا وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد وأما عكرمة
فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال رأيت عكرمة دخل المسجد
فصلى فيه ركعتين وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولا قوله وقال يحيى بن
سعيد الأنصاري إلخ لم أقف عليه موصولا أيضا قوله فقهاء أرضنا أي المدينة وقد أدرك
كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك ثم أورد
المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان أولها حديث
جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث أبي قتادة في
تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة ثالثها حديث أنس في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها حديث ابن عمر
في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر
في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث
ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة

وسيأتي الكلام عليه في الحج مع ما بعدها قوله وقال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي
الضحى هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه ثانيهما قوله وقال عتبان بن مالك
هو طرف من حديث تقدم سياقه في كتاب الصيام تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها في باب
المساجد في البيوت وسيأتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه
الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون في صلاة الليل والنهار وقاله أبو حنيفة
وصاحباه ويجيز في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في
أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
أن صلاة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشية إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا
يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة
الليل مثنى وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى
الوتر مثنى مثنى في الليل والنهار والله أعلم

أبواب التطوع

لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول قوله باب التطوع
بعد المكتوبة ترجم أولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة قوله صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين أي ركعتين والمراد بقوله مع التبعية أي أنهما اشتركا
في كون كل منهما صلى لا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في الرواتب كما تقدم بعد وسيأتي
بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات فذكرها قوله قبل الظهر سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب قوله
فأما المغرب والعشاء ففي بيته استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل
من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك
نظر والظاهر أن ذلك لم يقع عن قصد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس
في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن
نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة
ثم ينصرف إلى القائلة بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها وأغرب ابن أبي
ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته
لحديث محمود بن لبيد رفعه أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال إنه حكى
ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه قوله حدثتني أختي حفصة أي بنت عمر
قائل ذلك هو عبد الله بن عمر قوله سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكانت
ساعة قائل ذلك هو ابن عمر وسيأتي من رواية أيوب بلفظ ركعتين قبل صلاة الصبح
وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وحدثتني حفصة أنه كان إذا
أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت
إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن
نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا قوله وقال ابن أبي الزناد عن موسى
ابن عقبة عن نافع أي عن ابن عمر بعد العشاء في أهله أي بدل قوله في بيته قوله
تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع أي عن ابن عمر بعد العشاء في أهله أما رواية كثير فلم
تقع لي موصولة وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريبا ومن حجة من ذهب إلى
أن للفرائض رواتب يستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في
المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء
إذا أمن ذلك وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور قوله باب من
لم يتطوع بعد المكتوبة أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم
الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين
بصلاة راتبة أو غيرها فيشعر بترك التطوع بعد الأولى وهو المراد وأما التطوع بعد

الثانية

الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الأولى يحتمل قوله باب صلاة الضحى
في السفر ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال
لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله وحديث أم هانئ
في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة وقال
ابن بطال ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في باب من لم يصل الضحى وأظنه من غلط
الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا
كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية له أن يصلي الضحى نزل
حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي
هريرة صلاة الضحى في الحضر مع ما تقدم عن ابن عمر أنه كان يقول لو كنت مسبحا لأتممت
في السفر وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تفعل في السفر بحسب السبب
له لفعلها وقال ابن رشيد ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر لكن
استند ابن المنير إلى قوله فيه ونوم على وتر فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر لأن
المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لا يبعد إلا بالأيام الأعلى نز
وكذا الترغيب في صوم ثلاثة أيام قال ابن رشيد والذي يظهر لي أن المراد بباب
صلاة الضحى في السفر نفيا وإثباتا وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا
وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر
قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل أن يقال
لما تعارضت مطلقاتها من غير تقييد بحضر ولا سفر وإنما يتحقق حمل اللفظ عليه ونبعد
حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف بما عرف من عادة
ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهارا قال وأورد حديث أم هانئ ليبين أنه إذا كان في
السفر حالة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا قلت ويظهر
لي أيضا أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله
القرشي عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة
الضحى ثمان ركعات فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أولا لا يقتضي رد ما جزم
به أنس بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة
والحاكم قوله عن توبة بالمثناة المفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان
العنبري البصري تابعي صغير ماله عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر قوله
عن مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفي رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلي
سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقة وكذا من دونه في الإسناد وليس لمورق في البخاري
عن ابن عمر سوى هذا الحديث قوله لا إخاله بكسر الهمزة وتفتح أيضا والمعجمة أي
لا أظنه وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك
عمن ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح
عن مجاهد عن ابن عمر قال إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا وسيأتي في أول
أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا
عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن
صلاتهم فقال بدعة وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج
قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق
بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث
الناس شيئا أحب إلي منها وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن
عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت أي فأصلي في ذلك الوقت
لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل أنه كان ينويهما معا وقد جاء عن

ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع
ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت
ثم يصلي ركعتين ويوم يأتي مسجد قباء وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يقدم من غيبة فأما مسجد قباء فقال
سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى
الا ان يأتي قباء وهذا يحتمل أيضا ان يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة
الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا كما قيل في الطواف وفي الجملة ليس في أحاديث
ابن عمر ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على
الوقوع في نفس الأمر أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث
عائشة قال عياض وغيره انما أنكر ابن عمر ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاتها جماعة
لا انها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود انه رأى قوما يصلونها
فأنكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم قوله عن أم هانئ هي بنت أبي طالب أخت علي
شقيقته وقيل اسمها فاختة وقيل هند وحديثها تقدم في الطهارة قوله ما حدثنا
أحد في رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى أدركت الناس وهم متوافرون
فلم يخبرني أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ ولمسلم من طريق عبد الله
ابن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني ان النبي صلى
الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث
وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة
لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال
عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه فسألت في زمن عثمان والناس متوافرون قوله
غير بالرفع لأنه بدل من قوله أحد قوله دخل بيتها فاغتسل وصلى ظاهره ان الاغتسال
وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ انها ذهبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه
ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبا ذر ستره لما
اغتسل وان في رواية أبي مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل ان يكون نزل
في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان
وأما الستر فيحتمل ان يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله
أعلم قوله ثمان ركعات زاد كريب عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة
وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل وفي الطبراني
من حديث ابن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة والله أعلم قوله
فلم أر صلاة قط أخف منها يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في أواخر أبواب
التقصير بلفظ فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة
لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب واستدل به على
استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات
الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها
أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة
الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة
الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض أيضا ليس حديث
أم هانئ بظاهر في انه قصد بها سنة الضحى وانما فيه انها أخبرت عن

وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة عن حزبه فيها
وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق
كريب عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من
طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة
ابن خالد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثماني ركعات فقلت
ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على ان أكثر الضحى ثمان ركعات
واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله
صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي وسيأتي من حديث عتبان قريبا مثله وحديث عائشة
عند مسلم كان يصلي الضحى أربعا وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط انه صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على
ذلك كحديث أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة أخرجه
الترمذي واستغربه وليس في اسناده من أطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث
أبي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من
التائبين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي
عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف أيضا وله شاهد من حديث أبي ذر رواه
البزار وفي اسناده ضعف أيضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه أكثرها ثنتا عشرة وقال النووي
في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كأنه يشير الى حديث أنس لكن اذا ضم اليه حديث أبي ذر وأبي
الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن أحمد ان أصح شيء ورد في الباب حديث
أم هانئ وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة
ففرق بين الأكثر والأفضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فانها
تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى
وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه
أتى بالأفضل وزاد وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من
الشافعية الى انه لا حد لأكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الأسود
ابن يزيد كم أصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى
أربعا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد ان أكثرها اثنتا عشرة ركعة
والله أعلم وذهب آخرون الى ان أفضلها أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وحديث
نعيم بن همار نحوه عند النسائي وحديث أبي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس
ابن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما
عند أحمد بنحوه وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم وحديث أبي موسى رفعه من صلى
الضحى أربعا بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط وحديث أبي امامة مرفوعا
أتدرون قوله وابراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى أخرجه الحاكم وابن
القيم في الهدي الأقوال فبلغت في صلاة الضحى ستة الأول سنة مستحبة واختلف في عددها
فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وقيل أكثرها ثمان ركعات وقيل كالأول لكن لا تشرع
ستا ولا عشرا وقيل كالثاني لكن لا تشرع الستة وقيل ركعتان فقط وقيل أربع فقط وقيل
لا حد لأكثرها القول الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها
الا بسبب فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الأسباب فحديث أم هانئ في
صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات ونقله الطبري
من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى انه صلى الله عليه

وسلم صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل وهذه صلاة شكر كصلاة يوم الفتح وصلاته
في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت
وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى وكذلك حديث أنس في قصة
عتبان مختصرة قال أنس ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى
إلا أن يجيء من مغيبه لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد
فيصلي وقت الضحى القول الثالث لا تستحب أصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف
أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث
لا يواظب عليها وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد والحجة فيه حديث أبي سعيد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
أخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثوري
عن منصور كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير إني لأدعها
وأنا أحبها مخافة أن أراها حتما علي الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها
في البيوت أي للأمن من الخشية المذكورة السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية
عروة عن ابن عمر وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن أبي بكرة
أنه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة
أصحابه وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب
هذه الأقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسا من
الصحابة لطيفة روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها
والضحى انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا قوله باب من لم يصل الضحى
ورآه أي الترك واسعا أي مباحا قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة وأصلها من التسبيح وخصت
النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها
كالتسبيح في الفريضة قوله وإني لأسبحها كذا للكشميهني وتقدم في باب
التحريض على قيام الليل بلفظ وإني لأستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك
عن ابن شهاب ولكل منهما وجه لكن الأول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه وجاء عن
عائشة في ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق
قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من
مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله تعالى ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثاني
تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وفي الثالث الإثبات مطلقا وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان
دون ما انفرد به مسلم وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم
من روى عنه من الصحابة الإثبات وذهب آخرون إلى الجمع بينهما قال البيهقي
عندي أن المراد بقولها ما رأيته سبحها أي داوم عليها وقولها وإني
لأسبحها أي أداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس شيئا يعني المداومة
عليها قال وفي بقية الحديث أي الذي تقدم من رواية مالك إشارة إلى ذلك حيث
قالت وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض
عليهم انتهى وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها ما كان يصلي إلا أن يجيء
من مغيبه وقولها كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله بأن الأول محمول على صلاته
إياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني

حديث

حديث الباب ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن
حبان وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه
وبين قولها كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات
عن غيرها وقيل في الجمع أيضا يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ
من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها
إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله
تنبيه حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت
ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي إنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم
الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد ولا
يقال إن نفي أم هانئ لذلك يلزم منه العدم لأنا نقول يحتاج من أثبته إلى دليل ولو وجد
لم يكن حجة لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا
الوجوب عليه قوله باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان أي ابن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهري عن
محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته
سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس
مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة وكذا أخرجه مسلم مطولا ومختصرا في مواضع
وسيأتي بعد بابين قوله حدثنا عباس بالموحدة والمهملة والجريري بضم الجيم
أوصاني خليلي الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت
في خلاله أي في باطنه واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس وقول
أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت أبا بكر لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس
ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنا نقول إنما نظر الصحابي
إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة والله أعلم
قوله بثلاث لا أدعهن حتى أموت يحتمل أن يكون قوله لا أدعهن إلخ من جملة الوصية
أي أوصاني أن لا أدعهن ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه
قوله صوم ثلاثة أيام بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ
محذوف قوله من كل شهر الذي يظهر لي أن المراد بها البيض وسيأتي تفسيرها في
كتاب الصوم قوله وصلاة الضحى زاد أحمد في روايته كل يوم وسيأتي في الصيام
من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد لعله ذكر
الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى
وأن أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي
استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه
أدلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على
ما لم يواظب عليه قوله ونوم على وتر في رواية أبي التياح وأن أوتر قبل أن أنام
وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ
ويتناول من يصلي بين النومين وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء
فيما رواه مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي في الوصية على المحافظة على ذلك
تمرين النفس على جنس الصلاة ليدخل في الواجب منها بانشراح ولينجبر ما لعله
يقع فيه من نقص ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح
على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث

ابي ذر وقال فيه ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل
ابن الحسين في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها
يعمى فصار كثير من الناس يتركونها لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه
الشيطان على السنة العوام لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر تنبيهان الاول اقتصر
في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام اشرف
العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين
لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام الثاني ليس في حديث ابي هريرة تقييد بسفر
ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يتضمن الحضر لان ارادة الحضر فيه ظاهرة
وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة
التخفيف قوله قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك لان في قصته شبها بقصته
وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الاسناد والمتن في باب هل يصلي الامام
بمن حضر من ابواب الامامة مع الكلام عليه قوله يصلي الضحى قال ابن رشيد هذا
يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلاته صلى الله عليه وسلم في بيت
الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من نسبتها لصلاة الضحى
قلت الا انا قدمنا ان القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان
سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في
بيته قوله ما رأيته صلى في الرواية الماضية يصلي الضحى قوله الا ذلك اليوم يأتي
فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع والله اعلم قوله باب
الركعتين قبل الظهر ترجم اولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بها
قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو
ظاهر فيما ترجم له واما حديث عائشة فقوله فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر
لا يطابق الترجمة ويحتمل ان يقال مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما
بحيث يمتنع الزيادة عليهما قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل صلاة الظهر
ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى
ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى
ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول
على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي
اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد
دون ما في البيت واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود
في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري
الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قوله عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة ثم راء قوله عن ابيه
عن عائشة في رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي
وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدث به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة
فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا قال وأخبره أن حديث وكيع وهم ورد
ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة
ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة قال
الاسماعيلي ولم يكن يحيى بن سعيد يعني القطان الذي اخرجه البخاري من طريقه
ليحمل مدلسا قال والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر انتهى وبذلك جزم الدارقطني
في العلل وادعى ان رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه
الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط

عليه او على من بعده او يكون الوهم في رواية من دون عثمان بن عمر قوله تابعه
ابن ابي عدي زاد الاسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة
بسنده ليس فيه مسروق قوله وعمرو عن شعبة يعني عمرو بن مرزوق وقد وصل حديثه
البرقاني في المصافحة قوله باب الصلاة قبل المغرب لم يذكر المصنف الصلاة
قبل العصر وقد ورد فيها حديث ابي هريرة مرفوع رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه
احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله ايضا حديث علي بن ابي طالب
اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليسا على شرط البخاري
قوله حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم قوله حدثني عبد الله المزني هو ابن مغفل
بالمعجمة والفاء المشددة قوله صلوا قبل صلاة المغرب زاد ابو داود في روايته عن
القواريري عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ثم قال
صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق
لقوله في رواية المصنف قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل
المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال
المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث
من ادل الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط
مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب واستدركها
بعضهم وتعقب بانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وتقدم الكلام على ذلك
مبسوطا في باب كم بين الاذان والاقامة من ابواب الاذان قوله اليزني بفتح التحتانية
والزاي بعدها نون مصري وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها
قوله الا اعجبك بضم اوله وتشديد الجيم من التعجيب قوله من ابي تميم هو عبد الله
ابن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم اسلم في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد
فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة من الصحابة لهذا الادراك ولم يذكر المزي
في التهذيب ان البخاري اخرج له وهو على شرطه فيرد عليه هذا الحديث قوله يركع ركعتين
زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه وهو
بمعجمة ثم مهملة اي اعيبه قوله فقال عقبة الخ استدل به على امتداد وقت المغرب
ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق وقال قوم انما تستحب على امتداد وقت المغرب
الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبا بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها
ولا شك ان ايقاعهما في اول الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة وقد
تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي
لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما وذكر الاثرم عن احمد انه قال
ما فعلتهما الا مرة واحدة حين سمعت الحديث وفيهما احاديث جياد عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى قوله باب صلاة
النوافل جماعة قيل مراده النفل المطلق ويحتمل ما هو اعم من ذلك قوله ذكره انس وعائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس فاشار به الى حديثه في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراءه الحديث وقد تقدم في
الصفوف وغيرها واما حديث عائشة فاشار به الى حديثها في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وقد تقدم الكلام عليه في باب التحريض على قيام الليل
قوله حدثنا اسحاق قيل هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد
لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل ان يكون اسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور قوله
اخبرنا يعقوب الخ تعبيره بالاخبار قرينة في كون اسحاق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه

الا بذلك لكن وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ويعقوب بن ابراهيم
المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله وعتبان تقدم الكلام عليه
في كتاب العلم قوله كان في دارهم اي الدار التي في رواية الكشميهني كانت ابا بيرقوله فزعم
محمود اي اخبر وهو من باب اطلاق الزعم على القول قوله فتنبيه في رواية الكشميهني
بالافراد قوله ما فعل مالك هو ابن الدخشن قوله لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية
قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي فحدثتها قوما اي رجالا فيهم
ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة قوله ويزيد بن معاوية اي ابن ابي سفيان قوله عليهم اي كان اميرا
وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا
القسطنطينية قوله التي توفي فيها ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت
اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار القسطنطينية قوله فانكرها
علي قد بين ابو ايوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور قوله واما الباعث
له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره ان
لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة منها
احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد وافق محمودا على
رواية هذا الحديث عن عتبان انس بن مالك كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي
جدا وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان ابا ايوب
لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولهذا قنع بسماعه من عتبان
ثاني مرة قوله حتى اقفل بقاف وفاء اي ارجع وزنا ومعنى وفي هذا الحديث فوائد كثيرة
تقدمت مبسوطة في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل
جماعة وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يؤم النفر في النافلة فاما ان يكون مشتهرا
ويجمع له الناس فلا وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من ان يظن من لا علم
له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من اصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة
ومن بعدهم وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه
وسلم بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا وطلب عين القبلة وان المكان المتخذ مسجدا
من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه وان النهي عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد
العام وفيه عيب على من تخلف عن مجلس الكبير وان من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وان
ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز وان التلفظ بالشهادتين كاف في اجراء
احكام المسلمين وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به اذا خشي من
نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المص باكثر ذلك
والله اعلم قوله باب التطوع في البيت اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في
بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه اخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في
المقابر مع ابواب المساجد مع الكلام عليه قوله تابعه عبد الوهاب يعني الثقفي عن ايوب
وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا قوله باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ثبت في نسخة الصغاني
البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا
اليهما في الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة قال وترجم بفضل الصلاة وليس في
الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لان
لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المص لهذه الترجمة في ابواب التطوع
يشعر بان المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك
فيدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى

ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سياتي قوله اخبرني عبد الملك هو ابن عمير
كما وقع في رواية ابي ذر والاصيلي قوله عن قزعة بفتح القاف وكذا الزاي وحكى ابن
الاثير سكونها بعدها مهملة هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود وسياتي بعد خمسة ابواب
في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن ابي سفيان
الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة
قوله سمعت ابا سعيد اربعا اي يذكر اربعا وسمعت منه اربعا اي اربع كلمات
وكان هذا القائل هو قزعة والمقول عنه ابو سعيد الخدري قوله ثنتي عشرة غزوة كذا
اقتصر المولف على هذا القدر ولم يذكر في المتن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة في
شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسنادين بهذا المتن
وفيه نظر لان حديث ابي سعيد مشتمل على اربعة اشياء كما ذكره المص وحديث
ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمتنع ذلك الجمع بينهما في سياق
واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث وقال ابن رشيد لما كان احد
الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذي يتلاقى فيه
افتتاح ابي هريرة لحديث ابي سعيد فاقتطف الحديث وكانه قصد بذلك الاغفال
لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على انه ما اخلاه عن الايضاح عن قرب فانه ساقه
بتمامه خامس ترجمة قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسعيد
هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من وجه اخر عن علي بن المديني قال حدثنا به سفيان
بهذا اللفظ وكان اكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال قوله لا تشد الرحال بضم اوله
بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه
قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال
بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه
لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل
والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض
طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة
قوله الا الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع
غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع
المخصوص وهو المسجد كما سياتي قوله المسجد الحرام اي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى
المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع
الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبري
ويتايد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى
كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتايد برواية النسائي بلفظ
الا الكعبة وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت لفظة مسجد
لكانت مرادة ويويد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل في
المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد الرسول
اي محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل
ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويويده قوله في حديث ابي سعيد الاتي قريبا ومسجدي
قوله ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد
جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون
يؤولونه باضمار المكان اي جانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك
وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه
ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسياتي في ترجمة ابراهيم الخليل من

احاديث الانبيا وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى
لانه لم يكن وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى
مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه ولبيت المقدس عدة اسما
تقرب من عشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف اليا الاولى وعن ابن عباس ادخال الالف
واللام على هذا الثالث وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد
والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وشلم بالمعجمة وتشديد اللام
وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوري سلم بسكون الواو
وكسر الرا بعدها تحتانية ساكنة ثم لام قال الاعشى وقد طفت للمال افاقه دمشق فحمص
فاوري سلم ومن اسمائه كوره وبيت ايل وصهيون ومصروث اخره مثلثة وكورشيلا
وبابوش بموحدتين ومعجمة وقد تتبع اكثر هذه الاسما الحسين بن خالويه اللغوي
في كتاب الحج وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها
مساجد الانبيا ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة
والثالث اسس على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة
الصالحين احيا وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصدها للتبرك بها والصلاة فيها
فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر الحديث واشار
القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب
السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو
ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل انه يرى حمل الحديث
على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية
انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي
في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية
لاحمد سياتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها
ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة
فانه لا يجب الوفا به قاله ابن بطال اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان
من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة
ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة
فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب
علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب
قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلاة
غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان
فيه بعض الضعف وان كان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن
بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه
دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه
قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال
ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق
النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي
وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي
في بيت المقدس قال صل هاهنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال
المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم

بالنذر كالمسجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على ان من
نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها
على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث
انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية
رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه
يلزم في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت كما سياتي قال الكرماني
وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل
من الطرفين قلت يشير الى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي
الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية
وما انتصر به للحافظ وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد
الرحال الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح
ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل
به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل
عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون
من اصحابه بانه كره اللفظ تادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل
القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي
الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما
ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص
من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب
العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى
مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة
القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم قال السبكي الكبير ليس في الارض
بقعة لها فضل لذاتها تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي
بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد
اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد
التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في
المنع وهو خطا لان الاستثنا انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد
الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة
المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك
المكان والله اعلم قوله زيد بن رباح بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والاغر هو
سلمان شيخ الزهري المتقدم قوله صلاة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي ان يحرص
المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه
بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة
فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم قوله الا المسجد الحرام قال
ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا
او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف
المساواة انتهى وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه
ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في
ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه

ورفعته ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه من حديث جابر
مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه
فعلى الاول فيما سواه الا المسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة
ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء عنه قال ابن عبد البر جائز ان يكون عند عطاء
في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله اهل العلم بالحديث ويؤيده ان عطاء امام واسع الرواية معروف
بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في
بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد من
الاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره وروى ابن
عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث
فقال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن
عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من
الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وحسبك بقول يؤول الى
هذا ضعفا قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة
في مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر
قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا
الاسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول
فانما فضله عليه بمائة صلاة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن
عتيق وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة
صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن
ابن عمر نحو حديث ابي هريرة ولفظه لفظ ابي هريرة [illegible] الا المسجد الحرام فانه افضل
منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة
تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور
وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور
عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من
الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا الاستدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص
الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض
الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول
عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى
عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الاتفاق على انها افضل البقاع
وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد
واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل المذكور بل
قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووي في شرح المهذب
لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها
وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان المرء يدفن

في

في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في اواخر تمهيده من طريق
عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي
خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاءه من
تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل به على
تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص
بالفرائض مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان
يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او مكة
تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل
مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما
نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلاة لم تجزه الا
عن واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام المقري ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك
فانه قال حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام
عمر وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن
خمس و
التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في ابواب الجماعة
لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث **قوله باب** مسجد قباء اي فضله وقباء بضم
القاف وموحدة ممدودة عند اكثر اهل اللغة وانكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين
قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة
اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي
باسم بئر هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي اسس على التقوى في
باب الهجرة ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم في رواية ابراهيم هو
الدورقي **قوله** كان لا يصلي الضحى تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** وكان يأتي اي ابن عمر
قوله يزوره اي يزور مسجد قباء **قوله** وكان يقول اي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في
اواخر المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه
لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة **قوله باب** من اتى مسجد
قباء كل سبت اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لانه قيد فيها في الموقوف
بخلاف المرفوع فاطلق ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد
صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت
المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل **قوله** ماشيا وراكبا اي بحسب
ما تيسر والواو بمعنى او **قوله** وكان عبد الله اي ابن عمر كما ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي
قوله باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا اورد فيه الترجمة لاشتمال الحديث
على حكم اخر غير ما تقدم **قوله** حدثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد القطان وعبيد الله
بالتصغير هو ابن عمر العمري **قوله** زاد ابن نمير اي عن عبيد الله اي ابن
عمر وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا
ابي به وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة
عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي ان هذه مدرجة وان احد الرواة
قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس
حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص
بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه ان النهي عن شد
الرحال لغير المساجد الثلاثة المذكورة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وتعقب بان مجيئه صلى الله عليه وسلم الى قباء انما كان

لمواصلة الانصار وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت **قوله باب** فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة اراد ان ينبه على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** ومنبري على حوضي سقطت هذه الجملة من رواية الحموي وسياتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في اواخر فضل المدينة من اواخر كتاب الحج وياتي الكلام على المتن هناك ان شاء الله تعالى مستوفى **قوله باب** مسجد بيت المقدس اي فضله **قوله** واعجبني بالمهملة نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون قال انفه كذا اي اعجبه وشيء مونق اي معجب وقوله واعجبني من التاكيد بغير اللفظ وحكى ابن الاثير انقنني بمثناة بدل الاولى قال وليس بشيء وضبطه الاصيلي انقنني بمثناة فوقانية من الانق وانما يقال منه نوقني كشوقني **قوله** لا تسافر المراة سياتي الكلام عليه في الحج ولا صوم سياتي في الصوم وقوله في الصلاة تقدم في اواخر المواقيت وقوله لا تشد الرحال تقدم قريبا **خاتمة** اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسايرها موصولة المكرر منها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر فيه وفيها من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي السنة المذكورة في الباب الاول واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر وعمر في ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب واثر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة والله اعلم

ابواب العمل في الصلاة

ثبت في نسخة الصغاني هذه البسملة **قوله باب** في نسخة الصغاني ابواب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع ابو اسحق يعني السبيعي قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع علي كفه على رسغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذا الاستثناء بقية اثر علي على ما سأوضحه وظن قوم انه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون مقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان الاستثناء من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستثناء بقية اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب قال كان علي اذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الجرائدية من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابراهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة

الا ببعد ونعدا من قوله بد تخريج التعليقات والرسغ بسكون السين المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الاثار يخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقة وكان المصنف اشار الى ان اطلاقها ممتنع بما ذكر لخروج العبث ويمكن ان يقال لها تعلق بالصلاة لان دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصى ونحوها وقد رخص فيه بعض السلف وتقدم الامر بحل الحبل في ابواب قيام الليل وسياتي ذكر الاختصار بعد ابواب **قوله** واخذ باذني اليمنى يفتلها هو شاهد الترجمة لانه اخذ باذنه اولا لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم اخذ بها لتانيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في ابواب الصفوف وقال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقية فوايد حديث ابن عباس في ابواب الوتر **قوله باب** ما ينهى من الكلام في الصلاة في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي حكاية الخلاف فيه **قوله** حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب الى جده ولم يذكر البخاري عبد الله **قوله** هريم بالتصغير هو ابن سفيان البجلي بفتح المهملة والموحدة الاولى حقيقية معدومة ورجال الاسناد من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري ورواية الاعمش بهذا الاسناد مما عد من اصح الاسانيد **قوله** نحوه ظاهر في ان لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وان معناهما واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم ايضا نحوه ولم اقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقي فانه ساقه من طريقه بلفظ ابن اسحاق الزهري عنه ولم ار بينهما مغايرة الا انه قال قدمنا بدل رجعنا وزاد فقيل له يا رسول الله واليا قد سوا وسياتي في الهجرة من طريق ابي عوانة عن الاعمش اوضح من هذا وللحديث طرق اخرى منها عند ابي داود والنسائي من طريق ابي وايل عن ابن مسعود وعند النسائي من طريق كلثوم عن الخزاعي عنه وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق ابي الاحوص عنه وسياتي التنبيه عليه في باب قوله كل يوم هو في شان من اواخر كتاب التوحيد **قوله** كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة في رواية ابي وايل كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة وسياتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد **قوله** فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا وكذا في رواية ابي عوانة التي في الهجرة **قوله** النجاشي بفتح النون وحكي كسرها وسياتي تسميته والاشارة الى شيء من امره في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى فائدة روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وقد عقد المصنف لمسالة الاشارة في الصلاة بابا في رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القران والذكر والدعاء او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه زاد في رواية ابي وايل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي

الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت قوله عن اسماعيل هو ابن
ابي خالد والحرث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث وابوه بمعجمة وموحدة وآخره
لام مصغر وليس لابي عمرو سعد بن اياس الشيباني في شيخه عن زيد بن ارقم غيره قوله
ان كنا لنتكلم بتخفيف النون وهذا حكمه الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيده بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا قوله
يكلم احدنا صاحبه بحاجته تفسير لقوله نتكلم والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون
فيها بكل شيء وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه قوله حتى نزلت
ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة
لان الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من
عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى
الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك
واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى
وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع
الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم
الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من
ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا بترجيح حديث
ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه
وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن
عتبة بن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد
بدرا وفي السيرة لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فشهدوا
بدرا فعلى هذا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة
وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه
بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من
تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في
ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين
واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قالوا ومعنى قول
زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل
الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك
اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الآية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه
مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم
كنا نتكلم خلف رسول الله كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان تكون المراد الانصار
الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب
ابن حبان في موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان
يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم
ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة
قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جنبه
فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة
فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما
بها حافظوا على الصلوات الآية كذا في رواية كريمة وساق في رواية

ابي ذر وابي الوقت الآية الى آخرها واقتصر في رواية الاصيلي الى قوله الوسطى
وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث زيد بن ارقم ظاهر
في ان المراد بالقنوت السكوت قوله فامرنا بالسكوت اي عن الكلام المتقدم ذكره
لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد
ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها
لما يأتي بعدها تنبيه زاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري
وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة
على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام
واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح
والله اعلم وقال ابن دقيق العيد هذا اللفظ احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم
احد الحكمين على الآخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان
يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة
كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا واجيب بان الذي يقع في الصلاة
ونحوها مما يمنع او يباح اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه
كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء
يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى
قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فامرنا بالسكوت اي عما كانوا يفعلونه من
ذلك تكميل اجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها او انقاذ
مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها
الحنفية مطلقا كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا في اشياء
ايضا كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه
او لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به او رد السلام او اجاب
دعوة احد والديه او اكره على الكلام او تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف
محل بسطه كتب الفقه وستأتي الاشارة الى بعضه حيث يحتاج اليه قال ابن المنير في
الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه
الصلاة غالبا لمصلحتها ويخلو الكلام الاجنبي غالبا مطردا والله اعلم قوله باب
ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة قال ابن رشيد اراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع
الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح قلت بل الحديث
مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب
الامامة من طريق مالك عن ابي حازم وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وفي آخره من نابه
شيء في صلاته فليسبح وسيأتي في اواخر ابواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم
وفيه هذا قوله للرجال قال ابن رشيد قيده بالرجال لان ذلك عنده لا يشرع للنساء
وقد اشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه
ان دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثر
وقد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكأنه قال لا تسبيح
الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل
بالدليلين لان في اعمال العموم ابطالا للمفهوم ولا يقال ان قوله للرجال
من باب اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه في معنى الذكور البالغين
انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور وفيه من الفوائد
مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تأخير الصلاة عن اول الوقت وان المبادرة
اليها اولى من انتظار الامام الراتب وانه لا ينبغي التقدم على الجماعة الا برضى

منهم بعد ذلك ما فعله أبو بكر وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا تبطل صلاته ولو قصد بذلك
تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان، وقوله فيه فقال سهل أي ابن سعد راوي الحديث هل
تدرون ما التصفيح هو التصفيق، وتفسيره حجة لمن قال إنهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابي
وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه
عياض في الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى وبالقاف بباطنها على
باطن الأخرى، وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب
وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، قال عياض كأنه أخذه
من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بأيديهم على
أفخاذهم **قوله باب** من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم كذا للأكثر
وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة، وحكى ابن رشيد أن في رواية أبي ذر
عن الحموي إسقاط الهاء من غيره وإضافة مواجهة قال ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث ونقط
الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الأول ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون
المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ومفهومه أنه إذا كان على مواجهة
تبطل قال وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئا من ذلك لا تبطل الصلاة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال
الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير
علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم مشروعا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى ولعله
في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه وقد تقدم الكلام على
فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة، وقوله في هذا السياق ويسمي ناسا بأعيانهم
يفسره قوله في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ وقوله وسلم
بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له والله أعلم **قوله باب** التصفيق للنساء تقدم
الكلام عليه قبل باب، وسفيان في الإسناد الأول هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري
ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر وكأنه نبه بالإسناد الثاني أن النساء مأمورة بخفض صوتهن
في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنعن من التسبيح لأنه من شأن الرجال وعن
مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على
جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة وتعقب برواية حماد بن زيد
عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا نص
يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة، قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح
خبرا ونظرا **قوله باب** من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم لأمر ينزل به
رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريبا
ففيه فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وأما قوله أو تقدم فهو مأخوذ من
الحديث أيضا وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرق الصفوف حتى قام في الصف الأول خلف أبي بكر
على إرادة الائتمام به فامتنع أبو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع
أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل
ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى
سجد في أصل المنبر ثم تقدمه حتى عاد إلى مقامه والله أعلم واستدل به على
جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي **قوله** حدثنا بشر بن محمد
هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال يونس قال
الزهري أي قال قال يونس وهي تحذف خطا في الاصطلاح لا نطقا **قوله** فيجاهم
قال ابن التين كذا وقع في الأصل بالفاء وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة
كوطيهم انتهى وبقية فوائد المتن تقدمت في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

من أبواب الإمامة مستوفى في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى **قوله باب**
إذا دعت الأم ولدها في الصلاة أي هل تجب إجابتها أو لا وإذا وجبت هل تبطل الصلاة
أو لا في المسئلتين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط **قوله** وقال الليث وصله
الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو
ابن ربيعة المصري وجريج بجيمين مصغر وقوله في وجه المياميس في رواية أبي ذر
وجوه بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية قال ابن الجوزي إثبات
الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه قال
ابن بطال سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا
فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى
والذي يظهر من ترديده في قوله أمي وصلاتي أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولذلك
لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن
أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم أن
إجابته أمه أولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة بوزن جعفر
ووهم الدمياطي فزعم أنه ذو ظليم والصواب أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا قد صرح بسماعه وقوله فيه يا بابوس بموحدتين بينهما ألف
ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال
هو الرضيع وهو بوزن جاسوس واختلف هل هو عربي أو معرب وأغرب الداودي
الشارح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر
"حنت قلوصي إلى بابوسها جزعا" وقال الكرماني إن صحت الرواية
بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة وسيأتي الكلام عليه في
ذكر بني إسرائيل **قوله باب** مسح الحصى في الصلاة قال ابن رشيد ترجم
بالحصى والمتن الذي أورده في التراب لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار
على التسوية مرة وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما أخرجه
مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ الحصى كما
أخرجه المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن رشيد لما كان في الحديث يعني ولا
يدرى أهو قول الصحابي أو غيره عدل عنها البخاري إلى ذكر الرواية التي
فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد في التراب فيلزم
من تسويته مسح الحصى قلت هذا أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن
هشام بلفظ فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى وأخرجه الترمذي من
طريق الأوزاعي عن يحيى بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن
مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري أشار إلى هذه الرواية أو إلى ما رواه أحمد
من حديث حذيفة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح
الحصى فقال واحدة أو دع وروى أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله إذا قام
المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح
قبل الدخول فيها بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة
به والتقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في
فرش المساجد إذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى
عليه من الرمل والقذى وغير ذلك **قوله** حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى
هو ابن أبي كثير **قوله** عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي
من طريق الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو سلمة ومعيقيب بالمهملة والقاف وآخره

موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الاولين
وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد قوله في الرجل اي في حكم الرجل وذكر
للغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح
الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك انه لم ير به
باسا وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر وافرط بعض اهل الظاهر فقال انه حرام
اذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما اذا توالى اولا مع انه لم يقل بوجوب
الخشوع والذي يظهر ان علة كراهة المحافظة على الخشوع او لئلا يكثر العمل في
الصلاة لكن حديث ابي ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين
الرحمة التي تواجهه حائلا وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال
اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل اخر
قوله حيث يسجد اي مكان السجود وهل يتناول العضو الساجد لا يبعد ذلك
وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم واني
مسحت مكان جبيني من الحصى وقال عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة
قبل الانصراف قلت وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة استدلال الحميدي
لذلك بحديث ابي سعيد في رؤية الماء والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان انصرف من صلاة الصبح قوله فواحدة بالنصب على اضمار فعل اي فامسح واحدة
تكفي او اضمار المبتدا اي فالمشروع واحدة ووقع في رواية الترمذي ان كنت
فاعلا فمرة واحدة قوله باب بسط الثوب في الصلاة للسجود هذه
الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة ايضا وفيها ان تشهد القاء الثوب على
الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الصلاة وتقدم الخلاف في
ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابسه وغير لابسه قوله حدثنا
بشر هو ابن المفضل وغالب هو القطان كما وقع في رواية ابي ذر قوله باب
ما يجوز من العمل في الصلاة اي غير ما تقدم واورد فيه حديث عائشة في نومها
في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه لها اذا سجد وقد تقدم الكلام عليه في
باب الصلاة على الفراش في اوائل الصلاة قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان وشبابة
بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة قوله ان الشيطان عرض تقدم في باب ربط
الغريم في المسجد من ابواب المساجد من وجه اخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا
من الجن تفلت علي وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية
غير ابليس كبير الشياطين قوله فشد علي بالشين المعجمة اي حمل قوله ليقطع
في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام قوله فذعته بالمعجمة ضبطه بعد قوله فتنظروا
في رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على
هذا الحديث في الباب المذكور وياتي الكلام على بقيته في اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى
قوله قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة
اي خنقته واما فدعته بالمهملة وتشديد العين المهملة فمن قوله تعالى
يوم يدعون اي يدفعون والصواب الاول الا انه يعني شعبة كذا قاله بتشديد
العين انتهى وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني واخرجه مسلم من
طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب غريب الحديث
للنضر وهو من مرويات النسائي من طريق ابي داود المصاحفي عن النضر كما
بينته في تعليق التعليق قوله باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
اي ماذا يصنع قوله قال قتادة الخ وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه
وزاد فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له قوله كنا بالاهواز

بفتح الهمزة وسكون الهاء بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة
عمر قال في المحكم ليس لها واحد من لفظه قال ابو عبيد البكري هي بلدة يجمعها
سبع كور فذكرها قال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان
قوله الحرورية بمهملات اي الخوارج وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن
ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر
محمد بن قدامة الجوهري في كتاب اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس
وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق
حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن
عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على
قتال الخوارج وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من ارخ وفاة ابي
برزة سنة اربع وستين او قبلها قوله على جرف نهر هو بضم الجيم والراء بعدها
فاء وقد تسكن الراء وهو المكان الذي اكله السيل وللكشميهني بفتح المهملة وسكون
الراء اي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على
شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اي زال وهو يقوي رواية الكشميهني وفي رواية
مهدي بن ميمون عن الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران بالا (هواز)
على شط دجيل ويعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر قوله
اذا رجل في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل قوله قال شعبة هو ابو
برزة الاسلمي وفي رواية اي الرجل المصلي وظاهره ان الازرق لم يسمه
لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في اخره
فاذا هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجاء
ابو برزة وفي رواية عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي
مشى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته
ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق عند
الاسماعيلي فمضت الدابة في قبلته فانطلق فاخذها ثم رجع القهقرى
قوله فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ في رواية
الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة
فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي انه قال
الا ترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته
من اجل فرس قوله ادنى بيتا كذا للكشميهني وفي رواية غيره دنيا بغير الف ولا
تنوين وقال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل ادنيا في غزوات فحذف
المضاف وابقي المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع
غزوات بغير شك قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها
قال السهيلي ان وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول
واحب خبر من الثاني والجملة خبر كان محذوف اي اني كنت رجوعي احب الي
وقال غيره ان كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني
في موضع البدل من الضمير في اني وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية
ووقع في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته
اي الفرس لم ات اهلي الى الليل اي لبعد المكان قوله وشهدت تيسيره كذا
في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير وحكى ابن التين عن الداودي
انه وقع عنده وشهدت تستره بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال

سعن شهدت شنزاي فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولم ار ذلك في شيء من الاصول ونخشاه
الا يبقى في القصة شائبة رفع بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك
كان من شان النبي صلى الله عليه وسلم بتجويز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال
فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شنعت على رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هذا
ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية
الرجل المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج
الى ذلك ولم يكن في سياقه الفخر واشار ابو برزة بقوله رايت تيسيره الى الرد على من
شدد عليه من ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء في قولهم
ان كل شيء يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله وفي قوله مألفها
يعني الموضع الفته واعتادته وهذا بناء على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع
الى مألفها بل تتوجه الى حيث لا يدري بمكانها فيكون تضييع المال المنهي عنه
تنبيه ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله
في رواية عمرو بن مرزوق ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع
مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا
وهو مطابق لثاني حديثي الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في
صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل وليس فيه استدبار
القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق
ان تذهب دابته قال ينصرف قيل له ايتم قال اذا ولى ظهره القبلة استانف
وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث
ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم ان في بعض طرقه ان الصلاة المذكورة
كانت العصر قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد
تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري
مستوفى وقوله فلما قضى اي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الاداء قوله لقد
رايت في مقامي هذا كل شيء وعدته في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم
وله في حديث جابر عرض علي كل شيء تولجونه قوله حتى لقد رايتني كذا للاكثر وللحموي
والمستملي لقد رايته ولمسلم حتى لقد رايتني وهو اوجه قوله اريد ان آخذ قطفا
في حديث جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر
ابن الاثير ان كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب قوله قطفا من الجنة يعني عنقود
عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس قوله حين رايتموني جعلت
اتقدم قال الكرماني قال في جهنم حين رايتموني تاخرت لان التقدم كاد
يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر
جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني
تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني
تكعكعت في مقامي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في ابواب الكسوف
قوله قال ورايت فيها عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغرا وسياتي شرح حاله
في اخبار الجاهلية قوله وهو الذي سيب السوائب جمع سائبة وسياتي الكلام
عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ان المشي القليل
لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك
من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث

بالترجمة

بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتاخر اليسير لان الذي تنفلت دابته يحتاج
في حال امساكها الى التقدم والتاخر كما وقع لابي برزة وقد اشرت الى ذلك في آخر
حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها انه قصد تسييب الدواب مطلقا سواء
كان في الصلاة ام لا قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
وجه التسوية بينهما انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتالف منه الكلام واشار
المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل
من كل منهما كلام مفهم والفرق ما اذا كان حصول ذلك محققا فيفعله بعين قوله ويذكر عن عبد الله
ابن عمرو اي ابن العاص نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا طرف
من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن
السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه فجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو
ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان عطاء
ابن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده
ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه
وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد المص اي البخاري
في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن البصاق في القبلة فاما حديث
ابن عمر فقوله فيه ان الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهه وقد تقدم في
باب حك البصاق باليد في المسجد من ابواب المساجد مع الكلام عليه وزاد في هذه
الرواية فتغيظ على اهل المسجد وفيه جواز معاتبة المجموع على الامر الذي ينكر وان
كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك قوله ولا يبزقن او قال لا يتنخعن
وفي رواية الاسماعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه قوله منه وقال ابن عمر اذا بزق
احدكم فليبزق عن يساره في رواية الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم
هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق اسحاق بن
ابي اسرائيل عن حماد بن زيد لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن يبزق خلفه او عن شماله
او تحت قدمه فساقه كله مرفوعا بعضه على بعض وقد بينت رواية البخاري ان
المرفوع منه انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف وقد اتفق مسلم وابو
داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث
انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي اشرت اليه قبل وفيما
بعده قال ابن بطال روي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة قال ولا يقطعها الكلام وهو
قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة
وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول الاول اولى
وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء قال
وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما
ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعية في ذلك
والصحيح عندهم انه ان ظهر من النفخ او التنخم والبكا والانين والتاوه والتنفس
والضحك والتنحنح حرفان بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق العيد وللقائل
ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتالف منهما الكلام ان يكون كل حرفين كلاما وان لم يكن
كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للاصل
قال والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما
اجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال ومن ضعيف التعليل قولهم في ابطال
الصلاة بالنفخ بانه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه

وسلم نفخ في الكسوف انتهى واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يظهر
منه شيء من الحروف ورد بما ثبت في ابي داود في حديث عبد الله بن عمرو فان فيه ثم
نفخ في سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال وعرضت علي النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا
الغرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من
رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود
والطحاوي وغيرهم واجاب الطحاوي بان ذلك لا تكون كلاما حتى تشتمل الفا ولاما والنافخ
في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على
قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما واشار البيهقي الى ان ذلك من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ورد بان الخصائص لا تثبت الا بدليل تنبيهان
الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين
وكان الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ومن
ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكاء من اجل الخوف من الله لا تبطل الصلاة به مطلقا الثاني
ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة
قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب
وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد قلت ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال
الصلاة بالنفخ لانه لم يأمره باعادة الصلاة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود
على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي هريرة في الاوسط للطبراني
وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن انس وبريدة عند البزار واسانيد الجميع ضعيفة
جدا وثبتت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن ابي شيبة والرخصة فيه عن
قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقي قوله باب من صفق جاهلا من الرجال
في صلاته لم تفسد فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى
حديثه الآتي بعد باب لكنه بلفظ ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيح
وسيأتي في اخر باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته للترجمة من جهة
انه لم يأمرهم بالاعادة قوله باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر
فلا بأس كما قال الاسماعيلي كان ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة
وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول
ذلك لهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن
بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم
ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي امرن به فان فيه انتظارهن للرجال
ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ويحصل مراد البخاري ان الانتظار ان كان
شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل رفيقك وقوله انتظر اي
تأخر عنه واستنبط ذلك من قوله للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا
فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع
فعل المأموم بعد الامام وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الافعال وجواز
التربص في اثناء الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة
وفي التشهد لمن يدرك الجماعة ومنع ابن المنير ان قيل ذلك للنساء داخل الصلاة
فقال فيه جواز اصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة قوله حدثنا
محمد بن كثير هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصنعاني
شيئا وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل كتاب الصلاة قوله
باب لا يرد السلام في الصلاة اي باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي

واختلف

واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام فلما اورد
المص حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى عنه من
الكلام في الصلاة ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع الرد باللفظ قوله
شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير وهو
في اللغة السيء الخلق قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة بين مسلم من طريق ابي
الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق قوله فلم يرد علي في رواية مسلم
المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية له ايضا فاشار الي فيحمل قوله في حديث
الباب فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه
فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكأنه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل
من شدته تحت العبارة قوله وجد بفتح اوله والجيم اي غضب قوله اني ابطأت في
رواية الكشميهني ان ابطأت بنون خفيفة قوله ثم سلمت عليه فرد علي اي بعد ان
فرغ من صلاته قوله وقال ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي ولمسلم
فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه
الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك
في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا
فرغ من الصلاة او وهو فيها بالاشارة وسيأتي اختلافهم في الاشارة في اواخر ابواب
سجود السهو قوله باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به ذكر فيه
حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن ابي حازم وعبد العزيز هذا هو ابن ابي
حازم قوله وحانت الصلاة الواو حالية وفي رواية الكشميهني فحانت الصلاة
قوله ان تثبت في رواية الكشميهني ان تمكث قوله من الصف في رواية الكشميهني في
الصف قوله فرفع ابو بكر يديه في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة
ويؤخذ منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع
لانها هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك
قوله حيث اشرت عليك في رواية الكشميهني اليك وقد تقدم الكلام على فوائده كما اشرت
اليه قريبا قوله باب الخصر في الصلاة بفتح المعجمة وسكون المهملة اي حكم
الخصر والمراد وضع اليد عليه في الصلاة قوله حدثنا حماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين
قوله نهي بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام
وهو ابن حسان من طريقها المذكورة في الباب لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى
على البناء للفاعل ولم يسمه وسماه الكشميهني في روايته وكذا رواه مسلم والترمذي من طريق
ابي اسامة عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه
ابو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك وبلفظ عن الخصر في الصلاة واما رواية ابي هلال
فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة قوله
نهي بالضم على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم قوله مختصرا في رواية
الكشميهني مخصرا بتشديد الصاد وللنسائي متخصرا بزيادة المثناة وللاسماعيلي من طريق سليمان
ابن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قيل لايوب ان هشاما روى عن محمد عن ابي هريرة قال
نهى عن الاختصار في الصلاة فقال انما قال التخصر وكان سبب انكار ايوب لفظ الاختصار لكونه
يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي وقد فسره ابن ابي شيبة عن ابي اسامة بالسند المذكور
فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله
الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى الهروي في الغريبين ان المراد
بالاختصار قراءة آية او آيتين من آخر السورة وقيل ان يحذف الطمأنينة وهذا ان

المتولي لانه وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تاباهما وقيل
الاختصار ان يحذف الاية التي فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في
الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصرة
اي عصا يتوكأ عليها في الصلاة وانكره ابن العربي في شرح الترمذي فابلغ ويرد الاول
ما روى ابو داود وللنسائي من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر
فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل ان ابليس اهبط مختصرا
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من
فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المص في ذكر بني اسرائيل عن عائشة زاد
ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان التبول منه في الصلاة وفي
رواية لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه ابن ابي شيبة ايضا
عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز
حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل
لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصائب حكاه الخطابي وقول عائشة
اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع تنبيه وقع في نسخة الصغاني باب
الخصر في الصلاة وروي انه استراحة اهل النار وما اظن قوله وروي الخ الا من
كلامه لا من كلام البخاري وقد ذكرت من رواه ولله الحمد قوله باب تفكر
الرجل الشيء في الصلاة الشيء بالنصب على المفعولية والتقييد بالرجل لا مفهوم له لان
بقية المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز منه
في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن
يفترق الحال في ذلك فان كان في امر الاخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا
قوله وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه بهذا سواء قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه
التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في اقل
شيء من التفكر فاما ان يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في الصلاة
فيجب عليه الاعادة انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما ياباه
فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين
وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق
همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرا
فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت
الشام ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرا
فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف قال صدق فاعاد
فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت
اتفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة
ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرا بفاتحة
الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه الاثار ثقات
وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه مذهب لعمر ولهذه المسألة التفات
الى مسألة الخشوع في الصلاة وقد تقدم الكلام في البحث فيه في مكانه قوله حدثنا
روح هو ابن عبادة وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وشيء
من فوائده في اواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر

في

في امر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة قوله عن جعفر هو ابن ربيعة المصري وقد تقدم الكلام
على المتن في اوائل ابواب الاذان مستوفى ووجه هذه الترجمة قوله حتى لا يدري كم صلى فانه
يدل على ان التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من اركانها قوله قالوا ابو سلمة بن عبد الرحمن
اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتي السهو وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة هذا
التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية ابي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من ابواب السهو لكنه
من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وربما تبادر الى الذهن من ترجمة ايضا من طريق الزهري
عن ابي سلمة لكن باختصار ذكر الاذان وهو من طريق حديث عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا
خلاف ما يوهمه سياقه هنا وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله قال قال ابو هريرة
في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة اخرجه البيهقي في المدخل
من طريق ابي مصعب عن ابي محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب بلفظ ان الناس قالوا
قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الزم رسول الله لشبع
بطني فلقيت رجلا فقلت له باي سورة فذكر الحديث وقال في اخره اخرجه البخاري عن
ابي مصعب ولم ار هذه الطريق في صحيح البخاري وكان البيهقي تبع اطراف خلف فانه
ذكرها وقد قال ابن عساكر لم اجد هذا ولا ذكرها ابو مسعود انتهى ثم وجدت في مناقب
جعفر صدر هذا الحديث لكن قال بعد قوله لشبع بطني حين لا اكل الخمير ولا البس الحرير فذكر
قصة جعفر بن ابي طالب فلعل البيهقي اراد هذا وكان المقبري يرويه مطولا فكان يحدث به
تاما تارة ومختصرا اخرى وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب في اول
هذا الحديث حفظت من رسول الله وعاءين الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقوله
حفظت الخ تقدم في العلم الكلام عليه وتقدم في العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان
الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا ايتان في كتاب الله ما حدثت بحديث وسيأتي
في اوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة
اكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وان المهاجرين والانصار كان يشغلهم المعاش
وهذا يدل على صحة اكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث قوله
فلقيت رجلا لم اقف على تسميته ولا تسمية السورة وقوله بكسر الموحدة بغير الف لا يدري وهو
المعروف وللاكثر باثبات الالف وهو تعليل اي باي شيء قوله البارحة اي اقرب ليلة مضت في هذه
القصة اشارة الى سبب اكثار ابي هريرة وشدة اتقانه وضبطه بخلاف غيره ومناسبة هذه
الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة
التي قرئت او دلالته على ضبط ابي هريرة كانه شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها
كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين وبالاول جزم غيره والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب العمل
في الصلاة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة
المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابي برزة في قصة الدابة وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود
وحديث ابي هريرة في التخصر وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم
ستة اثار والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب ما جاء في السهو
اذا قام من ركعتي الفريضة وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت من ركعتي الفرض وسقط لفظ باب
من رواية ابي ذر والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان
وليس بشيء واختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب
دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا وبين
السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل او قول يبطلها عمده وعن الحنفية واجب
كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب القبلة ثم يسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث
ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محمولة على

البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي قوله عن
عبد الرحمن الأعرج كذا في رواية كريمة ولم يسم في رواية الباقين قوله عن عبد الله بن بحينة تقدم في
التشهد أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحينة بالألف قوله صلى لنا أي بنا أو لأجلنا
وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وبين في الأيمان والنذور من
رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا قوله من بعض الصلوات بين في الرواية التي تليها أنها الظهر
قوله ثم قام زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته أخرجه ابن خزيمة
وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة قوله
فلما قضى صلاته أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة
حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال
أبو حنيفة وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته ويدل
على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج حتى إذا فرغ
من الصلاة إلا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة
قوله ونظرنا تسليمه أي انتظرنا وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد
على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا وأن المراد بالسجود فيه
سجود الصلاة والمراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده قوله كبر
قبل التسليم فسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على
سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة
ليست مشروعة وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية الليث عن ابن شهاب
كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب يكبر في كل سجدة وفي رواية الأوزاعي فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع
رأسه ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم أخرجه ابن ماجه ونحوه في رواية ابن جريج كما سيأتي بيانه
عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة
فاصلة واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر من جهة
أن الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلي عنه على انفراده سجد
لأجله ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بأنه ينبني
على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث بأن
سجوده كان لما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث نعم حديث ذي اليدين دال لذلك كما
سيأتي قوله وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالسا قوله ثم
سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية وسجدهما الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه لكون
جميعه كذلك نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي
بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر
بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل
به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه
الإجماع لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما
سجد له وفي تصويرها عسر وأما إذا تبين أن الإمام محدث ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن
سريج استثنى المسبوق أيضا وفي هذا الحديث أن سجود السهو بعده إذا كان قبل
السلام وقد ترجم له فيما تقدم وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة
الصلاة وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به
صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند
الشافعي خلافا للجمهور وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء فيما طريقه التشريع
وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب

التشهد

التشهد الأخير وهم الجمهور قوله باب إذا صلى خمسا قيل أراد البخاري التفرقة
بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد
بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره
للجمع بين الحديثين قال وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة وفي
الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء
النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت
علة فيعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص إلا بنص وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط
ممنوع بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى وإنما سمى النبي صلى الله
عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم وقال الخطابي
لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح وأيضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد
السلام وهي عن نقصان وأما قول النووي أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد فقد قال غيره بل طريق
أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام قال ولولا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله قبل السلام وقال إسحاق مثله إلا أنه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق
فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك وهو أعدل المذاهب فيما يظهر وأما
داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فقط وعند الشافعية سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية
على حديث الباب وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة
وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو
وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ وأجاب بعضهم بما وقع
في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي إذا شك كما تقدم في أبواب القبلة وأجيب بأنه معارض بحديث
أبي سعيد عند مسلم ولفظه إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين
على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده ونقل الماوردي
وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل وكذا أطلق النووي وتعقب بأن إمام الحرمين
نقل في النهاية الخلاف في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وقد نقل القرطبي الخلاف
في مذهبهم وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر أنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل
السلام أو بعده أن لا شيء عليه فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري
لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداه قبل وقته وصرح صاحب
الهداية بأن الخلاف عندهم في الأولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي
قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد وإلا فيتداركه ما لم يطل الفصل ويمكن أن يقال الإجماع الذي
نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين
في حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف
إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في
حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم قال ويحرم على
العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها قوله عن الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي قوله عن
إبراهيم هو ابن يزيد النخعي قوله صلى الظهر خمسا كذا أخرجه الحاكم وقد تقدم في أبواب القبلة
من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص
قوله فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم
ابن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا
يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفسارهم عن مسارتهم
وهو دال على عظيم أدبهم معه صلى الله عليه وسلم وتوهم هل زيد تفسير الرواية الماضية في أبواب

القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة شيء تنبيه روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا
ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة إن كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم أزيد في الصلاة
فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسيأتي البحث فيه وإن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى
كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه
من سجدتي السهو وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل ورواية منصور أرجح والله أعلم **قوله** فسجد سجدتين
بعد ما سلم زاد في ... احمد من طريق شعبة بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وتقدم في رواية
منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار إليها وهو إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب
وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب
زاد ابن حبان من طريق مسعر فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء
على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين وقال ابن حزم التحري
في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ وإذا لم يدر
أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم انتهى وفي
كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر أي في الذي يظن أنه نقصه فيتمه فيكون التحري أن
يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد إلا أن الألفاظ
تختلف وقيل التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال
ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري فالبناء أن يشك في الثلاث والأربع مثلا فعليه أن يلغي
الشك والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده
وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد مرة فيبني على غالب ظنه وبه قال مالك
وأحمد وعن أحمد في المشهور التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على
ظنه وأما المنفرد فيبني على اليقين وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية وأخرى كالحنفية
وقال أبو حنيفة إن طرأ الشك أولا استأنف وإن كثر بنى على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين ونقل
النووي أن الجمهور مع الشافعي وأن التحري هو القصد قال الله تعالى فأولئك تحروا رشدا
وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلاة قال أن لا يخرج منها إلا
على يقين فهذا يقوي قول الشافعي وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام
ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته لأن الإدراج لا يثبت
بالاحتمال واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد
خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد
إلى خلافه وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا يبطلها خلافا لبعض المالكية
إذا كثرت ومنه بعضهم إذا زاد ركعة تزيد على نصف الصلاة وعلى أن من لم يعلم سهوه إلا بعد
السلام يسجد للسهو فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله واحتج له
بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء وتعقيبه السجود أيضا بالفاء وفيه نظر
لا يخفى وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يبطلها وسيأتي البحث فيه في الباب
الذي بعده وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه ومنها إقبال الإمام على الجماعة
بعد الصلاة واستدل به البيهقي على أن من ... بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها وقد
تقدمت بقية مباحثه في أبواب القبلة **قوله باب** إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث
فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول في رواية لغير أبي ذر فسجد والأول أوجه وعلى الثاني
يكون الجواب محذوفا وتقديره ما يكون الحكم كما في نظائره أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة
ذي اليدين وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في ثنتين نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث

عمران بن حصين عند مسلم وسيأتي البحث في كونهما قصتين أو لا في الكلام على تسمية ذي اليدين
وأما قوله مثل سجود الصلاة أو أطول فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي
بعده قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي
على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري إن صاحب القصة استشهد
ببدر فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين
لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك وسببه أنه جعل
القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد
عمرو بن نضلة وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لأنه حدث بهذا
الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق
على ما سيأتي البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فقام رجل من
بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل
ذلك إن القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي
الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل الحديث أحدهما وهو قصة
ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين وهو محتمل من طريق الجمع وقيل يحمل
على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي
ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث
عن أبي هريرة بلفظ بينما أنا أصلي مع رسول الله وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين
وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث **قوله**
الظهر أو العصر كذا في هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك وقد تقدم في أبواب الإمامة
عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك ولمسلم من طريق أبي سلمة المذكور صلاة الظهر
وله من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة العصر بغير شك وسيأتي بعد باب ...
من طريق ابن سيرين أنه قال وأكثر ظني أنها العصر وتقدم في باب تشبيك الأصابع في المسجد
من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة
ولكن نسيت أنا ولمسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر والظاهر أن الاختلاف فيه
من الرواة وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق
ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي
العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما
غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها وطرأ الشك
في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكأن السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام
الشرعية ولم تختلف الرواة في حديث عمران في أن قصة الخرباق كانت في العصر فإن قلنا إنهما
قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة **قوله** فسلم زاد أبو داود من
طريق معاذ بن معاذ عن شعبة في الركعتين وسيأتي في الباب الذي بعده من طريق أيوب عن ابن
سيرين وفي الذي يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق وسيأتي الكلام عليه
ثم **قوله** قال سعد يعني ابن إبراهيم راوي الحديث وهو بالإسناد المذكور إليه وقد أخرجه
ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد وهذا الأثر يقوي قول من قال إن الكلام لمصلحة الصلاة
لا يبطلها لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهيا أو ظانا أن الصلاة تمت ومرسل عروة هذا
مما يقوي طريق أبي سلمة الموصولة ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة فقد رواه عن
أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء **قوله باب** من لم يتشهد في سجدتي
السهو أي إذا سجد بعد السلام من الصلاة وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد وحكى
ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطؤوه في هذا النقل فإنه

لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن احمد
واسحاق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفرايني عن القديم لكن
وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد او قبل السلام اجزاه التشهد
الاول وتأول بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى قوله وسلم انس والحسن
ولم يتشهد اوصله ابن ابي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما قوله قال قتادة ولا يتشهد كذا في
الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة او يكون قتادة اختلف
عليه في ذلك قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتين لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد
استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان
مستندا الى الخشبة كما سياتي او هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير في الحاشية فيه
ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا قوله ثم احرم ثم رفع زاد في باب
جزا لواحد منا هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسياتي الكلام على التكبير
في الباب الذي يليه قوله حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا ثبت في رواية الاسماعيلي من طريق سليمان
ابن حرب قوله عن سلمة بن علقمة هو التميمي ابو بشر وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزني
وكنيته ابو محمد لكونهما بصريين من هذه الطبقة لكن الثاني بزيادة ميم في اوله ولم يخرج له
البخاري شيئا قوله قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سألت محمد
محمد بن سيرين قوله قال ليس في حديث ابي هريرة في رواية ابي نعيم فقال لم احفظه من
عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث ابي هريرة
انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من
طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال
الترمذي حسن غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن
خالد غير هذا الحديث وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما
ووهموا رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين
في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة ايضا في
هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيئا وقد تقدم
في باب تشبيك الاصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال نبئت ان عمران بن حصين قال
ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد
كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا احسب
التشهد في سجود السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي
وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في
التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك
عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة قوله باب يكبر في سجدتي السهو
اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفى بتكبيرة السجود
فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف
في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام
ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن
زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي ايضا قوله يعني في رواية مالك
الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لانه اتى بثم التي
تقتضي التراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد

تقدم

تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى بها والمصاحبة
التي تقتضي المعية والله اعلم قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين
والاسناد كله بصريون قوله واكبر ظني ان العصر هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور وانما رجح
ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم بانها العصر كما تقدمت الاشارة اليه قبل قوله
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد اي في جهة القبلة فوضع يده عليها تقدم في رواية ابن عون
عن ابن سيرين بلفظ فقام الى خشبة معروضة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى
جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين هذه الروايات لانها تحمل على ان
الجذع كان ممتدا بالعرض وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ
المنبر وبذلك جزم بعض الشراح قوله فهابا ان يكلماه في رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير
والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه
حرصه على تعلم العلم قوله وخرج السرعان بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض
ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا
من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا قوله فقالوا اقصرت الصلاة كذا هنا بهمزة الاستفهام
وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فيحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع
شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسالوه وانما استفهموا لان الزمان زمان
النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء
للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر واصح قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله
عليه وسلم ذا اليدين اي يسميه ذا اليدين والتقدير وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل
في يديه طول فقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها
بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وحكى عن بعض
شراح التنبيه انه قال كان قصير اليدين فكانه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد
تقدم الكلام ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الى ان ذا
اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة واخره قاف اعتمادا على ما وقع في
حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه
طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري
وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع
في السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة
في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة
فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء
الركعة الثالثة واستبعده لكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد
القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما راه تقدم من مكانه الى
جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية
ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه
وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد
في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل
على ان محمد بن سيرين راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر
حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم والله اعلم قوله فقال لم انس ولم تقصر
كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية
ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتاييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ
كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان يقول لم يكن كل ذلك

ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في هذه الرواية
بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين كان مقررا عند الصحابة ان السهو غير جائز عليه
في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على
الانبيا فيما طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو
في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على
انه لا يقر بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله
لم انس ولم تقصر ثم تبين انه نسي ومعنى قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد
منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة جواز السهو في مثل ذلك
بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا
الحديث باجوبة فقيل قوله لم انس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا
قول من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية بلى قد
نسيت واقره على ذلك وقيل قوله لم انس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع
منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه ابلغ من القول وتعقب بحديث ابن
مسعود الماضي في باب التوجه نحو القبلة ففيه انما انا بشر انسى كما تنسون
فاثبت العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى
دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا الحديث
يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث
قال اني لا انسى ولكن انسى وانكار اللفظ الذي انكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم
ان يقول نسيت اية كذا وقد تعقبوا هذا ايضا بان حديث اني لا انسى لا اصل
له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد واما الاخر
فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الاية ذم اضافة نسيان كل شي فان الفرق بينهما واضح
جدا وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام اي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي
اني صليت اربعا وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكان
هذا القول اوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا التقرير يندفع
ايراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف
فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في اعتقاده وبهذا يجاب من
قال ان من اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل
لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون
خبره معارضا باعتقاد المسؤول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة
خبر وكان المجلس متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه
العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسأل مع كون افعال
النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية
الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا والسرعان هم الذين
بنوا على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الاحكام
وفيه جواز البناء على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني من سلم
من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على
مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح
والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول
فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة
التي يقع فيها السهو وفيه ان الباني لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية
الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم

البحث

البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين
كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد
قدمنا انه اما وهم في ذلك او تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي
تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها
عمران بن حصين واسلامه متاخر ايضا وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة اخرى
في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا
عن الكلام اي الا اذا وقع سهوا او وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين
انتهى وسياتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على ان المقدر
في حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان اي اثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به
على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا
واما قول ذي اليدين له بل نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين للنسخ
في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم كلموه
بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تنقص واجيب بانهم لم ينطقوا وانما اوموا كما عند ابي داود في
رواية ساق مسلم اسنادها وهذا اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الاشارة مجاز
سائغ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي وهو
اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي
اليدين بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بان كلامهم
كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة كما سياتي البحث فيه في تفسير سورة
الانفال وتعقب بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم الصلاة واجيب بانه ثبتت مخاطبته
في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر ان ذلك من
خصائصه ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى
تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته والله
اعلم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعي
وروى ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث
ثوبان عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سها باي سهو كان شرع له
السجود اي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عائشة سجدتا السهو
يجزيان في كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم
الاربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سال عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله وفيه ان الظن قد
يصير يقينا بخبر اهل الصدق وهذا مبني على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة
واستدل به على ان الامام يرجع لقول المامومين في افعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه
قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام مجوزا لوقوع السهو منه بخلاف
ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك اخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين
ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي فاذا نسيت
فذكروني وقال الشافعي معنى قوله فذكروني اي لاتذكر ولا يلزم منه ان يرجع لمجرد
اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم في باب هل ياخذ الامام
بقول الناس من ابواب الامامة ما يقوي ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية ايضا بين
ما اذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الامام انه قد اكمل الصلاة
بخلاف غيرهم واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا
والحقوه بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به شاهدان انه
يعتمد عليهما واستدل به بعض الحنفية على ان الهلال لا يقبل بشهادة الاحاد اذا كانت

السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فإن الأبصار ليست متفاوتة في رؤيته بل
متفاوتة قطعا وعلى أن من سلم معتقدا أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفي
باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكا ومع
ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت واستدل به البخاري على جواز تشبيك
الأصابع في المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد وعلى أن الإمام يرجع إلى قول المأمومين
إذا شك وقد تقدم في الإمامة وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله
تعالى وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر
المسئول عنه لا ترجيح خبر على خبر قوله لا يسري بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه
في أول أبواب السهو وأنه التكبير لسجود السهو لا تكبيرة الصلاة وهو مطابق لمقصود الترجمة
وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الأول واجبا أن قول من قال فيه حليف بني عبد المطلب
وهم وأن الصواب حليف بني المطلب بإسقاط عبد قوله تابعه ابن جريج عن ابن
شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة
وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر
فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم قوله باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد
سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن في أبواب الأذان وأما قوله
حتى يظل الرجل إن يدري فقوله إن بكسر الهمزة وهي نافية وقوله فإذا لم يدر أحدكم كم صلى
الحسن وللترجمة من غير هذا الوجه ظاهره أنه لا يبني على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل
الصلاة أو خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها في أواخر الباب الذي قبله وأما داخلها
فهو معارض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم فإنه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء
على اليقين فقيل يجمع بينهما بأن يحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد
فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو لكن طرأ عليه بعد أن سلم
فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد وعلى هذا فقوله فيه
وهو جالس يتعلق بقوله إذا شك لا بقوله سجد وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح
فقال حديث أبي سعيد اختلف في وصله وإرساله بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه
حديث ابن مسعود فهو أرجح لأن المخالفة إنما ترد بل حديث أبي سعيد صحيح مسلم والذي
وصله حافظ بأنه مقبولة وقد وافقه حديث أبي هريرة إلا في ترتيبها مبنيهما ومن
الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته وحديث
أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه تنبيه لم يقع في هذه الرواية تعيين محل
السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد روى الدارقطني من طريق
عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعا إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم إسناده قوي ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري
عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن إسحاق قال حدثني الزهري
بإسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم قال العلائي وهذه الزيادة في
هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به والله أعلم قوله باب
بالتنوين قوله السهو في الفرض والتطوع أي هل يفترق حكمه أو يتحد وإلى الثاني ذهب
الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ووجه أخذه من حديث الباب
من جهة قوله إذا صلى أي الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة وقد
اختلف في إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي وإلى الثاني ذهب
جمهور أهل الأصول لجامع ما بينهما من الشيء وهو لا ينفك ومال الفخر الرازي إلى أنه من
الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ومقتضى طريقة الشافعي ومن

تبعه

تبعه في الأعمال المشترك في معانيه عند التجرد يقتضي دخول النافلة أيضا في هذه العبارة فإن
قيل إن قوله في الرواية التي قبل هذه إذا نودي للصلاة قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله
إذا ثوب أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله
عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قوله وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره وصله ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح عن أبي العالية قال رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين وتعلق هذا
الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه
للسهو وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله قوله باب إذا كلم بضم الكاف
في الصلاة أو استمع أي المصلي لم تفسد صلاته قوله أخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير
بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج ونصف هذا السند المبدأ به مصريون والثاني
مدنيون وقد لفظنا فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فأما ابن
عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت في قوله شهد عندي رجال
مرضيون وأرضاهم عندي عمر الحديث وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية من
الواسطة وقوله فيك ذلك وأنا أخبرنا بضم الهمزة ولم أقف على تسمية المخبر وكأن عبد الله
ابن الزبير عنى بذلك ما رواه عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن أبي شيبة من
طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على
السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس
ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال أخبرتني بذلك عائشة فأرسل إلى عائشة
فقالت أخبرتني أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم
الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي بإسناد صحيح إلى أبي سلمة أن معاوية قال
وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها قال أبو سلمة فقمت معه
وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فذكره قوله
نصليهما في رواية الكشميهني تصليهما بحذف النون وهو جائز قوله وقال ابن عباس كنت
أضرب الناس مع عمر عنهما أي لأجلهما في رواية الكشميهني عنه وكذا في قوله ينهى عنها وكأنه
ذكر الضمير على إرادة الفعل وهذا موصول بالإسناد المذكور وقد روى ابن أبي شيبة من طريق
الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر قوله
قال كريب هو موصول بالإسناد المذكور قوله فقالت سل أم سلمة زاد مسلم في روايته من
هذا الوجه فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة وفي رواية الطحاوي
فقالت عائشة ليست عندي ولكن حدثتني أم سلمة قوله ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر
ثم دخل علي أي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وفي رواية مسلم ثم رأيته يصليهما أما
حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما قوله فأرسلت إليه الجارية لم أقف
على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية الطحاوي فأرسلت إليه
الخادم قوله من بني حرام بفتح المهملتين قوله يا بنت أبي أمية هو والد أم سلمة واسمه
حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي قوله عن الركعتين أي اللتين صليتهما الآن قوله
فإنه أتاني ناس من عبد القيس زاد في المغازي بالإسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي
من وجه آخر قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في
المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر جاءني مال فشغلني عنهما وله
من وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم أو جاءني صدقة وقول من بني تميم وهم وإنما هم
من بني عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتي في
الجزية من طريق عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم
العلاء بن الحضرمي وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم وبين بعد أن في رواية عبد الله بن الحارث
المتقدم ذكرها أنه كان قد بعث ساعيا وكان قد أهمه شأن المهاجرين ودينه فشغلت عنهما

الركعتان فقال شغلني أمر الساعي قوله منها هاتان في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد
الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أره صلاها قبل ولا بعد
لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت
كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى
صلاة أثبتها أي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي
قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث
وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم
البحث في ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز
استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وأن الأدب في ذلك أن
يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا يمكنه الإشارة إليه
إلا بمشقة وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة
الحكم وعن دليله والترغيب في علو الإسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وأن
الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وأن الحكم إذا ثبت
لا يزيله إلا شيء مقطوع به وأن الأصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأن الجليل
من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص
وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره وفيه قبول أخبار الآحاد
والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بإخبار
الجارية وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها
بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها ففيه إكرام
الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان
فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وإن
طال الاشتغال عنه وجواز الاستنابة في ذلك وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله
في الفضل وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق
لقوله وأراد تفصيلها والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة
وأن النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك
تجويز أحد الأمرين النسيان أو النسخ وأما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله أعلم قوله

باب الإشارة في الصلاة قال ابن رشيد هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على
الاستدعاء أو غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الإشارة فيها ترتبت من الكلام
واستماعه فهو مرتبة قوله قال كريب عن أم سلمة يشير إلى حديث الباب قبله ثم أورد المصنف
في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث سهل بن سعد في الإصلاح بين بني عمرو بن
عوف وفيه إرادة أبي بكر الصلاة بالناس وشاهد الترجمة قوله فيه فأخذ الناس في
التصفيق فإنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أنكر عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة وحركة
اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة وأخذه من حيثية الالتفات والإصغاء إلى الكلام الغير لأنه
في معنى الإشارة وأما قوله يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت عليك فليس
مطابقا للترجمة لأن الإشارة صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم
في الكلام على حديث سهل مستوفى في أبواب الإمامة ويحتمل أن يكون منه ما قوله فقام في
الصف الدخول في الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو أدل من
الإشارة ولا يفهم السياق من طول مقامه في الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة لأنه
دخل بنية الائتمام بأبي بكر ولأن السنة الدخول مع الإمام على أي حالة وجده
لقوله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا ثانيها حديث أسماء في الصلاة في الكسوف

مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فأشارت برأسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في الكسوف ثالثها حديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا
وشاهدها قوله فيه فأشار إليهم أن اجلسوا وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضا
وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمرا
بالجلوس أو يشير مخبرا برد السلام والله أعلم خاتمة اشتملت أبواب السهو
من الأحاديث المرفوعة على ستة عشر حديثا منها اثنان معلقان ومنها حديث
كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث
لكن لهم فيه سوى أم سلمة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة
فيه وفيما مضى سواه إلا أنه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة وسوى
حديث أبي هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريجها
جميعها وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار منها المعروفة الموصول في
آخر الباب ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر والله الهادي إلى الصواب
منه المبدأ وإليه المآب قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

كذا للأصيلي وأبي الوقت والبسملة من
الأصل ولكريمة باب في الجنائز وكذا لأبي ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لا غير
جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش
وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان فيه الميت تنبيه أورد المصنف وغيره
كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولأن الذي يفعل بالميت من غسل
وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة
من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه قوله ومن كان آخر كلامه لا إله إلا
الله قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المصنف جواب من من الترجمة مراعاة لتأويل
وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره وقد روى ابن أبي
حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما احتضر أرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم
به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قوله لا إله إلا الله تنبيه
كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وقد
أخرج مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
وعن أبي سعيد كذلك قال الزين بن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغتته
الموت أو طالت حياته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه
استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فإن عمل أعمالا سيئة كان في المشيئة
وإن عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقي
وبين الحكمي المستصحب والله أعلم انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن
المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم
بكلام وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام والله أعلم قوله وقيل
لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله إلخ يجوز نصب مفتاح على أنه خبر
مقدم ورفعه على أنه مبتدأ وكأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل
مفتاحها لا إله إلا الله وروي عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقي
في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا
لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث

معان واما اثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن
رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال اخبرني ابي قال قيل لوهب بن منبه فذكره
والمراد بقوله لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك
ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا وقيل
شرعا واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد اشكال موافقة الخوارج
وغيرهم ان اهل الكبائر لا يدخلون الجنة واما قوله لم يفتح له فكان مراده لم يفتح له فتحا تاما
او لم يفتح له في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق انهم في مشيئة الله تعالى
وقد اخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قال السائل الداعي بلا عمل
كالرامي بلا وتر فاذا كان قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث
ابي ذر اي حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله
اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه
وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت
مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على
ذلك وادخل حديث ابي ذر ليبين انه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث ابي ذر في
كتاب اللباس قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم ومعنى قول وهب
ان جئت بمفتاح له اسنان جيد وهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لانه
مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو عود او حديدة **قوله** اتاني ات سماه في التوحيد
من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني وزاد الاسماعيلي من طريق مهدي
في اوله قصة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره فلما كان في بعض الليل تنحى
فلبث طويلا ثم اتانا فقال فذكر الحديث واورده المصنف في اللباس من طريق ابي الاسود عن
ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد
استيقظ فدل على انها رؤيا منام **قوله** من امتي اي من امة الاجابة ويحتمل ان يكون اعم
من ذلك اي امة الدعوة وهو متجه **قوله** لا يشرك بالله شيئا اورده المصنف في اللباس
بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورده المصنف هنا على عادته
في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط
عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل
النار قال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم
العرف عبارة عن الايمان الشرعي قلت وان زنى وان سرق قد يتبادر الى الذهن ان القائل
ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به وليس كذلك بل القائل هو ابو ذر
والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس وللترمذي قال ابو ذر يا رسول
الله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستعظما مستبعدا
وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر قال الزين بن المنير حديث
ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات
وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت
على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله
الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد
بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب
نسال الله العفو والعافية وفي هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من
الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسياتي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث
ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان غير الموحدين
لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق

الله تعالى وحق العباد وكان ابا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
وهو مؤمن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة
بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار **قوله** على
رغم انف ابي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح
الغين وكسرها ماخوذ من الرغام وهو التراب وكانه دعا عليه بان يلصق انفه بالتراب
قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود
وكلهم كوفيون **قوله** من مات يشرك بالله في رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة
من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت
انا اخرى ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف
الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية
مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت
انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة
والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري
قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه ابو عوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه
والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار
وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد
ثابت بالقران وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف الوعد فانه في مقام البحث
اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه
مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن
مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين
من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ الاخرى
فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي
ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى وهذا الذي قاله محتمل بلا شك
لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا
مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو
الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف فائدة حكى الخطيب في المدرج ان
احمد بن عبد الجبار رواه عن ابي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم في ذلك
وفي حديث ابن مسعود دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن
مسعود اخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار وفيه اطلاق الكلمة على
الكلام الكثير وسياتي البحث فيه في الايمان والنذور **قوله باب** الامر باتباع الجنائز قال
الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب **قوله** عن
الاشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي **قوله** عن البراء بن عازب اورده في المظالم عن
سعيد بن الربيع عن شعبة فقال فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زهير بن
معاوية عن اشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول
فذكر الحديث **قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اما المامورات
فسنذكر شرحها في كتاب الادب واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع
الجنائز واما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسياتي الكلام عليه فيه وسقط من المنهيات
في هذا الباب واحدة سهوا اما من المصنف او من شيخه **قوله** حدثنا محمد كذا في جميع الروايات
غير منسوب وقال الكلاباذي هو الذهلي وعمرو بن سلمة هو التنيسي وقد
ضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد بن
صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه ثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد عنعنه

هذا الحديث فلعله لم يسمعه والجواب عن البخاري انه معتمد على المناولة ويحتج
بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ولم ينفرد
به عمرو ومع ذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي
وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري وتابعه
عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في آخره كان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة (بعد)
عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد وقع لي بعلو في جزء الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق فذكر
الحديث واما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن اخي عقيل فاظنها في الزهريات
للذهلي وله نسخة عن عمه عن الزهري وقيل انه كان يرويها من كتاب **قوله**
حق المسلم على المسلم خمس في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس يجب للمسلم على
المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست
وزاد واذا استنصحك فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال
المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية **قوله** رد السلام
يأتي الكلام على احكامه في الاستئذان وعيادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى واجابة
الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الادب واما
اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز والمقصود
هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار **قوله باب** الدخول على الميت بعد الموت
اذا ادرج في اكفانه اي لف فيها قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت
لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك
مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه
فترجم البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عائشة في دخول
ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مات وسيأتي مستوفى في باب الوفاة آخر المغازي
ووسطا بنته وامتحنها ستبينه واشد ما فيه اشكالا قول ابي بكر لا يجمع الله عليك موتتين
وعنه اجوبة فقيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم بانه سيحيى فيقطع
ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع
عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية
وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسأل
ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى
بالموت الثاني عن الكرب اي لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر ثانيها حديث ام العلاء
الانصارية في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بتمام من هذا السياق في باب القرعة
في آخر الشهادات وفي التعبير ثالثها حديث جابر في موت ابيه وسيأتي في كتاب
الجهاد ودلالة الاول والثالث مشكل لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن
التكفين وعمر حينئذ يقول انه لم يمت وكان جابر كشف الثوب عن وجه ابيه قبل
تكفينه وقد ... في الجواب عن الاول ان التقييد وقع في دخول ابي بكر على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى فيؤخذ منه ان الدخول على الميت يمتنع الا
اذا كان مدرجا في اكفانه او في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال
الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل
اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث
جابر فاجاب ابن المنير ايضا بان ثياب الشهيد التي يقتل فيها هي اكفانه فهو كالمدرج
ويمكن ان يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت لكن
يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ويجاب بان عدم نهيه عن نهيهم يدل على
تقرير نهيهم فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادراج

او

او في حالة تقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت
بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث جواز تقبيل
الميت تعظيما وتبركا وجواز التفدية بالآباء والامهات وقد يقال هي لفظة
اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي اذ حقيقة التفدية بعد الموت
لا تتصور وجواز البكاء على الميت وسيأتي مبسوطا **قوله** في حديث عائشة انبأنا
عبد الله هو ابن المبارك ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد والسنح بضم المهملة وسكون
النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم وقوله
فتيمم اي قصد ببرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ويجوز فيه التنوين على
الوصف وعدمه على الاضافة وهو نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن **قوله** فقبله اي
بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا وقوله التي كتب الله في رواية الكشميهني
التي كتبت بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** في حديث ام العلاء انه اقتسم المهاجرون
واقتسم بضم المثناة والمعنى ان الانصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة
وقولها فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكره بعض الشارحين بالصاد فصيره لنا وهو صحيح
من حيث المعنى ان ثبتت الرواية وقولها ابا السائب يعني عثمان المذكور **قوله** ما يفعل
بي في رواية الكشميهني به وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه
المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة
الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ورواية نافع المذكورة وصلها الاسماعيلي واما متابعة شعيب
فستأتي في آخر الشهادات موصولة واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها المؤلف في
التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا ورويناها في
مسند عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق ولفظه فوالله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل
بي ولا بكم وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف
قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية
بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يدخل الجنة
وغير ذلك من الاخبار الصريحة في معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات في ذلك على العلم
المجمل والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل **قوله** في حديث جابر ينهوني في
رواية الكشميهني ينهوني وقوله فاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله
ابن عمرو وقوله تبكين او لا تبكين للتخيير ومعناه انه مكرم بصنيع الملائكة
وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسيأتي البحث
فيه في كتاب الجهاد **قوله** وتابعه ابن جريج الخ وصله مسلم من طريق عبد الرزاق
عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد **قوله باب** الرجل ينعى الى اهل
الميت بنفسه كذا في جميع الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة
وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفا
والضمير في قوله بنفسه للرجل اي ينعى الميت الى اهل الميت بنفسه وقال
الزين بن المنير الضمير للميت لان الذي ينكر عادة هو نعي النفس لما يدخل على القلب
من هول الموت انتهى والاول اولى واشار المهلب الى ان في الترجمة خللا قال والصواب
الرجل ينعى الى الناس واثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل
فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام عليه او لفظ ينعى بضم اوله والمراد بالرجل
الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين ويستقيم عليه رواية الكشميهني واما التعبير
بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى
من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار واما رواية الاصيلي

فقال ابن رشيد انما فائدة قال وفائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس
ممنوعا كله وانما نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت
الميت على ابواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط مراده ان النعي الذي هو اعلام الناس
بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصائب على اهله لكن في تلك المفسدة
مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة
عليه والدعاء والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام واما نعي
الجاهلية فقال سعيد بن منصور انا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم اكانوا
يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في
الناس انعى فلانا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم باسا ان يؤذن الرجل
صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد
كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به
احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين
ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يؤخذ
من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح
فهذا سنة الثانية دعوى الجفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بنوع
اخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وسياتي الكلام عليه في المغازي وورد
في علامات النبوة ملخصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث قال
الزين بن المنير وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم
وللمسلمين الذين هم اهلهم من جهة الدين ووجه دخول قصة النجاشي كونه
كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام اخا فكانوا اخص به
من قرابته قلت ويحتمل ان يكون بعض اقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن
قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة كذي مخمر ابن اخي النجاشي فيتناسب
الحديثان في اعلام اهل كل منهما حقيقة ومجازا قوله باب الاذن
بالجنازة قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وضبطه ابن المرابط
بمد الهمزة وكسر المعجمة على وزن الفاعل قلت والاول ارجح والمعنى الاعلام بالجنازة
اذا انتهى امرها ليصلى عليها قيل هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان
المراد بها الاعلام بالنفس وبالغير وقال الزين بن المنير هي مرتبة على التي
قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره
وهو احسن قوله قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب كنس
المسجد ومناسبته للترجمة واضحة قوله حدثني محمد هو ابن سلام كما جزم به
ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري وابو نعيم وتبعهما المزي قوله
مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ذكر في شرح الشيخ سراج الدين
ابن الملقن ان الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان يقم المسجد وهو وهم
منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انه امراة وان اسمها ام محجن
واما هذه فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى
حديثه ابو داود مختصرا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه
عن حصين بن وحوح الانصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه
الموت فاذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى

توفي

توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاني اخاف عليه اليهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال
اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه قوله وكان بالليل بالرفع وكذا قوله وكانت
ظلمة فكان فيهما تامة وسياتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان
مع الرجال على الجنائز مع بقية الكلام على هذا الحديث قوله باب فضل
من مات له ولد فاحتسبه قال الزين بن المنير عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث
الثلاثة التي اوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي
الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع
بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لانها تستلزم
الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار
كما سياتي البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها
وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القران فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب وعبر
بقوله ولد ليتناول الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين لكن
وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر
عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقالت او اثنين فقالت
وواحد فسكت ثم قال وواحدا اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود
مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار
قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا
اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من
امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس
في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها
كما سياتي ولم نساله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن
عبيد الله عن انس ان المراة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت
وواحد وروى احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة
من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت
لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة
اصح من تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سياتي في الرقاق مرفوعا
يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله
فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك ايضا في
احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن
سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله في رواية ابن حبان والنسائي
من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة
دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولاحمد
والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب
لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على
المقيدة لكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض لفظي فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير
افترط انتهى وبذلك قال الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل

هذا موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله وهذا
اعم من ان يكون لكبير او صغير وقد ثبت ذلك في الاحاديث التي ذكرناها وهي حجة
في صحة هذا الاستعمال قوله وقول الله عز وجل وبشر الصابرين في رواية كريمة
والاصيلي وقال الله واراد بذكر الاية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون
بقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فكان المصنف
اراد تقييد ما اطلق في الحديث بهذه الاية الدالة على ترك القلق والجزع ولفظ
المصيبة في الاية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده قوله
حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجة والاسماعيلي من هذا
الوجه والاسناد كله بصريون ما من الناس من مسلم قيده به ليخرج الكافر ومن الاولى
بيانية والثانية زائدة وسقطت في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سياتي في اخر
الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء وما بعده الخبر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم
لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث
ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام
ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة
اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج
ايضا عن رجا الاسلمية قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت
قالت نعم فذكر الحديث قوله يتوفى له بضم اوله وفتح في رواية ابن ماجة المذكورة ما من
مسلمين يتوفى لهما والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية
النسائي المذكورة من طريق حفص عن انس فيهما ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة
ابن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد
الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب وفي التقييد
بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات قوله ثلاثة كذا للاكثر وهو الموجود
في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون
المميز محذوفا لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة
وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم
يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذا غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم
فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب
قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ
بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ
بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان
الصبي قد يثاب وخص الصغير بالذكر لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة
له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب
وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ
وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه
ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين ابن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى
لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي
بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا
هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوي الاول قوله في بقية
الحديث بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل
يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم

عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق
الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس
لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة للمحبة والشفقة نيط
به الحكم وان تخلف في بعض الافراد قوله الا ادخله الله الجنة في حديث عتبة بن عبد السلمي
عند ابن ماجة باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية
من ايها شاء دخل وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي
باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن ابيه مرفوعا في اثناء حديث اما يسرك ان لا تاتي
بابا من ابواب الجنة الا وجدته يسعى يفتح لك قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله
للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى
بالرحمة في الاخرة والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة
الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان
من حديث الحارث بن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة
اولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا
وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اي
بفضل رحمة المسلم مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي انتهى وهذا الذي
زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث
عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة
الاشجعي المتقدم ذكره ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح
بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء والله اعلم الحديث الثاني قوله حدثنا عبد
الرحمن بن الاصبهاني في رواية الاصيلي ابن الاصبهاني والد عبد الرحمن المذكور عبد الله قال
البخاري في التاريخ ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر
الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي قوله عن ذكوان
هو ابو صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم من رواية ابن
الاصبهاني ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة فيحصل له روايته عن شيخين ولشيخه
ابي صالح روايته عن شيخين قوله ان النساء تقدم ان في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار
قوله اجعل لنا يوما تقدم في العلم باتم من هذا السياق مع الكلام عليه بما لا يتكرر هنا ان
شاء الله تعالى قوله ايما امراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس
له مفهوم لما في بقية الطرق قوله ثلاثة في رواية ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه قوله
من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله كانوا في رواية الحموي
والمستملي كن بضم الكاف وتشديد النون وكانه انث باعتبار النفس او النسمة وفي
رواية ابي الوقت الا كانوا لها حجابا قوله قالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن
مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته
اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرجه احمد لكن الحديث دون القصة ووقع لام مبشر الانصارية ايضا
السؤال عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت يا رسول الله واثنان
فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن سئلت عن ذلك ومن
حديث ابن عباس ان عائشة ايضا منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سالت عن ذلك
ويحتمل ان يكون كل منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس واما تعدد القصة ففيه بعد لانه
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر
انه كان بوحي اوحي اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك فالظاهر

انه كان يوحي او حي اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار
على الثلاثة بعد ذلك للعلم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث
فيه ثم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله من سأل عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث
بريدة ان عمر سأل عن ذلك ايضا ولفظه ما من امرئ ولا امرأة يموت لهما ثلاثة اولاد الا
ادخلهما الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا
لا يدفع تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به **قوله** واثنان قال ابن التين
تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره
اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت كذا قال والظاهر
انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست
يقينية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وانما خصت الثلاثة بالذكر
لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاما اذا زاد عليها فقد يخف امر المصيبة
لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما اراع له انتهى وهذا مصير منه الى انحصار
الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد
فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة
فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا
بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على
قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى
بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب اولى واحرى ويؤيد
ذلك انهم لم يسألوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا
كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يفترق الحال في ذلك بافتراق
حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن
ذلك تنبيه قوله واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات
اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي وما
حكم الاثنين وفي رواية سهيل المتقدم ذكرها واثنان وهو ظاهر في السؤال عن
حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل عن ابن بطال انه يحمل على انه اوحي اليه
بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان
العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر
من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل
عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله اعلم **قوله** وقال شريك الخ وصله ابن ابي شيبة
عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي
فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة
تقدم ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت
اثنين قال واثنين ولم تسأله عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق
ظاهره ان هذه الزيادة عن ابي هريرة وان ابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع
وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من
طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في اخره وعن ابن الاصبهاني سمعت
ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة في حديث
ابي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نقل لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن
الاصبهاني وقوله ولم تسأله عن الواحد تقدم ما يتعلق به في اول الباب ويأتي مزيد لذلك
في باب ثناء الناس على الميت في اواخر كتاب الجنائز ويأتي زيادة على ذلك في كتاب
الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصفي وان الصفي يتناول الولد الواحد

الحديث

الحديث الثالث **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** لا يموت
لمسلم ثلاثة من الولد وقع في الاطراف للمزي هنا لم يبلغوا الحنث وليست في رواية ابن عيينة
عند البخاري ولا مسلم وانما هي من متن الطريق الاخر ولا بد في ايراد هذه الطريق الاخيرة
عن ابي هريرة ايضا ما في سياقها من العموم في قوله لا يموت لمسلم الخ لشموله النساء
والرجال بخلاف روايته الماضية فانها مقيدة بالنساء **قوله** فيلج النار بالنصب لان الفعل
المضارع ينصب بعد النفي بتقدير ان لكن حكى الطيبي ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها
سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار
قال وانما الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه
النار لا محيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه
عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان
المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع
بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه من ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر وقد وجدت في
شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول لان المقصود نفي الولوج
عقب الموت قال الطيبي وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد
الا مقدارا يسيرا انتهى ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي في الايمان والنذور بلفظ
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما والله
اعلم **قوله** الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين
وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ قال اهل
اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ قال الخطابي حللت القسم تحلة
اي ابررتها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور
على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر وروده وهذا اللفظ يستعمل
في هذا تقول ما ينام فلان الا كتحليل الالية وتقول ما ضربته الا تحليلا اذا لم تبالغ في الضرب اي قدرا
يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم
وقد جوز الفراء والاخفش مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف لدي المرسلون الا من
ظلم والاول قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها
قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر
ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا
الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في اخره ثم قرأ
سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما تحلة القسم قال
قوله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد
نحوه في طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري
مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على
الصراط وجاء مثله في حديث اخر اخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول
وان منكم الا واردها واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم وقيل
معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين اي وربك ان منكم وقيل هو
مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن
ابن مسعود ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه
الآية وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان
على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات
واختلف السلف في المراد بالورود في الآية فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة

عن عمرو بن دينار اخبرني من سمع ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا
الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي
وابن ابي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها او
يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه
قال صدق وعمدا ادعه ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
مرفوعا وقيل المراد بالورود الممر عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة
ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق
كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي
فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من
عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن
تختلف باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سياتي تفاصيل ذلك عند شرح
حديث الشفاعة في الرقاق ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التاويل ما رواه مسلم
من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد
الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله تعالى يقول
ثم ننجي الذين اتقوا الاية وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن
قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها
ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية
الاحاديث والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين
في الجنة لانه يبعد ان الله يغفر للاباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء قاله المهلب وكون
اولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسياتي البحث في ذلك في اواخر
كتاب الجنائز ان شاء الله وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت
يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره **قوله باب** قول الرجل للمراة عند القبر
اصبري قال الزين بن المنير ما محصله عبر بقول الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر
المشترك من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتيسر حينئذ المناسب
لما هي فيه قال وموقع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو
امر بمعروف او نهي عن منكر او موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة
لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم **قوله** حدثنا ادم سياتي هذا الحديث
بهذا الاسناد بعينه اتم من هذا في باب زيارة القبور بعد ثمانية عشر
بابا وسياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبة هذه الترجمة
لما قبلها جامع بينهما من مخاطبة الرجل بالموعظة لان في الاول جواز مخاطبتها بما يرغبها
في الاجر اذا احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه
الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى والله اعلم **قوله باب**
غسل الميت ووضوئه اي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت
فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية
حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد
رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر
المطهر فكيف بمن سواه واما قوله ووضوئه فقال ابن المنير في الحاشية ترجم بالوضوء
ولم يات له بحديث فيحتمل ان يريد انتزاع الوضوء من الغسل لانه منزل على المعهود
من الاغتسال كغسل الجنابة او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق
اثر ابن عمر انتهى وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال تقدير

الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه
والذي يظهر انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث وسياتي قريبا في حديث ام عطية
ايضا ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فكانه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما
ورد البداءة باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزئ
لورود الامر بالغسل **قوله** بالماء والسدر قال الزين بن المنير جعلهما معا الة لغسل
الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره
ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف
لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال
ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر
لا ياب ذلك وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته
ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وحكى ابن المنذر ان قوما
قالوا تطرح ورقات السدر في الماء لئلا يمازج الماء فيتغير وصف الماء المطلق وحكي عن
احمد انه انكر ذلك وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر واعلى ما ورد في ذلك
ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية
فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال
كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح
والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى
وكان قائله اراد ان تقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة
واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية
فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره
من جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في
بقية الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه
جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف
الاجماع **قوله** وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضا حنط بفتح
المهملة والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة
وقد وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله
ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه
في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد
الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة
ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم
يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما اصابه من
اعضائه وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن
ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواته ثقات الا عمرو
ابن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وقال معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي
حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ
ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل
حديث ثابت **قوله** وقال ابن عباس الخ وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا
ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن
يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة

عن سفيان نحو الذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوفا كما رواه سعيد بن منصور ورواه
الحاكم نحوه مرفوعا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا تنجسوا
من كلام ابن عباس قوله لا اسم نجس وقوله ينجس بفتح الجيم قوله وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته
بكسر السين وهو في رواية الأصيلي وابن الوقت وقال سعيد بزيادة ياء والأول أولى
وهو سعد بن أبي وقاص وقد ذكره كذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت
أوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه
وحنطه ثم أتى داره فاغتسل ثم قال لم أغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكن
اغتسلت من الحر وقد جاء عن سعيد بن المسيب شيء من ذلك أخرجه سمويه في
فوائده من طريق أبي واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه
وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملا يخشى أن يلتبس على من رآه أن
يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن
لا ينجس هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق
من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية
فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ووقع في نسخة الصغاني هنا
قال أبو عبد الله النجس القذر وأراد أبو عبد الله وهو البخاري بذلك نفي هذا
الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا قوله عن أيوب عن محمد بن سيرين في
رواية ابن جريج عن أيوب سمعت محمد بن سيرين وسيأتي في باب كيف الإشعار وقد
رواه أيوب أيضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب ومدار حديث أم عطية
على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبينا قال
ابن المنذر ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة
قوله عن أم عطية الأنصارية في رواية ابن جريج المذكورة جاءت أم عطية امرأة من
الأنصار اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها
فلم تدركه وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ أم عطية
وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه وسيأتي في الإحداد
ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين وقد تقدم في المقدمة أن اسمها
نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها بالتصغير وقيل بفتح أوله ووقع ذلك في
رواية أبي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيى بن معين وظاهره
أبا عبد العزيز في السيرة الهاشمية قوله حين توفيت ابنته في رواية الثقفي
عن أيوب وهي التي تلي هذه وهذا في رواية ابن جريج دخل علينا ونحن
نغسل ابنته ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل
وعند النسائي أن مجيئهن إليها كان بأمره ولفظه من رواية هشام بن حسان
عن حفصة ماتت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها
قوله ابنته لم يقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور أنها زينب
زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي أكبر
بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في
أول سنة ثمان وقد وردت مسماة في هذا الحديث عند مسلم من طريق عاصم الأحول
عن حفصة عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث ولم أرها
في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه
وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت
المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم

توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فإن التي توفيت
حينئذ رقية وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض أهل السير وهو قصور شديد فقد أخرج ابن
ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه دخل علينا ونحن
نغسل ابنته أم كلثوم وهذا الإسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سيأتي في باب كيف
الإشعار وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية
قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم الحديث وقرأت بخط مغلطاي زعم الترمذي أنها أم كلثوم
وفيه نظر كذا قال ولم أر في الترمذي شيئا من ذلك وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من
طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون
حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ووقع لي من
تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي الذرية الطاهرة أيضا من طريق
أسماء بنت عميس أنها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولأبي
داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وروى
الطبراني من حديث أم سليم شيئا يومئ إلى أنها حضرت ذلك أيضا وسيأتي بعد
خمسة أبواب قول ابن سيرين ولا أدري أي بناته وهذا يدل على أن تسميتها في
رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم قوله اغسلنها قال ابن بزيزة
استدل به على وجوب غسل الميت وهو ينبني على أن قوله فيما بعد إن رأيتن ذلك هل
يرجع إلى الغسل أو إلى العدد والثاني أرجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق العيد
لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال
به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه
فلا بد أن تكون داخلة تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى
أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك
ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وقالوا إن خرج منه
شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث
وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال
يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء بعد فخمسا فإن خرج غسل سبعا قال هشام وقال
الحسن يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث قوله ثلاثا
أو خمسا في رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وأو
هنا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجتن
إلى زيادة فخمسا وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة فإن حصل الإنقاء
بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء والواجب من ذلك مرة واحدة
عامة للبدن انتهى وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي
في قوله أو خمسا إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس
وسكت عن الأربع قوله أو أكثر من ذلك بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث في رواية أيوب
عن حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولم أر في شيء من الروايات
بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواها فإما أو سبعا
وإما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد فكره
الزيادة على السبع وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وساق من
طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر
قال فرأينا أن أكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني
أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك قوله إن رأيتن ذلك معناه التفويض

الى اجتهاده بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط
المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد
المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقا يكفي قوله بماء وسدر قال ابن
العربي هذا اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق انتهى وهو مبني على
الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم قوله واجعلن في الاخرة كافورا وشيا من كافور هو
شك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق
بكل شي منه وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الاول وكذا في رواية ابن جريج وظاهره
جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في
الحنوط اي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع
لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب
بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو
اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخرة اذ لو كان في الاولى مثلا
لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطيب فنعم والا فلا وقد يقال
اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا قوله فاذا فرغتن
فاذنني اي اعلمنني قوله فلما فرغنا كذا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن
بصيغة الغايب قوله فاعطانا حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف
ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في اخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد
الازار واطلق على الازار مجازا وسياتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد
ابن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته قوله اشعرنها اياه
اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها وسياتي الكلام على صفته في باب
مفرد قيل الحكمة في تاخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون
قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل
وهو اصل في التبرك باثار الصالحين وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل وسياتي
الكلام عليه في باب مفرد قوله باب ما يستحب ان يغسل وترا قال الزين
ابن المنير يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر لانه قال وفيه نظر لانه
لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل ثم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من
رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر من رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه
وليد وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه ولم ينسب في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي
حدثنا محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام واخرج الاسماعيلي من رواية
محمد بن الوليد وهو البسري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري ايضا قوله فقال
ايوب كذا للاكثر بالفاء وهو بالاسناد المذكور ووقع عند الاصيلي وقال بالواو فربما ظن
معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين معا موصولا وسياتي الكلام
على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه وترا ثلاثا او خمسا استدل
به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق
لتناول الواحدة فما فوقها قوله باب يبدا بميامن الميت اي عند غسله وكانه
اطلق في الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه قوله حدثنا خالد هو
الحذاء وحفصة هي بنت سيرين قوله في غسل ابنته في رواية هشيم عن خالد عند
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدانه
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع
الوضوء وبالميامن معا قال الزين بن المنير قوله ابدان بميامنها اي في الغسلات التي لا وضوء
فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وكان المصنف اشار بذلك الى

مخالفة ابي قلابة في قوله يبدا بالراس ثم باللحية قال والحكمة بالامر بالوضوء تجديد اثر سمة
المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل قوله باب مواضع الوضوء من الميت اي يستحب
البداءة بها قوله سفيان هو الثوري قوله ابدان كذا للاكثر وللكشميهني ابدان وهو الوجه
لانه خطاب للنسوة قوله ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة
والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلا واذا قلنا باستحبابه
فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل او جزءا من الغسل بدئ
به هذه الاعضاء تشريفا الثاني اظهر من سياق الحديث والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء
مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد وكذا المشط والظفر كما سياتي
قوله باب هل تكفن المراة في ازار الرجل اورد فيه حديث ام عطية ايضا وشاهد
الترجمة قوله فيه فاعطاها اياه قال ابن رشيد اشار بقوله هل الى تردد عنده في المسالة
فكانه اوما الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من
البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد
نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذكر التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى
سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم
او بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة
الزوج وغيرته ان يلبس زوجته لباس غيره قوله باب يجعل الكافور في الاخرة اي
في الغسلة الاخيرة قال الزين بن المنير لم يبين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب والندب
قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام على ذلك عليه فيما قبل
واختلف في هيئة جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء يصب عليه في اخر غسله وهو
ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي
بلفظ واجعلن في اخر ذلك كافورا تنبيه قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة وهي
متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجاب الزين بن المنير بان العرف تقديم ما يحتاج
اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط
الذي يحتاج اليه ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى مشروعية الخلاف في جعل الكافور هل المراد بقوله
الاخيرة الغسلة او الخرقة والاول اظهر قوله باب نقض شعر المراة اي الميتة
عند الغسل والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب او للاكثر والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض
وذهب من منعه الى انه يفضي الى انتتاف شعره واجاب من اثبته انه يضم ما انتثر
منه قوله وقال ابن سيرين الخ وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه قوله حدثنا
احمد كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي بن السكن عن الفربري احمد بن صالح قوله
قال قال ايوب في رواية الاسماعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب
ابن ابي تميمة اخبره قوله وسمعت هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت
حفصة وسياتي بيانه في الباب الذي بعده قوله انهن جعلن راس بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه في رواية الاسماعيلي قالت
نقضته ام عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب في هذا الحديث ثم ثلثت نقضنه
والظاهر ان القائلة فغسلنه فجعلنه ثلاثة قرون قالت ثم والمراد بالراس شعر الراس فهو
من مجاز المجاورة وفايدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم
من رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة
اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر
واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق يومن معه ذلك قوله باب كيف الاشعار
للميت اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما ادرك هذه الترجمة لقوله في هذا السياق
وزعم ان الاشعار الففنها فيه تنبيه اختصار والتقدير وزعم ان معنى قوله اشعرنها اياه

الحقو وهو ظاهر اللفظ لان الاشعار ما يلي الجسد من الثياب والقائل في هذه الرواية
يعني هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول اولى فقد بينه عبد الرزاق في روايته عن
ابن جريج قال قلت لايوب اشعرنها تؤزر به قال لا اراه الا قال الففنها فيه قوله وقال الحسن
الخرقة الخامسة الخ هذا يدل على ان اول الكلام ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله
ابن ابي شيبة نحوه وروى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن
حسان عن حفصة عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحي وهذه
الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طائفة تشد
على صدرها لتضم اكفانها وكان المص اشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص للمراة على الراجح
عند الشافعية والحنابلة قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وقال ابو علي بن شبويه في
روايته حدثنا احمد يعني ابن صالح فافاد تعيينه قوله ولا ادري اي بناته هو مقول ايوب وفيه
دليل على انه لم يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه اخر عنه انها ام كلثوم
قوله باب يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اي ضفاير قوله حدثنا سفيان هو الثوري
وهشام هو ابن حسان وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين قوله ضفرنا بتخفيف الفاء
وما حقيقة شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال وكيع عن سفيان اي
بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اي جانبي راسها ورواية وكيع وصلها الاسماعيلي بهذه
الزيادة وتقدم الثيابه خلفها وسياق الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل
به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر بل يكف وعن
الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان
سبب الخلاف ان الذي فعلته هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
مرفوعا او هو شيء راته ففعلته استحبابا كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل
في الميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا
قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له قلت وقد رواه
سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفاير وقال
ابن حبان في صحيحه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم بامره لا من تلقاء نفسها ثم اخرج من طريق حماد عن ايوب قال قالت حفصة عن
ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون تنبيه قوله
ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تنافي بينهما لان المراد بالثلاثة قرون الضفاير
والمراد بالقرنين الجانبان قوله باب تلقى شعر المراة خلفها في رواية الاصيلي
وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون ثم اورد فيه حديث ام عطية من رواية
هشام بن حسان عن حفصة وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها
والقيناها خلفها قال ابن دقيق العيد فيه استحباب تسريح المراة وتضفيرها وزاد
بعض الشافعية ان تجعل الثلاث خلف ظهرها واورد فيه حديثا غريبا كذا قال
وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع راويها عليها كما
تراه وفي حديث ام عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشرة تعليم الامام
من لا علم له بالامر الذي يقع وتفويضه اليه اذا كان اهلا لذلك بعد ان ينبهه على علة
الحكم واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولم يامر
به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم احدا
قال بوجوبه وكانه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه
ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه
مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من

شي

شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل ان يتعلق
بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش
ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج لا يتولى غسل زوجته لان زوج
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسلها ابنته
دون الزوج وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج
الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه
ان يستدل به على ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده والله اعلم قوله
باب الثياب البيض للكفن اورد فيه حديث عائشة كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار
لنبيه الا الافضل وكان المص لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه
اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البياض فانها اطهر
واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب
اخرجوه واسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب
عندهم ان يكون في احدها ثوب حبرة وكانهم اخذوا بما روي انه صلى الله عليه
وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن
لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه
في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بن عروة كفن في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم
حديث انس كان احب اللباس اليه الحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من
البرود مخططا قوله باب الكفن في ثوبين كانه اشار الى ان الثلاث في
حديث عائشة ليست شرطا في الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف
فيما اذا شح بعض الورثة في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه واما
الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق قوله حدثنا حماد في رواية
الاصيلي ابن زيد قوله بينما رجل لم اقف على اسمه قوله واقف استدل به على اطلاق
لفظ الواقف على الراكب قوله بعرفة سياتي بعد باب من وجه اخر ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف
عند اهل اللغة الاول والذي بالهمز شاذ والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون
فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر
وقال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان الكسر بسببها فهو حقيقة
وان كان حصل من الراحلة بعد الوقوع فمجاز قوله وكفنوه في ثوبين
استدل به على ابدال ثياب المحرم وليس بشيء لانه سياتي في الحج بلفظ
في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين
احرم فيهما وقال المحب الطبري انما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد
حيث قال زملوهم بدمائهم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سياتي
بعد باب وعلى ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا ان يكمل عن
هذا المحرم افعال الحج وفيه نظر لا يخفى قال ابن بطال وفيه ان من شرع في
عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامه الموت رجي له ان الله يكتبه في الاخرة
من اهل ذلك العمل قوله باب الحنوط للميت اي غير المحرم اورد فيه حديث
ابن عباس المذكور من شيخ اخر وشاهد الترجمة قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك
بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهي انه كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي
وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال

البيهقي منه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه وان النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت ويصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقد قال بعض المالكية واثبات الحنوط في هذا الخبر يدل على المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال اليها فلا يستدل بعمومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل منفصل وقال ابن بزيزة اجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان ذلك مخصوص بذلك الرجل لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه يبعث ملبيا شهادة بان حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله واجيب بان تكفينه في ثوبي احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية وقد قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي ان يعم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل الله وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يكمل به المناسك ولا قائل به واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد

قوله باب كيف يكفن المحرم سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين في الاولى فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كذا للمستملي وللباقين ملبدا بدال بدل التحتانية والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليخف شعثه وكانت عادتهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسياتي في الحج بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما لكن ليس فيه ما ينافي التلبيد فاستبعد المعنى بلا توجيه ظاهر قوله في الرواية الاخرى بينا الرجل واقفا كذا لابي ذر وللباقين واقف على انه صفة للرجل وكانت تامة اي حصل رجل واقف على انه صفة للرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف قوله فاقصعته اي هشمته يقال قصع القملة اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة وفي رواية الكشميهني فقعصته بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن المنير تضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع ان مساقها لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام انتهى والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين قوله ولا تمسوه بضم اوله وكسر الميم من امس قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق ام لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه التكفين في الثياب الملبوسة واستحباب دوام التلبية الى ان ينتهي الاحرام وفيه

التعليق

التعليل بالفاء لقوله فان الله تعالى وان الاحرام يتعلق بالراس وسياتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ لا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى واغرب القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه فائدة يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما

قوله باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفاء مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا رايته في اصل ابي القاسم بن الورد قال والذي يظهر لي ان البخاري لحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة فكانه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا انه يؤثر في حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد سواء كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف لان ذلك وصف لا اثر له قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الياء الثانية انتهى وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول كما سياتي في ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه او لا وتعقب بان حديث جابر دال على انه كفن في غيره فلا تنهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص غير ممتنع سواء كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف او المراد بالتكفيف تزريره دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء واشار بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وسياتي الكلام على حديث عبد الله ابن عمر في قصة عبد الله بن ابي في تفسير براءة ان شاء الله تعالى ونذكر فيه جواب الاشكال الواقع في قول عمر اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما في سياق حديث الباب حيث قال فنزلت ولا تصل ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله تعالى فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا منع وان الرجاء لم ينقطع بعد ان ظاهر قوله في حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه مخالف لقوله في حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه وقال آذني اصلي عليه فآذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه قميصه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعدما دفن اي دلي في حفرته وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه

وسلم احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني لسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد
ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه البسه قميصه بعد اخراجه من القبر لان
لفظه فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما وقع في
الجملة من اكرامه له من غير ارادة ترتيب وسياقه في الحديثين ذكر السبب في اعطاء النبي صلى
الله عليه وسلم قميصه لعبد الله وقد تقدم واستنبط منه الاسماعيلي جواز طلب اثار اهل الخير
منهم للتبرك وان كان السائل غنيا قوله باب الكفن بغير قميص ثبتت هذه
الترجمة وسقطت للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله او لا يكف
ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسئلة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب
وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة واجاب
بعض من خالف بان قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ويحتمل
ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر
وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد وقيل ليس فيها القميص الذي
غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله
سحول بضم المهملتين واخره لام اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي
ولا يكون الا من قطن وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ ثلاثة اثواب بيض سحولية
من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم اوله ويروى بفتحه
نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل
النسبة الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها
والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية للبيهقي
سحولية جدد قوله باب الكفن بلا عمامة كذا للاكثر وللمستملي الكفن
في الثياب البيض والاول اولى لئلا يتكرر الترجمة بغير فائدة وقد تقدم ما في هذا
الحديث في الباب الذي قبله قوله ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي
ازار ورداء ولفافة قوله باب الكفن في جميع المال اي من راس المال وكان
المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبراني في الاوسط من
حديث علي واسناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث جابر وحكي
عن ابيه انه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع اهل العلم الا رواية شاذة عن
خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا قلت
اخرجهما عبد الرزاق وقد يرد على هذا الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم
من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة التجهيز
كما لو كانت التركة شيئا مرهونا او عبدا جانيا قوله وبه قال عطاء والزهري وعمرو
ابن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال اما قول عطاء فوصله
الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال
واما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن
من جميع المال واما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن
والحنوط من راس المال قال وقاله عمرو بن دينار قوله وقال ابراهيم يعني النخعي
يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية قوله وقال سفيان اي الثوري الخ وصله الدارمي
عن النخعي بلفظ الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال قلت لسفيان فاجر القبر والغسل قال
هو من الكفن اي اجر حفر القبر واجر الغاسل من حكم الكفن في انه من راس المال
قوله حدثنا احمد بن محمد المكي هو الازرقي على الصحيح قوله عن سعد هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وابراهيم بن سعد في هذا الاسناد رواه عن ابيه عن جده

عن

عن جده ابيه وسياقه في الباب الذي يليه اصح انتقالا من هذا ويأتي الكلام على
فوائده مستوفى في باب غزوة احد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله في
الحديث فلم يوجد له الا بردة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البرد المذكور ووقع في رواية الاكثر
الا برده بالضمير العائد عليه وفي رواية الكشميهني الا بردة بلفظ واحدة البرود وسياتي
في حديث خباب الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه
دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح الاول ونقل
ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن
او رجل اخر لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا بذكر حمزة ومصعب فقط
وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال
الزين بن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار الفقر على الغنى وايثار التخلي للعبادة
على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع من تناول الطعام مع انه كان صائما قوله باب
اذا لم يوجد الا ثوب واحد اي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتفاقا بشيء اخر وفي قول
عبد الرحمن بن عوف وهو خير مني دلالة على تواضعه ومنه اشارة الى تعظيم فضل من
قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق ان غطى راسه
بدت رجلاه وهو موافقة لما في الرواية التي في الباب الذي يليه وروى الحاكم في
المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا كفن كذلك قوله باب اذا لم يجد
كفنا الا ما يواري راسه او قدميه اي راسه مع بقية جسده الا قدميه او العكس
كأنه قال ما يواري جسده الا راسه او جسده الا قدميه وذلك بين من حديث
الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد انه يغطي راسه فقط دون سائر
جسده لكان تغطية العورة اولى ويستفاد منه انه اذا لم يوجد ساتر البتة ان
يغطي جميعه بالاذخر فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض وسياتي في كتاب الحج قول
العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فكأنها كانت عادة لهم استعماله في
القبور وقال المهلب وانما استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك
الثياب التي ليست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفي هذا الجزم نظر بل
الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة قوله حدثنا شقيق هو ابن
سلمة ابو وائل وخباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة هو ابن الارت والاسناد
كله كوفيون قوله لم ياكل من اجره شيئا كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك من
الفتوح وكأن المراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على اجر الاخرة قوله اينعت بفتح
الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون اي نضجت ويهدبها بفتح اوله وكسر
المهملة اي يجتنيها وضبطه النووي بضم الدال وقد حكى ابن التين تثليثها
قوله ما يكفنه به سقط لفظ به من رواية غير ابي ذر وسياتي بقية الكلام على فوائده
في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينكر عليه ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على ان
فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بها
بد له عليه وهو يعين الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي
وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك
عليه فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته
وهل يلتحق بذلك حفر القبر فيه بحث سياتي قوله ان امراة لم اقف على اسمها قوله
فيها حاشيتها قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره
حاشية الثوب هدبه فكأنه قال انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد
وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قوله اتدرون

هو مقول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه المص في الادب
ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة
بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم
بها اطلقوا عليها اسمها قوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها كانهم عرفوا
ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح قوله فخرج الينا وانها ازاره في رواية ابن ماجه
عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها وفي رواية هشام بن سعد عن
ابي حازم عند الطبراني فاتزر بها ثم خرج قوله فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها
كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين وللمص في اللباس من طريق
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقوله فلان افاد المحب الطبري في الاحكام
له انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند
سهل ولا عبد الرحمن ونقل شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة قال له وكذا
شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيثمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع لشيخنا
ابن الملقن في شرح التنبيه انه سهل بن سعد وهو غلط فكانه التبس على
شيخنا اسم القائل باسم الراوي نعم اخرج الطبراني هذا الحديث المذكور عن احمد
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل وقال في اخره قال قتيبة هو سعد بن
ابي وقاص انتهى وقد اخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن
قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه فجاء
فلان رجل سماه يومئذ وهو دال على ان الراوي كان ربما سماه ووقع في رواية
اخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم ان السائل المذكور اعرابي
فلو لم يكن زمعة ضعيفا لا ستوى ان يكون هو عبد الرحمن بن عوف او سعد
ابن ابي وقاص او يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله اعلم قوله
ما احسنها بنصب النون وما للتعجب وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا
الوجه قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وهو للمص في اللباس من طريق
يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها
ثم ارسل بها اليه قوله قال القوم ما احسنت ما انا فيه وقد وقفت تسمية المعاتب
له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم
سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكن اردت ان اخبأها
حتى اكفن فيها قوله انه لا يرد كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن
ماجه بلفظ سائلا ونحوه في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابي غسان في
الادب لا يسال شيئا فيمنعه قوله ما سالته لالبسها في رواية ابي غسان فقال
رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الطبراني في رواية زمعة
ابن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ وفي
هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده
وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وليس ذلك
بظاهر منه فان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم
من السكوت عنها ان لا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون
ذلك كان هدية فيحتمل ان تكون عرضتها عليه ليشتريها منها قال وفيه جواز الاعتماد
على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال
ان يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب في المصنوع
بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان يكون بنسبتها اليها ازالة ما يخشى
من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها

اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند
مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين وقال
ابن بطال فيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حفر جماعة من
الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة
قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيئا من
ذلك ان يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها او من اثر من يعتقد فيه الصلاح
والبركة قوله باب اتباع النساء الجنازة قال الزين بن المنير فصل بين هذه
الترجمة وبين ترجمة فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة ليشعر بالتفرقة بين النساء
والرجال وان الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضي
التحريم او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان واطلق الحكم هنا لما
يتطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا يخفى ان محل النزاع انما
هو حيث تؤمن المفسدة قوله حدثنا سفيان هو الثوري واما الهذيل فهي حفصة
بنت سيرين قوله نهينا تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة
عنها بلفظ كنا ننهى عن اتباع الجنائز ورواه يزيد بن ابي حكيم عن الزهري باسناد
هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي وفيه رد
على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسم الناهي فيه لما رواه الشيخان
وغيرهما ان كلما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرهما من
المحدثين ويؤيد رواية الاسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق اسماعيل بن عبد
الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تشركن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج
في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى
من مرسل الصحابة قوله ولم يعزم علينا اي ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من
المنهيات فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر
سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم ومال مالك الى الجواز
وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن
عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة
فراى عمر امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه
والنسائي من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن
سلمة بن الازرق عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب في حديث
ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وقال الداودي قولها
نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور وقولها ولم يعزم علينا اي
ان لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته
انتهى وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر نعم هو في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم راى فاطمة مقبلة
فقال من اين جئت فقالت رحمت على اهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك
بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها
بلوغ الكدى وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها
التعزية وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي
كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك والاول
اظهر والله اعلم قوله باب احداد المراة على غير زوجها قال ابن

بطال الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب
وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع واباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة
ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من الم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على
ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال وسياتي في كتاب الطلاق
بقية الكلام على مباحث الاحداد **قوله** في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت
غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا ودلالة الحديث له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة
بالموت لانه يختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث
واقل ما يقتضيه اثبات المشروعية **قوله** فلما كان يوم الثالث كذا للاكثر وهو من
اضافة الموصوف الى الصفة وللمستملي اليوم الثالث **قوله** دعت بصفرة سياتي الكلام
عليها قريبا **قوله** نهينا رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك
فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق وللطبراني من طريق قتادة عن
ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
معناه **قوله** ان نحد بضم اوله من الرباعي ولم يعرف الاصمعي غيره وحكى غيره فتح اوله
وضم ثانيه من الثلاثي فيقال حدت المراة واحدت بمعنى **قوله** الا بزوج في رواية
الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه بلفظ الا على زوج والكل بمعنى
السببية **قوله** عن زينب بنت ابي سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
وصرح في العدد بالاخبار بينها وبين حميد بن نافع **قوله** نعي بفتح النون واسكان
المهملة وتخفيف اليا وبكسر المهملة وتشديد اليا هو الخبر بموت الشخص وابو
سفيان هو ابن حرب بن امية والد معاوية **قوله** دعت ام حبيبة هي بنت ابي
سفيان المذكور وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف
بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة
ثلاث ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن
عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جا
نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان كان اميرا
على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري
كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي
ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شي ولم يقل فيه واحد منهما
من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية
بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع
حدثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها فدعت
بصفرة فلطخت ذراعيها وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة
لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد
ابن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات بغير تردد واطلاق الحميم
على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوي الظن عند هذا ان تكون القصة
تعددت لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها
ابي سفيان لا مانع من ذلك والله اعلم **قوله** بصفرة في رواية مالك المذكورة بطيب
فيه صفرة خلوق زاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها اي
بعارضي نفسها **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك وساق
الحديث هنا من طريق مالك مختصرا واورده مطولا من طريقه في العدد
كما سياتي ثم دخلت هو مقول زينب بنت ام سلمة وهو مصرح به في
الرواية التي في العدد وظاهره ان هذه القصة بعد قصة ام حبيبة

ولا

ولا يصح ذلك الا ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن ابي سفيان لان
وفاته سنة ثماني عشرة او تسع عشرة ولا يصح ان يكون ذلك عند وفاة ابيه لان
زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند
اهل العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد ترتيب الوقائع وانما ارادت ترتيب الاخبار وقد
وقع في رواية ابي داود ودخلت وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم **قوله** حين توفي
اخوها لم اتحقق من المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بغير اضافة وعبيد
بالتصغير فاما الاكبر فاستشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان اباها
ابا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة ترضع
كما سياتي في الرضاع ان امها حلت من عدتها من ابي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى
ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع في كثير من الموطات بلفظ حين توفي اخوها عبد الله
كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك واما عبد بغير اضافة فيعرف
بابي احمد وكان شاعرا اعمى وعاش الى خلافة عمر وقد جزم ابن اسحاق وغيره
من اهل العلم بالاخبار بانه مات بعد اخته زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمتها
في الطبقات من وجهين ان ابا احمد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه
من حجة لم يسمها وان كان في اسنادها الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا فانتفى
ان يكون هذا الاخر المراد واما عبيد الله المصغر فانه اسلم قديما وهاجر بزوجته
ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ام حبيبة فهذا يحتمل ان يكون هو المراد لان زينب بنت ابي سلمة عند
ما جا الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط ولا مانع من ان يحزن المرء على
قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حين
توفي اخوها عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله
اعلم ويعكر على هذا قول من قال ان عبيد الله مات بالحبشة فتزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ام حبيبة فان ظاهره ان تزويجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها
وقع وهي بارض الحبشة من قبل ان يرجع النبي وانما في السياق ثم دخلت على
زينب بعد قولها دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد موت [illegible]
زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجي ام حبيبة من الحبشة بمدة طويلة فان
لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او
من الرضاع او يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمة ولدت
بارض الحبشة فانه يقتضي ذلك ان يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع
سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم **قوله** فمست به اي بشي من جسدها
وسياتي في الطريق التي في العدد بلفظ فمست منه وساق فيه لزينب حديثا
اخر عن امها ام سلمة في الاحداد ايضا وسياتي الكلام فيه على الاحاديث الثلاثة
مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب** زيارة القبور قال ابن رشيد عنها ذكرنا لم يصرح
بالحكم لما فيه من الخلاف كما سياتي وكان المصنف لم يثبت على شرطه الاحاديث
المصرحة بالجواز وقد اخرج مسلم فيها حديث بريدة وفيه نسخ النهي
عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد فيه ابو داود والنسائي
من حديث انس فانها تذكر الاخرة وللحاكم من حديثه فيه وترق القلب وتدمع
العين فلا تقولوا هجرا اي كلاما فاحشا وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث
ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا زوروا
القبور فانها تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على
ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره

روي عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هولا وكان هولا لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به واختلف في النسا فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة ويويد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المراة قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنسا عايشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه راها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنسا زيارة القبور وبه جزم الشيخ ابو اسحاق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الاشارة اليه في باب اتباع النسا الجنايز وبحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم او تنزيه قال القرطبي هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشا منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنسا قوله بامراة لم اقف على اسمها ولا على اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وسياتي في اوايل كتاب الاحكام من طريق اخرى عن شعبة عن ثابت ان انسا قال لامراة من اهله تعرفين فلانة قالت نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها فذكر هذا الحديث قوله فقال اتقي الله في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه كان في بكايها قدر زايد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قلت ويويده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال القرطبي قوله اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قوله اليك عني هي من اسما الافعال ومعناها تنح وابعد قوله لم تصب بمصيبتي سياتي في الاحكام من وجه اخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي سياتي في الاحكام من وجه اخر وهو بكسر الخا المعجمة وسكون اللام ولمسلم ما تبالي بمصيبتي ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قوله ولم تعرفه جملة حالية اي خاطبته بذلك وهي لا تعرف انه رسول الله قوله فقيل لها في رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله فقالت ما عرفته وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل ابن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة قوله فلم تجد عنده بوابين في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الزين بن المنير فايدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المراة في كونها لم تعرفه وذلك ان من كان من شانه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا كان من شانه ان لا يتخذ بوابا لا يستتبع الناس وراه اذا مشى كما جرت العادة للملوك والاكابر فلذلك اشتبه على

المراة فلم تعرفه مع انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم اعرفك في حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى في رواية الاحكام عند اول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات اول شي يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر واصل الصدم ضرب الشي الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الوارده على القلب قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وحكى عن غيره ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن تثبته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعي الاعتذار فاني لا اغضب لغير الله وانظري الى نفسك وقال الزين بن المنير فايدة جواب المراة بذلك انها لما جاءت طايعة لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى ويويده ان في رواية ابي هريرة المذكورة فقالت انا اصبر وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فقال اذهبي اليك فانما الصبر عند الصدمة الاولى وزاد فيه عبد الرزاق من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن ادم وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال ان تكون المراة المذكورة تاخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على من انشا الى القبور قصدا من جهة استوا الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى والصبر لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جايز وهو اعم من ان تكون خرجت لتشييع ميتها فاقامت عند القبر بعد الدفن او انشات قصد زيارته بالخروج بسبب الميت وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم ما كان عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا تؤثر وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادفت عمرة ان عمرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة القبور سوا كان الزاير رجلا او امراة كما تقدم وسوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى تنبيه قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك الاحكام انتهى ملخصا واشار ابتداء الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور يناسب اتباع النسا الجنايز فكانه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النسا متواليه والله اعلم قوله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سنته هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح ويويده ان المحذور بعض البكا لا جميعه كما سياتي بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته يوهم انه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام

المص قال نفسنا وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور كما سياتي بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فالاكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون اي طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها نون مفتوحة اي من اجله قال صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل بن ناصر انه رجح هذا وانكر الاول فقال واي سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير الاول اولى لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به قلت وكان البخاري الهم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث المذكور لانه اول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله واي سنة للميت واما تعبير المص بالنوح فمراده ما كان من البكا بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات قوله لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الاية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل مولعا بامر منكر لئلا يجري اهله عليه بعده او يكون قد عرف ان لاهله عادة بفعل امر منكر واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة رعايته لهم ان يكون الشر من طريقته فيجري اهله عليه او يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسال عن ذلك ويواخذ به وتعقب استدلال البخاري بهذه الاية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت يعذب ببكا اهله والاية والحديث يقتضيان انه يعذب بسنته فلم يتحد المورد وان المراد انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكا لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكا كما سياتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب ببعض بكا اهله من كان راضيا بذلك بان تكون تلك طريقته الخ ولذلك قال المص فاذا لم يكن من سنته اي كمن كان لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهذا لا مواخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شي قوله وهو كما قالت عائشة اي كما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب اخرى عنها وهذا حمل منه لانكار عائشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه واما قوله وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شي فوقع في رواية ابي ذر وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المص عنه ووجه التشبيه في قوله ان الجملة الاولى دلت على ان النفس المذنبة لا يواخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له في شي من ذلك تسبب والا فهو يشاركه كما في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين قوله وما يرخص من البكا في غير نوح هو معطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب قالا رخص لنا في البكا عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري فاكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث

الباب الدالة على مقتضاه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المولف في الديات وغيرها ووجه الاستدلال به ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لاهله تلك الطريقة فيواخذ على فعله الاول وحاصل ما بحثه المص في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن اثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا والله اعلم وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالبادي دون من اتى بعده فعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على الموتى والجواب انه ليس في الحديث ما ينفي الاثم عن غير البادي فيستدل على ذلك بدليل اخر وانما اراد المص بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب باشره بقوله او فعله فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلما في مسلة تعذيب الميت بالبكا عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سياتي في ثالث احاديث هذا الباب ويحتمل ان يكون عمر كان يرى ان المواخذة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه وممن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكا اهله عليه ويقابل قول هولا قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روي عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره ومنهم من اول قوله ببكا اهله عليه على ان الباء للحال اي ان مبدا عذاب الميت يقع عند بكا اهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما يقع عند دفنه وفي تلك الحال يسال ويبتدا به عذاب القبر فكان معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكا اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاوهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذه من قول عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان اخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من اوله على ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لعهد معين كما جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وحجتهم ما سياتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري وزاد في اوله ذكر لعائشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكر الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك يختص بالكافر وان المومن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه التاويلات عن عائشة متخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بل بما استشعرته من معارضة القران قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة تثبت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكا اهله فاي فرق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب ابتدا وقال القرطبي

انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع
بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع
امكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب
من الجمع اولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها ثانيها وهو اخص من الذي قبله ما اذا
اوصى اهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم
حتى قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن
الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث
دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس في السياق حصر فلا
يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك ايضا لمن
اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه
ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء بما جاء
في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شأنهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم
عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى
قوله يعذب ببكاء اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال التي يعدد بها
عليه غالبا تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو
عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر الآتي
بعد عشرة ابواب في قصة موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب الانسان ما كان
منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها
في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو
يعذب بذلك وقال الاسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهدا على
حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه وهو انهم كانوا في
الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال
المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب
باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق
العذاب عليها خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد
من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه
واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت كاسيها انت
ناصرها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه الترمذي
بلفظ ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول
الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده ما روى المصنف في المغازي من
حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته
تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي
انت كذلك سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها
وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن
تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت
مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية قلت
يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات ونزل علي
البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه

في

في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي
فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن
الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود
والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويؤيده ما قال ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض
على اقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان
ابن بشير مرفوعا اخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث
قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل
فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به
صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه
التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح
فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب
بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة واهمل نهيهم
عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل
النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك
كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم والله تعالى
اعلم بالصواب وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ
وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيامة
وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ ويؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة
اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على
جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب فكذلك يمكن ان يكون
الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب خمسة احاديث
الاول حديث اسامة قوله حدثنا عبدان ومحمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو
ابن المبارك قوله عن ابي عثمان هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن
عاصم وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان قوله ارسلت
بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور
في مصنف ابن ابي شيبة قوله ان ابنا لي قيل هو علي بن ابي العاص بن الربيع وهو
من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء
من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار
ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الاحتلام وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على
راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وان كان من حيث اللغة
ووجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت
النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم
الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة
فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد
ابن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن ابي طالب وقد اتفق
اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان
يفسر به الابن ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن
الصواب في حديث الباب ان المرسلة كانت زينب وان الولد صبية كما ثبت
في مسند احمد عن ابي معاوية بالسند المذكور ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بامامة بنت زينب زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن ابي معاوية
بهذا الاسناد وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كأنها في شن فذكر

حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة وهكذا اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي
في معجمه عن سعدان ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة
فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط وقد
استشكل ذلك من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي
العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ويجاب
بان المراد بقوله في حديث الباب ان ابني قد قبض اي قرب ان يقبض ويدل على ذلك
ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي
قد حضرت وهو عند ابي داود من طريقه ان ابني او بنتي وقد قدمنا ان الصواب
قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف
في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد
في البكاء وغير ذلك وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد
الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت والذي يظهر ان الله تعالى اكرم
نبيه عليه السلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة
والشفقة بان عافى الله ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت
تلك المدة وهذا ينبغي ان يذكر في دلايل النبوة والله المستعان قوله يقرئ
السلام بضم اوله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطا
وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه
هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة
لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا
الحيا لمن بقي بعد الموت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما في
الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعايد محذوف فعلى الاول التقدير
لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او
ما هو اعم من ذلك كما تقدم قوله وكل اي من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو
اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب
عطفا على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التاكيد
ايضا عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد
الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم او مقدر او نحو ذلك قوله ولتحتسب
اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله
فارسلت اليه تقسم ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين
وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل
انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها
يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعايه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر
انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه او ليبين الجواز في ان من
دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا قوله فقام ومعه
في رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية
عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية
شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم وفي رواية عبد الرحمن بن عوف
انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وابي او ابي كذا فيه بالشك

هل فاها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف اليا وبضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد
فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة ايضا لكن الثاني ارجح لانه ثبت في رواية هذا
الباب بلفظ وابي بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره
والله اعلم قوله فرفع كذا هنا بالرا وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة
انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان
وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية
عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا النبي صلى الله عليه وسلم الصبي قوله ونفسه
تتقعقع حسبت انه قال كانها شن كذا في هذه الرواية وجزم بذلك في رواية
حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن والقعقعة حكاية صوت الشي اليابس
اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية
الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد
من حصاة ونحوها واما الرواية الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو
ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه قوله ففاضت
عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة قوله فقال سعد اي
ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه
من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله
ما هذا في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي زاد ابو نعيم في المستخرج
وتنهى عن البكا قوله فقال هذه اي الدمعة اثر رحمة اي ان الذي يفيض من
الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعا لا مواخذة عليه وانما
المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم الله من عباده الرحما في رواية
شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحما ومن في قوله من عباده
بيانية وهي حال من المفعول قدمت فتكون اوقع والرحما جمع رحيم وهو
من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف
من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره
الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى
رحمة وقد ذكر الحربي مناسبة الاتيان بلفظ الرحما في حديث الباب بما حاصله
ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون
الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون
الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال
على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم وفي هذا
الحديث من الفوايد غير ما تقدم استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعايهم
وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف
الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر
المسيول في المجي والاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب
المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما
للحزن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي يستدعى من اجله وتقديم
السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه
ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام
التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السوال
لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق
الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكا

من غير نوح ونحوه الثاني حديث انس قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الاتية بعد ابواب حدثنا هلال قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الاول ما رواه ابن سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها ابو طلحة واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه انتهى ملخصا وكانه ظن ان الميتة في حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة وليس كذلك لما بينته قوله لم يقارف زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المراة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان وحكي عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكانه استبعد ان يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المراة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله وفي هذا الحديث جواز البكا كما ترجم له وادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النسا وايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وقيل انما اثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكا بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطا فان فيه فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع صوتها بالبكا ويمكن ان يفرق بين الرجال والنسا في ذلك لان النسا قد يفضي بهن البكا الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسياتي البحث فيه في باب مفرد ان شا الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان عليه فيه غضاضة الحديث الثالث قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله بنت لعثمان هي ام ابان كما سياتي من رواية ايوب وانى لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج ولمسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائده فاراه اخبره بمكان ابن

عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابي مليكة عند الحميدي فبكى النسا فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك كله قوله فلما اصيب عمر يعني بالقتل وافاد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث ان طعن قوله قال ابن عباس فلما مات عمر هذا صريح في ان حديث عائشة لقوله فيها فجا ابن عباس يقوده قايده فانما سمعه في اواخر عمره ويؤيد كون ابن ابي مليكة لم يحمله عنها ان عند مسلم في اواخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطي وهذا يدل على ان ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج قوله ولكن رسول الله بسكون نون لكن ويجوز تشديدها قوله حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم القران اي في تاييد ما ذهبت اليه من رد الخبر قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتها حديثه عن عائشة والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله تعالى اذن في الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك قوله ما قال ابن عمر شيئا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالاية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان لله ان يعذب بلا ذنب ويكون بكا الحي علامة لذلك اشار الى ذلك الكرماني الحديث الرابع قوله عن عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله انها مر كذا اخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر وكذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكا الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الاشارة اليه في الحديث الاول الحديث الخامس قوله عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن عمير عن ابي بردة وسياقه اتم وفيه فقال عمر علام تبكي قوله ان الميت ليعذب ببكا الحي الظاهر ان الحي مقابل الميت ويحتمل ان يكون اراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكا حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا اهله وفي رواية مسلم المذكورة من يبكى عليه يعذب ولفظها اعم وفيه دلالة على ان الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة

فقالت كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود اخرجه مسلم قال الزين
ابن المنير تكرر على صهيب بكاؤه رفع صوته بقوله وا اخاه فخشي منه ان
اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادة عليه
فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء
بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان
يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع
او لقلقة **قوله باب** ما يكره من النياحة على الميت قال الزين بن المنير ما
موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة والمراد
بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان تكون ما مصدرية
ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر وكانه اخذه من
كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت عليه فدل على ان النياحة انما تحرم
اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه
وسلم انما نهى عن النياحة انما هو بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال
في احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما اخرجه
احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن
حمزة لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ويحهن ما انقلبن بعد مرهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم
وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات
قوله وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان الخ هذا الاثر وصله المصنف في التاريخ
الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نساء
بني المغيرة اي ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد
ابن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فذكره واخرجه ابن
سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش **قوله** ما لم يكن نقع او لقلقة بقافين الاولى
ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب اي وضعه على الراس واللقلقة الصوت
اي المرتفع وهذا قول الفراء فاما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد
في غريب الحديث واما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد
عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام للماتم كانه ظنه من النقيعة وهي طعام
الماتم والمشهور ان النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتي في اخر الجهاد وقد
انكره ابو عبيد عليه وقال الذي رأيت عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت
يعني بالبكاء وقال بعضهم هو وضع التراب على الراس لان النقع هو الغبار قال
وقيل هو شق الجيوب وهو قول شمر وقيل هو صوت لدم الخد وحكاه الازهري
وقال الاسماعيلي معترضا على البخاري النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس
هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة
انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب
على الراس لان ذلك من صنيع اهل المصائب بل قال ابن الاثير المرجح انه
وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته اللقلقة فحمل
اللفظين على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد واجيب بان بينهما
مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك تنبيه كانت وفاة خالد
ابن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين **قوله** حدثنا سعيد بن عبيد هو

الطائي **قوله** عن علي بن ربيعة هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث
والاسناد كله كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه
حدثنا والمغيرة هو ابن شعبة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد
ابن عبيد وعن علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت
فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي
كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول ما نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وفي رواية
الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة
فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى وقرظة
المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصاري خزرجي كان احد من
وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه
علي على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح
لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على
الكوفة وكانت امارة المغيرة من قبل معاوية من سنة احدى واربعين الى
ان مات وهو سنة خمسين **قوله** ان كذبا علي ليس ككذب على احد
اي غيري ومعناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب
علي بالغا مبلغ ذلك في السهولة وان كان دونه في السهولة فهو اشد منه في
الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلى
والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب
على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما
ان الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له سكنا بخلاف الكذب على غيره وقد
تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم ويأتي كثير منها في شرح حديث
واثلة في اوائل مناقب قريش ان شاء الله تعالى **قوله** من يناح عليه يعذب ضبطه الاول
بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية ويجزم الجواب ويجوز رفعه
على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي
رواية الكشميهني ما نيح على بان ما موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي
ابن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو
يؤيد الرواية الثانية **قوله** بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة
على ان ما ظرفية **قوله** عن سعيد بن المسيب في رواية حدثنا سعيد **قوله** تابعه
عبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** حدثنا قتادة يعني عن
سعيد بن المسيب الخ وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك
قوله وقال ادم عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو
قوله يعذب ببكاء الحي عليه تفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر
غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه
مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر واخرجه ابو عوانة من طريق ابي النضر وعبد
الصمد بن عبد الوارث وابي زيد الهروي واسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك
وفي الحديث تقديم من حدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل
تحديثه بتحريم النوح ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب
على غيره واشار الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل **قوله باب**
كذا في رواية الاصيلي وسقط من رواية ابي ذر وكريمة وعلى ثبوته فهو بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا بد له من
تعلق بالذي قبله وقد تقدمت في اول الترجمة **قوله** قد مثل به بضم الميم وتشديد

المثلثة يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه او اذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة قوله سجي بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة اي غطي بثوب قوله فقلت ابنة عمرو او اخت عمرو هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في اوائل الجنائز بلفظ فذهبت عمتي فاطمة ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين او احدهما اسمها والآخر لقبها او كانتا جميعا حاضرتين قوله فقال لم تبكي او لا تبكي هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غائبة واما قوله او لا تبكي فالظاهر انه شك من الراوي هل استفهم او نهى لكن تقدم في اوائل الجنائز في رواية شعبة تبكي او لا تبكي وتقدم في شرحه على التخيير وتحصله ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة باجنحتها لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه قوله باب ليس منا من شق الجيوب قال الزين بن المنير افرد هذا القدر بترجمة ليشعر بان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها قلت ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الخ قوله حدثنا زبيد بزاي وموحدة مصغر قوله اليامي بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله والاسناد كله كوفيون ولسفيان وهو الثوري فيه اسناد آخر سيأتي بعد بابين قوله ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل هذا كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اي ما انت على طريقتي وقال الزين بن المنير ما ملخصه التاويل الاول يستلزم ان يكون الخبر انما ورد عن امر وجودي وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تاديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود وحكي عن سفيان انه كان يكره الخوض في تاويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله حكاه ابن العربي ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث ابي موسى بعد باب حيث قال بريء منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال من الشيء وكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بريء اي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام قلت بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قوله لطم الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهو من علامات التسخط قوله ودعا بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب قوله باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد بالنصب على المفعولية

وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثا بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض الاسماعيلي الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا بعينه كانه يقول لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت قوله ان مات بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وقد كان مات والمعنى ان سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فمن ثم خشي سعد بن ابي وقاص ان يموت بها وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها وافاد ابو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان القائل يرثي له الخ هو الزهري ويؤيده ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها كما سياتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى قوله باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى النكتة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة قيد للحكم على تلك الحال وهو واضح قوله وقال الحكم بن موسى هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال انبانا ابو يعلى حدثنا الحكم قوله عن عبد الرحمن بن جابر هو ابن يزيد بن جابر نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم وعند غيره بمعجمة وراء مصغر قوله وجع بكسر الجيم قوله في حجر امراة من اهله زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر من طريق ابي صخرة عن ابي بردة وغيره قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق يزيد بن اوس عن ام عبد الله امراة ابي موسى عن ابي موسى فذكر الحديث دون القصة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امراته بنت ابي دومة فحصلنا على انها ام عبد الله بنت ابي دومة وافاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله اني بري في رواية الكشميهني انا بري وكذا لمسلم قوله الصالقة بالصاد المهملة والقاف اي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول اشهر والحالقة التي

حلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ أبي صخرة عند مسلم
أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق أي حلق شعره وسلق صوته أي رفعه وخرق
ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بابين قوله باب
ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في
هذا الإسناد هو ابن مهدي قوله باب ما ينهى من الويل ودعوى
الجاهلية عند المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب وقد هذه الترجمة
مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود
من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد
في بعض طرقه نعم في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد
ذكر الويل والثبور من العام بعد الخاص قوله باب من جلس
عند المصيبة يعرف فيه الحزن يعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير
لها ويحتمل أن تكون للمصدر جلس أي جلوسا يعرف ولم يفصح المصنف
بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند
المصيبة لأن كلا منهما قابل للترجيح أما الأول فلكونه من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل أرجح غالبا وأما
الثاني فإنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى
الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى
وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه أن
الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة
لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها
ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب
فيقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس
المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن
ويؤذن بأن المصيبة عظيمة قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري قوله لما جاء النبي صلى
الله عليه وسلم قتل بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل ابن حارثة وهو
زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن أبي طالب وابن رواحة
هو عبد الله وكانوا قتلوا في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب
من كتاب الجنائز ووقعت تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق
معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وساق مسلم إسناده دون المتن قوله
جلس زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد قوله يعرف
فيه الحزن قال الطيبي كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية
منه قوله صائر الباب بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث
شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر
المعجمة أي الناحية إذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير
الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع
في الصحيحين هنا صائر والصواب صير بكسر أوله وسكون التحتانية وهو
الشق قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير
باب ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث

وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه قوله فأتاه رجل
لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه قوله
إن نساء جعفر أي امرأته وهي أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر معها من
أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة
غير أسماء وذكر بكاءهن كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال من المستتر في
قوله فقال وحذف خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل
إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى
وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد أكثرن بكاءهن فإن
لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق
عبيد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد أكثرن بكاءهن قوله فذهب أي فنهاهن فلم
يطعنه قوله ثم أتاه الثانية لم يطعنه أي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية
فقال إنهن لم يطعنه قوله فقال والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد غلبتنا قوله
فزعمت أي عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو
المراد هنا قوله أنه قال في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قوله فاحث بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثي
قوله التراب في الرواية الآتية من التراب قال القرطبي هذا يدل على أنهن
رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك وخص
الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلا انتهى ويحتمل أن يكون كناية
عن المبالغة في الزجر أو المعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المرتب على
الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده إلا التراب لكن يبعد
هذا الاحتمال قول عائشة الآتي وقيل لم يرد بالأمر حقيقته قال عياض
هو بمعنى التعجيز أي أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ولا يسدها
إلا أن تملأ بالتراب فإن أمكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل أنهن لم يطعن
الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن
ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر أنه كان في
بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره
وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن ويحتمل أن يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه
ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل ويبعد
تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم وفائدة نهيهن عن
الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم لضعف
صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم
قوله فقلت هو مقول عائشة قوله أرغم الله أنفك بالراء والمعجمة أي ألصقه
بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالا ودعت عليه من جنس
ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي صلى الله عليه
وسلم بكثرة تردده إليه في ذلك قوله لم تفعل قال الكرماني أي لم تبلغ النهي ونفيه
وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ويحتمل
أن تكون أرادت لم تفعل الحثو قلت لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل
أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل فالظاهر أنها كانت عندها قرينة بأنه
لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بأن الرجل المذكور
كان من الزام النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله
ما أنت بفاعل ذلك وكذا لمسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواة قوله من العنا بفتح

المهملة والنون والمد في المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر المهملة وتشديد
التحتانية ووقع في رواية العذري بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض
ولا وجه له هنا بل هو تصحيف بان لم وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العنا
التي هي رواية الاكثر قال النووي مراده ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به
من الانكار والتأديب ومع ذلك لم يفصح لعجزه عن ذلك لم يرسل غيره فيستريح من
التعب وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار
وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب وتأديب من نهي عما لا ينبغي
له فعله اذا لم ينته وجواز اليمين لتأكيد الخبر تنبيه هذا الحديث لم يروه عن
عروة الا يحيى بن سعيد وتوبع على عائشة اخرجه القاسم بن محمد اخرجه ابن
اسحاق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه
من الزيادة في اوله قالت عائشة وقد نهانا من الناس التكلف قوله حدثنا عمرو بن
علي هو الفلاس والكلام على المتن تقدم في احد ابواب الوتر وسياقه الترجمة منه
قوله حزن حزنا قط اشد منه فان ذلك يشعر بحالة جلوسه وغيرها قوله باب
من لم يظهر حزنه عند المصيبة تقدم الكلام على ذلك في التي قبلها ونظم بعضا اوله من
الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية قوله وقال محمد بن كعب يعني القرظي بضم القاف
وفتح الراء بعدها ظاء مشالة قوله السي بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها اخرى
مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن وبالظن السي اليأس من تعويض الله المصاب
في العاجل ما فات له من الثابت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على
الصبر وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير سورة سال من طريق ايوب بن موسى
عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا قوله وقال يعقوب عليه السلام
انما اشكو بثي وحزني الى الله وانى مقصود الترجمة وكان يحيط به بذلك لبقيه
نحو قوله واسماعيل يوسف والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة
الحزن قوله حدثنا بشر بن الحكم هو النيسابوري قال ابو نعيم في المستخرج يقال ان هذا
الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم يعني من هذا الوجه من حديث
سفيان بن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم والاسماعيلي من طريق اسحاق الا من جهة البخاري
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو
اسحاق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس بن سيرين عنه
وابن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم وابن سعد ايضا
وابن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن انس ايضا وفي رواية بعضهم ما ليس
في رواية بعض وسنذكر ما فيها من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى قوله اشتكى ابن
لابي طلحة اي مرض وليس المراد انه صدرت منه شكوى لكن لما كان الاصل ان
المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير كما سيأتي
في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن
ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في اوله قصة تزويج ام سليم
بابي طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا
فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن ابو طلحة
عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراح روحة فمات الصبي فافادت هذه الرواية تسمية ابي
طلحة ومعنى قوله وابو طلحة خارج اي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم
في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام

سليم انسا يدعو ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما قوله
هيأت شيئا قال الكرماني اي اعدت طعاما لابي طلحة واصلحته وقيل هيأت حالها
وتزينت قلت بل الصواب ان المراد انها هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته كما
ورد في بعض طرقه صريحا ففي رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت
فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت ام سليم
امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت هلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته
وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله ونحته في جانب البيت اي جعلته في جانب
البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها قوله هدأت بالهمزة اي سكنت
ونفسه بسكون الفاء كذا للاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض
فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية
ابي ذر هدأ نفسه بفتح الفاء اي سكن لان المريض تكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه
سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية
جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وفي رواية حميد بخير
ما كان ومعانيها متقاربة قوله وارجو ان يكون قد استراح لم تجزم بذلك على
سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت
الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قوله وظن
ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة
بالنسبة الى ما ارادت قوله فبات معها فلما اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع
لان الغسل انما يكون في الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه
الرواية ففي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب
منها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها وفي
رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى
وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع
قبل ذلك فوقع بها قوله فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا
اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك
قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله
فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكأنهم وجدوا
في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة
ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم
اخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما في رواية
الاصيلي لهما ولا تنافي بينهما بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعائه ولم تختلف
الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في انه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من
رواية انس بن سيرين ان المراد الدعاء وان كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية
انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت
بعبد الله بن ابي طلحة وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المص
في العقيقة قوله قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور قوله فقال رجل
من الانصار هو عباية بن رفاعة لما اخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن
سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس
وقال في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم

قد ختم القرآن وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في أحدهما تصحيفا أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد وأربع من البنات وفي قصة أم سليم من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وسيأتي في شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها **قوله باب** الصبر عند الصدمة الأولى أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا فظهر مناسبة إيراد الأثر في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيارة القبور قوله وقال عمر بن الخطاب **قوله** العدلان بكسر المهملة أي المثلان وقوله العلاوة بكسر المهملة أي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر عن منصور عن طلق بن نعيم بن أبي سند عن عمر نحوه وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ويؤيده وقوعهما بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير وقد روي نحو قول عمر مرفوعا أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت أمتي شيئا لم تعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون إلى قوله المهتدون قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى فأغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه أي قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما مثلان وزيد **قوله** وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الآية هو بالجر عطفا على أول الترجمة والتقدير باب قوله تعالى أي تفسيره ونحو ذلك وقوله وإنها قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تنافي حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم

تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الآية أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضا قال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعده إلا أن لفظه إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم وأصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني وأبي هريرة عند ابن حبان والحاكم وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسائب بن يزيد وأبي أمامة عند الطبراني **قوله** حدثنا الحسن بن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب إلى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيئا وكان يقال إنه نظيرا دون في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري مات بعده بسنة ولعله لم يخرج له سوى هذا الحديث وحديث آخر في التفسير **قوله** حدثني يحيى بن حسان هو التنيسي أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله **قوله** حدثنا قريش بن حيان هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية عجلي ويكنى أبا بكر **قوله** عن أبي سيف قال عياض هو البراء بن أوس وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر قلت جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال لما ولد إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بني النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس **قوله** القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء إذا أصلحه **قوله** ظئرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعا وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة وأصل الظئر من ظأرت الناقة أي عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا **قوله** لإبراهيم أي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذكره في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في أوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم أيضا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إبراهيم مسترضعا

في عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره
قينا **قوله** وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي
رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت
وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه
عند الموت بذلك **قوله** تذرفان بذال معجمة وفاء اي يجري دمعهما **قوله** وانت يا رسول الله
قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون على
المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر وينهى
عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة على الولد لا ما
توهمت من الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول
الله تبكي اولم تنه عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند
نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة
شيطان انما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر
وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل
بما ليس فيه **قوله** ثم اتبعها باخرى في رواية الاسماعيلي ثم اتبعها والله باخرى بزيادة
القسم قيل اراد به انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى
المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع ويؤيد
الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول ان العين تدمع الخ في حديث
عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث
عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ماتية وان اخرنا
سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسماء بنت
يزيد ومرسل مكحول وزاد في اخره وفصل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث محمود
ابن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع
وقع في اخر حديث انس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه
الارسال فلفظه قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظه
قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه
مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة وسياتي في اواخر الجنائز من
حديث البراء ان لابراهيم لمرضعا في الجنة **فائدة** وفاة ابراهيم عليه
السلام جزم الواقدي بانه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول
سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا
على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن بطال وغيره الحديث يفسر البكا المباح
والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله وهو
ابين شيء وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية
الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن
الحزن وان كان الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منهما
ماخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم
الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزاعه وانما اراد بالخطاب غيره
من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في نهيه السابق وفيه جواز الاعتراض
على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق وحكى ابن التين قول من قال ان فيه
دليلا على تقبيل الميت وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو
كما قال **قوله** رواه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي
في الدلائل من طريق تمتام وهو محمد بن غالب البغدادي الحافظ

عنه

عندهم عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكر فيقال له من ربك فيقول
ربي الله ونبيي محمد والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن
البراء وقد اختصر خيثمة وسعد هذا الحديث جدا لكنه اخرجه ابن مردويه من وجه
اخر عن خيثمة فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه وجد ابله وفيه اختصار
ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه
ابو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في اوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه
في جسده وفيه فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان
له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرات القران كتاب الله فامنت به
وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وفيه وان
الكافر فتعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول
هاه هاه لا ادري الحديث وسياتي نحو هذا في حديث سادس احاديث الباب
وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الاية عذاب
القبر فلعله سمى احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن
لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن ادم
في العادة ثانيها حديث ابن عمر في قصة اصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسياتي مطولا في المغازي وصالح المذكور في
الاسناد هو ابن كيسان ثالثها حديث عائشة قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر
المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره
عليه واما استدلالها بقوله انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم
او لا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي صلى الله
عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له
يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان
يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور او باذان
الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الاية فانها
كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله تعالى هو الذي يسمع ويهدي
انتهى وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي
وهو محمول على انها سمعت ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك
قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما قال ابن التين لا معارضة بين
حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس
من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وقوله فقال لها وللارض
ائتيا طوعا او كرها الاية وسياتي في المغازي قول قتادة احياهم الله حتى سمعوا
كلامه توبيخا ونقمة انتهى وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه
القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا بحيث
يسمع ويعلم ويلذ ويالم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط
من غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه
كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ولا يمنع من
ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه لان الله قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد
ويقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه والحامل للقائلين بان السؤال يقع على

الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ولا
ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة
بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألمًا لا يدركه جليسه بل اليقظان قد
يجد ألمًا أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس
الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر أن قياس الغائب
على الشاهد وأحوال ما بعد الموت الله تعالى صرف أبصار العباد عن مشاهدة ذلك
وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنياوية قدرة على إدراك
أمور الملكوت إلا من شاء الله وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله إنه
يسمع خفق نعالهم وقوله تختلف أضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته إذا ضرب
بالمطراق وقوله يضرب بين أذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات الأجساد وذهب
أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين قالوا
وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة والأحاديث
الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب الميت عنه ترد عليهم تنبيه وجه إدخال
حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من
سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم
ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينها وبين بقية الأحاديث أن الألم
أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بأن حديث ابن
عمر على مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح
قد أعيدت إلى الجسد وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسؤول يعذب
وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران ويظهر من هذا التقرير
وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم وتابع أحاديث الباب
حديث عائشة في قصة اليهودية **قوله** سمعت الأشعث هو ابن أبي الشعثاء سليم
ابن الأسود المحاربي **قوله** عن أبيه في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث
سمعت أبي **قوله** أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر وقع في رواية أبي وائل
عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا إن
أهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى
على ذلك فنسبت القول إليهما مجازًا والإفراد يحمل على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة
منهما وزاد في رواية أبي وائل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن
عروة عن عائشة قالت دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون
في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود قالت عائشة
فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم
تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ
من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لأن في هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر
على اليهودية وفي الأولى أنه أقرها قال النووي تبعًا للطحاوي وغيره هما قصتان
فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الأولى ثم أعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها
ذلك مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوحي نزل
بإثبات ما نفاه انتهى وقال الكرماني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرًّا فلما رأى
استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به انتهى وكأنه بنى على
رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم في باب التعوذ
من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها

فقالت

فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذًا بالله من
ذلك ثم ركب ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي آخره ثم أمرهم
أن يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وأنه صلى الله عليه
وسلم لم يكن علم ذلك وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد
ابن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة
إليها شيئًا من المعروف إلا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت
يا رسول الله هل للقبور عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم
مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي
بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق
وفي هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر
الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة
مكية وهي قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وكذلك
الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوًّا وعشيًّا والجواب
أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان وكذا
بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي
أنكره النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم أعلم صلى
الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة
منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليمًا لأمته وإرشادًا فانتفى التعارض بحمد الله وفيه
دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف
سيأتي ذكره آخر الباب **قال** قال نعم عذاب القبر كذا للأكثر زاد في رواية الحموي
والمستملي حق فليس أن لفظة حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة
وأنها ثابتة في رواية غندر يحيى عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر
النسائي والإسماعيلي كذلك وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة **تنبيه** وقع قوله زاد غندر إلى في رواية أبي ذر وحده ووقع ذلك في
بعض النسخ عقيب حديث أسماء بنت أبي بكر وهو غلط وحديث أسماء
بنت أبي بكر أورده مختصرًا جدًّا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبًا
فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة وهو مختصر وقد
ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد
قوله ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت
ضجيجهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبًا من فتنة
الدجال الحديث وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة
بنت المنذر عن أسماء تامًّا وفيه من الزيادة يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا
الرجل الحديث ولم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء
منه وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضًا وفيه أنه لما قال أما بعد لغط
نسوة من الأنصار وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال فيجمع
بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين وأنها لما حدثت
فاطمة لم يبين لها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه
عن ذلك إلى الآن ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعًا إذا دخل
الإنسان قبره فإن كان مؤمنًا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة

والصيام فيقال له اجلس فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل محمد قال أشهد أنه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم ووقع في بعض النسخ هنا زيادة قبل عذاب القبر وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله وأما حديث أسماء فلا رواية لقتيبة فيه سادس أحاديث الباب حديث أنس وقد تقدم بهذا الإسناد في باب خفق النعال وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن أبي عروبة **قوله** إن العبد إذا وضع في قبره كذا وقع عنده مختصرا وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا الإسناد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من أصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذاك يا رسول الله قال إن العبد فذكر الحديث فأفاد بيان سبب الحديث **قوله** إنه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم إذا انصرفوا وفي رواية له يأتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وأورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه أن فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير **قوله** فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في أول أحاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي **قوله** فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد زاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فإن هداه الله قال كنت أعبد الله فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل ولأحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم وله من حديث أبي سعيد فإن كان مؤمنا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد أبو داود فلا يسأل عن شيء غيرها وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما فأما المؤمن أو الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي في حديث أبي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله **قوله** فيقال له انظر إلى مقعدك من النار في رواية أبي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي فيقال له اسكت وفي حديث أبي سعيد عند أحمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح

فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر إلى ما وقاك الله وسيأتي في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا وذكر عكسه **قوله** وقال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا إلى يوم يبعثون ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد ويفسح له في قبره وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا زاد ابن حبان في سبعين ذراعا من وجه آخر عن أبي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء الطويل فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه ويجعل روحه في نسم طائر تعلق في شجر الجنة **قوله** وأما المنافق والكافر كذا في هذه الطريق بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال بهذا الإسناد الكافر أو المنافق بالشك وفي رواية أبي داود وإن الكافر إذا وضع وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة وكذا في حديث البراء الطويل وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وإن كان كافرا أو منافقا بالشك وله في حديث أسماء فإن كان فاجرا أو كافرا وفي الصحيحين من حديثها وأما المنافق أو المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي وأما المنافق وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه وأما الرجل السوء وللطبراني من حديث أبي هريرة وإن كان من أهل الشك فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقا وإن مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن واختلف أيضا في النبي هل يسأل وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتتن وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة وأما الكافر الجاحد فلا يسأل ونقضه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث أبي سعيد فإن كان مؤمنا فذكره وفيه وإن كان كافرا وفي حديث البراء وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث أخرجه أحمد هكذا قال وأما قول أبي عمر وأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه قال الله تعالى فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة **قوله** فيقول لا أدري في رواية أبي داود المذكورة وإن الكافر إذا وضع

في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي أكثر الأحاديث فيقولان له
ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث أسماء فيقولان ما علمك بهذا الرجل فيقول هاه
هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري ونحوه ثم الأحاديث سياقا قوله
كنت أقول ما يقول الناس في حديث أسماء سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
وكذا في أكثر الأحاديث قوله لا دريت ولا تليت كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة
بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله تليت أصله تلوت أي لا فهمت
ولا قرأت القرآن والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت
وقال ابن السكيت قوله تليت إتباع ولا معنى لها وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزة
قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أي ما استطعت حكي ذلك عن الأصمعي وبه
جزم الخطابي وقال الفراء أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم
أنت لا تدري وقال الأزهري الألو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة
وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية لا دريت ولا أتليت بزيادة ألف
وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الإتلاء يقال ما أتلت
إبله أي لم تلد أولادا يتبعونها وقال قول الأصمعي أشبه بالمعنى أي لا دريت ولا
استطعت أن تدري ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد لا دريت ولا اهتديت
وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا أفلحت قوله بمطارق من
حديد ضربة تقدم في باب خفق النعال بلفظ بمطرقة على الإفراد وكذا هو في معظم
الأحاديث قال الكرماني الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة
برأسها مبالغة انتهى وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث
أسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير يضربه
ما شاء الله صما لا يسمع صوته فيرحمه وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة
وعائشة وغيرها ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت
بربك فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا ويفتح له باب إلى النار زاد في حديث
أبي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه
وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء أفرشوه من النار وألبسوه من النار
وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها قوله من يليه قال المهلب
المراد الملائكة الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن
البهائم تسمعه وفي حديث البراء يسمعه من بين المشرق والمغرب وفي حديث
أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه
الحيوان والجماد لكن يمكن أن يخص منه الجماد ويؤيده أن في حديث أبي هريرة
عند البزار يسمعه كل دابة إلا الثقلين والمراد بالثقلين الجن والإنس قيل لهم
ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض قال المهلب الحكمة في أن الله يسمع
الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب أن كلامه قبل الدفن متعلق
بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة وقد أخفى الله على
المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم وتقدم في عذاب
القبر غير هذه الأحاديث منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد
وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما وعن جابر وأبي سعيد عند
ابن مردويه وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو وعند أبي داود
وابن مسعود عند الطحاوي وأبي بكرة عند النسائي وأسماء بنت يزيد عند النسائي
وأم مبشر عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم وفي أحاديث الباب من الفوائد إثبات

عذاب

عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي
واقعة على كل أحد تقدم تقرير ذلك وهل يختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها
ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي قال وكانت هذه الأمم قبل هذه
الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل
الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر
أولا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث
من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت
مرفوعا إن هذه الأمة تبتلى في قبورها الحديث أخرجه مسلم ومثله عن أحمد
عن أبي سعيد في أثناء حديث ويؤيده أيضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل
محمد وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ وأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون وجنح
ابن القيم إلى الثاني وقال ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم وإنما أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي
يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم
كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة وحكي في مسألة الأطفال احتمال والظاهر
أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال
كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته وفيه أن الميت يحيى في قبره للمسألة خلافا لمن رده
واحتج بقوله تعالى قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين الآية قال فلو كان يحيى في قبره
للزم أن يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب بأن المراد بالحياة
في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح
بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان
التي وردت به الأحاديث الصحيحة فهي إعادة عارضة كما حيي خلق كثير من الأنبياء
لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى وفي حديث عائشة جواز التحدث عن أهل الكتاب
بما وافق الحق قوله باب التعوذ من عذاب القبر قال الزين بن المنير أحاديث
هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول
معقود لثبوته ردا على من أنكره والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة
الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال إليه في الصرف عنه قوله أنبأنا
يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن أبي أيوب هو الأنصاري وفي هذا الإسناد
ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة قوله وجبت الشمس أي سقطت والمراد
غروبها قوله فسمع صوتا قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت
اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب قلت وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد
الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى
الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء
فوضأته فقال أتسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود
يعذبون في قبورهم قوله يهود تعذب في قبورها هو خبر مبتدأ أي هذه يهود أو
هو مبتدأ خبره محذوف قال الجوهري اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت
ياء الإضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة
ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث
فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهو موافق لقوله فيما
تقدم من حديث عائشة إنما تعذب يهود وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم
ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود قوله وقال
النضر إلخ ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه

له من البراء وقد وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن منصور عن ابي النضر ولم يسق المتن وساقه
اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن
رشيد لم يجر التعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلعله اراد بعض الشارحين
انه من بقية الباب الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال
ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يبين بان حديث ام خالد ثابت في احاديث هذا الباب
محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود
لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه
قال وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الاغماض وقال الكرماني العادة
قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله **قوله** حدثنا معلى هو ابن اسد
وبنت خالد اسمها امة وتكنى ام خالد وكذا ورده المصنف في الدعوات من وجه اخر
عن موسى بن عقبة سمعت ام خالد بنت خالد ولم اسمع من النبي غيرها فذكره ووقع
في الطبراني من وجه اخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر
حق **قوله** في حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو زاد الكشميهني
ويقول وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اخر صفة الصلاة قبيل
كتاب الجمعة **قوله باب** عذاب القبر من الغيبة والبول قال الزين بن المنير
المراد بتخصيص هذين الامرين بالذكر تعظيم امرهما لا نفي الحكم عما عداهما فعلى هذا
لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما
امكن في ذلك من غيرهما وقد روى اصحاب السنن من حديث ابي هريرة استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين
وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
الطهارة وتقدم ان المراد ان الغيبة تلازم النميمة لان النميمة مشتملة على
ضربين نقل كلام المغتاب الى الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده
قال ابن رشيد لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان
مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب
على الاشد التعذيب على الاخف لكن يجوز ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع
والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع
في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر ان البخاري
جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم **قوله باب**
الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم
اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة
والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك اي
لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على انه
يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت او اجزاء وتصح
مخاطبتها والعرض عليها انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمة قبل بابين في
سياق المسألة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا
العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي
وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح
واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص
بغير الشهداء ويحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها
في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الان **قوله** ان كان من
اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير قال التوربشتي

التقدير

التقدير ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط
والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا
المقعد انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض الجنة وفي هذا
الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على
حي وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على افنية القبور قال
والمعنى عندي انها قد تكون على افنية قبورها لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال
مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت **قوله** حتى يبعثك الله يوم القيامة
في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وحكى
ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري وان ابن
القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود
الضمير على الله فان الى الله ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري
عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم
وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري **قوله باب** كلام
الميت على الجنازة اي بعد حملها اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه
قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن رشيد
الحكمة في هذا التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة
بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي
قبلها كأنه اراد ان يبين ان ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر
لها ما تؤول اليه فتقول ما تقول **قوله باب** ما قيل في اولاد المسلمين اي غير
البالغين قال الزين بن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها
الحديث المصدر به وانما ترجم هنا لمعرفة مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون
سببا في حجب النار عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه اصل الرحمة وسببها وقال
النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو
من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي
صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او غير ذلك ان الله خلق للجنة اهلا الحديث قال والجواب عنه انه لعله نهاها عن
المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة
انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكأنه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع
في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد
الانبياء انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي هريرة
الذي بدأ به كما سيأتي فان فيه التصريح بادخال الاولاد الجنة مع ابائهم وروى
عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم
في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه
الاية وبه جزم ابن عباس **قوله** وقال ابو هريرة الخ لم اره موصولا من حديثه
على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة وللنسائي من طريق سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت
الجنة ولمسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لامرأة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار

قوله تكون له من الولد سقطا قوله من الولد سقط في رواية ابي ذر وكذا سبق من رواية عبد الوارث
عن عبد العزيز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك
قوله لما توفي ابراهيم زاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن
شعبة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة
بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم قوله ان له مرضعا في الجنة قال
ابن التين يقال امراة مرضع بلا هاء مثل حائض وقد ارضعت فهي مرضعة اذا بني من
الفعل قال الله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت قال وروي مرضعا بفتح الميم اي رضاعا
انتهى وسبق الى حكاية هذا الوجه الخطابي والاول رواية الجمهور وفي رواية عمرو
المذكور مرضعا ترضعه في الجنة وقد تقدم الكلام على قصة موت ابراهيم مستوفى في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا الباب يشعر
باختيار القول الصائر الى انهم في الجنة فكانه توقف فيه اولا ثم جزم به قوله باب
ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة تشعر ايضا بانه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد
هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى انهم في الجنة كما سياتي
تحريره وقد رتب ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه
صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث
المصرح بذلك فان قوله في سياقه واما الصبيان حوله فاولاد الناس قد اخرجه في التعبير
بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد
المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية
البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال
من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية
بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد
في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن واختلف العلماء قديما وحديثا
في هذه المسالة على اقوال احدها انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحمادين
وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة شيء منصوص
الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة
والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين
في الجنة واولاد الكافرين في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا
بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقب بان المراد قوم نوح
خاصة وانما دعا بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن
واما حديث هم من ابائهم او منهم فذاك ورد في حكم الحربي وروى احمد من حديث
عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن
اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا
عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده
ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم
لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها هم خدم
اهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى
وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده
ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا روي عن ثمامة بن اشرس سادسها هم في النار
حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن
الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت

عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه
الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات
في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب
بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار
في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون
بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة
وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو المذهب
الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل
من باب الاولى ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ولحديث عمة خنساء المتقدم
ولحديث عائشة الاتي قريبا تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق
بينهما دقة ثم اورد المص في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس
وابي هريرة سئل عن اولاد المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم اقف
في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل لكن عند احمد وابي داود عن عائشة
ما يحتمل ان تكون هي السائلة فاخرجا من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت
قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من ابائهم قلت يا رسول الله بلا
عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق
ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سالت خديجة النبي
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا
تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو
سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع لكثير من
الاشكال المتقدم قوله الله اعلم قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين
اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون
فيعملون او اخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا
ولكن لم يردوا وانهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل
تنبيه لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول
في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم
بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي انتهى وهذا
ايضا يدفع القول الاول الذي حكيناه واما حديث ابي هريرة فهو
طرف من ثاني احاديث الباب كما سياتي في القدر من طريق همام عن
ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك ولابي
داود من طريق ابي الزناد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
نحو رواية همام واخرج ابو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا
وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه
يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا
عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على
الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى الرد

عليهم بقوله الله أعلم فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إحيائهم على
الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي أهل القدر إن
أثبتوا العلم خصموا قوله عن أبي سلمة هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري وتابعه يونس
كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه وأخرجه مسلم من طريق ابن
وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فرويا عن الزهري عن سعيد بن
المسيب بدل أبي سلمة وأخرجه الذهلي في الزهريات من طريق الأوزاعي
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وقد تقدم أيضا من
طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري
يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري
وبذلك جزم الذهلي قوله كل مولود أي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة
عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة وكذا رواه خالد
الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد
البر واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما
ذكر والفرض أن بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء والجواب أن المراد
من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل إنما حصل
بسبب خارجي فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق وهذا يقوي المذهب
الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي قوله يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف
المذكور في جميع المولودين وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود
إلا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ليس
من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا
الوجه ما من مولود إلا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم
وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى
دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فإنهما
يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية
أبي صالح المتقدمة وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على
الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة
وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال
كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد قال
أبو عبيد كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا
لم يرثاه والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر
وغيره وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ
والحق أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر ولم يرد به
إثبات أحكام الدنيا وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام قال ابن
عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن
المراد بقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها الإسلام واحتجوا بقول
أبي هريرة في آخر حديث الباب اقرؤوا إن شئتم فطرت الله التي فطر الناس
عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد
رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى فطرت
الله لأنها إضافة مدح وقد أمر نبيه بلزومها فعلم أنها الإسلام قال ابن
جرير قوله فأقم وجهك للدين أي سدد لطاعته حنيفا أي مستقيما فطرت

الله أي صبغة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول
أو منصوب بفعل مقدر أي الزم وقد سبق قبل أبواب قول الزهري في الصلاة
على المولود من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم
المصنف بأن الفطرة الإسلام وقد قال أحمد من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه
واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام وتعقبه بعضهم
بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه والحق
أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر لا لبيان الأحكام في الدنيا وحكى
محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام قال ابن القيم وقد جاء
عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه
فإذا لم يكن بين أبويه كافر فهو مسلم وروى أبو داود عن حماد بن سلمة
أنه قال المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ألست بربكم
قالوا بلى ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سحنون ونقله أبو يعلى بن الفراء
عن إحدى الروايتين عن أحمد وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة
وقد سبق في باب إسلام الصبي في آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول
فطرت الله التي فطر الناس عليها إلى قوله القيم وظاهره أنه من بقية الحديث
المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر بينه مسلم من طريق
الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم قال الطيبي ذكر هذه
الآية عقب هذا الحديث يقوي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه أحدها أن
التعريف في قوله على الفطرة إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى فطرت الله
ومعنى المأمور في قوله فأقم وجهك أي اثبت على العهد القديم ثانيها ورود
الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين
الملة قال تعالى دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا ويؤيده حديث عياض المتقدم
ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس
قال والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك
المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها لأن حسن هذا الدين ثابت
في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى وإلى هذا
مال القرطبي في المفهم فقال المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق
كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على
ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام هو
الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج
البهيمة يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريئا من
العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل وهو تشبيه
واقع ووجهه واضح والله أعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد
على الفطرة أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين لأن الله يقول والله أخرجكم
من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين
الإسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة وليس المراد مجرد
قبول الفطرة لذلك لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن
القبول وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية فلو خلي وعدم
المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من
ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل
كانت إياه في تأويل الرؤيا والله أعلم وفي المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر

وغيره ومنها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة
فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير كافرا ولد على
الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه
الخ معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة
ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية
قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها
كرها قاله محمد بن نصر سمعت اسحاق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه
وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق
الا عن السدي ولم يسنده وكانه اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن
شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا
ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل
بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنيفا اي على استقامة
وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال التبديل على ملل الكفر دون ملة
الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى ومنها قول بعضهم ان
اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو متعقب بما ذكر في الذي
قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه الخ ليس فيه لوجود
الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على اسباب
خارجة عن الفطرة بخلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء
في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر
والمعصية ليس بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة
من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثار
المنقولة عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا حاجة
لذلك ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه
الخ محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر
الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين **قوله** فابواه اي المولود قال الطيبي الفا
اما للتعقيب او للتسبيب او جزاء الشرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن
تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما
في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا
حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول
احمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل
الذمة **قوله** كمثل البهيمة تنتج البهيمة اي تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب
على المفعولية وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة قال الطيبي
قوله كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود
بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت
سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم
البهيمة السليمة قال وقد تنازع الافعال الثلاثة في كما على التقدير
قوله تنتج بضم اوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم قال اهل اللغة
نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وانتج الرجل ناقته
ينتجها انتاجا زاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء اي لم يذهب من
بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها **قوله** هل ترى فيها جدعاء قال
الطيبي هو في موضع الحال اي سليمة مقولا في حقها ذلك وفيه نوع من التاكيد

اي

اي ان كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعاء المقطوعة الاذن ففيه
ايماء الى ان تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق وقد مضى في الرواية
المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها جدعاء وهو من الاحساس والمراد به العلم
بالشيء يريد انها تولد لا جدع فيها وانما يجدعها اهلها بعد ذلك وسياتي في تفسير
سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اي لدين الله وتوجيه ذلك تنبيه
ذكر ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي ان هذا الحديث يشبه هذا لورود
حتى للاستثناء وذكره بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان
يهودانه وقال ولك ان تخرجه على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة ويستمر على
ذلك حتى يكون يعني فيكون للغاية على بابها انتهى وقال صاحب المغني في موضع آخر الى
انه حين يولد يعني بينا مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق
الاسود بن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى
يبين عنها لسانها الحديث وهو يؤيد الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه المغني
لم اره في الصحيحين ولا غيرهما الا ان عند مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه
لسانه ووجدت ابا نعيم في مستخرجه على مسلم اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد
عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني آدم
الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه
من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من
مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه الحديث **قوله باب** كذا ثبت
لجميعهم الا لابي ذر وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر
من قوله في حديث سمرة المذكور والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان
حوله اولاد الناس وقد تقدم التنبيه على انه اورده في التعبير بزيادة قالوا واولاد
المشركين قال واولاد المشركين وسياتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب
التعبير ان شاء الله تعالى **قوله** في هذه الطريق فاذا رجل جالس ورجل قائم
بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد في شدقه كذا في رواية ابي ذر
وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره خلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرف
المراد به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي
عن موسى بن اسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيده كلاب
من حديد **قوله** فيه حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر
قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا
التعليق عن هذين ثبت في رواية ابي ذر ايضا فاما حديث يزيد وهو ابن
هارون فوصله احمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه
رجل وعلى شط النهر رجل واما حديث وهب بن جرير فوصله ابو عوانة
في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهوا الى نهر من دم
ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر الحديث واصل الحديث عند
مسلم من طريق وهب لكن باختصار **قوله** فيه اذا ارتفعوا كذا فيه بالفاء والعين
المهملة ووقع في جمع الحميدي ارتقوا بالقاف فتسقط من الارتقاء وهو الصعود
قوله باب موت يوم الاثنين قال الزين بن المنير يعني وقت الموت
ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد
التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل
الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه
على غيره والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو

من توفي من المسلمين يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده
ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه واسناده اضعف قوله عن عائشة
دخلت على ابي بكر اي ابيها في مرض الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فانه في
مرة مدفوق فقال لا تقولي هكذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الآية ثم قال في اي
يوم الحديث وهذه الزيادة اخرجها ابو سعد معدود عن ابي اسامة عن هشام وقولها
هيج بالجيم حكاية بكائها قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى
الله عليه وسلم منه وقوله في كم معمول مقدم لكفنتم قبل ذكرها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام
توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها
بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد ان يكون ابو بكر نسي ما سألها عنه مع قرب
العهد ويحتمل ان يكون السؤال عن الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله
بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن
ليلة الاربعا فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثاء وقد تقدم الكلام
على الكفن في موضعه قوله قلت يوم الاثنين او الثلاثاء بالنصب اي في يوم الاثنين
وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين قوله ارجوا وتوكلها
تعني ذلك فيما بيني وبين الليل في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري
عن عروة عن عائشة اول بدو مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من
جمادي الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسي ليلة الثلاثاء لثمان
بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة واشار الزين بن المنير الى ان الحكمة
في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي
قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله به ردع بسكون المهملة وبعدها عين
مهملة اي لطخ لم يعمه كله قوله وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن
هشام جديدين قوله وكفنوني فيها اي المزيد والمزيد عليه وفي رواية عن
ابي ذر فيهما اي الثلاثة قوله خلق بفتح المعجمة واللام اي غير جديد وفي رواية
ابي معاوية عند ابن سعد الا تجعلها جددا كلها قال لا وظاهره ان ابا بكر كان
يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك انما هو للمهلة وروى
ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه
حديث جابر في الامر بتحسين الكفن اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل
التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت
فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب
بعينه لمعنى فيه من التبرك لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه
كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن
ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما قوله وانما
هو اي الكفن قوله للمهلة قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت جزم به
الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت
والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انه اي الجديد وان يكون المراد
بالمهلة على هذا التمهل اي الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر ويؤيده قول
القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال
انما هو لما يخرج من الانف والفم اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه آخر انما هو
للمهل والتراب وضبط الاصمعي هذه بالفتح وفي هذا الحديث استحباب التكفين
في البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وصحة فراسته

ونباتة عند وفاته رضي الله عنه هذا المرء العلم محمود دونه وقال ابو عمرو فيه ان التكفين
في الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال ان يكون ابو بكر اختاره
لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة قوله باب
موت الفجاءة البغتة قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة والفجاءة
بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لم يشعر
به وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصد المصنف والله اعلم
الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهية لما اخبره الرجل
بان امه افتلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود بلفظ موت الفجاءة اخذة اسف
وفي اسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخل ما يومي الى
ذلك ولو من طرف خفي انتهى والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد
بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان راويه رفعه مرة ووقفه اخرى وقوله
اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان ولاحمد من حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات
قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية
وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن
ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد
فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن
مسعود موت الفجاءة راحة المؤمن واسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخاري
اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاءة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه
مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية
كراهية موت الفجاءة ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين
ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين قلت وبذلك يجتمع القولان قوله
حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة واسم
امه عمرة وسيأتي في حديثه والكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى قوله افتلتت
بضم المثناة وكسر اللام اي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال افتلت فلان اي مات
فجاءة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما على التمييز واما
على انه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة
بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاءة والمشهور
في الرواية بالفاء والله اعلم قوله باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم
المصدر من قبرته قبرا والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته
ما كونه مسنما او غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق ببعضه ببعض قوله وقول الله عز وجل
فاقبره يريد تفسير الآية ثم اماته فاقبره اي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تاكله
الكلاب مثلا وقال ابو عبيدة في المجاز اقبره امر بان يقبر قوله اقبرت
الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته اذا دفنته قال ابو النجم في المعاني يقال اقبره
جعله مقبورا وقبره دفنه قوله كفاتا الخ روى عبد بن حميد من طريق مجاهد
قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء واموانا قال يكونون فيها ما ارادوا ثم
يدفنون فيها ثم اورد المصنف في الباب احاديث اولها حديث عائشة ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال
المعجمة اي يتمنع وحكى ابن التين انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة اي

سيأل عن قدر ما بقي الى يومها لان المريض يجد عند بعض الايام من الاستراحة ما لا يجد عند بعض
وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية آخر المغازي
ان شاء الله تعالى والمراد من ايراده هنا بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة
وتقدم ثانيهما في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي
باب بناء المسجد على القبر من وجه آخر وفي ابواب المساجد ايضا قوله وعن هلال
يعني بالاسناد المذكور اليه قوله كناني عروة بن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث اختلف
في كنية هلال فالمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم قوله عن سفيان التمار
هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما عصفري
كوفي وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي
قوله مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل
به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني
وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب
بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم
الماوردي وآخرون وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان
قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق
القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدما وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة
ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد
الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق اسحاق بن عيسى بن بنت داود بن ابي هند عن
غنيم بن بسطام المديني قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امارة عمر
ابن عبد العزيز فرايته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبره
ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل
لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع
للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار
اهل البدع فكان التسنيم اولى ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن
عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قوله
حدثنا فروة هو ابن ابي المغراء وهو علي بن مسهر وثبت ذلك في رواية ابي ذر قوله لما
سقط عليهم الحائط اي حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي عنهم والسبب
في ذلك ما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة قال
اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى
لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز وروى
الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك
الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان
اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايته باكيا
اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول
ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد
ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت
رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها

قال رجاء وكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه
وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم فان امكن الجمع والا
اصح واما ما اخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن عائشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فـ
سنده ضعيف ويمكن تاويله والله اعلم قوله وعن هشام هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه
المصنف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام
وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله لا ازكى بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمجهول
اي لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون
كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت اريده
لنفسي فكان اجتهادها في ذلك تغير او لما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع
في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر
وهو احد من حاربها يومئذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وسياتي ذلك مبسوطا
في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وهو كما قال رضي الله عنهم اجمعين قوله رايت عمر
ابن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر هذا طرف من حديث طويل سياتي في مناقب
عثمان وزاد فيه فقل يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المومنين وفي اوله ذكر
ورقته في سياق مقتله وفي آخره تقدم صفته في قصة بيعة عثمان قال
ابن التين قول عائشة في قصة عمر كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق
ما يسع الا موضعا للدفن والجمع بينهما انها كانت اولا تظن انه لا يسع الا موضع للدفن
والجمع بينهما واحد قوليها بقولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فانه يشعر بانه
بقي من البيت موضع للدفن والجمع بينهما انها كانت تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن
ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك
ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما استاذنها عمر لان الموضع كان بيتها
وكان لها فيه حق وكان لها ان توثره على نفسها فاثرت عمر وفيه الحرص
على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي
دعاء من يزورهم من اهل الخير وفي قول عمر فاذا اذنت ان
من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا في
حاجة مهمة ان له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة
الصبر بل من الحرص على الخير والله اعلم قوله باب ما ينهى من سب
الاموات قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي
وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص
بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير والشر وجبت
وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية
والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في
الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر
كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي
على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي
العام متاخرا فيكون ناسخا وهو ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السب
ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا تاذى به الحي
المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة
وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله
بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال
يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري

سمي ان يبين ان ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده وتاول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه الدليل بل لقائل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضائه الى ما قدم وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره قوله (افضوا) اي وصلوا الى ما عملوا من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا قوله (تابعه علي بن الجعد) وصله المصنف في الرقاق عنه قوله (ومحمد بن عرعرة وابن ابي عدي) لم اره من طريق محمد بن عرعرة موصولا وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وهو عند احمد عنه قوله (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن انس عن الاعمش) اي متابعين لشعبة وانس والد محمد كالجادة وهو كوفي سكن الدينور وثقه ابو زرعة وغيره وروى عنه من شيوخ البخاري ابراهيم بن موسى الرازي وكذا ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفاء واختلف كلام غيره فيه وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا ايضا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بزيادة فيه اخرجه عمر بن شبة في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى مجاهد ان عائشة قالت ما فعل يزيد الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله نهانا عن سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة قوله (باب ذكر شرار الموتى) تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب اورده هنا مختصرا وسياتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وستة احاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة اقبل ابو بكر على فرسه وحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة

وحديث عبد الرحمن بن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امراة جاءت ببردة منسوجة وحديث انس شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر في قصة قتلى احد [illegible] وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وتقدم المزي تبعا لابي مسعود في جملة من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه كما اوضحته فيما مضى وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ وحديث البراء في ابراهيم وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها في وصيتها ان لا تدفن معهم وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله وحديث عائشة لا تسبوا الاموات وحديث ابن عباس في قول ابي لهب وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها ستة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب وجوب الزكاة

وفي بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة والبسملة ثابتة في الاصل ولاكثر الرواة باب بدل كتاب وسقط ذلك لابي ذر فلم يقل باب ولا كتاب والزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما ويرد ايضا في المال وترد ايضا بمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين معا اما بالاول فلان اخراجها سبب للنماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول ما نقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة واما بالثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني الاسلام عليها كما تقدم في كتاب الايمان وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وانما ترجم المصنف بذلك على عادته في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها قوله (وقول الله) هو بالرفع قال الزين بن المنير مبتدأ وخبره محذوف اي هو دليل على ما قلناه من الوجوب ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث ابي سفيان هو ابن حرب الطويل في قصة هرقل اورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من الذي قبله ثالثها حديث ابي ايوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخله الجنة واجيب بان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وفي دلالته على الوجوب غموض وقد اجيب عنه باجوبة احدها سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة ثانيها الاجوبة ان الزكاة قرينة الصلاة كما سياتي في الباب من قول ابي بكر الصديق وقد قرن بينهما في الذكر هنا ثالثها انه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب رابعها انه اشار الى ان القصة التي في حديث ابي ايوب والقصة التي في حديث ابي هريرة الذي يعقبه واحدة فاذا كان بعينها الاول بالثاني لقوله فيه وتؤدي

الزكاة المفروضة وهذا احسن الاجوبة وقد اكثر المصنف من استعمال هذه الطريق رابع الاحاديث
حديث ابي هريرة وفد او معناه خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وهو
ظاهر ايضا سادسها حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة واحتجاجه
في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها النفس والمال فتوقف على اداء الحق وحق
المال الزكاة فاما حديث ابي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب الزكاة
قبل ابواب صدقة الفطر بستة ابواب وقوله في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا الى اليمن فقال ادعهم هكذا اورده في التوحيد مختصرا في اوله واختصر ايضا من
اخره واورده في التوحيد عن ابي عاصم بمثله لكنه ترفع رواية غيره وقد اخرجه
الدارمي في مسنده عن ابي عاصم ولفظه في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذا الى اليمن قال انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم وفي اخره بعد قوله
فقرائهم فان هم اطاعوا لك في ذلك واياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم
فانها ليس لها من دون الله حجاب وكذا قال في المواضع كلها فان اطاعوا لك في
ذلك والذي عند البخاري هنا فان هم اطاعوا لذلك وستاتي هذه الزيادة من
وجه اخر مع شرحها ان شاء الله تعالى واما حديث ابي ايوب فقوله فيه
عن ابن عثمان الابهام فيه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل
عمرو وكان شعبة يسميه محمدا فكان الحذاق من اصحابه يبهمونه كما وقع في
رواية حفص بن عمر وكما سياتي في الادب عن ابي الوليد عن شعبة وكان
بعضهم يقول محمد كما قال شعبة وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصلها
في كتاب الادب قال في عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن اسد وكذا اخرجه مسلم
والنسائي من طريق بهز **قوله** عن موسى بن طلحة حدثني ابي ايوب **قوله** ان رجلا هذا
الرجل حكى ابن قتيبة في غريب الحديث له انه ابو ايوب الراوي وغلطه بعضهم في
ذلك فقال انما هو راوي الحديث وفي التغليط نظر اذ لا مانع ان يبهم الراوي اسمه
لغرض بعده ولا يقال يبعده لوصفه في رواية ابي هريرة التي بعد هذه بكونه اعرابيا
لانا نقول لا مانع من تعدد القصة فيكون السايل في حديث ابي ايوب هو نفسه
لقوله ان رجلا والسايل في حديث ابي هريرة اعرابي اخر قد سمي ففي رواية
البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد
ابن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت
الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول
وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه
فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ما له قال فزاحمت عليه
حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير علي قال شيئين اسالك
عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل
علي بوجهه الكريم فقال لئن كنت اوجزت المسالة لقد اعظمت وطولت
فاعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة
المفروضة وصم رمضان واخرجه البخاري في التاريخ من طريق يونس
بن ابي اسحاق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن ابيه قال غدوت
فاذا رجل يحدثهم قال وقال جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة
عن المغيرة عن عبد الله قال سال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
الاختلاف فيه على الاعمش وان بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد
بن الاخرم عن ابيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري وذكر الصيرفي
ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة والذهبي المنتفق والله اعلم وقد يوخذ

من هذه الرواية ان السايل في حديث ابي هريرة هو السايل في حديث ابي
ايوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها ابو هريرة لكن قوله في هذه الرواية
ارب ما له في رواية ابي ايوب دون ابي هريرة وكذا حديث ابي ايوب وقع نحوه
من رواية عبد الله بن جعفر عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني فذكره
وهذا الشبه بقصة سوال ابن المنتفق وايضا فابو ايوب لا يقول عن نفسه
اعرابيا والله اعلم وقد وقع نحو هذا السوال لصخر بن القعقاع الباهلي ففي الطبراني
ايضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي حدثني ابي حدثني خالي واسمه صخر
ابن القعقاع قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة ومزدلفة فاخذت بخطام
ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فذكر الحديث واسناده
حسن **قوله** فقال ما له ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ما له كذا في هذه الرواية
لم يذكر فاعل قال ما له وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الادب قال القوم
ما له ما له قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتاكيد وقوله ارب بفتح الهمزة والراء منون
اي حاجة وهو مبتدا وخبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب
انتهى وهذا بناه على ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لما بيناه بل
المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم وما زايدة كانه قال له حاجة وروي
بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السايل
وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال الاصمعي
ارب في الشي صار ماهرا فيه فهو اريب فكانه تعجب من حسن فطنته والتهدي
الى موضع حاجته ويويده قوله في رواية مسلم المشار اليها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لقد وفق او لقد هدي وقال ابن قتيبة قوله ارب من الآراب وهي الاعضا
اي سقطت اعضاوه واصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة
الدعاء ولا يراد حقيقته وقيل لما راى الرجل يزاحمه دعا عليه لكن دعاوه على المومن
طهرة له كما ثبت في الصحيح وروي بفتح اوله وكسر الراء والتنوين اي هو ارب اي حاذق
فطن ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بانها ليست محفوظة
وحكى القاضي عن رواية لابي ذر ارب بفتح الجميع وقال لا وجه له قلت ووقعت
في الادب من طريق الكشميهني وحده **قوله** يدخلني الجنة بضم اللام والجملة في موضع
جر صفة لقوله بعمل ويجوز الجزم جوابا للامر ورده بعض شراح المصابيح لان قوله
بعمل يصير غير موصوف مع انه نكرة فلا يفيد واجيب بانه موصوف تقديرا لان
التنكير للتعظيم فافاد ولان جزا الشرط محذوف والتقدير ان عملته يدخلني **قوله**
وتصل الرحم اي تشارك ذوي القرابة في الخيرات وقال النووي معناه ان تحسن الى
اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة
او طاعة او غير ذلك وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السايل
كانه كان لا يصل رحمه فامره به لانه المهم بالنسبة اليه ويوخذ منه تخصيص بعض الاعمال
بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها
اما لمشقتها عليه واما لتسهيله في امرها **قوله** قال محمد هو المصنف **قوله** اخشى
ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو وجزم في التاريخ بذلك وكذا قال مسلم
في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل واخرون المحفوظ عمرو بن عثمان وقال
النووي اتفقوا على انه وهم من شعبة وان الصواب عمرو والله اعلم واما حديث
ابي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الاعرابي السايل فيه هل هو السايل
في حديث ابي ايوب اولا والاعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم **قوله**

وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة. قيل خولف بين القيود كراهية
لتكرير اللفظ الواحد وقيل عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع
فإنها زكاة لغوية وقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست
بمفروضة. قوله وتصوم رمضان لم يذكر الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله
ذكره فاختصره. قوله قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا زاد مسلم عن ابي بكر
ابن اسحاق عن عفان في هذا المسند شيئا ابدا ولا انقص وباقي الحديث مثله
وظاهر قوله من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا اما ان يحمل على انه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فاخبر به او في الكلام حذف تقديره ان دام على فعل الذي
امر به ويؤيده قوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة
قال القرطبي هذا الحديث وكذا حديث ابي طلحة في قصة الاعرابي وغيرهما دال على
جواز ترك التطوعات لكن من دام على ترك السنن كان نقصا في دينه فان كان تركه تهاونا
بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه
وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على
السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما وانما احتاج
الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب
على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى
منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى اذا انشرحت
صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى
وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان. قوله عن يحيى
ابن سعيد بن حيان عن ابي زرعة قال ابو علي وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني
هنا عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ وانما هو يحيى بن
حيان كما في سائر الروايات. قوله حدثنا مسدد عن يحيى هو القطان. قوله عن ابي حيان هو
يحيى بن سعيد بن حيان وسماعه من ابي زرعة وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني
لكونه لم يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد الا ابا هريرة كما هو في رواية ابي ذر وغيرها
من الروايات المعتمدة وثبت ذكره في بعض الروايات وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في
التتبع ان رواية القطان مرسلة كما تقدم ذكره في المقدمة واما حديث ابن عباس في
قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب الايمان
وحجاج شيخ البخاري هو ابن منهال. قوله وقال سليمان وابو النعمان عن
حماد هو ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج الايمان بالله شهادة ان لا اله
الا الله بحذفها وهو اصوب فاما سليمان فهو ابن حرب وقد وصل المصنف حديثه
في مغازيه في الخمس واما حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة
تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب فان تابوا واقاموا الصلاة
ويأتي الكلام على بقيته بما يختص به من كتاب احكام المرتدين ان شاء الله تعالى. وقوله
في هذه الرواية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر كان تامة بمعنى
حصل والمراد به قام مقامه. تكميل اختلف في اول وقت فرض الزكاة فذهب
الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار
اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان
ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث
وفد عبد القيس وفي عدة احاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة ابي سفيان مع
هرقل وكانت في اول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك
كما سيأتي في آخر الكلام وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة

ابن حاطب المطولة ففيها لما نزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عاملا فقال ما هذه الا جزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة
في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان
فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة في قصة هجرتهم
الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب قال للنجاشي في جملة ما اخبره عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويأمرنا بالصلاة والصيام والزكاة انتهى وفي استدلاله بذلك نظر
لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة
جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها
ما ذكر من فرض الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا بمعنى يأمر امته
وهو بعيد جدا واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح في
اسناده ان المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والصيام والزكاة اي في الجملة ولا يلزم من
ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة
هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم ومما يدل على ان فرض الزكاة
كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله
انشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا
وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال
لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك ومما يدل على
ان فرض الزكاة وقع قبل الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة
لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا
والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة
فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح الا ابا عمار
الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بفتح المهملة المفتوحة ابن
حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان صدقة الفطر كانت قبل فرض
الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب
وقد اخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن
اسحاق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة اخرجه
من حديث ابن اسحاق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة مقال
والله اعلم. قوله باب البيعة على ايتاء الزكاة قال الزين بن المنير هذه
الترجمة اخص من التي قبلها لتضمنها ان البيعة على الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكاة
وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو اخص من الايجاب لان كل ما تضمنته
بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته وموضع
التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة قال واتبع المصنف الترجمة بالآية
منبها الى حكمها لانها تضمنت انه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال اخوة
المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى وقد تقدم الكلام على
حديث جرير مستوفى في اواخر كتاب الايمان. قوله باب اثم مانع
الزكاة قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمن حديثها
تعظيم اثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه
منه بقوله له لا املك لك من الله شيئا وذلك يؤذن بانقطاع رجائه وانما تتفاوت
الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فكلما شددت عقوبته كان ايجابه آكد
مما جاءت فيه مطلق العقوبة وعبر بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا والله اعلم

وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فيه تلميح إلى تقوية قول
من قال من الصحابة وغيرهم إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين خلافا لمن زعم أنها
خاصة بالكفار وسيأتي ذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى وذلك مأخوذ من
قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب أنا مالك أنا كنزك وقد وقع ذلك أيضا في
الحديث الأول عند النسائي والطبراني في مسند الشاميين من طريق شعيب
أيضا في آخر الحديث وأورد البخاري الجملة المحذوفة منه في تفسير براءة
بهذا الإسناد باختصار تنبيه المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم
لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة وإلا لاختص بالصرف
بمقتضى الآية قوله تأتي الإبل على صاحبها يعني يوم القيامة كما سيأتي قوله على
خير ما كانت عليه أي من العظم والسمن ومن الكثرة لأنها تكون عنده على حالات
مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها قوله إذا لم يعط فيها حقها
أي لم يؤد زكاتها وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ قوله تطؤه بأخفافها
في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل فتخبط وجهه بأخفافها ولمسلم من
طريق أبي صالح عنه ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة
بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها
وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله
إما إلى الجنة وإما إلى النار ولمسلم من حديث أبي ذر إلا أتي بها يوم القيامة
أعظم ما كانت وأسمنه تنبيه كذا في أصل مسلم كلما مرت عليه أولاها
ردت عليه أخراها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في
الرواية الأخرى من طريق سهيل عن أبيه كلما مر عليه أخراها رد عليه
أولاها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا
وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول
الذي قد مر قبل وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد وأجاب بأنه
يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه
تلاحقت بها أخراها ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى
بالرجوع فجاءت الأخرى أولا حتى تنتهي إلى آخر الأولى وكذا وجهه
الطيبي فقال إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهي إلى
الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي
أيضا إلى الأولى والله أعلم قوله في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها
بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح زاد في رواية أبي صالح المذكورة ليس
فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وزاد فيه ذكر البقر أيضا
وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا
في باب مفرد قوله ومن حقها أن تحلب على الماء بالمهملة أي لمن يحضرها
من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من
قصد المنازل وأرفق بالماشية وذكر الداودي أنه روي بالجيم وفسره بالإحضار
إلى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ووقع عند أبي داود
من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة
ولفظه قلنا يا رسول الله ما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها
وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وسيأتي في أواخر الشرب
بهذا اللفظ وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة قوله ولا يأتي

أحدكم في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب ألا لا يأتين أحدكم
وهذا حديث آخر يتعلق بالغلول من الغنائم وقد أخرجه المصنف من طريق
أبي زرعة عن أبي هريرة ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى وقوله
في هذه الرواية لها يعار بتحتانية مضمومة ثم مهملة صوت المعز وفي رواية المستملي
والكشميهني هنا ثغاء بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ورجحه ابن التين وهو صياح الغنم
وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه تعار بمثناة ومهملة وليس بشيء وقوله
رغاء بضم الراء وبمعجمة صوت الإبل وفي الحديث أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع
الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق
والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه والحكمة في كونها
تعاد كلها مع أن حق الله منها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز
ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر وفيه أن في المال حقا سوى الزكاة وأجاب
العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ويؤيده
ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم
على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد
وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل أن يراد ما إذا كان
هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة وقال ابن بطال
في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق
تنبيه زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال ويكون كنز أحدكم يوم
القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال حتى
يلقمه إصبعه وهذه الزيادة قد أفردها البخاري بعد بابين كما تقدمت الإشارة إليه قوله
أقرع ولم يذكر بقيته وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة
وهو ثاني حديثي الباب قوله عن أبي صالح كذا رواه عبد الرحمن وتابعه
زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله
ابن دينار ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن
أبي صالح لكنه وقفه على أبي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر
رواية عبد العزيز خطأ بين لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه
عن أبي صالح أصلا انتهى وفي هذا التعليل نظر وما المانع أن يكون له فيه شيخان
نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه
سلك الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه قوله مثل له أي صور أو ضمن مثل
معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناض كما أشرت إليه
أنه في تفسير براءة ووقع في رواية زيد بن أسلم ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح
من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره
ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا فرواية ابن دينار
توافق الآية التي ذكرها وهي سيطوقون ورواية زيد بن أسلم توافق
قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية قال البيضاوي خص
الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه
والتنعم بالمطاعم والملابس أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره أو
لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة وقيل
المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه سال

الله السلامة والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم الجيم المخففة الذكر وقيل الذي
يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والاقرع الذي تقرع راسه اي تمعط لكثرة سمه
وفي كتاب ابي عبيدة سمي اقرع لان شعر راسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه
القزاز بان الحية لا شعر براسها فلعله يذهب جلد راسه وفي تهذيب الازهري
سمي اقرع لانه يقري السم ويجمعه في راسه حتى تتمعط فروة راسه قال
ذو الرمة قرى السم حتى انمار فروة راسه عن العظم صل فاتك اللسع مارده
وقال القرطبي الاقرع من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الناس الذي
لا شعر براسه **قوله** له زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما
الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد
منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه
وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين
وقيل نابان يخرجان من فيه يطوقه بضم اوله وفتح الواو الثقيلة اي يصير له ذلك
الثعبان طوقا **قوله** ثم ياخذ بلهزمتيه فاعل ياخذ هو الشجاع والماخوذ يد صاحب
المال كما وقع مبينا في رواية همام عن ابي هريرة الاتية في ترك الحيل بلفظ لا يزال
يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه **قوله** بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي
مكسورة وقد فسر في الحديث بالشدقين وفي الصحاح هما العظمان الناتئان في
اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان
قوله ثم يقول انا كنزك وفائدة هذا القول الزيادة في الحسرة في التعذيب حيث
لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وزاد في ترك الحيل من طريق همام عن
ابي هريرة يفر منه صاحبه ويطلبه وفي حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه
فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم
يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو
يفر منه فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وللطبراني
في حديث ابن مسعود ينقر راسه وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه
الصفة وفي حديث جابر عند مسلم الا مثل له يعني هنا قال القرطبي اي صور ونصب
واقيم من قولهم مثل قائما اي منتصبا **قوله** ثم تلا ولا يحسبن الذين الاية في حديث
ابن مسعود عند الشافعي والحميدي ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكر
الاية ونحوه في رواية الترمذي فقرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
وفي هذا الحديث تقوية لقول من قال المراد بالتطويق في الاية الحقيقة
خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الاية
دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وهو قول اكثر اهل العلم بالتفسير وقيل
انها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة
لا يصلهم قاله مسروق **قوله باب** ما ادي زكاته فليس بكنز لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه
استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة ان الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب
لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو اعم من ذلك واذا تقرر ذلك فحديث
لا صدقة فيما دون خمس اواق مفهومه ان ما زاد على الخمس ففيه الصدقة
ومقتضاه ان كل مال اخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى
ما يفضل بعد اخراجه الصدقة كنزا وقال ابن رشيد وجه التمسك به ان
ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز
قطعا والله قد اثنى على فاعل الزكاة ومن اثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه

ذم من جهة ما اثني عليه فيه وهو المال انتهى ويتلخص ان يقال ما لم تجب فيه الصدقة
لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فليكن ما اخرجت منه الزكاة كذلك لانه عفي عنه باخراج ما وجب
منه فلا يسمى كنزا ثم ان لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر اخرجه
مالك عن عبد الله بن دينار عنه وقال انه ليس بمحفوظ واخرجه البيهقي ايضا من رواية عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما اديت زكاته وان كان تحت
سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض اورده مرفوعا
ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يؤيد ما تقدم من ان المراد بالكنز معناه الشرعي
وفي الباب عن جابر اخرجه الحاكم بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره ورجح ابو
زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة اخرجه الترمذي
بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو
على شرط ابن حبان وعن ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان ايضا واخرجه ابو داود وقال
ابن عبد البر في سنده مقال وذكر شيخنا في شرح الترمذي ان سنده جيد وعن ابن عباس
اخرجه ابن ابي شيبة مرفوعا بلفظ الترجمة واخرجه ابو داود مرفوعا بلفظ ان الله لم يفرض
الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وفيه قصة في ذلك قال ابن عبد البر والجمهور على
ان الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا اديت
زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقد تقدم بعض ما تقدم من الطرق ثم قال ولم يخالف في
ذلك الا طائفة من اهل الزهد كابي ذر وسياتي شرح مذهب ابي ذر في هذا
الباب **قوله** وقال احمد بن شبيب كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وقد
وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلي عن احمد
ابن شبيب باسناده ووقع لنا عاليا في جزء الذهلي وسياقه اتم مما في البخاري وزاد فيه
سال الاعرابي اترث العمة قال ابن عمر لا ادري فلما ادبر قبل ابن عمر يديه ثم قال
نعم ما قال ابو عبد الرحمن يعني نفسه سئل عما لا يدري فقال لا ادري وزاد في
اخره بعد قوله طهرة للاموال ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا
اعلم عدده ازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجه من رواية
عقيل عن الزهري **قوله** من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له قيل افرد الضمير اما على تاويل الاموال
او عودا الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر او كان وجودها في زمانهم اكثر من
الذهب او على الاكتفاء ببيان حال احدهما عن بيان حال الاخر والحامل على
ذلك رعاية لفظ القران حيث قال ولا ينفقونها قال صاحب الكشاف افرد
ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل المعنى ولا
ينفقونها والذهب كذلك وهو كقول الشاعر وان وقيارا بها لغريب
اي وقيار كذلك **قوله** انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة هذا مشعر بان الوعيد
على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في اول الاسلام
ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة فعلى هذا المراد بنزول
الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا انزال اصلها والله اعلم وقول ابن عمر ما ابالي لو
كان لي مثل احد ذهبا كانه يشير الى قول ابي ذر الاتي في اخر الباب والجمع بين كلام ابن
عمر وحديث ابي ذر ان يحمل حديث ابي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا
يجب ان يحبسه عنه او يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الاعظم
فلا يجب ان يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه
قد ادى زكاته فهو يحب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسالة الناس
وكان ابو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء اصلا قال ابن عبد البر
وردت عن ابي ذر اثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن

الثوب وسد اذا العشيق فهو كنز يذم فاعله وان اية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه
في ذلك جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة واصح ما تمسكوا
به حديث طلحة وغيره في قصة الاعرابي حيث قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى
والظاهر ان ذلك كان في اول الامر كما تقدم عن ابن عمر وقد استدل له ابن بطال بقوله
تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا في اول
الامر ثم نسخ والله اعلم وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه
قال كان ابو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج الى قومه
ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول ثم ذكر
المص في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد في تقدير نصاب زكاة
الورق وغيره **قوله** اخبرني يحيى بن ابي كثير تعقبه الدارقطني وابو مسعود
بان عبد الوهاب بن نجدة خالف الحق بن ابراهيم شيخ البخاري فيه فقال عن شعيب
عن الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وكذا رواه داود بن رشيد وهشام بن خالد
جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد ثم قال
الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد
وقال الاسماعيلي هذا الحديث يعرف بيحيى بن سعيد رواه عبد الحق
وتابعه داود بن رشيد عن شعيب فقال عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
انتهى رواه عبد الحق وتابعه داود بن رشيد عن شعيب فقال عن الاوزاعي
وقد تابع اسحاق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن
اسحاق اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وذلك دال على انه عند
شعيب عن الاوزاعي على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان
رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة مرسلة او مدلسة ولذلك
عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير والله اعلم **قوله** عن ابيه
يحيى بن عمارة في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وسياق الكلام عليه
مستوفى بعد ستة وعشرين بابا ثانيها حديث ابي ذر مع معاوية **قوله** حدثنا
علي سمع هشيما كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن مشايخه حدثنا ابن ابي هاشم
وهو المعروف بابن طراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ووقع
في اطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطأ **قوله** عن زيد بن وهب
هو التابعي الكبير احد المخضرمين **قوله** بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة
مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به ابو ذر في عهد عثمان ومات به وقد
ذكر في هذا الحديث سبب نزوله وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي
عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك
المكان كان باختياره نعم امره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي
خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة وقد كان يغدو اليها في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن من وجه آخر عنه وفيه قصة
له في التيمم وروينا في فوائد ابي الحسن بن حذلم باسناده الى عبد الله
ابن الصامت قال دخلت مع ابي ذر على عثمان فحسر عن راسه فقال والله
ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة فقال لا حاجة
لي في ذلك ائذن لي بالربذة قال نعم ورواه ابو داود الطيالسي من هذا الوجه
دون آخره وقال بعد قوله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا ولا ادركهم
سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لو امرتني
ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر ان ناسا من اهل

الكوفة

الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة ان هذا الرجل فعل بك وفعل فهل انت ناصب
لنا راية يعني نقاتله فقال لا لو ان عثمان سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت **قوله**
كنت بالشام يعني بدمشق ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها وقد بين السبب في
سكناه الشام ما اخرجه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما
بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد
فيه ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما
دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي
عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول
لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب
معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان
ان اقدم علينا فقدم **قوله** في الذين يكنزون الذهب والفضة يعني في تفسير براءة
من طريق جرير عن حصين بلفظ فقرات والذين يكنزون الذهب والفضة الى آخر
الآية **قوله** نزلت في اهل الكتاب في رواية جرير بعد هذه فينا **قوله** فكثروا علي الناس
حتى كانهم لم يروني قبل ذلك في رواية الطبري انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من
الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام **قوله** ان
شئت تنحيت في رواية الطبري فقال له تنح قريبا فقال والله لن ادع ما كنت
اقوله وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله لا ادع ما قلت **قوله**
حبشيا في رواية ورقاء عبدا حبشيا ولاحمد وابي يعلى من طريق ابي حرب بن
ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت
منه اي المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود
اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على
ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا اسمع واطع وتنساق لهم حيث ساقوك وعند
احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد عن ابي ذر نحوه والصحيح ان
انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه
وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان
وهؤلاء لم يخونوا قلت لقوله محل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من
يفعله وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الكفار كانوا يخاطبون بفروع الشريعة
لاتفاق ابي ذر ومعاوية على ان الآية نزلت في اهل الكتاب وفيه ملاطفة الائمة للعلماء
لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امره وعثمان لم يحنق على
ابي ذر مع كونه كان مخالفا له في تاويله وفيه التحذير من الشقاق والخروج على
الائمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر الافضل طاعة المفضول خشية المفسدة
وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى
ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لان في بقاء ابي ذر بالمدينة
مصلحة كثيرة من بث علمه في طالب العلم ومع ذلك فرجح عثمان دفع ما يتوقع من
المفسدة من الاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسالة ولم يامره بعد ذلك بالرجوع
عنه لان كلا منهما كان مجتهدا الحديث الثالث **قوله** حدثنا عياش هو ابن الوليد
الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والجريري بضم الجيم هو سعيد وابو
العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير وارد فالمتن بهذا الاسناد بالاسناد
الذي بعده وانما انزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث

منه بالحديث أبي العلاء الجريري والأحنف لأبي العلاء وقد روى الأسود بن شيبان
عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفا من آخر هذا الحديث أيضا
أخرجه أحمد وليس ذلك بعلة للحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أتم سياقا وأكثر
فوائد ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان قوله جلست إلى ملأ في رواية مسلم وللإسماعيلي
من طريق إسماعيل بن علية عن الجريري قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة من قريش
قوله خشن الشعر الخ كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة وللقابسي بمهملتين من
الحسن والأول أصح ووقع في رواية مسلم أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن
الوجه فقام عليهم وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف قدمت
المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طويل أبيض الرأس واللحية يشبه
بعضه بعضا فقالوا هذا أبو ذر قوله بشر الكانزين في رواية الإسماعيلي بشر الكانزين
قوله برضف بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله
نغض بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذي على طرف
الكتف أو على أعلى الكتف قال الخطابي هو الشاخص منه وأصل النغض الحركة فسمي
ذلك الموضع نغضا لأنه يتحرك بحركة الإنسان قوله يتزلزل أي يضطرب ويتحرك
في رواية الإسماعيلي فيتجلجل بجيمين وزاد الإسماعيلي في هذه الرواية
فوضع القوم رؤسهم فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئا قال فأدبر فتبعته حتى جلس
إلى سارية وأنا لا أدري من هو وأدرج مسلم من طريق خالد العصري عن الأحنف
فقلت من هذا قالوا هذا أبو ذر فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما
قلت إلا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه الزيادة رد لقول من
قال إنه موقوف على أبي ذر فلا يكون حجة على غيره ولأحمد من طريق يزيد الباهلي
عن الأحنف كنت بالمدينة فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من أنت
قال أبو ذر قال يفر الناس منك قال إني أنهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله إنهم لا يعقلون شيئا بين ذلك في آخر الحديث حيث
قال إنما يجمعون الدنيا وقوله لا أسألهم دنيا في رواية إسماعيل المذكورة قلت
ما لك ولإخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا أسألهم دنيا الخ
قوله ثم هؤلاء لا يعقلون هو من كلام أبي ذر كرره تأكيدا لكلامه ولو تعلق بما بعده عليه
قوله قلت من خليلك قال النبي فاعل قال هو أبو ذر والنبي صلى الله عليه وسلم
خبر المبتدأ كأنه قال خليلي النبي صلى الله عليه وسلم وسقط بعد ذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقال تقتضيه وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من
إثباتها قوله يا أبا ذر أتبصر أحدا هو حديث مستقل سيأتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الرقاق فعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله إلا ثلاثة دنانير إن شاء الله
تعالى وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية مذهبه في ذم اكتناز المال وهو ظاهر
في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال باب
إنفاق المال في حقه وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك وهو أقوى ما يدل
على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة وأما حديث ما أحب أن لي
أحدا ذهبا فمحمول على الأولوية لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه
وفي المحاسبة خطر فكان الترك أسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه
فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه فإنه إذا
أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم
شاهده في حديث ذهب أهل الدثور بالأجور والله أعلم وقد تقدم الكلام على حديث
الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم قال الزين بن المنير في هذا الحديث حجة على جواز

انفاق

إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يؤد إلى حرمان
الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع قوله باب الرياء في الصدقة قال
الزين بن المنير يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب
المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها قوله لقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى إلى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين قال الزين
ابن المنير وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة
أو اتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرائي الذي لا يجد بين يديه شيئا منه ومقارنة الرياء
من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الأذى وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرائي في
إبطال إنفاقه انتهى وقال ابن رشيد إنما اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية
ومراده أن المشبه بالشيء يكون أحط من المشبه به لأن المنفق ربما يشبه بالظاهر ليكشف
ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا في إبطال
الصدقة شبه الإبطال بالمن والأذى بحالة هؤلاء في الإبطال كحال هؤلاء هذا
من حيث الجملة ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضا لأن حال الأول يشبه حال
المرائي لأنه لما أظهر أنه لم يقصد وجه الله وحال الثاني حال الفاقد للإيمان من المنافقين
لأن من يعلم أن الثواب ناصر حجة لم يؤذه فعلم بهذا أن حالة المرائي أشد من حالة
المان والمؤذي انتهى ملخصا ويتلخص أن الأقبال لما كان المشبه به أقوى من المشبه وإبطال
الصدقة بالمن والأذى وقد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد قوله وقال
ابن عباس صلدا ليس عليه شيء وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
هكذا في قوله صلدا أي ليس عليه شيء وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة في
نعت الآية قال هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول لا يقدرون على شيء
مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شيء ومن طريق أسباط عن
السدي نحوه قوله وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى وصله عبد بن حميد
عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة في قوله وابل قال مطر شديد
والطل الندى قوله لا تقبل صدقة من غلول كذا للأكثر على البناء للمجهول وفي رواية
المستملي لا يقبل الله وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم بلفظ لا يقبل الله صلاة
إلا بطهور ولا صدقة من غلول ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا لا يقبل
الله صدقة من غلول ولا صلاة من غير طهور وإسناده صحيح قوله ولا يقبل إلا من كسب
طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده قوله
لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة إلى قوله حليم قال ابن التين جرى المصنف على
عادته في إيثار الخفي على الجلي وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى
بطلت والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى أو لأنه جعل المعصية
اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية
لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصية
طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها وتعقبه ابن رشيد
بأنه ينبني على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو ذاته
لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده فإن الظاهر
أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل فإنه عطف على
المن وجمع معه بالواو والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن
المتصدق به عليه غلول أو مغصوب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به كما قال أبو بكر
اللبن لما علم أنه من وجه غير طيب وقد صدق على المتصدق أنه آذاه بتعريضه
لأكل ما لو علمه لم يقبله والله أعلم قوله قول معروف أي رد جميل وقوله

ومغفرة اي عفو عن السائل اذا وجد منه ما يثقل على المسؤول وقيل المراد عفو من الله
بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السائل اي معذرة منه للمسؤول لكونه رده ردا
جميلا والثاني اظهر وظاهر الاية ان الصدقة تحبط بالمن والاذى بعد ان تقع سالمة لكن
يمكن ان يتاول لعل ثوابها موقوف على سلامتها من المن والاذى فاذا وقع ذلك عدم الشرط
فانعدم المشروط فعبر عن ذلك بالابطال والله اعلم **تنبيه** الاول دل قوله لا تقبل صدقة
من غلول على ان الغال لا تبرا ذمته الا برد الغلول الى اصحابه ولا تبرا بان يتصدق به اذا
جهلهم مثلا والسبب فيه انه من حق الغانمين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف
فيه بالصدقة على غيرهم الثاني وقع هنا للمستملي والكشميهني وابن شبويه باب الصدقة
من كسب طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات الى قوله ولا هم يحزنون **قوله** وعلى هذا
فتخلوا الترجمة التي قبل هذا من الحديث وتكون كالتي قبلها من جهة عموم الاقتصار على
الاية لكن يزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث التي في الترجمة ومناسبة الحديث لهذه
الترجمة ظاهرة ومناسبة التي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه
على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول
فرد من افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم ثم ان هذه الترجمة ان كان باب بغير تنوين
فالجملة خبر المبتدا والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب وان كان منونا
فما بعده مبتدا والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة او تكثيرا اثابه
ثوابها والمعنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو اعم من تعاطي التكسب او حصول
المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال والمراد
بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق
على المطلق بالشرع وهو الحلال واما قول المصنف لقوله تعالى ويربي الصدقات
بعد قوله الصدقة من كسب طيب فقد اعترضه ابن التين وغيره بان تكثير اجر الصدقة
ليس علته لكون الصدقة من كسب طيب فقط بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة
من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر قال ابن المنير وكان الاليق ان يستدل بقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت الاية مشتملة على ان الربا
يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق
وقال الكرماني لفظ الصدقات اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد
بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق حتى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
قوله بعدل تمرة اي بقيمتها لانه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة هذا قول الجمهور
وقال الفراء بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالفتح مثله في القيمة وبالكسر
في النظر وانكر البصريون هذه التفرقة وقال الكسائي هما بمعنى كما ان لفظ المثل لا يختلف
وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح **قوله** ولا يقبل الله الا الطيب في رواية سليمان
ابن بلال الاتية معلقة زاد سهيل في روايته الاتي ذكرها فيضعها في حقها قال
القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من
التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه
واحد وهو محال **قوله** يتقبلها منه في رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية
مسلم بن ابي مريم الاتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها
الرحمن بيده **قوله** فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه
يفلى اي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلاء كعدو واعداء
وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو
وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون
النتاج عمل ابن ادم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال

نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة
بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل ووقع في رواية القاسم عن ابي هريرة
عند الترمذي فلوه او مهره ولعبد الرزاق من وجه اخر عن القاسم مهره او فصيله
وفي رواية له عند البزار مهره او رضيعه او فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك قال المازري هذا
الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة
باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين
ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للمقبول كقول القائل تلقاها عرابة باليمين اي هو
مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل عبر باليمين عن جهة القبول اذ الشمال
بضده وقيل المراد بيمين الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص
لوضع هذه الصدقة في يمين الاخذ لله تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه وقال
الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الاذهان
وتحقيقها في النفوس المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي
للشيء بيمينه لا ان التناول كالتناول المعهود ولا ان المتناول به جارحة وقال الترمذي
في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم
فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت
الجهمية هذه الروايات انتهى وسياتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله
تعالى **قوله** حتى تكون مثل الجبل ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون
اعظم من الجبل ولابن جرير من وجه اخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة
وهي اعظم من احد يعني التمرة وفي رواية القاسم عند الترمذي نحوه حتى ان اللقمة
لتصير مثل احد قال وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وفي رواية ابن جرير التصريح بان تلاوة الاية من كلام ابي هريرة وزاد عبد الرزاق في
روايته من طريق القاسم ايضا فتصدقوا وظاهره ان المراد بعظمها ان عينها تعظم
لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها **قوله** تابعه سليمان
هو ابن بلال عن ابن دينار اي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها
المصنف في التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله الا انه
بين الفاظه في الفاظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد
ابن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح مسلم
حدثنا احمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن ابي
صالح ولم يسق لفظه كله وهذا ان كان احمد بن عثمان حفظه فلسليمان
فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل بن ابي صالح وقد غفل صاحب
الاطراف فسوى بين روايتي الصحيحين فيما هذا وليس بجيد **قوله** وقال
ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة يعني
ان ورقاء خالف عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار
بدل ابي صالح ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقد اشار الدارقطني
الى انها وهم لتفرد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وليس
ما قال بجيد لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه اخر اخرجه مسلم والترمذي
وغيرهما فتحمل رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن
والله اعلم **تنبيه** وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد ثبت ذلك في
كتاب التوحيد **قوله** ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل بن ابي صالح
عن ابي صالح عن ابي هريرة اما رواية مسلم فذكرناها موصولة في كتاب الزكاة

ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا شعبة
ابن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فهو عند
مسلم وقد تقدمت ما في سياق الثلاثة من فوائد وزيادة **قوله باب**
الصدقة قبل الرد قال الزين بن المنير ما ملخصه مقصود هذه الترجمة الحث
على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور
قبل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود
الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقير المحتاج
إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فإن قيل إن من أخرج صدقته
مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل
والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة
أحاديث في كلها الإنذار بوقوع فقد من يقبل الصدقة أولها حديث حارثة
ابن وهب وهو الخزاعي **قوله** فإنه يأتي عليكم زمان سيأتي بعد سبعة أبواب من
وجه آخر بلفظ فسيأتي **قوله** فيقول الرجل أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها
قوله فأما اليوم فلا حاجة لي بها في رواية الكشميهني فيها والظاهر أن
ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قاله ابن بطال ومن
ثم أورده المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي وهو يعني من سياق حديث
أبي هريرة ثاني حديثي الباب وقد ساقه في الفتن بالإسناد المذكور
هنا مطولا ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله وقوله حتى
يهم بفتح أوله وضم الهاء ورب المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله من
يقبل صدقته أي يحزنه ويروى بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول
والفاعل من يسأل أي يحزنه والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل
ومن مفعول أي يقصد والله أعلم **قوله** لا أرب لي زاد في الفتن به أي لا حاجة
لي به لاستغنائي عنه ثالثها حديث عدي بن حاتم وقد أورده المصنف بأتم من
هذا السياق وباقي الكلام عليه مستوفى في ... وسأصفه هنا قوله فيه فإن الساعة
لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه وهو موافق لحديث
أبي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان وحديث أبي موسى
الآتي بعده مشعر بذلك أيضا وقد أشار عدي بن حاتم كما سيأتي في علامات
النبوة إلى أن ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد
استقرار أمر الفتوح فاتفق قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن
التين إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة
أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر وباقي الكلام على اتقوا النار ولو بشق
تمرة في الباب الذي يليه رابعها حديث أبي موسى **قوله** من الذهب
خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله يطوف ثم لا يجد
من يقبلها وقوله ويرى الرجل الخ تقدم الكلام عليه مستوفى في باب رفع
العلم من كتاب العلم **قوله باب** اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل
من الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم إلى قوله من كل الثمرات قال
الزين بن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على
الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فإن قوله تعالى أموالهم يشمل قليل النفقة
وكثيرها ويشهد له قوله لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه فإنه يتناول
الكثير والقليل إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق
تمرة يتناول الكثير والقليل أيضا والآية مشتملة أيضا على قليل الصدقة

وكثيرها

وكثيرها فإن جملة التمثيل المذكور بعدها الطل والوابل فشبهت الصدقة بالقليل
بإصابة الطل والصدقة بالكثير بإصابة الوابل وأما ذكر القليل من الصدقة
بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ولهذا أورد في الباب
حديث أبي مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقرير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون
كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر إن قليلا فقليل وإن كثيرا فكثير وكأن البخاري
أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب
المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان إليه للإشارة إلى اجتناب الرياء في
الصدقة ولأن قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد
فأوضحه بذكر الآية الثانية وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها
اختصارا ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث أبي مسعود
من وجهين تاما ومختصرا **قوله** عن سليمان هو الأعمش وأبو مسعود هو
الأنصاري البدري **قوله** لما نزلت آية الصدقة كأنه يشير إلى قوله تعالى
خذ من أموالهم صدقة الآية **قوله** كنا نحامل أي نحمل على ظهورنا بالأجرة
يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابي يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكسب
ما نتصدق به ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعده حيث قال انطلق
أحدنا إلى السوق فيحامل أي يطلب الحمل بالأجرة **قوله** فجاء رجل فتصدق بشيء
كثير هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير والشيء المذكور كان ثمانية
آلاف أو أربعة آلاف **قوله** وجاء رجل هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير
ويذكر هناك إن شاء الله الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من
الصحابة كأبي خيثمة وأما الصاع فإنما وقع لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزع
من البئر بالحبل **قوله** فقالوا سمي من المنافقين في مغازي الواقدي معتب بن قشير
وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام **قوله** فلمزوا
أي يعيبون وسيأتي هذه الترجمة **قوله** والذين لا يجدون إلا جهدهم **قوله** سعيد بن
يحيى بن أبي سعيد الأموي **قوله** فيحامل بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع
من المفاعلة ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ويؤيده قوله في رواية زائدة
الآتية في التفسير فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد **قوله** فيصيب المد أي في مقابلة
أجرته فيتصدق به **قوله** وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف زاد في التفسير كأنه
يعرض بنفسه وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قلة
الشيء وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد
الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين أشار إليهم آخرا بخلاف ذلك
تنبيه وقع عند مغلطاي في شرحه وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف وهو تصحيف
ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو مطول من حديثه
المذكور في الباب الذي قبله وشق بكسر المعجمة نصفها أو جانبها أي ولو كان
الاتقاء بالصدقة بشق تمرة واحدة فإنه يغني وفي الطبراني من حديث فضالة
ابن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة
بإسناد حسن يا عائشة اشتري نفسك من النار ولو بشق تمرة ولأحمد
من حديث ابن مسعود مرفوعا بإسناد صحيح ليتق أحدكم وجهه النار
ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولأبي يعلى
من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ تقع من الجائع موقعها من
الشبعان وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها وفي الحديث الحث على الصدقة

بما تقدم من الأجل وأن لا يحتقر ما يتصدق به وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من
النار ثانيها حديث عائشة وسيأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري بسنده
ومتنه التقييد بالإحسان ولفظه من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا
من النار وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة
من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق
تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن سترت من النار لأنها ممن ابتلي بشيء
من البنات فأحسن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله والقليل من الصدقة وللآية
من قوله والذين لا يجدون إلا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد عندي غير تمرة واحدة
وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم
لها حيث قال لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة رواه البزار من
حديث أبي هريرة (قوله باب) فضل صدقة الصحيح الشحيح كذا لأبي ذر
ولغيره أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح الشحيح لقوله تعالى وأنفقوا
مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية فعلى الأول المراد فضل من كان
كذلك على غيره وهو واضح وعلى الثاني فإنه تردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك
وأورد الترجمة بصيغة الاستفهام قال الزين بن المنير مما يحصل مناسبة
الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادا لحلول الأجل
واشتغالا بطول الأمل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية
وفوات الأمنية والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف
فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله ولا تمهل
حتى إذا بلغت الحلقوم ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام
مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من
غيره وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية والله أعلم
(تنبيه) وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة وفي
رواية أبي ذر بالعكس (قوله) حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد (قوله) جاء رجل لم أقف
على تسميته ويحتمل أن يكون أبا ذر ففي مسند أحمد عنه أنه سأل أي الصدقة أفضل
لكن في الجواب جهد من مقل أو سر إلى فقير وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة
أن أبا ذر سأل فأجيب (قوله) أي الصدقة أعظم أجرا في الوصايا من وجه
آخر عن عمارة بن القعقاع أي الصدقة أفضل (قوله) أن تصدق بتشديد الصاد وأصله
تتصدق فأدغمت إحدى التاءين (قوله) وأنت صحيح شحيح في الوصايا وأنت صحيح
حريص قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشح
مثلث الشين والضم أعلى وقال صاحب الجامع كأن الفتح في المصدر
والضم في الاسم وقال الخطابي فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض
ملكه وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن
في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر
معه الفقر وأحد الأمرين للموصي والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله وقال الكرماني
ويحتمل أن يكون الثالث للموصي أيضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما
يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان
الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر
بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (قوله) وتأمل الغنى أي
تطمع (قوله) إذا بلغت أي الروح والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء
من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيد

وقد تقدم في أواخر كتاب العلم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا
إن شاء الله تعالى (قوله باب) كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي وسقط
لأبي ذر فعلى رواية الأكثر هو من ترجمة فضل صدقة الشحيح وعلى رواية غيره فهو
بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف سؤال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنه
أيتنا أسرع لحوقا به وقوله فيه أطولكن يدا الحديث ووجه تعلقه بما قبله
أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة
على العمل سبب اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغاية في الفضيلة أشار إلى
هذا الزين بن المنير وقال ابن رشيد وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد
بطول اليد المقتضي للحاق به الطول وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة
في حال الصحة وبذلك يتم المراد والله أعلم (قوله) أن بعض أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك إلا أن عند ابن حبان
من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد قالت فقلت بالمثناة
وله أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون والله أعلم (قوله)
أسرع لحوقا بك منصوب على التمييز وكذا قوله يدا وأطولكن مرفوع على أنه خبر
مبتدأ محذوف (قوله) فأخذوا قصبة لفظ يذرعونها أي يقدرونها بذراع كل واحدة
منهن وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء وقد
قيل في قول الشاعر وإن شئت حرمت النساء سواكم إنه ذكره بلفظ جمع
المذكر تعظيما وقوله أطولكن بلا سبب ذلك والأليق ليناسب طولاكن فكانت سودة زاد
ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد بنت زمعة بن قيس (قوله) أطولهن
يدا في رواية عفان ذراعا وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة (قوله) فعلمنا
بعد أي لما ماتت أول نسائه به لحوقا (قوله) إنما بالتنوين والصدقة بالرفع وطول يدها
بالنصب لأنه الخبر (قوله) وكانت أسرعنا كذا في الصحيح بغير تعيين ووقع في التاريخ
الصغير للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد فكانت سودة أسرعنا الخ وكذا
أخرجه البيهقي في الدلائل وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري
عن موسى وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا
محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وإنما هو في زينب بنت
جحش فهي أول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى
أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين قال ابن بطال
هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من
مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يعني أن الصواب وكانت زينب أسرعنا الخ
لكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة
وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع
وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله
عن مالك من روايته عن الواقدي قال ويقويه رواية عائشة بنت طلحة وقال
ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم
ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال
لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما هي زينب فإنها كانت أطولهن
يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة
بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق انتهى وتلقى
مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين
فقال الطيبي يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه

دون زينب فكانت سودة اولهن موتا قلت وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي
لكن يعكر على هذا ان في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان ان نساء النبي صلى الله عليه
وسلم اجتمعن عنده لم يغادر منهن واحدة ثم هو مبني على انه انما يتاتى على احد القولين
في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال انه
قال ماتت سودة في خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وهو يخالف ما اطلقه
الشيخ محيي الدين حيث قال اجمع اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواجه وسبقه
الى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم ويمكن الجواب بانه نقل مقيد باهل السير فلا يرد
نقل قول من خالفهم من اهل النقل ممن لا يدخل في زمرة اهل السير واما على
قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم عن ابن بطال ان الضمير في قوله فكانت
لزينب وذكرت ما يعكر عليه لكن يمكن ان يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون
غيرها لم يتقدم له ذكر فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها اول الازواج لحوقا به جعل الضمير
لسودة وهذا عندي من ابي عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس
كما قرات بخط ابن رشيد انه قراه بخط ابي القاسم بن الورد ولم اقف الى الان على
رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل
باسناده عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا
في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن
اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده
ايضا ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى
توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة
صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط
مسلم انتهى وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب
قال ابن رشيد والدليل على ان عائشة لا تعني سودة قولها فعلمنا بعد اذ قد
اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى
المجاز الا الموت فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد الا الاضمار مع انه لم يصلح
ان يكون المعنى فعلمنا بعد ان المخبر عنها انما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل
الباقيات فينظر السامع ويبحث فلا يجد الا زينب فيتعين الحمل عليها وهو من باب
اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقال الزين بن المنير وجه
الجمع ان قولها فعلمنا بعد يشعر اشعارا قويا انهن حملن طول اليد على ظاهره ثم
علمن بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمنه اخرا خلاف
ما اعتقدنه اولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها اولهن موتا فتعين
ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها
لشهرتها بذلك انتهى وقال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او
اكتفاء بشهرة القصة لزينب او يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول لحوقا به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول
هو المعتمد وان كان هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث
لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها

ذكر

ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي ايضا عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر على ام
المؤمنين زينب بنت جحش وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقد تقدم
الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز وانها سنة عشرين وروى ابن سعد من طريق
من طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء ارسل عمر الى زينب بنت جحش بالذي لها
فتعجبت وسترته بثوب وامرت بتفرقته الى ان كشف الثوب فوجد تحته خمسة وثمانون
درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت فكانت اول ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها
ان في رواية ابي عوانة وهما وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه فاخذن
قصبة يتذارعنها فكانت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا انه قال
اطولكن يدا بالصدقة وهذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه
ولفظه عند النسائي عن ابي داود وهو الحراني عنه فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها
فكانت سودة اسرعهن به لحوقا وكانت اطولهن يدا وكان ذلك من كثرة الصدقة
وهذا السياق لا يحتمل التاويل الا انه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي
في التسمية خاصة والله اعلم وفي الحديث علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه جواز اطلاق
اللفظ المشترك والمجاز بغير قرينة وهو لفظ اطولكن اذا لم يكن هناك محذور وقال الزين
ابن المنير لما كان السؤال عن اجال مقدرة لا يعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح واحالهن
على ما لا يتبين الا باخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية وفيه ان من حمل
الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي صلى الله عليه
وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن واما ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق
يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن ليس ذلك اعني انما اعني
اصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى
ذرع ايديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة وقال المهلب في الحديث دلالة على
ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول
كثرة الصدقة وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الاحوال والله اعلم

قوله باب صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية سقطت
هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين وبه جزم الاسماعيلي ولم يثبت فيها الا الاية ثم لم يذكر فيها
حديثا وكانه اشار الى انه لم يصح فيها على شرطه شيء وقد اختلف في سبب نزول الاية
المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي
طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا
وفي العلانية واحدا وذكره الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس ايضا وزاد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له اما ان ذلك لك وقيل نزلت في اصحاب الخيل الذين
يربطونها في سبيل الله اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة وعن قتادة وغيره
نزلت في قوم انفقوا في سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره وقال
الماوردي يحتمل ان يكون في الاباحة الارتفاق بالزرع والثمار لانه يرتفق بها كل مار
في ليل او نهار في سر وعلانية فكانت اعم

قوله باب صدقة السر وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما صنعت يمينه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله فهو خير لكم الاية
وان تصدق على غني وهو لا يعلم كذا هو عند الاسماعيلي ثم ساق الحديث ومناسبته
ظاهرة وتكون هذه الترجمة في ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ووجهها ان
الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع في
صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لاتصدقن الليلة كما سياتي فيدل على ان صدقته كانت

سيما ان كانت بالجهر فاما ما خفي عنه حال الغني لانها في الغالب لا تخفى بخلاف الزانية
والسارق ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما وحديث ابي هريرة المعلق تقدم طرف
من حديث سياقه بعد باب بتمامه وتقدم الكلام عليه مستوفى في باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة ونحوه من الادلة على افضلية اخفاء الصدقة واما الاية فظاهرة
في تفضيل صدقة السر ايضا ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت في صدقة التطوع ونقل
الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع
على العكس من ذلك وخالف يزيد بن ابي حبيب فقال ان الاية نزلت في الصدقة على
اليهود والنصارى قال فالمعنى ان تؤتوها اهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل وان تؤتوها
فقراءكم سرا فهو خير لكم قال وكان يامر باخفاء الصدقة مطلقا ونقل ابو اسحاق الزجاج
ان اخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يساء بمن
اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل قال ابن عطية ويشبه في زماننا
ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء انتهى
وايضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة فكان من اخفاها اتهم بعدم الاخراج واما
اليوم فصار كل احد يخرج زكاته بنفسه فصار اخفاؤها افضل والله اعلم وقال الزين بن المنير
لو قيل ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيدا فاذا كان الامام مثلا جائرا ومال من
وجبت عليه مخفيا فالاسرار اولى وان كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم
على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالاظهار اولى والله اعلم قوله باب اذا تصدق
على غني وهو لا يعلم اي فصدقته مقبولة قوله عن الاعرج عن ابي هريرة في رواية مالك في
الغرائب للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة
قوله قال رجل لم اقف على اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا
الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن بصدقة في رواية ابي عوانة عن ابي امية
عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وكرره كذلك في المواضع الثلاثة وكذا اخرجه
احمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في غرائب مالك كلهم
عن ابي الزناد وقوله لاتصدقن من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال
والله لاتصدقن قوله فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق قوله فاصبحوا يتحدثون
تصدق على سارق في رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة
تصدق الليلة على فلان السارق ولم ار في شيء من الطرق تسمية احد من الثلاثة المتصدق
عليهم وقوله تصدق بضم اوله على البناء للمفعول قوله فقال اللهم لك الحمد اي لا لي لان
صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان
ارادة الله كلها جميلة قال الطيبي لما عزم على ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد
زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا منها او اجرى الحمد
مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا
من فعله تعجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد على زانية اي التي تصدقت
عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى ولا يخفى بعد هذا الوجه واما الذي قبله فابعد
منه والذي يظهر الاول وانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال
لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا راى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال قوله فاتي
فقيل له في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب
عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فاتي في منامه واخرجه ابو نعيم
في المستخرج منه وكذا الاسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين
احد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرماني قوله اتي اي

ارى

ارى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم وقال غيره
او اتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم بعضا في بعض الامور وقد ظهر بالنقل
الصحيح انه كلها لم تقع الا الاول قوله اما صدقتك على سارق زاد ابو نعيم وفي رواية ابي امية فقد
قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان
الله قد قبل صدقتك وفي الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل
الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه ان
نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء
اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا المنع ومن ثم اورد المصنف الترجمة
بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع
فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن اين يقع تعميم الحكم فالجواب ان
التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية
الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب وفيه فضل صدقة السر وفضل
الاخلاص واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وان الحكم للظاهر حتى
يتبين سواه وبركة التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع
الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول قوله باب اذا تصدق اي الشخص على
ابنه وهو لا يشعر قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط اختصارا وتقديره جاز
لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي ومناسبة الترجمة للخبر من جهة ان يزيد
اعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه فكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده
قال وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لان المتصدق في
السابقة بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم
واما هنا فباشر التصدق غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قوله
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وابو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر
المهملة وكان سماعه من معن وهما امير على غزاة الروم في خلافة معاوية كما رواه ابو
داود من طريق ابي الجويرية قوله انا وابي وجدي اسم جده الاخنس بن حبيب السلمي
كما جزم به ابن حبان وغير واحد ووقع في الصحابة لمطين وتبعه الباوردي والطبراني
وابن منده وابو نعيم ان اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا في كتبهم لثور وساقوا
حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي
اخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن جده ورواه الباوردي والطبراني
عن مطين ورواه ابن منده عن الباوردي وابو نعيم عن الطبراني والجمهور رواه عن
مطين ورواه ابن منده عن الباوردي وابو نعيم عن ابي الجويرية لم يسموا جد معن
بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف واظنه كان فيه عن معن بن يزيد ابي ثور
السلمي فتصحفت اداة الكنية بابن فان معنا كان يكنى ابا ثور فقد ذكر خليفة
ابن خياط في تاريخه ان معن بن يزيد واباه ثور قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك
ابن قيس ورجح ابن حبان بين القولين بوجه اخر فقال في الصحابة ثور السلمي
جد معن بن يزيد بن الاخنس السلمي لامه فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله
اعلم وروي عن يزيد بن حبيب ان معن بن يزيد شهد بدرا هو وابوه وجده ولم
يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امراة واحدة
ابت ان تسلم فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الاية متاخرة الانزال عن بدر قطعا
وقد فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الاخنس وبين يزيد والد معن

وللجمهور على انه هو قوله وخطب علي فانكحني اي طلب لي النكاح فاجيب فقال خطب
المراة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره والفاعل النبي
صلى الله عليه وسلم لان مقصود الراوي بيان انواع علاقاته من التابعية وغيرها ولم اقف على
اسم المخطوبة ولو ورد انها ولدت منه احتمل هو بنت الصديق في الصحبة من جهة
كونهم اربعة في نسق وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في المستدرك
ان حارثة تقدم فاسلم وذكروا انه في المغازي ان اسامة ولد له على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وقد تتبعت نظاير لذلك الكثير هاهنا مقدار ذكرتها في النكت على علوم الحديث
لابن الصلاح قوله وكان ابي يزيد بالرفع على الابتداء قوله فوضعها عند رجل لم اقف على
اسمه وفي السياق حذف تقديره واذن له ان يتصدق بها على محتاج اليها اذنا مطلقا
قوله فجئت فاخذتها اي من الماذون له في التصدق بها باذنه لا بطريق الغصب وقد وقع
عند البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث قلت وما
كان خبركم قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن اني بعض
من يعرف فذكر الحديث قوله فاتيته الضمير لابيه اي فاتيت ابي بالدنانير المذكورة
قوله والله ما اياك اردت يعني لو اردت انك تاخذها لاعطيتكها ولم اوكل فيها او
كانه كان يرى ان الصدقة على الولد لا تجزئ او يرى ان الصدقة على الاجنبي افضل
قوله فخاصمته تفسير لقوله اولا وخاصمت اليه قوله لك ما نويت اي انك نويت
ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر
ببالك انه ياخذها قوله ولك ما اخذت يا معن اي لانك اخذتها محتاجا اليها قال
ابن رشيد والظاهر انه لم يرد بقوله والله ما اياك اردت اني اخرجتك بنيتي وانما اطلقت
لمن تجزئ عني الصدقة عليه ولم تخطر انت ببالي فامضى النبي صلى الله عليه وسلم
الاطلاق لانه فوض الى الوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات
على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لعدل عنه اللفظ
به والله اعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل اصل وفرع ولو كان ممن
تلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل ان يكون معن كان مستقلا لا يلزم اباه
نفقته وسياتي الكلام على هذه المسيلة مبسوطا في كتاب الزكاة على الزوج بعد
ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم
الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وجواز الاستخلاف
في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق
اجر ما نواه سواء صادف المستحق اولا وان الاب لا رجوع له في الصدقة
على ولده بخلاف الهبة والله اعلم قوله باب الصدقة باليمين اي حكم
او باب بالتنوين والتقدير فاضله او يرغب فيها ثم اورد فيه حديث ابي هريرة
سبعة يظلهم الله في عرشه وفيه قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا ثم اورد فيه ايضا حديث حارثة
ابن وهب الذي تقدم في الصدقة قبل الرد وفيه يمشي الرجل بصدقته فيقول
الرجل لو جيت بها امس لقبلتها منك قال ابن رشيد مطابقته للترجمة من جهة
انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه
كان اخفى لها فكان في معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وجعل المطلق في هذا على
المقيد في هذا اي المناولة باليمين قال ويقوى ان ذلك مقصوده اتباعه بالترجمة
التي بعدها حيث قال من امر خادمه قوله باب من امر خادمه بالصدقة
ولم يناول بنفسه قال الزين ابن المنير فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك
مما يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد

باب و

الغير

الغير وان كانت المباشرة اولى قوله وقال ابو موسى هو الاشعري قوله هو احد المتصدقين ضبط في
جميع الروايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو
متصدق من المتصدقين وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة ابواب بلفظ الخازن
خادم للمالك في الخزن وان لم يكن خادمه حقيقة ثم اورد المصنف هنا حديث عائشة اذا انفقت المراة
من طعام بيتها الحديث قال ابن رشيد نبه بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر بان يكون الخازن
والخادم والمراة امين يسوغ له ان يتصرف الا باذن المالك نصا او عرفا اجمالا او تفصيلا انتهى
وسياتي البحث في ذلك بعد سبعة ابواب قوله باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى اورد في الباب حديث ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اورد في
الباب حديث ابي هريرة وهو مشعر بان النفي في اللفظ الاول للكمال لا للحقيقة فالمعنى
لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى وقد اورده احمد من طريق ابي صالح بلفظ انما الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وهو اقرب الى لفظ الترجمة واخرجه ايضا من طريق عبد الملك بن ابي
سليمان عن عطاء عن ابي هريرة بلفظ الترجمة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى الحديث
وكذا ذكره المصنف تعليقا في الوصايا وساقه مغلطاي باسناده الى ابي هريرة بلفظه وليس
هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه فلا يغتر به ولا يعتمد على ذلك قوله ومن
تصدق وهو محتاج الى اخر الترجمة كانه اراد تفسير الحديث المذكور بان شرط المتصدق
ان لا يكون محتاجا لنفسه او لمن تلزمه نفقته ويلتحق بالمتصدق سائر التبرعات واما
قوله فهو رد عليه فمقتضاه ان الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل هذا عند الفقهاء
اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المصنف
عليه واستدل له المصنف بالاحاديث التي علقها واما قوله الا ان يكون معروفا بالصبر فهو
من كلام المصنف وكلام ابن التين يوهم انه بقية الحديث فلا يغتر به وكان المصنف اراد ان يخص به
عموم الحديث الاول والظاهر انه يختص بالمحتاج ويحتمل ان يكون عاما ويكون التقدير الا ان
يكون كل من المحتاج او من تلزمه النفقة او صاحب الدين معروفا بالصبر ويقوي الاول التمثيل
الذي مثل به من فعل ابي بكر والانصار قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان
يتصدق بماله ويترك قضاء الدين فتعين حمل ذلك على المحتاج وحكى ابن رشيد عن بعضهم
انه سوى في المديان فيما اذا عامله الغرماء على ان ياكل من المال فلو اثر بقوته وكان صبورا
جاز له ذلك والا كان ايثاره به سببا في ان يرجع لاجنبيا حدا فيكلف فيتلف اموالهم
فيمنع واذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على حديث احاديث معلقة وفي
الباب اربعة احاديث موصولة فاما المعلقة فاولها قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اخذ اموال الناس وهو طرف من حديث لابي هريرة موصولا عنده في الاستقراض
ثانيها قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله وهذا مشهور في السير وورد في حديث مرفوع
اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر يقول
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم
اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الحديث
تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه قال
الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين
عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان
فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر حيث رد على
غيلان الثقفي قسمة ماله ويمكن ان يحتج له بقصة المدبر الاتي ذكره فانه صلى الله عليه
وسلم باعه وارسل ثمنه الى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال اخرون يجوز من الثلث ويرد
عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف

قال الطبري والصواب عندنا الاول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب ان ذلك من الثلث جامعا بين قصة ابي بكر وحديث كعب والله اعلم قال ابن بطال وكذلك اثرة الانصار والمهاجرين هو مشهور ايضا في السير ومنه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شي فقاسمهم الانصار وسياتي موصولا في الهبة وحديث ابي هريرة في قصة الانصاري الذي اضافه بعشائه وعشاء اهله وسياتي موصولا في تفسير سورة الحشر واما قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فهو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم بتمامه في اواخر صفة الصلاة خامسها قوله وقال كعب يعني ابن مالك الخ هو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته وسياتي بتمامه في تفسير التوبة واما الموصول فلها حديث ابي هريرة خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ومعنى الحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن يلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسالة وقيل عن للسببية والظهر زائد اي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق وقال النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد على تاويل الخطابي بالايات والاحاديث الواردة في فضل المؤثرين على انفسهم ومنها حديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به الاذى عن نفسه وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا اثر غيره به ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع به التعارض بين الادلة ان شاء الله تعالى قوله وابدا بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وسياتي شرحه في النفقات ان شاء الله تعالى ثانيها حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى الحديث وشاهد الترجمة منه قوله فيه وخير الصدقة عن ظهر غنى وهشام المذكور في الاسناد هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه ومن يستعفف يعفه الله ياتي الكلام عليه في حديث ابي سعيد بعد ابواب ثالثها حديث ابي هريرة قال صنيعنا ابو حديث حكيم اورده معطوفا على اسناد حديث حكيم بلفظ وعن وهيب والظاهر انه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدث به عنهما معا ففرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل حديث ابي هريرة من طريق وهيب الاسماعيلي قال اخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة مثل حديث حكيم لانهما حديث ابن عمر وحديث في ذكر اليد العليا وانما اورده لمعنى به ما اجمل في حديث حكيم قال ابن رشيد والذي يظهر ان حديث حكيم

ابن حزام لما اشتمل على شيئين حديث اليد العليا وحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشق الاول تكثيرا للطرق ويحتمل ان تكون مناسبة حديث اليد العليا للترجمة من جهة ان اطلاق كون اليد العليا هي المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا يمنع منه بالشرع كالدين المحيط فيحمل عليه عموم محصوص بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى تنبيه لم يسق البخاري متن طريق حماد عن ايوب وعطف عليه طريق مالك فربما اوهم انهما سواء وليس كذلك لما سنذكره عن ابي داود قال ابن عبد البر في التمهيد لم تختلف الرواة عن مالك في سياقه هذا قال وفيه نظر كما سياتي وقال القرطبي وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويله في ذلك انتهى لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ايضا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف والمسالة كذا للبخاري بالواو وقبل المسالة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن الصدقة والتنبيه على التعفف عن المسالة او حضه على التعفف وذم المسالة قوله واليد العليا هي المنفقة قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب انتهى فاما الذي قال عن حماد المتعففة بالعين وفاءين فهو مسدد كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ومن طريقه اخرجه ابن عبد البر في التمهيد وقد تابعه على ذلك ابو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك قلت وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه اخرجه ابن حبان من طريقه قال ورواه ابراهيم ابن طهمان عن موسى فقال المتعففة قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا انتهى ولابن ابي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولابي داود وابن خزيمة من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ولاحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الاخذة سواء كان بسؤال او بغير سؤال وهذا اباه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله

بلغ

من الاخذ وكلتاهما يمين انتهى عليا وكلتاهما يمين انتهى ومنه نظر لان البحث
انما هو في ايدي الادميين واما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شي نسبت
يده الى الاعطا وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده العليا
على كل حال واما يد الادمي فهي اربعة يد المعطي وقد تظاهرت الاخبار بانها
عليا ثانيها يد السائل وقد تظاهرت بانها سفلى سوا اخذت ام لا وهذا موافق
لكيفية الاعطا والاخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد
المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا
علوا معنويا رابعها يد الاخذ بغير سوال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى
انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا
في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد
المتصدقة افضل من السائلة لا الاخذة بغير سوال اذ محال ان تكون اليد التي
ابيح لها استعمال فعل باستعمال دون من فرض عليه اتيان شي فاتى به او تقرب
الى ربه متنفلا فربما كان الاخذ لما ابيح له افضل واورع من الذي يعطي انتهى وعن
الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه
واطلق اخرون من المتصوفة ان اليد الاخذة افضل من المعطية مطلقا وقد حكى
ابن قتيبة في غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال وما ارى هولاء الا قوما استطابوا
السوال فهم يحتجون للدناة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا
فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه انتهى وقرات في مطالع الفوائد
للعلامة جمال الدين بن نباتة في تاويل الحديث المذكور معنى اخر فقال اليد هنا هي
النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على
المكارم باوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين في قوله ما ابقت غنى اي ما حصل به للسائل
غنى عن سواله كمن اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم
الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة
لان ذلك لا يستمر اذ فيمن ياخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت
التفاضل هنا يرجع الى الاعطا والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطي افضل من
الاخذ على الاطلاق وقد روى اسحاق في مسنده من طريق عمرو بن عبد الله بن
عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي
ولا تاخذ فقوله ولا تاخذ صريح في ان الاخذة ليست بعليا والله اعلم وكل هذه
التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى
ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاثار المتقدمة ان اعلى الايدي المنفقة
ثم المتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل الايدي السائلة والمانعة
والله اعلم قال ابن عبد البر في الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح
من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه
تفضيل الغني مع القيام بحقوقه على الفقير لان العطا انما يكون مع الغنى وقد
تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور في اواخر صفة
الصلاة وفيه كراهة السوال والتنفير عنه ومحله اذا لم يدع اليه ضرورة من
خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال
مرفوعا ما المعطي من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا وسياتي حديث حكيم
مطولا في باب الاستعفاف عن المسالة وفيه بيان سببه ان شاء الله تعالى قوله
باب المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
ثم لا يتبعون ما انفقوا الاية هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث

وكانه

وكانه اشار الى ما ورد في مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان
الذي لا يعطي شيئا الا منه الحديث ولما لم يكن الحديث على شرطه انتزع من الاية الاشارة الى المن ومناسبة
الاية للترجمة واضح من وجهين ان النفقة في سبيل الله لما كان المن بها موجبا كان ذم
المعطي في غيرها من باب الاولى قال القرطبي المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل
تعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين
العظمة وانه منعم بماله على المعطى وان كان افضل منه في نفس الامر وموجب ذلك كله
الجهل ونسيان منة الله فيما انعم الله به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للاخذ لما
يترتب له من الثواب قوله باب من احب تعجيل الصدقة من يومها ذكر
فيه حديث عقبة بن الحارث صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت
الحديث وفيه كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته
قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يومن
والتسويف غير محمود زاد غيره وهو اخلص للذمة وانفى للحاجة وابعد من المطل المذموم
وارضى للرب وامحى للذنب وقد تقدمت بقية فوائده في اواخر صفة الصلاة قال الزين
ابن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة
صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول
والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى قوله ان ابيته اي اتركه حتى يدخل
عليه الليل يقال بات الرجل دخل في الليل وبيته تركه حتى دخل الليل قوله باب
التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قال الزين بن المنير يجمع التحريض على الصدقة
والشفاعة في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان في ان التحريض معناه الترغيب
بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السوال والتقاضي للاجابة انتهى
ويفترقان بان الشفاعة لا تكون الا في خير بخلاف التحريض وايضا قد تكون بغير تحريض وذكر
المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابن عباس في تحريض النسا على الصدقة
وقد تقدم مبسوطا في العيدين وقوله هنا عن عدي هو ابن ثابت وقوله القلب بضم
القاف وسكون اللام اخره موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم
والخرص بضم المعجمة وسكون الرا بعدها مهملة هي الحلقة ثانيها حديث ابي موسى
اشفعوا توجروا وقد اورده في باب الشفاعة من كتاب الادب ويأتي الكلام
عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد في الاسناد هو ابن زياد قال
ابن بطال المعنى اشفعوا يحصل لكم الاجر مطلقا سوا قضيت الحاجة او لا ثالثها
حديث اسما وهي بنت ابي بكر الصديق لا توكي فيوكى عليك كذا عنده بفتح
الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له لا تحصي فيحصي الله عليك فابرز الفاعل
وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي بالفا قوله عبدة هو ابن سليمان
وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام واسما
جدتهما لابويهما قوله حدثنا عثمان عن عبدة اي باسناده المذكور ويحتمل ان
يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة
هكذا وقد رواه النسائي والاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظ
لكن بمهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال اوعيت المتاع في الوعا اوعيه
اذا جعلته فيه ووعيت الشي حفظته واسناد الوعي الى الله مجاز عن الامساك
والايكاء شد راس الوعا بالوكا وهو الرباط الذي يربط به والاحصا معرفة
قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع الصدقة
خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب
على العطا بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزا لا يحسب عليه عند العطا

ومن علم ان الله يرزق من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء
عد الشيء لان يدخره ولا ينفق منه واحصاه الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق او
المحاسبة عليه في الآخرة وسياتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام
عليه ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد قد يخفى مناسبة حديث اسما لهذه الترجمة وليس
بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معا لانه يصلح ان يقال في كل
منهما وهذه هي النكتة في ختمها الباب **قوله باب** الصدقة فيما استطاع
اورد فيه حديث اسما المذكور من وجه آخر عنها وهو مختصر وسياقه هنا على
لفظ حجاج بن محمد عن طريق ابي عاصم فيها التقييد بالاستطاعة وسياتي في الهبة
بلفظ ابي عاصم وسياقه اتم وقوله ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطا
اليسير فالمعنى انفقي بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطيعة **قوله باب**
الصدقة تكفر الخطيئة اورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وولده
تكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب الصلاة كفارة وياتي الكلام
عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله باب** من تصدق
في الشرك ثم اسلم يعني هل يعتد له بثواب ذلك او لا قال الزين بن المنير يثبت الحكم
من اجل قوة الاختلاف فيه قلت وقد تقدم البحث في ذلك مستوفي في كتاب الايمان في الكلام على
حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه ولا مانع ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب
ما كان صدر منه في الكفر تفضلا واحسانا **قوله** اتحنث بالمثلثة اي اتقرب والحنث
في الاصل الاثم فكانه اراد القي عني الاثم ولما اخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت بحث
بالمثناة ونقل عن ابي اسحاق ان التحنث التبرر قال وتابعه هشام بن عروة عن
ابيه وحديث هشام اورده في العتق بلفظ كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها
قال عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثناة وبالمثلثة اصح رواية ومعنى
قوله في الموضعين من صدقة او عتاقة او صلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية شعيب
المذكورة بالواو في الموضعين وسقط لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر
وفي رواية هشام المذكورة انه اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير
وزاد في آخره فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله
قوله اسلمت على ما سلف من خير قال المازري ظاهره ان الخير الذي اسلفه كتب
له والتقدير اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال الحربي معناه ما تقدم لك
من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على ان احوز لنفسي الف درهم واما
من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون
المعنى انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام
وتكون تلك العادة قد تمهدت لك معاونة على فعل الخير او انك اكتسبت بذلك
ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام
لان المبادي عنوان الغايات او انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع
قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن جوابه فانه
سال هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير والعتق فعل الخير
فكانه اراد انك فعلت خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في
الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق
على ما يفعله من حسنة **قوله باب** اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه
غير مفسد قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المراة من بيت زوجها
فمنهم من اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم

من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد الترجمة
بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه
ومنهم من قال المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه
وليس ذلك بان يفتاتوا على رب البيت بالانفاق على الفقرا بغير اذن ومنهم من فرق
بين المراة والخادم فقال المراة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان
تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب
بان المراة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت
من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث عائشة وسياتي في الباب الذي بعده ثانيهما حديث ابي موسى وقد قيد الخازن
فيه بكونه مسلما فاخرج الكافر لانه لا نية له وبكونه امينا فاخرج الخائن لانه مازور
ورتب الاجر على اعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا ايضا وبكون نفسه بذلك
طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها **قوله** الذي ينفق بفاء مكسورة
مثقلة وقاف **قوله باب** اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها
غير مفسدة قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ولم يقيده بالامر كما قيد الذي
قبله فيحتمل انه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ان تتصرف في بيت زوجها
بما ليس فيه افساد للرضا بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن ويدل
على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من
كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياتي في البيوع واورد فيه
المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاث طرق تدور على ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن مسروق عنها اولها شعبة عن منصور والاعمش عنه ولم
يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش وحده ثالثها
جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش اذا اطعمت المراة من بيت زوجها
ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام زوجها بيتها وقد اورد الاسماعيلي
من حديث شعبة ولفظه اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كتب لها اجر
وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينتقص كل واحد منهم من اجر صاحبه
شيئا للزوج بما اكتسب ولها بما انفقت غير مفسدة ولشعبة فيه اسناد آخر اورده
الاسماعيلي ايضا من روايته عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عائشة ليس فيه
مسروق وقد اخرجه الترمذي بالاسنادين وقال ان رواية منصور والاعمش
بذكر مسروق فيه اصح **قوله** في هذه الرواية وله مثله اي مثل اجرها وللخازن
مثل ذلك اي بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى وظاهره يقتضي تساويهم
في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب
اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة الذي ذكرته بقوله فلها نصف اجره يشعر
بالتساوي وقد سبق قبل ستة ابواب من طريق جرير ايضا وزاد في آخره لا ينقص
بعضهم اجر بعض والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل ان
يراد مساواة بعضهم بعضا والله اعلم وفي الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس
وطيبها في فعل الخير والاعانة على فعل الخير **قوله باب** قول الله تعالى فاما
من اعطى واتقى الآية قال الزين بن المنير ادخل هذه الترجمة بين ابواب الترغيب
في الصدقة ليفهم ان المقصود الخاص بها الترغيب في الانفاق في وجوه البر
وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على ثواب الآجل **قوله** اللهم اعط
منفقا خلفا قال الكرماني هو معطوف على الآية وحذف اداة العطف كثيرا
وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى اي تيسير الحسنى له اعطا الخلف قلت

قد اخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الاية قال اعطى مما عنده واتقى
ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ثم حمل عن غيره اقوالا اخرى قال واشبهها بالصواب
قول ابن عباس والذي يظهر لي ان البخاري اشار بذلك الى سبب نزول الاية المذكورة فقد ورد
بين فيما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قتادة حدثني خالد العصري عن ابي الدرداء مرفوعا
نحو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وزاد في اخره فانزل الله في ذلك فاما من اعطى
واتقى الى قوله للعسرى وهو عند احمد من هذا الوجه لكن ليس فيه اخره قوله حدثنا اسماعيل
حدثني اخي هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وابو الحباب بضم المهملة وموحدتين
الاولى خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه ومزرد
بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة واسم ابي مزرد عبد الرحمن وهذا الاسناد كله
مدنيون قوله ما من يوم في حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها
ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان
ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان فذكر مثل
حديث ابي هريرة وقوله منفق مالا بالاضافة ولبعضهم منفقا مالا خلفا ومالا مفعول بمنفق
بدليل رواية الاضافة ولولا احتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي
ان سياق الحديث للحض على الانفاق فيناسب ان يكون مفعول بمنفق واما الخلف
فابهامه اولى ليتناول المال والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل ان يقع
له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء
ما يقابل ذلك قوله الا ملكان في حديث ابي الدرداء الا وبجنبتيها ملكان والجنبة
بسكون النون الناحية وقوله خلفا اي عوضا قوله اعط ممسكا تلفا التعبير
بالعطية في هذه للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة
ان الكلام المذكور مرفوع بينهما منسب اليهما في حديث ابي الدرداء ونسبه
المجموع الى المجموع وتضمنت الاية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه
البر والوعيد بالتعسير لعكسه والمذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا او لاحوال
الاخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف
ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال والمراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها
قال النووي الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات
وقال القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق
هذا الدعاء الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي
عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في قوله في حديث ابي موسى طيبة
بها نفسه والله اعلم قوله باب مثل المتصدق والبخيل قال الزين ابن المنير
تمام التمثيل في جزء الباب فتم الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى
المص بذلك عن ان يحتوي الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل قوله حدثنا موسى
هو ابن اسماعيل التبوذكي وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المص المتن
من هذه الطريق الاولى هنا وقد اورده في الجهاد عن موسى بهذا الاسناد
بمتنه بتمامه قلت ابو عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله مثل
البخيل والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق
والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله لدلالة
السياق عليه قوله قد رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم من مسانيدهم
عن ابن عيينة فقالوا فيه مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن
ابي الزناد وهو الصواب ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اخرجها المص في اللباس

قوله

قوله عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن
رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواه الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن ابي سفيان
الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت
بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع
من اطلاقه على الدرع واختلف في رواية الاعرج والاكثر على انها بالموحدة ايضا
قوله من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة قوله
سبغت اي امتدت وغطت قوله او وفرت شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء
من الوفور ووقع في رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفي رواية الاعرج اتسعت
عليه وكلها متقاربة قوله حتى تخفي بنانه اي تستر اصابعه وفي رواية الحميدي
حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي وذكرها الخطابي في شرحه
للبخاري كرواية الحميدي وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة الاصبع
ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الالف موحدة وهو تصحيف وقد وقع
في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى انامله وقوله وتعفو اثره
بالنصب اي تستر اثره يقال عفا الشيء وعفوته انا لازم ومتعدي ويقال
عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي
الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه قوله
لزقت وفي رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها
وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند
المص والمفاد واحد لكن الاول بنظر فيها الى صفة الضيق وزعم ابن التين ان
فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال الخطابي وغيره وهذا
مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين
اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه
ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان
يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى
سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل
كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت
ترقوته وهو معنى قلصت اي تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة
انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه
بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة
بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى يعفو اثره يمحو خطاياه وتعقبه عياض بان
الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة
والبخل بعدمه وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت
يداه بالعطاء وتعود على ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد
المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع
المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل اشعارا بان السخاء هو
ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون قوله فلا يوسعها
ولا تتسع وقع في رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع
وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة
في طريق طاوس عن ابي هريرة في رواية ابن طاوس عند المص في الجهاد فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية مسلم

فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم
عندهما فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه هكذا في
جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق
عن أبي الزناد في هذا الحديث وأما البخيل فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاما
وهذا بالمعنى قوله تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس وصله المصنف في اللباس
من طريقه قوله وقال حنظلة عن طاوس ذكره في اللباس أيضا تعليقا بلفظ وقال
حنظلة سمعت طاوسا سمعت أبا هريرة وقد وصله الإسماعيلي من طريق
إسحاق الأزرق عن حنظلة قوله وقال الليث حدثني جعفر هو ابن ربيعة
وابن هرمز هو الأعرج ولم تقع رواية الليث موصولة إلى الآن وقد رأيته
عنه بإسناد أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن
عجلان عن أبي الزناد بسنده قوله باب صدقة الكسب والتجارة
لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية إلى قوله
حميد هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث وكأنه أشار
إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال أخرجه الطبري وابن
أبي حاتم من طريق آدم عنه وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة
ولفظه من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما أخرجنا لكم من الأرض قال
من الثمار ومن طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن
علي قال في قوله ومما أخرجنا لكم من الأرض قال يعني من الحب
والتمر كل شيء عليه زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة
بالطيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما تقدم في ترجمة باب الصدقة من
كسب طيب قوله باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل
بالمعروف قال الزين بن المنير نصب هذه الترجمة علما على الخير مقتصرا على
بعض ما ثبت إيجازا قوله سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ووقع
التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه قوله على كل مسلم صدقة أي على سبيل
الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة للإيجاب
والاستحباب كقوله صلى الله عليه وسلم على المسلم ست خصال فذكر
منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم
كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعا
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة والسلامى بضم المهملة
وتخفيف اللام المفصل وله من حديث عائشة خلق الله كل إنسان من
بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل قوله فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد كأنهم
فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء فبين
لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر
بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة
من الفرض الذي أخل به فيه نظر الذي يظهر أنها غيرها لما تبين في حديث
عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا
الحديث فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قوله الملهوف أي المستغيث
وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا قوله فليعمل بالمعروف في رواية المص في الأدب
من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف زاد أبو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر قوله وليمسك في رواية في الأدب قالوا

فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح
سياقا وظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة وليس
كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة قوله فإنها كذا وقع هنا بضمير المؤنث وهو
باعتبار الخصلة من الخير وهي الإمساك ووقع في رواية الأدب فإنه أي الإمساك له أي للممسك
قال الزين بن المنير إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف
محض الترك والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه
فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم قال وليس ما تضمنه
الخبر من قوله فإن لم يجد ترتيبا وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة
فإنه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن
يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب
أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم
منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ومحصل ما ذكر
في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي إما بالمال أو غيره والمال
إما حاصل أو مكتسب وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك
انتهى وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ترتيب هذا الحديث أنه
ندب إلى الصدقة وعند العجز عنها ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة
وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإماطة الأذى وعند
عدم ذلك ندب إلى الصلاة فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب قال
ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات
إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار قلت وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث
أبي ذر عند مسلم ويجزئ عن كل ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيد ما قدمناه أن
هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس
فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو
من فروض الكفاية فكيف يجزئ عنه صلاة الضحى وهو من التطوعات وأجيب
بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض وكان في كلامه هو
زيادة في تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي
يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي
يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا أن
المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه وإنما كان كذلك لأن
الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ويحتمل أن يكون
ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت
كل حرف من القراءة صدقة وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول
تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن
صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من أحدكم وفي حديث
أبي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفي حديث عائشة ويمسي وقد
زحزح نفسه عن النار وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب لأن
في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها وقد قال على كل مسلم
صدقة وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب
لما فيه من الإعانة وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما
يلزمه والله أعلم قوله باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن

اعطي شاة او ورد فيه حديث ام عطية في اهدائها الشاة التي تصدق بها عليها قال
الزين بن المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر
على الزكاة لافهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطي اختصارا لكونه ثمانية
اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان تدفع الى شخص واحد قدر
النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا بأس به انتهى
وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا
الا على المفروض دون التطوع فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة
من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الاطلاق على النفل وقد
تكرر في الاحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة والله اعلم
قوله بعث الى نسيبة الانصارية هي ام عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفربري
وعند البخاري في آخر هذا الحديث وكان السياق يقتضي ان يقول بعث الي بلفظ ضمير
المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد لكنه في هذا السياق يكتفى
ان يقول وضع الظاهر موضع المضمر اما تجريدا واما التفاتا وسيأتي الكلام على
بقية فوائد هذا الحديث في باب اذا تحولت الصدقة في اواخر الزكاة ان
شاء الله تعالى قوله باب زكاة الورق اي الفضة يقال ورق بفتح الواو
وبكسرها وبكسر الراء وسكونها قال ابن المنير لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر
دورانه في ايدي الناس ويروج بكل مكان كان اولى بان يقدم على ذكر تفاصيل
الاموال الزكوية قوله عن عمرو بن يحيى المازني في موطأ ابن وهب عن مالك ان عمرو بن
يحيى حدثه قوله عن ابيه في مسند الحميدي عن سفيان سألت عمرو بن يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن المازني فحدثني عن ابيه وفي رواية يحيى بن سعيد
وهو الانصاري الذي ذكرها المصنف عقب هذا الاسناد التصريح بسماع عمرو
وهو ابن يحيى المذكور له من ابيه وهذا هو السر في ايراده لهذا الاسناد خاصة
ومن حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يأت الا من
حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من
رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن جابر انتهى ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية
مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعن ابي نبيشة وابي رافع ومحمد بن
عبد الله بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث
ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا قوله خمس ذود بفتح
المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قوله خمس
اواق زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي
سعيد خمس اواق من الورق صدقة وهو مطابق للفظ الترجمة وكأن
المصنف اراد ان يبين بالترجمة ما ابهم في لفظ الحديث اعتمادا على الطريق
الاخرى واواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا وحكى اللحياني وقية بحذف الالف
وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد
بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب قال عياض
قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع
العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله
عليه وسلم احال نصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل والصواب

ان

ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن
بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على
ان تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في
جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم
ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة
الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم
وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها
من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن
وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم
المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا
فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن الحنفية واستدل بهذا الحديث على عدم
الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة خلافا لمن سامح بنقص يسير
كما نقل عن بعض المالكية قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها
كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك
في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق
ابي البختري عن ابي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا
واخرجها ابو داود ايضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني من حديث
عائشة ايضا الوسق ستون صاعا ولم يقل في الحديث بيان المكيل بالاوسق
لكن في رواية مسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة
وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون
في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لا انه نفي عن غير الخمسة الصدقة كما زعم بعض
من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الامور
الثلاثة واستدل به على ان الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة اوسق
وعن ابي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
العشر وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى ولم يتعرض الحديث
للقدر الزائد على المحدود وقد اجمعوا في الاوساق على انه لا وقص فيها
واما الفضة فقال الجمهور هو كذلك وعن ابي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم
حتى تبلغ النصاب وهو اربعون فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الطبري
بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة مستخرجان من
الارض بكلفة ومؤنة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد فائدة
اجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات والله اعلم
قوله باب العرض في الزكاة اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين قال ابن رشيد وافق البخاري
في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل لكن اجاب
الجمهور عن قصة معاذ وعن الاحاديث كما سيأتي عقب كل منها قوله وقال
طاوس قال معاذ لاهل اليمن هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس لكن
طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق
الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيده الا الصحة الى من علق عنه واما باقي
الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده
عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد رويناه اثر طاوس المذكور في كتاب
الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار

ثم رفعها كلها عن طاوس قوله خميص قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب
خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة اذرع وقيل سمي بذلك لان اول من عمله
الخميس ملك من ملوك اليمن وقال عياض ذكره البخاري بالصاد واما ابو عبيدة فذكره
بالسين قال ابو عبيدة كان معاذا عني الصفيق من الثياب وقال عياض قد يكون المراد
ثوب خميص اي خميصة لكن ذكره علي ارادة الثوب وقوله لبيس اي ملبوس فعيل
بمعني مفعول وقوله في الصدقة يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكي البيهقي
ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن
المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن
ميسرة عن طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة واجاب الاسماعيلي
باحتمال ان يكون المعني ائتوني به اخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي اخذه شراء
بما اخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم ياخذه مكانه ما يشتريه مما هو اوسع عندهم
وانفع للاخذ قال ويؤيده انه قال لكم لانها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة علي الصحابة وقد
امره النبي صلي الله عليه وسلم ان ياخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها علي فقرائهم
واجيب بانه لا مانع ان يحمل الزكاة الي الامام ليتولي قسمتها وقد احتج به
من يجيز نقل الزكاة من بلد الي بلد وهي مسئلة خلافية ايضا وقيل في الجواب عن
قصة معاذ انها اجتهاد منه فلا حجة فيها وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال والحرام
وقد بين له النبي صلي الله عليه وسلم لما ارسله الي اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة
حال لا دلالة فيها لاحتمال ان يكون علم باهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل
علي خلاف عمله ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون علي الجزية
اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله مكان الشعير والذرة وما كانت
الجزية حينئذ من اولئك من شعير ولا ذرة الا من النقدين وقوله اهون عليكم اي اسهل
عليكم لا تشق عليكم قوله خير لاصحاب محمد اي ارفق
بهم لان مؤنة النقل ثقيلة فراي الاخف في ذلك خيرا من الاثقل قوله وقال
النبي صلي الله عليه وسلم اما خالد فهو طرف من حديث لابي هريرة اوله
امر النبي صلي الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل الحديث وسياتي
موصولا في باب قول الله وفي الرقاب مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالي
قوله وقال النبي صلي الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض
من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من
العروض اما الحديث فطرف من حديث ابن عباس اخرجه المصنف بمعناه وقد
تقدم في العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس واوله خرج النبي صلي الله عليه وسلم يوم فطر او اضحي
الحديث وفيه فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها والخرص بضم المعجمة وسكون
الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الاذن وقد ذكره المصنف موصولا في اخر
الباب بلفظ فجعلت تلقي واشار ابو ايوب الي اذنه وحلقه وقد وقع
تفسير ذلك ما ذكره في الترجمة من قوله تلقي خرصها وسخابها لان الخرص في
الاذن والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة واخره موحدة القلادة وقوله فلم
يستثن وقوله لم يخص كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال
علي اداء العرض في الزكاة وهو مصير منه الي ان مصارف الصدقة الواجبة
كمصارف صدقة التطوع بجامع ما بينهما من قصد القربة والمصروف اليهم بجامع
الفقر والاحتياج الا ما استثناه الدليل واما من جهة فقال لما امر صلي الله
عليه وسلم النساء بالصدقة في ذلك اليوم وامره علي الوجوب صارت صدقة

واجبة

واجبة فيه نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول
ما تيسر منهن جائز ويمكن ان يكون تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع
الصدقات واجبها ونفلها وجميع انواع المتصدق به عينا وعرضا ويكون قوله ولو
من حليكن للمبالغة اي ولو لم تجدن الا ذلك وموضع الاستدلال منه للعرض قوله
وسخابها لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق والبخاري فيما عرف
بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات ثم ذكر المصنف في الباب
حديث انس ان ابا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات ثم ذكر المصنف
في اخر الباب حديث انس ان ابا بكر كتب له وسياتي بمعظمه في باب زكاة الغنم وموضع
الدلالة منه قوله فيما هو انقص مما يجب علي المتصدق اعطاؤه للتفاوت من
جنس غير جنس الواجب وكذا العكس لكن اجاب الجمهور عن ذلك بانه لو
كان كذلك لكان ينظر الي ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص
اخري لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار
معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولولا تقدير
الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل بنت لبون مع
التفاوت والله اعلم قوله باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
في رواية الكشميهني متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء قال الزين بن المنير
لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد
بذلك كما سياتي قوله ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله
اي مثل لفظ الترجمة وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود واحمد والترمذي
والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا وسفيان بن
حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله الحاكم
من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين
لانه قال عن الزهري قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها علي وجهها
فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري لكن اورده
شاهدا لحديث انس الذي وصله البخاري ولفظه لا يجمع بين متفرق بتقديم التاء الثانية
وزاد خشية الصدقة واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره وفي الباب عن
علي عند اصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلي
الله عليه وسلم فقرات في عهده فذكر مثله اخرجه النسائي وعن سعد بن ابي وقاص
اخرجه البيهقي قال مالك في الموطا معني هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة لكل
واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتي لا يجب فيها الا
عليهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما
فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتي لا يكون علي كل واحد الا شاة واحدة وقال
الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهم
ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشي ان تكثر الصدقة
والساعي يخشي ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل علي احدهما باولي
من الاخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر ان حمله علي المالك اظهر والله اعلم واستدل
به علي ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب
مثلا انه لا يجب ضم بعضه الي بعض حتي يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا
لمن قال يضم علي الاجزاء كالمالكية او علي القيم كالحنفية واستدل به لاحمد علي
ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة
انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة قال ابن المنذر وخالفه

الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن وان زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا **قوله باب** ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اختلف في المراد بالخليط كما سياتي فعند ابي حنيفة انه الشريك قال ولا يجب على احد منهم فيما يملكه الا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهي عن امر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى **قوله** يتراجعان قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار **قوله** وقال طاوس وعطاء الخ هذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرت لعطاء فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فلواحد تسعة وثلاثون ولآخر شاة قال عليهما شاة **قوله** وقال سفيان لا يجب شيء حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة قال عبد الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين شيء الا ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون انتهى وبهذا قال مالك وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلطة عندهم ان يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة اخص منها وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قلت لعبيد الله ما يعني بالخليط قال اذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا ثم اورد المصنف طرفا من حديث انس المذكور وفيه لفظ الترجمة واختلف في المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث او راوا ان الاصل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة بغير هذا الاصل فلم يقولوا به **قوله باب** زكاة الابل ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي اما حديث ابي هريرة فتقدم ذكره مطولا كما سياتي بعد باب من رواية انس عنه ولابي بكر حديث اخر تقدم ايضا فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة واما حديث ابي ذر فسياتي بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها ويأتي معه حديث ابي هريرة ايضا في ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث الاعرابي الذي سال عن شان الهجرة وموضع الحاجة منه **قوله** فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير في هذه الاحاديث احكام متعددة تتعلق بمتن الترجمة منها ايجاب الزكاة والتسوية بينها وبين الصلاة

في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر فذكرها قال وذهب بكر بن عبد الله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص عن اربع وقال ابن مسعود ما كبر الامام قال والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع الناس على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة **قوله** وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم لم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروي عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران ابن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحاق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا قال مغلطاي احدى الروايتين وهم قلت بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه عن انس اما بانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع اكمل منها واما بان من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن ابي اسحاق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال بزيد في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف قال يكبر خمسا وقد تقدم القول عن احمد في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وقد تقدم الجواب عن ايراد من تعقبه بان الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة وتحصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى ابن ابي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا **قوله** وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده الى جابر اصحمة وقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه **تنبيه** وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحمة بمهملتين بوزن افعله مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وحكى كثير من الشراح ان رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة بالمهملة بالموحدة بدل الميم **قوله باب** قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة اي مشروعيتها وهي من المسائل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين **قوله** وقال الحسن الخ وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على

الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم
اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل
ابن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى إسناده صحيح
قوله عن سعيد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وطلحة هو ابن
عبد الله بن عوف الخزاعي كما سنبينه في الإسناد الثاني تنبيه لم يبين في حديث
الباب بيان محل القراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ
وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى أفاده شيخنا في شرح الترمذي وقال إن سنده
ضعيف قوله لتعلموا أنها سنة قال الإسماعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان
وسياقهما مختلف انتهى فأما رواية شعبة فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا
عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن أخي
إنه حق وسنة وللحاكم من طريق آدم عن شعبة فسألته فقلت تقرأ قال نعم إنه حق وسنة وأما
رواية سفيان فأخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال إنه من
السنة أو من تمام السنة وأخرجه النسائي أيضا من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه
بهذا الإسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ
أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد
ابن أبي سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال إنما جهرت لتعلموا
أنها سنة وقال أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند كذا نقل الإجماع
مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير وعلى الحاكم فيه مأخذ
آخر وهو استدراكه له وهو في البخاري وقد روى الترمذي من وجه آخر عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا
والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين
ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال والله أعلم وروى الحاكم أيضا من طريق
شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت
غني عن عذابه إن كان زاكيا فزكه وإن كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم كبر
ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها أي جهرا إلا لتعلموا أنها سنة
قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وإنما أخرجته لأنه مفسر للطرق المتقدمة انتهى وشرحبيل
مختلف في توثيقه واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد
قال ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقوله إنها
سنة يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب وما
يتضمنه استدلاله من التعسف قوله باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذه
أيضا من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي
ومالك وأبو حنيفة وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا قوله قلت من حدثك هذا
يا أبا عمرو القائل هو الشيباني والمقول له الشعبي وقد تقدم في باب الإذن على الجنازة
بأتم من هذا السياق ومنه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس وتكلمنا هناك على
ما ورد في تسمية المقبور المذكور ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد
ابن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد
دفنه بليلتين وقال إن إسماعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم
ابن سفيان عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن
سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة

يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه قوله في حديث أبي هريرة فأتى قبره فصلى عليه
زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على
أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي عليها وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو
هذه القصة وفيها ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا قال ابن حبان في ترك إنكاره صلى
الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه وتعقب
بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة واستدل بحديث الباب على رد التفصيل
بين من صلي عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلي عليه وأجيب بأن
الخصوصية تنسحب على ذلك واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل يؤخر
دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل وقيل يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر
وكذا اختلف في أمد ذلك فعند بعضهم إلى شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص
بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز أبدا
قوله باب الميت يسمع خفق النعال قال الزين بن المنير جرد المصنف
ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط
وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم وكأنه اقتطع ما هو من سماع
الآدميين من سماع ما هو من الملائكة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى
ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب
في أثناء حديث طويل فيه وإنه ليسمع خفق نعالهم وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين
أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا وأخرج ابن حبان أيضا من طريق
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه في حديث طويل واستدل به على جواز
المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية
عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريما انتهى وإنما استدل به من استدل على
الإباحة أخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه
احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوزوا المقبرة ويدل على الكراهة حديث
بشير بن الخصاصية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان
فقال يا صاحب السبتيتين ألق نعليك أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأغرب
ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد
وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس
النعال السبتية ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما
سيأتي وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر فقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى قوله حدثنا عياش هو ابن الوليد الرقام كما
جزم به أبو نعيم في المستخرج وهو بتحتانية ومعجمة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى
وساق حديثه مقرونا برواية خليفة وسياقه مفردا في باب عذاب القبر عن عياش بن الوليد
بلفظه وما فيه من زيادة ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى وقوله هنا إذا وضع
في قبره وتولي وذهب أصحابه كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين إنه كرر اللفظ
والمعنى واحد وروايته أنا سمعته خلط بعضه ببعض وقوله تولي بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول
أي تولي أمره أي الميت وسياقه في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود في
جميع الروايات عند مسلم وغيره قوله باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة
أو نحوها قال الزين بن المنير المراد بقوله أو نحوها بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين
وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة

عليهم فقد ابو موسى عليه السلام انتهى وهذا بنا على ان المطلوب القرب من الانبيا الذين دفنوا في بيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه المشي الي المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ثم اورد المص حديث ابي هريرة ارسل ملك الموت الي موسى الحديث بطوله من طريق عن ابن طاوس عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه في احاديث الانبيا من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك وقوله فيه رمية بحجر اي قدر رمية اي ادنني من مكان الي الارض المقدسة هذا القدر او ادنني اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر وهذا الثاني اظهر وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين اول الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة في انه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا يعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بني اسرايل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الي ان افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع يوشع الا اولادهم ولم يدخلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها كما سياتي شرح ذلك في احاديث الانبيا ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سياتي واضحا ايضا فكان موسى لما لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشي يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سياتي ذلك في ترجمته ان شا الله تعالى وهذا كله بنا على الاحتمال الثاني والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الي بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الي الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم قوله باب الدفن بالليل اشار بهذه الترجمة الي الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الي ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطروا انسان الي ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر يقتضي انه ان رجي بتاخير الميت الي الصباح صلاة من ترجي بركته استحب تاخيره والا فلا وبه جزم الطحاوي واستدل المص للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة بابي بكر فكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا واما اثر ابي بكر فوصله المص في اواخر الجنايز في باب موت يوم الاثنين من حديث عايشة وفيه ودفن ابو بكر قبل ان يصبح ولابن ابي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا وفي حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشا الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سياتي في مكانه قوله باب بنا المسجد على القبر اورد فيه حديث

عايشة

عايشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب قال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد في المقبرة لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويؤيده بنا المسجد في المقبرة على حدته لئلا يخرج الي الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى وقد تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي قوله باب من يدخل قبر المراة اورد فيه حديث انس في دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ونزول ابي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه قوله قال ابن المبارك تقدم هناك ان الاسماعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي هنا وقال ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة وتعقبه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق قوله ليقترفوا ليكتسبوا ثبت هذا في رواية الكشميهني وهذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبراني من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون وفي هذا مصير من البخاري الي تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح او اراد ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع قوله باب الصلاة على الشهيد قال الزين بن المنير اراد باب حكم الصلاة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد ولا فرق في ذلك بين المراة والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الاخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلما والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحاق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد وقال الشافعي في الام جات الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال فكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من الدعا والتوديع قد اخرجه البخاري ايضا كما سننبه عليه بعد هذا ثم ان الخلاف في ذلك في وجوب الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال المروذي عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزا قوله عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب

تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه
أحمد من طريق محمد بن إسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن
الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث
السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي
اختيار البخاري فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن
شيخين ولا سيما في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن
ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن
أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي
في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده وأخرجه البيهقي من طريق
عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن
ابن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد
ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين قوله ثم يقول أيهما في رواية
الكشميهني أيهم قوله ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق
بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ
ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره
وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي أشياء منها في باب غزوة أحد
من المغازي إن شاء الله تعالى وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل
الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما وعلى جواز دفن اثنين في لحد وعلى
استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم
المصنف لجميع ذلك تنبيه وقع في رواية أسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي
رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على أحد غير حمزة وقال الدارقطني هذه
اللفظة غير محفوظة يعني عن أسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله
أعلم قوله عن أبي الخير مرثد اليزني والإسناد كله بصريون وهو معدود من أصح الأسانيد
قوله صلاته بالنصب أي مثل صلاته زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن
يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات وزاد فيه فكانت آخر نظرة نظرتها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى وكانت
أحد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى
عشرة فمعنى قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين
ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب
الشافعي عنه بما لا مزيد عليه وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم لا يخلو من
ثلاثة معان إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم أن لا يصلى
عليهم إلا بعد هذه المدة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة وأيها كان
فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما
هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن
أولى انتهى وغالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما في دعوى الحصر فإن صلاته عليهم تحتمل
أمورا أخر منها أن تكون من خصائصه ومنها أن يكون بمعنى الدعاء كما تقدم ثم هي
واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل أحد
من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم قال النووي المراد بالصلاة هنا
الدعاء وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته
أن يدعو به للموتى قوله إني فرطكم أي سابقكم قوله وإني والله فيه الحلف لتأكيد
الخبر وتعظيمه وقوله لأنظر إلى حوضي هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك

الحالة وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وكذا على المنافسة
في الدنيا قوله ما أخاف عليكم أن تشركوا أي على مجموعكم لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا
الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك أورده المصنف في علامات
النبوة كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى قوله باب دفن
الرجلين والثلاثة في قبر أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين
من قتلى أحد قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه وإما بالاكتفاء
بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق بحث المشار إليه بلفظ فكان يدفن الرجلين والثلاثة
في القبر الواحد انتهى وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذي
وغيره وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال جاءت الأنصار إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد قال احفروا وأوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث
وأما القياس ففيه نظر لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين
فأكثر ويؤخذ منه أيضا جواز دفن المرأتين في قبر وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق
بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل
ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين والله أعلم
قوله باب من لم ير غسل الشهداء في نسخة الشهيد بالإفراد وأشار بذلك
إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال يغسل الشهيد لأن كل ميت يجنب فيجب
غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري في رواية ابن أبي شيبة عنهما وحكي
عن ابن سريج من الشافعية وغيره وهو من الشذوذ وقد وقع عن أحمد
من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم
فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك ثم أورد
المصنف حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ ولم يغسلهم واستدل بعمومه على أن
الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية وقيل
يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن
الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها
ابن إسحاق وغيره وروى ابن عبد المطلب الطبراني من حديث ابن عباس بإسناد
لا بأس به عنه قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما
جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر
حمزة وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه
عمن يتولى أمر الشهيد والله أعلم قوله باب من يقدم في اللحد إذا
كانوا أكثر من واحد وتقدم حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه
وهذا نظير تقديمه في الإمامة قوله سمي اللحد لأنه في ناحية قال أهل اللغة
أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي اللحد
لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت
فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن وأما قول المصنف بعد ولو كان مستقيما لكان ضريحا
فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه قوله ملتحدا معدلا
هو قول أبي عبيدة بن المثنى في كتاب المجاز قال قوله ملتحدا أي معدلا
وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا تعدل إليه عن الله لأن قدرة
الله محيطة بجميع خلقه قال والملتحد مفتعل من اللحد تقول منه لحدت إلى كذا
إذا ملت إليه انتهى ويقال لحدته وألحدته قال الفراء الرباعي أجود وقال غيره
الثلاثي أكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم

نار سلوا الى الشقاق واللاحد للحديث اخرجه ابن ماجه ثم ساق المصنف حديث
جابر من طريق ابن المبارك عن الليث وعن الاوزاعي منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع
من جابر زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد
فقال زملوهم بجراحهم فاني انا الشهيد عليهم ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم
القيامة يسيل دما الحديث قوله في رواية الاوزاعي فكفن ابي وعمي في نمرة هو بفتح
النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز دراعة فيها لونان سواد
وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد
انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسياتي
من بعد ذلك بعد بابين ان الرجل الذي كفن معه في النمرة كان هو الذي دفن معه كما سياتي
الكلام على تسميته بعد باب قوله وقال سليمان بن كثير الخ هو موصول في الزهريات
للذهلي وفي رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين
قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري واجيب بمنع الاضطراب لان الحاصل
من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري
وحذف الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة
لا سيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة
لضعفهما وقد تقدم ان البخاري صرح بغلط اسامة فيه وسياتي الكلام على بقية فوائد حديث
جابر في المغازي وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ويلحق به اهل الفقه والزهد وسائر
وجوه الفضل قوله باب الاذخر والحشيش في القبر اورد فيه حديث
ابن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا ولقبورنا وسياتي
الكلام على فوائده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وجوز ابن مالك في قوله الا الاذخر
الرفع والنصب وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الاذخر في القبر وبسطه
منه فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد باستعمال
الاذخر البسط وغيره لا التطييب ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من
الحرم اذا لم ينبته في الترجمة شيء وفيه في باب اذا لم يجد كفنا في قصة مصعب
ابن عمير لا تحل كفنه ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر ولاحمد
من حديث خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة اذا جعلت على قدميه
قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر قوله وقال
ابو هريرة الخ هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابي شاه وقد تقدم موصولا
في كتاب العلم قوله وقال ابان بن صالح الخ وصله ابن ماجه من طريقه وفيه فقال
العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور قوله وقال مجاهد الخ هو طرف من
الحديث الاول وسياتي موصولا في كتاب الحج واورده لقوله لقينهم بدل قوله
لقبورنا والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكانه
اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب هل
يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي لسبب واشار بذلك الى الرد على من منع
اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو
دفن بغير غسل او بغير صلاة فان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز
اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله
في الترجمة القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج
لامر يتعلق بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت اخر معه وقد بين
ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله واللحد لان والد جابر كان

في

في لحده وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي قابلة للتخصيص
وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير ثم اورد فيه حديث عمرو وهو
ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد
في هذه الطريق وكان كسا عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس
المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال سفيان وقال ابو هريرة
كذا وقع في رواية ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة وكذا في مستخرج
ابي نعيم وهو تصحيف وابو هارون المذكور جزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة
ونون المدني وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع
التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى
ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى هو الحناط قوله قال سفيان فيرون ان النبي
صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع بالعباس هذا الكلام يتصل
عند سفيان وقد اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى
عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي
بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله
عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون
ما قوله فلذلك من كلام سفيان اندرج في الخبر تنبيه رواية علي بن عبد الله
التي في هذا الباب وما سيق في الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله
حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرجه البخاري
هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم ار له بعد التتبع الكثير
في شيء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عز على
الاسماعيلي مخرجه فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل
فقال عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من
شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا قلت وطريق
سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من
طريقه عن ابي نضرة عن جابر واحتمل عندي ان يكون لبشر بن المفضل فيه
شيخان الا ان روايته في المستدرك للحاكم مما اخرجه عن ابي بكر بن اسحاق عن
معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه ابو الاشعث عن بشر وكذا اخرجه
في الاكليل فتبين ان اسناد ابي جابر ولفظه لفظ البخاري سواء فغلب على
الظن حينئذ ان في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه
على ذلك وكان البخاري استشعر شيئا من ذلك فعقب هذه الطريق بما اخرجه
من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح ان له اصلا من طريق
عطاء عن جابر والله اعلم قوله ما اراني الخ في بعض الطرق يعني الظن وحكى الحاكم
في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه انه راى مبشر
بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه
الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية
ابي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل
الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانه قال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان
بعض اصحابه سيقتل كما سياتي واضحا في المغازي قوله وان علي دينا سياتي بيان مقداره
في علامات النبوة قوله فما تقر كذا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه
قوله باخواتك سياتي الكلام على ذكر عددهن ومن عرف اسماءهن في كتاب

الشتاح ان شاء الله تعالى **قوله** ودفنت معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام
الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر اسماه
عمه تعظيما قال ابن اسحاق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح
اجمعوا بينهما فانهما كانا متصافيين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن
عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن
الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله
وعمي وهم فليس بجيد لان له محملا سائغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا وحكى
الكرماني عن غيره ان قوله وعمي تصحيف من عمرو وقد روى احمد باسناد
حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر
في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان
اسن منه **قوله** فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته وهذا يخالف في الظاهر
ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما
فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون
سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث
جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا
في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب
المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحاق
القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه
التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله
وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد
باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر **قوله** فاذا هو كيوم وضعته
هنية غير اذنه وقال عياض في رواية ابي السكن والنسفي غير هنية في اذنه وهو
الصواب بتقديم غير وزيادة في وفي الاول تغيير قال ومعنى هنية اي شيئا يسيرا
وهو بنون بعدها التحتانية مصغر وهو تصغير هنة اي شيء فصغره لكونه اثرا يسيرا
انتهى وقد قال الاسماعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر اخاه هو عند قلت وكذا وقع
في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن سقط شيء في الكلام تنقص وبينه ما في رواية
ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن مغيرة عن ابي مسلمة وهو كيوم دفنته
الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها
عياض وجمع ابو نعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين اللفظين ولفظه
فقال غير هنية عند اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته
غير اذنه سقط منه لفظ هنية وهو مستقيم المعنى ولذلك جمع ما ذكره الحميدي
في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في رواية
بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم تاء مضمومة ثم ها الضمير اي على حالته
وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم
تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي
داود من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض
ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن والاذن

هذه الرواية بسبب تغيير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد
صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه
واذنيه الحديث واصله في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما
والله اعلم **قوله** عن ابن ابي نجيح عن عطاء كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني انه وقع
عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره اصح قلت
وكذا اخرجه ابن سعد والنسائي والاسماعيلي وابو نعيم كلهم من طريق
سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب وفي القصة والذي قبلها
ما كانوا عليه من الارشاد الى بر الاولاد بالاباء خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على
ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه
النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده اعز عليه منهم وفيه كرامته بوقوع الامر على
ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة
وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه كما سياتي في مكانه **قوله**

باب اللحد والشق في القبر ورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد
وليس فيه للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر ايهم في اللحد ظاهر في ان
الميتين جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر
في الجانب لمكان اثنين وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله فكفن ابي وعمي
في نمرة واحدة اي شقت بينهما ويحتمل ان يكون الشق في الترجمة للتنبيه على ان
اللحد افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة
فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس
مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق والله اعلم **قوله**

باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام
هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي وهي مسالة اختلاف كما سنبينه
وقوله وهل يعرض عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل
على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وكانه لما اقام الادلة
هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك ولما ذهناك ذكر الكيفية **قوله** وقال
الحسن الخ اما اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر اظنه في كتاب
الفرائض له قال حدثنا يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في
الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن
معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما
قال اولاهما به المسلم واما اثر شريح فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى
ابن يحيى حدثنا ابراهيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه
في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر قتادة فوصله
عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن **قوله** وكان ابن عباس مع امه
من المستضعفين وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت انا وامي من
المستضعفين واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية **قوله** ولم يكن مع ابيه على دين
قومه هذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة
بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله
عليه وسلم لما في ذلك من المصلحة للمسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن
عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر وقد فدى
نفسه كما سياتي في المغازي واضح ما يرده ايضا ان الاية التي في قصة
المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر

وبرد عليه حديث انس في قصة الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروى
ابن سعد من حديث ابن عباس انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ورده بقصة
الحجاج المذكورة والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه
وسلم فشهد الفتح والله اعلم قوله وقال الاسلام يعلو ولا يعلى كذا في جميع نسخ البخاري
لم يبين القايل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم لم اجده
من قوله بعد التتبع الكثير ورايته موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني
ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عايذ بن عمرو المزني بسند حسن
ورويناه في فوايد ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه وزاد في اوله قصة وهي ان عايذ بن
عمرو جاء يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعايذ بن
عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عايذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز
من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للمبادية في الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيده
من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت
اظن ذكره ابن حزم في المحلى قال ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق
بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ثم اورد المصنف في الباب احاديث ترجح ما ذهب اليه من
صحة اسلام الصبي اولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى
في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري منه هنا الاستدلال بقوله
صلى الله عليه وسلم لابن الصياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله
اطم بضمتين بناء كالحصن وقوله مغالة بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار
وابن صياد في رواية ابي ذر صايد وكلا الامرين كان يدعى به وقوله فرفضه
للاكثر بالضاد المعجمة اي تركه قال الزين بن المنير انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة
اي دفعه برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر عن غير المستملي ولا وجه لها
وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله قال عياض لم اجد
هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال ووقع في رواية الاصيلي
بالقاف بدل الفاء وفي رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف وقوله
يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدعه والمراد انه كان يريد
ان يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر قوله له فيها رمزة او زمرة كذا للاكثر على
الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها ولبعضهم رمرمة او زمزمة على
الشك وهل هو براءين او بزاءين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات
المختلفة متقاربة فاما التي بتقديم الزاي فكذلك من الزمر والمراد حكاية صوته
واما التي بالمهملتين وميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي
واما التي بمعجمتين كذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال
غيره هو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق قوله
فثار ابن صياد اي قام كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع عن
الحالة التي كان فيها قوله وقال شعيب زمزمة فرفصه في رواية ابي ذر بالزاي
والصاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه فرفصه زمزمة او رمرمة بالشك
وسياتي في الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه فرضه بغير فاء وبالتشديد
وذكر الخطابي في غريبه بمهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض قوله وقال اسحاق
الكلبي وعقيل رمرمة يعني بمهملتين وقال معمر رمزة يعني بمعجمة راي اما رواية اسحاق فوصلها
الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت واما رواية عقيل
فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر قاله في الاحاديث حديث انس كان غلام يهودي

يخدم

يخدم لم اقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب
العتبية حكى عن زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو غريب
ما وجدته عند غيره قوله وهو عنده في رواية ابي داود عند راسه اخرجه عن
سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن
سليمان قوله فاسلم في رواية النسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار في رواية
ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام
المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض
الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على
انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وسياتي البحث
في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرويا الاتي في باب اولاد المشركين في اواخر
الجنايز ثالثها حديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وتقدم الكلام عليه
في الترجمة رابعها حديث ابي هريرة في ان كل مولود يولد على الفطرة اخرجه
من طريق ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عنه عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فلا عمدة في المرفوع الا على الطريق الموصولة وانما ورد المنقطعة لقول
ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغية بكسر اللام والمعجمة
وتشديد التحتانية اي من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من
الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لامه وكذلك من كان ابوه مسلما دون امه
وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام
وهو قول مالك وسياتي الكلام وبحث في قوله كل مولود السقط فلذلك قيده بالا ستهلال
وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه لا يصلى على ولد الزنا الا قتادة وحده واختلف
في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلي
وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة
الكتاب ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي وسياتي الكلام على المتن المرفوع
وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب اولاد المشركين ان شاء الله تعالى
قوله باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله قال الزين بن المنير
لم يات بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد
لك بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان غيره اذا قالها وقد ايقن بالوفاة
لم ينفعه ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه انه موضع
تفصيل وفكر وهو المعتمد ثم اورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن
ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسياتي الكلام عليها مستوفى في تفسير
براءة وقوله في هذه الطريق ما لم انه عنه اي الاستغفار وفي رواية
الكشميهني عنك وقوله فانزل الله فيه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية كما سياتي وتحقيقه للخبر الذي فيه انها نزلت بعد
مدة للنبي قوله باب الجريدة على القبر وضعها او غرزها وقوله
واوصى بريدة الاسلمي الخ في رواية الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد
وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره
جريدتان ومات بادنى خراسان قال ابن المرابط وغيره يحتمل ان يكون
بريدة امر ان يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه
الجريدتين في القبرين ويحتمل ان يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في النخلة
من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول اظهر ويويده ايراد المصنف حديث

القبرين في آخر الباب وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما يظله عمله قوله ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخرى بتثليث الفاء والمثناة بدل الطاء وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها في السين وكسر اوله في الثلاثة وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر فامرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخال هذا في الترجمة قوله وقال خارجة ابن زيد اي ابن ثابت الانصاري احد ثقات التابعين وهو احد السبعة الفقهاء من اهل المدينة وقد وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى ابن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة بن زيد فذكره وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض وقوله رأيتني بضم المثناة والفاعل هو المفعول وهذا من خصائص افعال القلوب ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ومناسبته من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسيأتي الكلام على هذه المسألة في اخر الجنائز قال ابن رشيد المنير في الحاشية اراد البخاري ان الذي ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو البناء والجلوس وغيره لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا قوله وقال عثمان بن حكيم بيدي خارجة اجلسني على قبر الخ وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهو الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لاظلال الميت فقط جاز وكانه يقول اذا اعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لكن لمن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك من احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الاثار المذكورة في هذا الباب تحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها لبعض وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر اثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بانه لا تأثير لما يوضع على القبر بل التأثير للعمل الصالح

وظاهرهما التعارض فلذلك ابهم حكم وضع الجريدة قاله الزين بن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين يحتمل ان تكون مخصوصة بمن اطلعه الله تعالى على حال الميت واما الاثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله اعلم قوله وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية له عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التأويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التأويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف قوله حدثنا يحيى قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد من المشايخ قلت قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى ابن يحيى ووقع في رواية علي بن شبويه عن الفربري حدثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما يغني عن اعادته

قوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله كأنه يشير الى التفصيل بين احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك قوله يخرجون من الاجداث القبور اي المراد بالاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة قوله بعثرت اثيرت بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه هذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقال السدي بعثرت اي حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم قوله الايفاض الاسراع بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة الاسراع كذا قال الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون قوله وقرأ الاعمش الى نصب بفتح النون كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصري وقد حكي الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قرأها ابن عامر بضمتين يعني على الجمع وكذا قرأها حفص عن

عام ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عامر فهو افراد
حفص عن عامر بالضم سنة و ذر قال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي
نصبوه ليعبدوه ومن قرأ نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن قوله يوفضون
الى شيء منصوب يستبقون قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم بن ابراهيم
عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله
والنصب واحد والنصب مصدر وكذا وقع هنا والذي في المعاني للفراء النصب والنصب
واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكأن التغيير من بعض النقلة قوله يوم الخروج
من القبور اي يخرج اهل القبور من قبورهم قوله ينسلون يخرجون كذا ورده عبد بن
حميد وغيره عن قتادة وسيأتي له معنى اخر ان شاء الله تعالى وفي نسخة الصغاني بعد
قوله يخرجون من النسلان وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر القبر
استطرادا واولها تعلق بالموعظة ايضا قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه
الآثار في هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن يقعد عند القبر ان يقصر كلامه
على الانذار بقرب المصير الى القبر ثم الى النشر لاستيفاء العمل ثم اورد المص حديث
علي بن ابي طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار
الحديث وسيأتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى وهو اصل عظيم في اثبات
القدر وقوله فيه اعملوا جرى مجرى الاسلوب الحكيم اي الزموا ما يجب على العبد
من العبودية ولا تتصرفوا في امور الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة
وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة منه قوله فقعد وقعدنا حوله وقوله
فقال وقوله فقال رجل هو عمر وغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله باب
ما جاء في قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في
الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد الالحاق بقاتل نفسه قاتل
غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد
الشديد فاولى من ظلم غيره بافاتة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري
اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك
ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه انه لا يصلى عليه وهو نفس قول البخاري قلت
لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية
للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اومأ اليه بهذه الترجمة واورد
فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم اورد المص ثلاثة احاديث في الباب احدها
حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في الايمان والنذور وخالد المذكور في اسناده هو الحذاء ثانيها حديث
جندب وهو ابن عبد الله البجلي قوله فيه قال حجاج بن منهال حدثنا جرير
ابن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد ثنا حجاج حدثنا
حجاج بن منهال فذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه ربما علق
عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكونه اورده هنا مختصرا واورده
هناك مبسوطا فقال في اوله كان فيمن قبلكم رجل وقال فيه فجزع فاخذ سكينا
فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ولم اقف
على تسمية هذا الرجل ثالثها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه
يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري
من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق

وفيه

وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار
واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي
بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر
خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية
الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون
منها ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله
كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير
مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فاخرجهم من النار
بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الى ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة
لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا ابعدها وسيأتي له مزيد بسط
عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن
نفسه يطعنها في النار على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب
الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف تنبيه قوله في حديث
الباب يطعنها هو بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول قوله باب
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين قال الزين بن المنير عدل
عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة
لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة
طاعة من وجه معصية من وجه والله اعلم قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم كانه يشير الى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي ايضا وقد تقدم
في باب القميص الذي يكف ثم اورد المص الحديث المذكور من طريق ابن عباس
عن عمر بن الخطاب وسيأتي من هذا الوجه ايضا في التفسير قوله باب
ثناء الناس على الميت اي مشروعيته وجوازه مطلقا بخلاف الحي فانه منهي
عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار الى ذلك الزين بن المنير
قوله مروا بضم الميم على البناء للمجهول قوله فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عن
ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة
قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال
ضد ذلك في التي اثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز
عند مسلم وجبت وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفا
مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم لبئس المرء كان ان كان لفظا غليظا قوله وجبت في رواية
اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات
وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون
ابلغ قوله فقال عمر زاد مسلم فدى لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك قوله فقال هذا
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي
الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت بقوله وجبت اي الجنة لذي
الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء
الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله
لا يسأل عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه
للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من
رواية آدم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع
الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم اعلمه الله به قوله انتم شهداء الله في الارض

اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان
ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب
ان ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى وسياتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء
الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم على
بعض لشهيد وسياتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي
والظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت يرشد الى ذلك ما رواه احمد
من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه
شرا وصلى على الاخر **قوله** حدثنا عفان كذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه
قائلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن
عفان به ومن طريقه اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم **قوله** حدثنا داود بن ابي الفرات هو
بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي من اهل مرو ولهم شيخ اخر يقال له داود
ابن ابي الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من
الكندي **قوله** عن ابي الاسود هو الديلي التابعي الكبير المشهور ولم ار له من رواية عبد الله
ابن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن
بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود
قلت وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي
بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله والله اعلم
قوله قدمت المدينة وقد وقع بها مرض زاد في الشهادات عن موسى
ابن اسماعيل عن داود وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا
قوله فاثني على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا
شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول
مبني للمفعول قال ابن التين والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان
ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو
جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني
عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت
لان اثني مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر
والاسناد الى الجار والمجرور قليل **قوله** فقال ابو الاسود هو الراوي وهو بالاسناد
المذكور **قوله** فقلت وما وجبت هو معطوف على شيء مقدر اي قلت هذا شيء عجيب
وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر **قوله** قلت كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم الخ الظاهر ان قوله ايما مسلم هو المقول فحينئذ
يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله
صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما
للاختصار واما لاحالته للسامع على القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان
المثني على كل من الجنائز المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا وحيث
اشارة الى ان السائل عن ذلك هو وغيره وقد ورد في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا في الفترة عند ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب
هو سال عن ذلك **قوله** فقلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن
الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس
دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال **قوله** ثم لم نساله عن الواحد قال الزين
ابن المنير انما لم يسال عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفي في الاحاد قال
الزين في الكبير مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب وقال اخوه في الحاشية

منه الى الاكتفاء في التزكية بالواحد كذا قال وفيه غموض وقد استدل به المصنف
على ان اقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سياتي في كتاب الشهادات ان شاء
الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة
لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل
وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض شراح المصابيح
قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي يقولونه في حق شخص يكون
كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي
اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه
الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية
وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة
عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر قال
والى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية قلت وقد استشهد
محمد بن كعب القرظي بما روي عن جابر نحو حديث انس بهذه الاية اخرجه
الحاكم ووقع ذلك في حديث مرفوع عند ابن ابي حاتم في التفسير وفيه
ان الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قولك وجبت هو ابي بن كعب وقال
النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان
ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه
قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير
كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان
الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا
تظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد
وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا
ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه
الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد
من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده من لم يسم
وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب
الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره
على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها اولا في اخر حديث انس
ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر واستدل
به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة
وسياتي البحث عن ذلك في باب النهي عن سب الاموات اخر الجنائز
وهو اصل في قبول الشهادة بلا استفسار وقبولها قبل الاستفصال
وفيه استعمال الثناء في الشر للمواخاة والمشاكلة وحقيقته انما هي في
الخير والله اعلم **قوله باب** ما جاء في عذاب القبر لم يتعرض المصنف في الترجمة
لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف
شهير عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست قاطعة
في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه
مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم
في ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج له وذهب
بعض المعتزلة كالجياني الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث
الاتية ترد عليهم ايضا **قوله** وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر اي ما ورد

في تفسير الآيات المذكورة وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت
ذكره في القرآن خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد فأما
الآية التي في الأنعام فروى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا
أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم
انتهى ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون
وجوههم وأدبارهم وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل
يوم القيامة وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب
على الموتى أن يقبروا وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب
بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله تعالى **قوله**
وقوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط
من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فإنك منافق فذكر الحديث
وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الأول والعذاب الثاني عذاب القبر
وروى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه ومن طريق محمد
ابن ثور عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن
محمد بن إسحاق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد أن ذكر اختلافا عن
غير هؤلاء والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر والأخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره
من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك **قوله** وحاق بآل فرعون الآية وروى
الطبراني من طريق الثوري عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال أرواح آل فرعون
في طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن أبي حاتم من
طريق ليث عن أبي قيس عن هزيل عن ابن مسعود فيه وليث ضعيف وسيأتي
بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل
يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ وهو حجة في
تثبيت عذاب القبر مطلقا وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسرا
مبينا لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها
على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد وهو قول أهل السنة كما سيأتي واحتج
بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى أخرجوا أنفسكم والمراد
الأرواح وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير
عند قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وكذا أورد المصنف في التفسير عن
أبي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين
علقمة وسعد بن عبيدة **قوله** إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد في رواية
الحموي والمستملي ثم يشهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وكذا أخرجه
الإسماعيلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ إذا أتي من
لفظه قال إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله
الخ وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ أن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر عذاب القبر فقال إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف
أن محمدا رسول الله الحديث **قوله** في الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت
الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر يوهم أن لفظ غندر كلفظ حفص
وزيادة وليس كذلك وإنما هو بالمعنى فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بالسند الذي ذكره هو أول الحديث وبقيته

عنده في سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان وإنما أراد البخاري أصل الحديث
قوله باب البكاء عند المريض سقط لفظ باب من رواية أبي ذر قال الزين
ابن المنير ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض لكن البكاء عادة إنما
يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب **قوله**
أخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري **قوله** عن سعيد بن الحارث الأنصاري هو ابن أبي سعيد بن المعلى
قاضي المدينة ووقع في رواية لمسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكأنه
نسب أباه لجده **قوله** اشتكى أي ضعف وشكوى بغير تنوين **قوله** فلما دخل عليه زاد
مسلم في رواية عمارة بن غزية فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه **قوله** في غاشية أهله بمعجمتين أي الذين يغشونه
للخدمة وغيرها وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز أن
يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في
غشيته وقال التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر أو مرض أو مكروه والمراد
ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها
زمانا **قوله** فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا في هذا إشعار بأن هذه
القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم
في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء
بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر **قوله** ألا تسمعون لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل
كالفعل اللازم أي ألا توجدون السماع وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فبين لهم
الفرق بين الحالتين **قوله** إن الله بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام **قوله** يعذب بهذا أي إن
قال سوءا أو يرحم أي إن قال خيرا ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم أي إن لم ينفذ الوعيد
قوله وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه أي بخلاف الحي ونظيره قوله في قصة عبد الله
ابن ثابت التي أخرجها مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك فصاح النسوة
فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا
تبكين باكية الحديث **قوله** وكان عمر هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر وسقطت
هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقتان وفي
حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والإمام أتباعه
مع أصحابه وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه **قوله باب** ما ينهى عن
النوح والبكاء والزجر عن ذلك قال الزين بن المنير عطف الزجر على النهي للإشارة إلى المؤاخذة
الواقعة في الحديث بقوله فاحث في أفواههن التراب **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب بالمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة ذكر الأصيلي
أنه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه أيضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي
كما ذكره المزي في التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تقدم الكلام
على حديث عائشة قبل أربعة أبواب **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد
هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين والإسناد كله بصريون وقد رواه عارم عن حماد
فقال عن أيوب عن حفصة بدل محمد أخرجه الطبراني وله أصل عن حفصة كما سيأتي
في الأحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها فكأن حمادا سمعه من أيوب عن كل منهما **قوله**
عند البيعة أي لما بايعهن على الإسلام **قوله** فما وفت أي بترك النوح وأم سليم هي ابنة ملحان
والدة أنس وأم العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز وابنة أبي سبرة بفتح المهملة
وسكون الموحدة وأما قوله أو ابنة أبي سبرة امرأة معاذ فهو شك من أحد رواته هل
ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها وسيأتي في باب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية
بالشك أيضا والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم

عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها ووقع
في الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ
وكذا في رواية عارم لكن لفظه او ام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطبراني من رواية ابن عون
عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه
والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان
كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية
ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي ام سليم وام العلا
وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فيختلج في خاطري
ان الخامسة هي ام عطية راوية الحديث ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم
عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير ام سليم اخرجه الطبراني
ايضا ثم وجدت ما يرده وهو ما اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده
من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وزاد في اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما
كانت يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك
ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة وكانت يوم الحرة قتل فيه من الانصار
من لا يحصى عدده الا الله ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة ايام
وكان ذلك في ايام يزيد بن معاوية وفي حديث ام عطية مصداق وصفه صلى الله عليه
وسلم بانهن ناقصات عقل ودين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى
الحديث لم يف ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة
الا المذكورات لا انه لم تترك النياحة من المسلمات غير خمسة والله اعلم وسياتي الكلام
على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى قوله باب القيام
للجنازة اي اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض
فسياتي في ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما بعد قوله حتى
تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء اي تترككم وراءها
ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله قال سفيان هذا السياق
لفظ الحميدي في مسنده وحمله الكرماني على ان علي بن عبد الله حدث به على السياقين
فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم وقال مرة قال الزهري اخبرني سالم
والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان
بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريقه كذلك وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثتهم ارتفعوا عن
سفيان بالزيادة لانه في سياقهم بالعنعنة وفي هذا الاسناد رواية تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق قوله باب متى يقعد اذا قام له
للجنازة سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة
دون الباب لرفيقيه حتى يخلفها او تخلفه شك من البخاري او من قتيبة حين حدث
به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث
فقالا حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع من قبل ان تخلفه فيه بيان المراد من رواية سالم
الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة
فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث ابي سعيد هذا بين سياق
من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او مشاهدا
لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده بان يكون

بالمصلى

بالمصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى
على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي
هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا
فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق
القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان قوله
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال كانه اشار بهذا
الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى
توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال ابو داود ورواه ابو معاوية
عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض انتهى
ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورايت ابا صالح
لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو
في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم
رواية ابي معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر
وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود قوله فان
قعد امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم
امر الموت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب قعود ابي هريرة ومروان يدل على
ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب عندهما
فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فساق نحو القصة المذكورة
وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد قم قام ثم قال له لم اقمتني فذكر له الحديث فقال
لابي هريرة فما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست فجلست فعرف بهذا ان
ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسالة قبل ذلك وانه بادر الى
العمل بها بخبر ابي سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد
قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واظن ان هذه الرواية مختصرة من القصة
وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله
ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي
من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل
يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض
السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما راينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي
تنبيهان الاول قال الزين بن المنير انما نوع هذه التراجم مع امكان جمعها في ترجمة
واحدة للاشارة الى اعتنائه بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ولان بعض ذلك وقع فيها
ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال الثاني قال
ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وجوده في نسخة محررة
مسموعة فان سقطت في غيرها فذلك من الناسخ على من نفى قال وانما لم يستغن عنها بما
قبلها لتصريح في الخبر بانهما جلسا قبل ان توضع واطال في تقرير ذلك وان ذكرها
اولى من حذفها وهو عجيب منه فان الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد
اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة زيادة عما في الحديث الا قوله عن
مناكب الرجال وقد ذكرت من وقعت في روايته قوله باب من قام لجنازة يهودي
اي ونحوه من اهل الذمة قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير

قوله مر بنا بضم الميم على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام
زاد عن كريمة لها قوله فقمنا في رواية أبي ذر وقمنا بالواو وزاد الأصيلي وكريمة والضمير
للقيام أي لأجل قيامه وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها
جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري
فيه فقال إن الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال القرطبي معناه أن الموت
يفزع منه إشارة إلى استعظامه ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد
رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي
هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد
الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ إن للموت فزعا أخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس
مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب
ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة قوله فقاما في رواية المستملي والحموي
عليهم أي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ
معهما قوله من أهل الأرض أي من أهل الذمة كذا فيه بلفظ أي التي للتفسير وهي رواية
الصحيحين وغيرهما وحكى ابن التين عن الداودي أنه شرحه بلفظ أو التي للشك
وقال لم أره لغيره وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم
على عمل الأرض وحمل الخراج قوله أليست نفسا هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث
قال إن للموت فزعا على ما تقدم وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعا
فقال إنما قمنا للملائكة ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى ولأحمد وابن حبان والحاكم من
حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا إنما يقومون إعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان
إعظاما لله الذي يقبض الأرواح فإن ذلك أيضا لا ينافي التعليل السابق لأن القيام للفزع من
الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة وأما ما أخرجه أحمد
من حديث الحسن بن علي قال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا من ريح اليهودي
زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة فآذاه ريح بخورها وللطبراني
والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه فإن ذلك لا يعارض الأخبار
الأولى الصحيحة أما أولا فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة وأما ثانيا فلأن التعليل
بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكأن
الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده وقد روى ابن أبي شيبة من طريق
خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدري من شأنها أو من
تضايق المكان وما سألناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله أليست نفسا أن ذلك يستحب
لكل جنازة وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف أهل
العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال هذا إما أن يكون
منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر
من أمره والقعود أحب إلي انتهى وأشار بالترك إلى حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم
قام للجنازة ثم قعد أخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد
أن جاوزته وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى
هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون
نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر
أولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي
أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم
سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره

بالقيام

بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا لأن النسخ لا يكون إلا بنهي
أو بترك معه نهي انتهى وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم
أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة
في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه
النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار أنه مستحب
وبه قال المتولي انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي
المتقدم لأن قضيته أن صيغة أفعل من الاشتراك ولكن القعود عنده أولى وعكسه
قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر واستدل بحديث الباب على جواز
إخراج جنائز أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين أشار إلى ذلك الزين
ابن المنير قال وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الأئمة ويمكن أن
يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية
القيام فلما ترك القيام منع من الإظهار قوله وقال أبو حمزة هو السكري وعمرو
هو ابن مرة المذكور في الإسناد الذي قبله وقد وصله أبو نعيم في المستخرج
من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة إلا أنه قال في روايته
فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية وأراد المصنف بهذا التعليق
بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس قوله وقال
زكريا هو ابن أبي زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن
سفيان بن عيينة عنه وأبو مسعود المذكور فيها هو البدري ويجمع بين ما وقع فيه
من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له
الحديث وذكر مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه
قوله باب حمل الرجال الجنازة دون النساء قال ابن رشيد ليست
الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء لأنه من الحكم المعلق على شرط وليس
فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم أجاب بأن كلام الشارع
مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع
ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال إذا وضعت فاحتملها الرجال
بذلك وأيضا فجواز ذلك للنساء وإن كان يتوجه بالبراءة الأصلية لكنه معارض
بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب
منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع
ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا
وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله أشار إليه
وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفننه قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير مأجورات ونقل النووي في شرح المهذب أنه لا خلاف في هذه المسألة بين
العلماء والسبب فيه ما تقدم ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء
لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة وقال ابن بطال قد عذر
الله النساء لضعفهن حيث قال إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية
وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على
المساواة انتهى والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة
التي لا تحتاج إلى دليل خاص قوله عن أبيه أنه سمع أبا سعيد المقبري فيه إسناد

آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان وقال الطريقان جميعا محفوظان **قوله** إذا وضعت الجنازة في رواية ابن أبي ذئب المذكورة إذا وضع الميت على السرير يدل على أن المراد بالجنازة الميت وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضا وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب **قوله باب** السرعة بالجنازة أي بعد أن تحمل **قوله** وقال أنس أنتم مشيعون فامشوا في رواية الكشميهني فامشوا وإن أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ووصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها إنما أنتم مشيعون ورويناه عاليا في رباعيات أبي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك ونحوه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حميد وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار بن حريث يسأل أنس بن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال إنما أنت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فائدتين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد قال الزين بن المنير مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من جهة أن الناس في مشيهم متفاوتون وقال ابن رشيد يمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث قال ويحتمل أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي عليه به الصاحب **قوله** وقال غيره قريبا منها أي قال غيرا أنس قولا قريبا من قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لأن من بعد عنها لم يعد مشيعا ونسب إليها تعليق أيضا أنه يمشي أمامها وخلفها شلا والغير المذكور أظنه عبد الرحمن ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ثم أمر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختياره هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي أنه إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل وفي حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علي قال المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ إسناده حسن وهو موقوف له

حكم

حكم المرفوع لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما **قوله** حفظناه من الزهري في رواية الحميدي عن سفيان سمعناه من الزهري بدل حفظناه أولى لأنه ينتفي بها تدليس سفيان في رواية الحميدي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري بقوله عن سعيد بن المسيب كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين **قوله** أسرعوا نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال **قوله** بالجنازة أي بحملها إلى قبرها وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول قال القرطبي والأول أظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره أخرجه الطبراني بإسناد حسن ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله الحديث **قوله** فإن تك صالحة أي الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كني به عن عمله الصالح **قوله** فخير هو خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير أو مبتدأ محذوف الخبر أي فلها خير أو فهناك خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها إلى الخير ويأتي في قوله بعد ذلك فشر نظير ذلك **قوله** تقدمونها إليه الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روي تقدمونه إليها فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى **قوله** تضعونه عن رقابكم استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين **قوله باب** قول الميت وهو على الجنازة أي السرير قدموني أي إن كان صالحا أورد فيه حديث أبي سعيد السابق قبل باب **قوله** إذا وضعت الجنازة يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك فإن كانت صالحة قالت فإن المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة المذكورة بلفظ إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني الحديث وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق وقال ابن بطال إنما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى

الموت وتعجيل الكلام وكذا قال غيره وزاد او يكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال
بعد ادخاله قبره وسؤال الملكين قلت وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح
الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل فمن الجائز ان يحدث الله النطق في الميت اذا شاء
وكلام ابن بطال فيما يظهر لي اصوب وقال ابن بزيزة قوله في آخر الحديث يسمع
صوتها كل شيء دال على ان ذلك بلسان القال لا بلسان الحال قوله وان كانت غير ذلك في رواية
الكشميهني غير صالحة قوله قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة
وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء يا حزني واضاف الويل الى ضمير الغائب
حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كان لفظها بمعنى نفسه غير صالحة
نفر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيده الاول ان في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه
اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف الرواة قوله لصعق اي لغشي عليه من شدة
ما يسمعه وربما اطلق ذلك على الموت والضمير في سمعه راجع الى دعائه بالويل اي يصيح
بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذي هو غير
صالح واما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه
ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى ابو القاسم بن
منده هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء
فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد
استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة
يسمعها كل شيء الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثني فيه
الانس فقط والثاني استثني منه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر
لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع الا من الآدمي لكونه لم يألف سماع الميت كلامه
الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب فانها غير مألوفة للانس والجن
جميعا لكون سببها عذاب الله ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس
والله اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق
لكن قال ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وان المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة
والجن والانس لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله وتعقب بمنع الملازمة
اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما اختص
الانسان بذلك ابقاء عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم قوله
باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اورد فيه حديث جابر
في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني او الثالث وقد اعترض عليه
بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف وبانه
ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل
عدم الزائد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر في قصة
الصلاة على النجاشي فقال فقمنا فصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت
في الصف الثاني او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وبذلك تصح الترجمة
وعن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة
من وجه آخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه ووقع في الباب الذي
يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسنذكر بقية فوائد الحديث
الذي فيه قوله باب الصفوف على الجنازة قال الزين بن المنير ما محصله انه
اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين قال ابن بطال اومأ المصنف
الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم

على

على الجنائز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المصنف بصيغة
الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث
مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي
وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا
عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث
انتهى وتعقب بعضهم الترجمة بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما
فيها الصلاة على الغائب او على من في القبر واجيب بان الاصطفاف اذا شرع
والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى واجاب الكرماني بان المراد بالجنازة في الترجمة
الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث قوله
عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق
عن معمر واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي
سلمة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني
في غرائب مالك من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو
في الموطأ وكذا اخرجه المصنف كما تقدم في اوائل الجنائز والمحفوظ عن الزهري
ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا واما
قصة الصفوف والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سيأتي
بعد حديث ابواب وكذا يأتي في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه
وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب ما ذكرناه قوله نعى
النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب
وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي
تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه قوله ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى
عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز من
رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى
موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر وقد تقدم في
العيدين ان المصلى كان ببطحان والله اعلم قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وحديث
ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا قوله قد توفي اليوم رجل صالح
من الحبش بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن
ابن جريج مات عبد لله صالح اصحمة وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة فقوموا
فصلوا على اخيكم اصحمة وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد في باب التكبير على الجنازة قوله
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يتم مقصود
الترجمة وقال الكرماني يؤخذ مقصودها من قوله فصففنا لان الغالب ان المصلين مع النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما امرهم بالخروج الى المصلى قوله قال ابو الزبير
عن جابر كنت في الصف الثاني وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير
بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ووهم من نسب
وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه اخرجه من طريق ايوب عن ابي الزبير وليس
فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كان
الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم الى المصلى كانوا عددا
كثيرا وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم
وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المتقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة
على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد
قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام

النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة
والمدينة واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية
لكن قال أبو يوسف إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه
عليهم بأس قال النووي ولا حجة فيه لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت
المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة
عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لأنه
ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور
وقد ثبت أنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لأمر
محتمل بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون
عليه ولإشاعة كونه مات على الإسلام فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم
فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الأفراد
والبزار من طريق حميد كلاهما عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي
قال بعض أصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وإن من أهل الكتاب لمن
يؤمن بالله وما أنزل إليكم الآية وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث
وحشي بن حرب وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد وزاد
فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت
الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت
عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له وهو
إذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه
الذي يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض أهل العلم
إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه
ابن عبد البر وقال ابن حبان إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت
مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله
الجمود على قصة النجاشي وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود
وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها أنه كان
بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي
لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه
الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل
الشرك في بلد آخر وهذا محتمل إلا أنني لم أقف على شيء من الأخبار على أنه
لم يصل عليه في بلده أحد ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم
حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف
في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال
وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وكأن مستند
قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال كشف
للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان
من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته
بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن
أبي المهلب عنه ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه
ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشي
لأنه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غيره قال المهلب وكأنه لم يثبت عنده قصة
معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع

طرقه

طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه
مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب
هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي
على نقله وقال ابن العربي المالكي قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد قلنا وما عمل به محمد
تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين
يديه قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا
من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس
له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة
الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في
تعليقته ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي
قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه لكن أجاب
بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا
يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقا **فائدة** أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك
يسقط فرض الكفاية إلا ما حكي عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه
قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة
في باب مفرد **قوله باب** صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز في رواية الكشميهني
على الجنائز أي عند إرادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن ترجمته على الجنازة وإرادة
الصلاة على القبر في الباب الذي قبله وتقدم أن الكلام على المتن يأتي مستوفى بعد
اثني عشر بابا وسيأتي بعد ثلاثة تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على
الجنائز وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما
تقدم ذلك في كتاب الصلاة **قوله باب** سنة الصلاة على الجنازة قال الزين
ابن المنير المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها يعني فهو أعم من الواجب
والمندوب ومراده بما ذكره من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات
من الشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا وسيأتي بسط
ذلك في آخر الباب **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هذا طرف
من حديث سيأتي موصولا بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة
ومن حديث ثوبان أيضا **قوله** وقال صلوا على صاحبكم هذا طرف من حديث لسلمة بن
الأكوع سيأتي موصولا في أوائل الحوالة أوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث **قوله** وقال صلوا على النجاشي
تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** سماها صلاة أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن
فيها ركوع ولا سجود فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وإن اختلف في
عدد التكبير والتسليم **قوله** وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا وصله مالك في الموطأ عن نافع
بلفظ أن ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر **قوله** ولا يصلي
عند طلوع الشمس ولا غروبها وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع
قال كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صليتا
لوقتهما **تنبيه** ما في قوله ما صليتا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر
يصلي على الجنازة بعد الصبح إذا صليتا لوقتهما ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت
الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبي
حرملة أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس إما أن تصلوا عليها
وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما [illegible]

قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد
تقدم ذلك عنه واضحا في باب الصلاة في مسجد قبا وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك
والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق قوله ويرفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين
المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على
الجنازة وقد روي مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن
ابن عمر بإسناد ضعيف قوله وقال الحسن الخ لم أره موصولا وقوله من رضوه في رواية
الحموي والمستملي من رضوهم بصيغة الجمع وإنما يورد أثر الحسن هنا لبيان أنه نقل عمن
أدركهم وهم جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها
وقد جاء عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن أخرجه
عبد الرزاق وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم فروى ابن أبي شيبة عن جماعة
منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق وقال علقمة والأسود والحسن
وآخرون الوالي أحق من الولي وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد
وإسحاق وقال أبو يوسف والشافعي الولي أحق من الوالي قوله وإذا أحدث
يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفا
على أصل الترجمة ويحتمل أن يكون بقية كلام وقد وجدت عن الحسن في هذه
المسألة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال
سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته
قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن أبي شيبة
عن حفص عن أشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر وقد ذهب
جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه
ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي
رواية عن أحمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف
قوله وإذا انتهى إلى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو
يقوي الاحتمال الثاني قال ابن أبي شيبة حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل
ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة وخالف في هذا بعض
المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بينها التكبير أو انتظار
التكبير قولان انتهى قوله وقال ابن المسيب الخ لم أره موصولا عنه ووجدت معناه
بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفا قوله
وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل
ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال قال زريق بن كريم لأنس بن مالك رجل صلى
فكبر ثلاثا قال أنس أو ليس التكبير ثلاثا قال يا أبا حمزة التكبير أربع قال
أجل غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة قوله وقال الله تعالى ولا تصل على أحد
منهم مات أبدا وهو معطوف على أصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وإمام معطوف
على قوله تحريمها التكبير وتسليم قرأت بخط مغلطاي كأن البخاري أراد الرد على
مالك فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا
قال ولا أعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف
ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسيأتي الكلام عليه مرتبا
وموضع الترجمة منه قوله فأمنا فصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط
وغيره ما محصله مراده هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها
واستغفار فيجوز على غير طهارة فحاول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع

ولدعا

ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه والتأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع
في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره افتتاحا وتسليمه
في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام
فيها وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل
بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي قال
ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره أن ابن جرير
الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري
بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة
إشكال لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وإن
تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق
فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة دون ذات الركوع
والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد
تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود
وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الأصل وقال الكرماني غرض
البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم يكن
فيها ركوع وسجود فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها وتارة بإثبات ما هو من
خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم
صحتها بدون الطهارة وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأحقية
بالإمامة وبوجوب طلب الماء لها وبكونها ذات صفوف وإمام قال وحاصله أن
الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة
شرعية فيهما انتهى كلامه ولم يتقلد بذلك غيره ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ومطلوب
المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة والله أعلم قوله باب فضل اتباع
الجنازة قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى
الاتباع الذي يجوز به القيراط إذ في الحديث الذي أورده إجمال ولذلك صدره بقول
زيد بن ثابت وأثر الحديث المذكور على الذي بعده وإن كان أوضح منه في مقصوده لعادته
المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به
مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكأنه قصد هناك كيفية
المشي وأمكنته وقصد هنا بيان الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك قال ويمكن أن يكون
قصد هنا بيان الذي يحصل المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة لتحصيل الصلاة أو الدفن
منفردة أو الدفن منفردا أو المجموع قال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه
وسعة علمه وقال الزين بن المنير ما محصله مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه
لا تعيين الحكم لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا تقسيم الواجب
وأجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى
أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان
الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين
إما الصلاة وإما الدفن فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على
المقصود وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وروى سعيد
ابن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة أفضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق
عنه اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع قوله وقال زيد بن ثابت إذا صليت فقد قضيت
الذي عليك وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ إذا صليت على جنازة
فقد قضيت ما عليك ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ إذا صليتم على الجنازة

قد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ الأمراء
ومعناه قد قضيتم حق الميت فإن أردتم الاتباع فلكم زيادة أجر **قوله** وقال حميد بن هلال
ما علمنا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط لم أره موصولا عنه قال الزين
ابن المنير مناسبة الترجمة استفادة أن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل وأنه لا يجري
مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم
قلت وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب
عن أبي هريرة قال أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له
أن يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله
عن قول إبراهيم وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة أيضا وقد ورد مثله مرفوعا
من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال وأخرجه العقيلي في الضعفاء من
حديث أبي هريرة مرفوعا بإسناد ضعيف وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز
عن أبي هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن
له رجع بقيراطين وإسناده ضعيف والذي عليه معظم أئمة الفتوى جواز قول حميد
ابن هلال وحكي عن مالك بأنه لا ينصرف حتى يستأذن **قوله** حدث ابن عمر كذا في جميع
الطرق حدث بضم المهملة على البناء للمجهول ولم أقف في شيء من الطرق على
تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك وقد أورده أصحاب الأطراف
والحميدي في جمعه في ترجمة نافع عن أبي هريرة وليس في شيء من طرقه ما يدل على
أنه سمعه منه وإن كان ذلك محتملا وقد وقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا
في موضعين أحدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة
وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة قيل إن له صحبة ولفظه من طريق
داود بن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب
صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكر
الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
فذكر الحديث قال أبو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة أن
أبا هريرة يقول ما تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري
فيه لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن إسماعيل
وعن أبي أمية عن أبي النعمان وعن القنطري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم
عن نافع قال قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فذكره ولم يسق لفظ السياق وقد
أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك فالظاهر أن السياق للمصنف **قوله** من تبع جنازة فله
قيراط زاد مسلم في رواية له من الأجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهري أصله
قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط
نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من
اثني عشر جزءا من الدرهم وأما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار
وهو نصف عشره في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا ونقل
ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف
عشر دينار والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله
وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر
القيراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته
وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذي قال

بعيد

ببعيد وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعا من أتى جنازة في
أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة
قيراطا وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل
وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما
المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق
الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان فإن فيه إن لمن تبعها حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن
شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا
وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف
ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة فمن الأول حديث
كعب بن مالك مرفوعا إنكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث أبي هريرة
مرفوعا كنت أرعى الغنم لأهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض
شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث
ابن عمر في الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب
وحديث أبي هريرة فيمن اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء
تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه
في الباب الذي يليه وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث
ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل أحد قال النووي
وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم
الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم وقال ابن العربي القاضي الذرة جزء من
ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط فإذا كانت الذرة تخرج من
النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فأما قيراط السيئات فلا وقال
غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم وذهب
الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى
وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد قال الطيبي قوله
مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب
كبير من الأجر وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من
الأجر وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الأجر وبين
المقدار المراد به بقوله مثل أحد وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله
للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذي قال في
حقه إنه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم
في معرفته وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت أو
جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع على
أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسا
قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها
حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة وهو أعم من أن يكون أمامها
أو خلفها أو غير ذلك وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب
التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب السرعة بالجنازة وذكرنا
اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن إعادته **قوله** أكثر علينا أبو هريرة قال ابن التين لم
يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه
فظن أنه قاله برأيه فاستنكره انتهى والثاني جود على سياق رواية البخاري وقد بينا أنه

في رواية مسلم انه رفعه وكذا في رواية خباب عن ابي هريرة عند مسلم ايضا وقال
الكرماني قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثرة الحديث كانه خشي لكثرة رواياته
ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك
ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد ايضا ومسدد واحمد
باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فصدقت يعني عائشة ابا هريرة لفظه يعني للبخاري كانه شك فيها فسقطت وقد
رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر
الى عائشة يسألها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فذكرت ذلك
لابن عمر فارسل الى عائشة يسألها عن ذلك فقالت صدق وفي رواية خباب صاحب
المقصورة عند مسلم فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع
اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة ووقع
في رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقنا
حتى اتينا عائشة فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر
بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في
رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي
ولا صفق بالاسواق انما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها
او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه
قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك
مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن
عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره وفي هذه
القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم
وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ
وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب
عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته
من العمل الصالح قوله فرطت ضيعت من امر الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ
فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة
غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من القرآن وقد ورد في
رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة تكملة ورد في حديث الباب من رواية
عشرة من الصحابة غير ابي هريرة وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم والبراء وعبد الله
ابن مغفل عند النسائي وابي سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابي عوانة واسانيد
هؤلاء الخمسة صحاح ومن حديث ابي بن كعب عند ابن ماجه وابن عباس عند البيهقي
في الشعب وانس عند الطبراني في الاوسط وواثلة بن الاسقع عند ابن عدي
وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال وفي كل من اسانيد هؤلاء الخمسة
ضعف وساشير الى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يليه ان شاء الله
قوله باب من انتظر حتى تدفن قال الزين بن المنير لم يذكر المصنف جواب من
اما استغناء بما ذكر في الخبر او توقفا على اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا
عن الاتباع وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر الى لفظ الانتظار لينبه على ان المقصود
من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة
انتهى والذي يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر
فائدة واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد

بالمشاهدة به ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم وقد ساق البخاري سندها
ولم يذكر لفظها ونعت هذه الطريق في بعض الروايات التي تتصل لنا عن البخاري في هذا
الباب ايضا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عن ابيه ابا سعيد كيسان المقبري
وهو ثابت في جميع الطرق وحكى الكرماني انه سقط من بعض الطرق قلت والصواب
اثباته وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي
ذئب نعم سقط قوله عن ابيه من رواية ابن عجلان عند ابي عوانة ومحمد بن عبد الرحمن بن
اسحاق عند ابن ابي شيبة وابي يعلى وعند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد
المقبري تنبيه لم يسق البخاري لفظ رواية ابي سعيد ولفظه عند الاسماعيلي
انه سال ابا هريرة ما ينبغي في الجنازة فقال ساخبرك بما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل احد ومن
تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان قوله وحدثني عبد الرحمن هو معطوف
على معنى الذي قبله اي قال ابن شهاب حدثني فلان كذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج كذا
قوله حتى يصلي زاد الكشميهني عليها واللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات
بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة
من الذي يحصل له كذا لقوم تقريره وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن احمد بن شبيب
شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلى عليها وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس
ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم بيانه في رواية ابي سعيد المقبري
حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد
من حديث ابي سعيد الخدري فمشى معها من اهلها ومقتضاه ان القيراط يختص
بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره
والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة
اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط
تتفاوت ووقع ايضا في رواية ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم
يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع
فله قيراط فدل على ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا
على ما بعد الصلاة وهل يأتي في تكرير هذا القيراط لمن منه بحث قال النووي في شرح
البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة في كتاب الايمان من اتبع
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع
من الاجر بقيراطين الحديث فمقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معها
في جميع الطريق حتى تدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل
له الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق
بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين
ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق على المقيد نعم مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على
التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي قدمناها عن
ابن عقيل لكن الحديث الذي اوردناه عن البراء في ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان
والاحتساب فلا بد منه لان ترتيب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه
فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة او على سبيل المحاباة والله اعلم قوله ومن
شهد كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي ثم اتبعها ومن
شهدها قوله كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق
اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد

لكن سياق رواية ابن سيرين تأبى ذلك وهو صريح في الحاصل من الصلاة ومن
الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ
من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط
مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة
عند النسائي بمعناه ونحوه رواية نافع بن جبير فالذي في رواية ابن
سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا كان له
قيراطان اي بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن
صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلاة العشاء **قوله** حتى تدفن ظاهره
ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الوجه عند الشافعية وغيرهم
وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد
وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند مسلم من طريق معمر في احدى
الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده
في رواية ابن ابي حازم بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية ابن سيرين
والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاؤها
وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عياض
عند ابي عوانة حتى يسوى عليها التراب وهي اصرح الروايات في ذلك ويحتمل
حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم **قوله** قيل وما القيراطان
لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد بين الثاني مسلم في رواية
الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث ثوبان
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القائل ابو عوانة من
طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند
مسلم ان ابا حازم ايضا سال ابا هريرة عن ذلك **قوله** مثل الجبلين العظيمين
سبق ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن
عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم
والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع عند النسائي من طريق
الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان
في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي بن كعب
عند ابن ماجه القيراط اعظم من احد هذا فكانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث
وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه
يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل
بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث الباب
من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره والحض على
الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى
امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على
الحقيقة والله اعلم **قوله باب** صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز اورد فيه
حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه
قبل ثلاثة ابواب قال ابن رشيد افاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان
مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه
فيها وانا فيهم وافاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز
وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه واخر هذه الترجمة
عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع

جنازة

جنازة والله اعلم **قوله باب** الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد قال
ابن رشيد لم يتعرض المصنف لكون الميت في المصلى او لا لان المصلى عليه كان غائبا والحق
حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل
الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه ويلحق به ما سوى
ذلك وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة ابواب وقوله فيه
وعن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وسياتي الكلام على عدد التكبير
بعد ثلاثة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وسياتي الكلام
عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان
مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم المتخذ للعيدين والا
لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيا فيه الرجم وسياتي في قصة ماعز فرجمناه
بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها
فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر
عارض او لبيان الجواز والله اعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على
الجنائز في المسجد ويقويه حديث عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني
وكرهه ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال
بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج
المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت
بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج
بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من
الصحابة ورد بان عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت
ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان
صهيبا صلى على عمر في المسجد وزاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد
تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك **قوله باب** ما يكره من اتخاذ المساجد
على القبور ترجم بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ
اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل
بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا **قوله** ولما مات الحسن بن الحسن هو ممن وافق
اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له
النسائي وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واسم امراته المذكورة فاطمة
بنت الحسين وهي ابنة عمه **قوله** القبة اي الخيمة فقد جاء في موضع اخر بلفظ
الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل
ابي عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور
من طريق مغيرة بن مقسم قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا
واقامت عليه سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب ان المقيم في الفسطاط
لا يخلو من الصلاة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة
القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير انما ضربوا الخيمة هناك للاستمتاع بالميت
بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس
كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة
على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكانهما من الملائكة او من مؤمني الجن وانما ذكره
البخاري لموافقته للادلة الشرعية لا لانه دليل براسه **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن
النحوي وهلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة

مستقا

والاسماعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال
ابن عبد الله ولا يصح **قوله** مسجدا في رواية الكشميهني مساجد **قوله** لا برز قبره اي لكشف
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته وهذا قالته عائشة
قبل ان يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة
حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقبال القبلة **قوله** غير اني اخشى كذا هنا
وفي رواية ابي عوانة عن هلال الآتية في اواخر الجنائز غير انه خشي او خشي على الشك
هل هو بفتح الخاء المعجمة او بضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب
تقتضي انها هي التي امتنعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة على ان يفسر بهذا والهاء ضمير
الشان وكانها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف
رواية الفتح فانها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك وقد تقدم
الكلام على بقية فوائد المتن في ابواب المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين
قال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد
على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بانهما متلازمان وان تغاير المفهوم **قوله باب**
الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها وقع في نسخة ما يدل في اي في مدة نفاسها
او بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه ما ماتت منه او من غيره والثاني
الى عبر الواحد الباب فان في بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام
عليه في اثناء كتاب الحيض وحسين المذكور في هذا الاسناد هو ابن ذكوان
المعلم قال الزين بن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت معدودة
من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة **قوله باب**
اين يقوم اي الامام من المرأة والرجل اورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه
آخر عن الحسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المرأة فان كونها نفساء وصف
غير معتبر واما كونها امرأة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها
لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان
ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء واما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا اورد الم
الترجمة مورد السؤال واراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة واشار الى تضعيف ما رواه
ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند
رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها
نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء وتعقب بان الجنين كعضو
منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحرى اذا كان باقيا في بطنها الا انه
تعقب **قوله** روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ان عبد الله بن معقل بن مقرن
اتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة اخرجه ابن شاهين في
الجنائز له وهو مقطوع فان عبد الله تابعي **قوله باب** التكبير على الجنازة اربعا
قال الزين بن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر
ترجمة اخرى ولا خبرا في الباب وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد
ابن ارقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر
عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى
ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد
فكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى
الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا وسنذكر الاختلاف على انس

في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالا وهو الحبل الذي تربط به الابل وتسميتها من جنسه وذلك
اعلا الواجبات وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديث ابي ذر وابي هريرة
وفي حديث ابي سعيد فضل زكاة الابل ومعادلة الاخراج حق الله منها لفضل الهجرة فان في
الحديث اشارة الى ان استقراره بوطنه اذا ادى زكاة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته
بالمدينة **قوله باب** من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده اورد فيه طرفا
من حديث انس المذكور وليس فيه ما ترجم به في باب العرض في الزكاة وحذفه هنا فقال
ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصوده
ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا
حقة وهي ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت
المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص
انما ذكر فيه ما يليها الا ما يقع بينهما تفاوت درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد
والناقص المنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست
عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا وبالعكس فلو ذكر اللفظ
الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره فيه براعة وقال الزين بن المنير هذا من انظر
في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعدان يغفل او يهمل او يضع لفظا
لغير معنى او يرسم في الباب خبرا يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر
ان المفقود اذا وجد الاكمل منه او الانقص شرع في الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر
من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل ظاهرا فيما تركه
واستدل بنظيره اذ لم ما ذكرناه من الالحاق بنفي الفارق وتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود
الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها والله اعلم **قوله باب** زكاة الغنم قال
الزين بن المنير حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم
او لتردد ذلك من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده وهي مسألة خلافية شهيرة والراجح في
مفهوم الصفة انها ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا ولا
شك ان السوم يشعر بخفة المؤنة ودر المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله اعلم
قوله حدثني ثمامة هو عم الراوي عنه لانه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل انس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف
فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقواه ابو زرعة وابو حاتم
والعجلي واما النسائي فقال ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه انتهى
وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر
كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث
هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل
حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر
فذكره وقال اسحاق بن راهويه في مسنده انا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة
اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح ان
حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة وانتفى تعليل من
اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه
الى البحرين اي عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها
هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
هذه قال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء
بالحمد ليس بشرط **قوله** هذه فريضة الصدقة اي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به
وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية **قوله** التي فرض رسول

الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه
ليس موقوفا على ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحاق المتقدم ذكرها ومعنى فرض هنا
اوجب او شرع يعني بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي
صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس واصل الفرض قطع الشيء
الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال كقوله ان الذي فرض عليك القران وبمعنى
الحل كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى
التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج ايضا
عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد في القران فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل
شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك
القران اي اوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف
للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وانما
النزاع في حمل ما ورد من القران والاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل
على الاصطلاح الحادث والله اعلم قوله على المسلمين استدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك
وتعقب بان المراد بذلك كونها لا تصح منه الا انه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع والتي
امر الله بها رسوله كذا في كثير من نسخ البخاري ووقع في كثير منها بحذف بها وانكرها النووي في شرح
المهذب ووقع في رواية ابي داود المتقدم ذكرها التي امر بغير واو على انها بدل من الاولى
لمن سئلها على وجهها فليعطها اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة على
دفع الاموال الظاهرة الى الامام قوله ومن سئل فوقها فلا يعطه اي من سئل زائدا على
ذلك في سن او عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي
وليتولى هو اخراجه بنفسه او لساع اخر فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك
متعديا وشرطه ان يكون امينا لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تاويل قوله في
كل اربع وعشرين فما دونها اي الى خمس قوله من الغنم كذا للاكثر وفي رواية ابن السكن
باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكاتها اي الابل من الغنم
ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر في قوله اربع وعشرين
وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعد
وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعيين اخراج الغنم في مثل ذلك وهو
قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين لم يجزئه وقال الشافعي والجمهور
يجزئه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال
وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير
مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزئ
واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع ماخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة
على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر
اثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث
قلنا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط في الضمان
وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله
ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول تنبيه الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها
وبالسين المهملة بدل الصاد وهو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي
فيما دون النصاب الاول ايضا والله اعلم قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين فيه ان في هذا القدر
بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جاء عن علي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا
صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا

واسناد

واسناد المرفوع ضعيف قوله الى خمس وثلاثين استدل على انه لا يجب فيما بين العددين
شيء غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفية تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الابل
شاة مضافة الى بنت المخاض قوله ففيها بنت مخاض انثى زاد حماد بن سلمة في روايته فان
لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله انثى وكذا قوله ذكر للتاكيد او لينبه رب المال ليطيب
نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد وبنت المخاض الحامل اي دخل وقت
حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت امه لبونا بوضع الحمل
قوله الى خمس واربعين اي للغاية وهي تقتضي ان ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود
بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا بدليل وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت
ستا واربعين فعلم ان حكمها حكم ما قبلها قوله حقة طروقة الجمل حقة بكسر المهملة وتشديد
القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقة بفتح اوله اي مطروقة وهي فعولة بمعنى
مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت عليها اربع ودخلت
في الخامسة قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كذا في الاصل بزيادة يعني وكان العدد حذف من
الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد
او شك احد الرواة فيه وقد ثبت بغير لفظ يعني في رواية الاسماعيلي من طريق احمد عن
الانصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل ان يكون الشك فيه من البخاري وقد وقع في رواية
حماد بن سلمة باثباته ايضا قوله فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا
وهذا قول الجمهور وعن ابي سعيد الاصطخري من الشافعية يجب ثلاث بنات
لبون بزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ويتصور المسالة في الشركة ويرده ما في
كتاب عمر المذكور فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى
تبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك متعلق بالابل خاصة وعن ابي حنيفة
اذا زادت على العشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة
ثلاث بنات لبون وشاة قوله فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة هي صدقة الغنم الى تنبيه
اقتطع البخاري من سياقه هاهنا الجملتين قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة الى اخر
ما ذكره في الباب المفرد قبله قد ذكرا حرفه في باب العرض في الزكاة وزاد فيه قوله فيه تقبل منه
بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه ولو لم يجد واحدا منهما فله
ان يشتري ايهما شاء على الاصح عند الشافعية وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو
قول مالك واحمد وفيه انه يعطي معها عشرين درهما او شاتين وهو قول الشافعي
واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن اسحاق وعن مالك يلزم
رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع جعل
الشاتين او العشرين درهما تقديرا في الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعي
لانه ياخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه بشيء يرفع التنازع
كالصاع في المصراة والغرة في الجنين والله اعلم ويلي هاتين الجملتين قوله في
صدقة الغنم وسياق التنبيه على ما حذف منه ايضا في موضع اخر قوله فيها
اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين ومائة في كتاب
عمر فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول
الاصطخري في ذلك والمتعقب عليه قوله فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة مقتضاه
انه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا فائدة ذكر الثلاثمائة
لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبل الثلاثمائة وواحدة وجب الاربع قوله ففي كل مائة
شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة اقتطع البخاري تبعا من بينها هاتين
الجملتين قوله ولا يخرج في الصدقة هرمة الى اخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع

منه أيضا قوله ولا يجمع بين متفرق إلى آخر ما ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين
إلى آخر ما ذكره في بابه ويلي هذا قوله فإذا كانت سائمة الرجل الخ وهذا حديث
واحد يشتمل على هذه الأحكام التي فرقها المصنف في هذه الأبواب غير مراع في الترتيب
فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكورة قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف
القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت
الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل
إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة
خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور
فإن لم تكن أي الفضة إلا تسعين ومائة يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ
المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب
إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين ليدل
على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس أواق
صدقة الا ان يشاء ربها في المواضع الثلاثة إلا أن يتبرع متطوعا قوله باب
لا يؤخذ في الصدقة إلى قوله ما شاء المصدق اختلف في ضبطه والأكثر على أنه بالتشديد
والمراد المالك وهذا اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب
أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير
اختياره إضرار به والله أعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف
الصاد وهو الساعي وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل
فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا
يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه
على النظر انتهى وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله فلو كانت
الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوسا أجزأه أن يخرج منها وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة
مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية أخرى عندهم كالأول قوله هرمة بفتح الهاء
وكسر الراء الكبيرة التي سقطت أسنانها قوله ذات عوار بفتح العين المهملة وبضمها
وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما تثبت به الرد في
البيع وقيل ما يمنع من الإجزاء في الأضحية ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى
الأنوثة والصغيرة سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه قوله باب أخذ العناق
بفتح المهملة أورد فيه طرفا من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانعي الزكاة ونبه قوله لو منعوني
عناقا وكان البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من
الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من
الهرمة إذا رأى الساعي ذلك وهذا هو السر في اختياره لفظ الأخذ في الترجمة دون
الإعطاء وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه وقال
أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلا أن يؤدي عنها إلا من غيرها وقيل المراد بالعناق في هذا
الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله أعلم قوله في آخر الإسناد وقال
الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن
الليث ولليث فيه إسناد آخر من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن
ابن شهاب قوله باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس بغير تقييد بالصدقة وأموال
الناس يستوجب التوقي لما بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو
بين من سياق الحديث لأنه ورد في شأن الصدقة والكرائم جمع كريمة أي نفيسة كريمة أي
عزيزة اللبن والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان وقيل له نفيس لأنه يتعلق صاحبه
يتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته وسيأتي الكلام

على

على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى قوله باب ليس فيما
دون خمس ذود صدقة الذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة قال الزين
ابن المنير أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه إلى الجمع
لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله
غيره أنه يقع على الجمع انتهى والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد
له من لفظه وقال أبو عبيد الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي
أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر وكأن من كان عنده دفع عن نفسه
معرة الفقر وشدة الفاقة لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال
خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس قال
القرطبي وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون
أنه لا يقع على الواحد قال الزين أيضا هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل وإنما قطعها
من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما
بزكاة الغنم وتوابعها كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي ظهر لي أن لها تعلقا بالغنم التي
تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق
بما قبلها قوله عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني كذا وقع في رواية
مالك والمعروف أن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب
إلى جده ونسب جده إلى جده قوله عن أبيه كذا رواه مالك ورواه إسحاق بن راهويه
في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن
أبي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمدا سمعه من ثلاثة أنفس وأن
الطريقين محفوظان وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في باب زكاة الورق
قوله باب زكاة البقر البقر اسم جنس تكون للمذكر والمؤنث اشتقت
من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة قال الزين بن المنير أخر
زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا ولم يذكر في الباب شيئا يتعلق بنصابها
لكون ذلك لم يقع على شرطه فاقتصر على الترجمة إيجاب زكاة البقر لأن جملة ما ذكره
في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها إذ لا يتوعد على ترك غير
الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة ثابتة وهو
أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة وقد تقدمت الإشارة إلى
ذلك في أوائل الزكاة حيث قال باب إثم مانع الزكاة وذكر أبي ذر وأشار
إلى أن ذكر البقر وقع أيضا في طريق أخرى في حديث أبي هريرة والله أعلم
وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع أن في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي
كل أربعين مسنة متصل صحيح وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر
وعمر وفي كلامه نظر أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال
الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقا
لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطأ من طريق طاوس عن
معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع أيضا وفي الباب عن علي عند أبي داود وأما
قوله إن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع في شيء
من طرق حديث أبي بكر نعم هو في كتاب عمر والله أعلم قوله وقال أبو حميد هو
الساعدي هذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق وهذا القدر وقع
عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في أثناء الحديث المذكور قوله لأعرفن أي لا أعرفكم
غدا على هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا أعرفن بحرف النفي أي ما ينبغي أن تكونوا

على هذه الحالة فاعرفكم بها **قوله** ما جاء الله رجل بأفضل رية ابي بحي رجل الى الله **قوله**
لها خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو وصوت البقرة **قوله** ويقال خوار هذا كلام البخاري
يريد بذلك ان هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ثم
فسر فقال تجأرون يرفعون اصواتهم وهذه عادة البخاري اذا مرت به لفظة غريبة توافق
كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن والتفسير المذكور رواه ابن
ابي حاتم عن السدي وروي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تجأرون قال يستغيثون وقال القزاز الخوار بالمعجمة والجوار بالجيم بمعنى واحد في
البقر قال ابن سيدة خار الرجل رفع صوته يتضرع **قوله** عن المعرور بن سويد هو
بالعين المهملة **قوله** قال انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر
سبق ثم في مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس في ظل الكعبة **قوله** قوله في سند فقال ... ورب الكعبة
الحديث وهو الحالف وقوله او كما حلف يشير بذلك الى انه لم يضبط اللفظ الذي
حلف به وقوله اعظم بالنصب على الحال واسمنه عطف عليه وقوله جازت اي
مرت اي اعيدت **قوله** لا يودي حقها في رواية مسلم من طريق وكيع وابي معاوية كلاهما
عن الاعمش لا يودي زكاتها وهو اصرح في مقصود الترجمة وقد تقدم الكلام على بقية
المتن في اوائل الزكاة واستدل بقوله تكون له ابلا وبقر على ان نصاب زكاة البقر والابل في
النصاب ولا دلالة فيه لانه ترد معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا تنبيه
اخرج مسلم في اول هذا الحديث قصة فيها هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا
وقد افرد البخاري هذه القطعة فاخرجها في كتاب الايمان والنذور بهذا الاسناد
ولم يذكر هناك النذر الذي ذكره هنا **قوله** رواه بكير يعني ابا عبد الله بن الاشج ومراد البخاري
بذلك موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع
ما ورد فيه وقد اخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا **قوله**
باب الزكاة على الاقارب قال الزين ابن المنير وجه استدلاله لذلك باحاديث
الباب ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة
والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على
من تلزم المرء نفقته ان تكون النفقة الواجبة كذلك وقد اعترضه الاسماعيلي بان
الذي في الاحاديث التي ذكرها مطلق لا الصدقة الواجبة فلا يتم الاستدلال الا ان
اراد الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة احق بها اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم
صرف الصدقة المتطوع بها الى الاقارب افضل فلذلك حينئذ له وجه وقال
ابن رشيد قد يوخذ ما اختاره المصنف من حديث ابي طلحة فيما فهمه من الاية
وذلك ان النفقة في قوله حتى تنفقوا اعم من ان تكون واجبا او مندوبا فعمل بها ابو
طلحة في مندوبها فيجوز ان يعمل بها في بقية مندوبها ولا يعارضها قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين واما
صنيع ابي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى اذا اتصفوا بصفة من صفات اهل الصدقة
على غيرهم وسيأتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين **قوله**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة هذا
طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود وسيأتي موصولا بعد ثلاثة ابواب
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين حديث انس في قصة ابي طلحة بارضه وحديث
ابي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك فاما حديث انس فسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الوقف وقوله فيه بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية
وفتح الراء بالمهملة والمد وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية

فقال بردي بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان
لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على
التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي
افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال
انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انها بير من ابار المدينة
فقد صحف **قوله** تابعه روح بن عبادة عن مالك في قوله رايح بالموحدة وسيأتي من
طريقه موصولا في البيوع **قوله** وقال يحيى بن يحيى واسماعيل رايح بفتح
بالتحتانية اما رواية يحيى فسقناها موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي
لتخريج الدار قطني فابعد واما رواية اسماعيل وهو ابن ابي اويس
فوصلها المصنف في التفسير وقد وهم صاحب المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى
بالموحدة وكانه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري فالذي عناه هو
الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري قال الحافظ في اطرافه
رواه يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة وتابعه جماعة من رواة يحيى بن
النيسابوري بالمثناة وتابعه اسماعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك
اتفق ورواية القعنبي وصلها البخاري في الاشربة بالشك كما قال والرواية
الاولى واضحة من الربح اي ذو ربح وقيل هو فاعل بمعنى مفعول اي هو مال مربوح
فيه واما الثانية فمعناها رائح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة
وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن
الغدو وادعى الاسماعيلي ان من رواها بالتحتانية فقد صحف والله اعلم واما
حديث ابي سعيد فكذلك تقدم الكلام على صدره مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله
فيه فقيل يا رسول الله هذه زينب القائل هو بلال كما سيأتي وقوله ايذن لها
فاذن لها فقالت يا رسول الله الحديث لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان
يكون حمله عن زينب صاحبة القصة والله اعلم **قوله باب** ليس
على المسلم في فرسه صدقة وقال في الذي يليه باب ليس على المسلم في عبده
صدقة ثم اورد حديث ابي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين لكن في
الاولى غلامه بدل عبده قال ابن رشيد اراد بذلك الجنس في الفرس والعبد
لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب
ولا خلاف ايضا انها لا توخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يوخذ
منها بالقيمة ولعل البخاري اشار الى حديث علي مرفوعا قد عفوت
عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث اخرجه ابو داود
وغيره واسناده حسن والخلاف في ذلك عن ابي حنيفة اذا كانت
الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فان انفردت ففيه روايتان ثم عنده
ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع
العشر واستدل عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفي فيه على
الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب
الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع
كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله اعلم **قوله**
باب الصدقة على اليتامى قال الزين بن المنير عبر بالصدقة
دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء
متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال

ابن رشيد لما قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة علم انه يريد الواجبة
اذ لا خلاف في التطوع فلما قال الصدقة على اليتامى احال على معهود
قوله حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير وسياتي الكلام
على المتن مستوفى في الرقاق وقوله في هذه الطريق انما اخاف في رواية
الحموي الذي ما اخاف وقوله فرئينا انه ينزل عليه في رواية الكشميهني فارينا
بتنوين الهمزة وقوله الا آكلة الخضر بزيادة الف وقوله او كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم شك من يحيى وسياتي في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ فجعله
في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل قوله باب الزكاة على الزوج
والايتام في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه السابق موصولا
في باب الزكاة على الاقارب وسنذكر ما فيه في هذا الحديث قال ابن رشيد اعاد الايتام
في هذه الترجمة لعموم الاولى وخصوص الثانية ومحل الحديثين في وجه الاستدلال
بهما على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا او مندوبا قوله عن عمرو بن الحرث
هو ابن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي اخو جويرية بنت الحرث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة وروى هنا عن صحابية ففي الاسناد تابعي
عن تابعي الاعمش عن شقيق وصحابي عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية
ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة ووقع
ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن
جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبهذا جزم الطحاوي
فقال رايطة هي زينب لا يعلم ان لعبد الله امراة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيرها ووقع عند الترمذي عن هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن
عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امراة عبد الله عن امراة عبد الله فزاد
في الاسناد رجلا والموصوف بكونه ابن اخي زينب امراة عبد الله هو عمرو
ابن الحرث نفسه وكان اباه كان اخا زينب لامها لانها ثقفية وهو خزاعي ووقع
عند الترمذي ايضا من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن
عمرو بن الحرث بن اخي زينب امراة عبد الله عن زينب فجعله عن عبد الله
ابن عمرو وهكذا جزم به المزي وعند لعبد الله بن عمرو في الاطراف ترجمة
لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ولم اقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة
نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحارث وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على ابي
معاوية وشعبة وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن
الحرث عن ابن اخي زينب لانفراد ابي معاوية بذلك قال ابن القطان لا يضره الانفراد
لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الاسناد رجلا
لكن يلزم من ذلك ان يتوقف في صحة الاسناد لان ابن اخي زينب حينئذ لا يعرف
حاله وقد حكى الترمذي في العلل المفردات انه سال البخاري عنه فحكم على رواية ابي
معاوية بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث
ابن اخي زينب قلت ووافقه منصور عن شقيق اخرجه احمد فان كان
محفوظا فلعل ابا وائل حمله على الاب والابن والا فالمحفوظ عن عمرو بن
الحرث وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عمرو بن الحرث
قوله فذكرته لابراهيم القائل هو الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وابو
عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين ورجال
الطريقين كلهم كوفيون قوله كنت في المسجد فرايت الخ في هذا زيادة على ما في
حديث ابي سعيد المتقدم وبيان السبب في سؤالها ذلك ولم اقف على

تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها قوله فوجدت امراة من الانصار في رواية
الطيالسي المذكورة فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من
طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت
امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري قلت لم يذكر ابن
سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية
فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها
قوله وايتام لي في حجري في رواية النسائي المذكورة انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي
من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال
وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر قوله لها اجران اجر
القرابة واجر الصدقة اي اجر صلة الرحم واجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره
انها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث ابي سعيد السابق
في باب يدل على انها شافهته وشافهها لقولها فيه قالت يا نبي الله انك امرت وقوله
فيه صدق زوجك فيحتمل ان يكونا قضيتين ويحتمل في الجمع بينهما ان يقال تحمل
هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال والله اعلم واستدل
بهذا الحديث على جواز دفع المراة زكاتها الى زوجها وهو قول الشافعي
والثوري وصاحبي ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن احمد كذا
اطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي ولا لمن
تلزمه مؤنته فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال والاظهر الجواز مطلقا الا للابوين
والولد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها اتجزئ عني وبه جزم المازري
وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان
على التطوع وبه جزم النووي وتاولوا قولها اتجزئ عني اي في الوقاية
من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما اشار
اليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج من طريق رايطة
امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى
ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به
على من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا بلغ
مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول به لكن تمسك
الطحاوي بقولها في حديث ابي سعيد السابق وكان عندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به لان الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه الا انها لا تجب في
جميعه كذا قال وهو متعقب لانها وان لم تجب في عينه فقد تجب فيه
بمعنى انه قدر النصاب الذي وجب عليها اخراجه واحتجوا ايضا بان
ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه
من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع
وجود ابيه وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة
فكانه ولده من غيرها وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطاء زكاتها لزوجها
بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة
اليها واقع في التطوع ايضا ويؤيد المذهب الاول ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم

فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال تجزي عنك فرضا كان
او تطوعا واما الولد فليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزا
يقع بالاعطا للزوج والوصول الي الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذي يظهر
لي انهما قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى
في سوالها عن النفقة والله اعلم وفي الحديث الحث على الصدقة على الاقارب
وهو محمول في الواجب على من لا يلزم المعطي نفقته منهم واختلف في علة المنع
فقيل لان اخذهم لها يصيرهم اغنيا فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي او لانهم اغنيا بانفاقه
عليهم والزكاة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيا وهو رواية
عن مالك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لان نفقتها
واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة واما اعطاوها للزوج فاختلف فيه كما سبق وكذا
وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظة النسا
وترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنسا والتحدث مع النسا الاجانب
عند امن الفتنة والتخويف من المواخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه
فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم قال القرطبي ليس اخبار
بلال باسم المراتين بعد ان استكتمتاه باذاعة سر ولا كشف امانة لوجهين احدهما
انهما لم تلزماه بذلك وانما علم انهما راتا ان لا ضرورة تحوج الي كتمانهما ثانيهما انه اخبر
بذلك جوابا لسوال النبي صلى الله عليه وسلم لكون اجابته اوجب من التمسك بما امرتاه
به من الكتمان وهذا كله بنا على انه التزم لهما بذلك ويحتمل ان تكونا سالتاه ولا يجب
اسعاف كل سائل قوله حدثنا عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفي الاسناد
تابعي عن تابعي هشام عن ابيه وصحابية عن صحابية زينب عن امها قوله على بني ابي
سلمة اي ابن عبد الاسد وكان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة وليس في حديث ام سلمة
تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول
الانفاق على الايتام والله اعلم قوله لك اجر ما انفقت عليهم رواه الاكثر بالاضافة على ان
تكون ما موصولة وجوز ابو جعفر الغرناطي على ان تكون ما ظرفية ذكر ذلك عنه الشيخ
برهان الدين المحدث بحلب قوله باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله
قال الزين بن المنير اقتطع البخاري هذه الاية من التفسير للاحتياج اليها في بيان مصارف
الزكاة قوله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وصله ابو عبيد في
كتاب الاموال من طريق ابي الاشرس عن مجاهد عنه انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل
من زكاة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة اخرجه عن ابي معاوية عن الاعمش عنه
واخرج عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
قال اعتق من زكاة مالك وتابع ابو معاوية عبدة بن سليمان رويناه في فوائد
يحيى بن معين رواية ابي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الاعمش عن ابي
الاشرس ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها الى الحج وقال الميموني
قلت لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل
في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيا يدفعه وقال الخلال
اخبرنا احمد بن هاشم قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت
عن ذلك لاني لم اره يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب
انتهى وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف في اسناده على الاعمش كما ترى ولهذا لم يجزم
به البخاري وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فقيل المراد شرى الرقبة

لتعتق

لتعتق وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار ابي عبيد وابي ثور وقول اسحاق
واليه مال البخاري وابن المنذر وقال ابو عبيد اعلا ما جا فيه قول ابن عباس وهو اولى
بالاتباع واعلم بالتاويل وروى ابن وهب عن مالك انها في المكاتب وهو قول الشافعي
والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورجحه الطبري وفيه قول ثالث ان سهم الرقاب
يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى
وصام اخرجه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه
كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج للاول بانها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم
الغارمين لانه غارم وبان شرى الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا
يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ولان الشرا يتيسر في كل
وقت بخلاف الكتابة ولا ولاء يرجع للسيد فياخذ المال والولاء بخلاف ذلك فان عتقه
يتنجز ويصير ولاؤه للمسلمين وهذا الاخير على طريقة مالك في ذلك وقال احمد واسحاق
يرد ولاؤه في شرا الرقاب للعتق ايضا وعن مالك الولاء للمعتق تمسكا بالعموم وقال
عبيد الله العنبري يجعل في بيت المال واما سبيل الله فالاكثر على انه يختص بالغازي
غنيا كان او فقيرا الا ان ابا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج وعن احمد واسحاق
الحج في سبيل الله وقد تقدم اثر ابن عباس وقال ابن عمر اما ان الحج من سبيل وقد تقدم
اثر ابن عباس وقال ابن عمر اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر
ان ثبت حديث ابي لاس يعني الاتي في هذا الباب قلت به وتعقب بانه يحتمل
انهم كانوا فقرا وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها قوله وقال الحسن الخ هذا
صحيح عنه اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه وهو مصير منه الى القول
بالمسلكين معا الاعتاق من الزكاة والحمل منها في الحج الا ان تنصيصه على شرى
الاب لم يوافقه عليه الباقون لانه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستفيد
المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق ابيه قوله
في ايها اعطيت اجزات كذا في الاصل بغير همز اي قضيت وفيه مصير
منه الى ان اللام في قوله للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة
في صنف واحد كفى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا الخ سياتي
موصولا في هذا الباب قوله ويذكر عن ابي لاس بسين مهملة خزاعي اختلف
في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل
غير ذلك له صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة
والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف
للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث
ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر
في ثبوته عن الاعرج في رواية النسائي من طريق علي بن عياش
عن شعيب فيما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول
قال قال عمر فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه
من مسند ابي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط قوله امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصدقة في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر بانها صدقة
الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي
الاليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهما ولا بالعباس انهم منعوا
الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد
قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك وكذا حكاه المهلب وجزم القاضي

حسبت في تعليقه انه فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية انتهى والمشهور انها نزلت
في ثعلبة واما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده
ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر
ابن جميل قوله فقيل منع ابن جميل قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في
الكلام على نفقة العباس ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد
فقال بعض من يلمز اي يعيب وابن جميل لم اقف على اسمه في كتب الحديث لكن
وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه
عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان ابن بزيزة سماه حميدا
ولم ار ذلك في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن
جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا واما ابو جهم
ابن حذيفة فهو قرشي فافترقا وذكر بعض المتأخرين ان ابا عبيد البكري ذكر في شرح
الامثال له انه ابو جهم بن جميل قوله والعباس زاد ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي عبيد
ان يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن العباس وخالد
قوله ما ينقم بكسر القاف اي ما ينكر او يكره وقوله افقره الله ورسوله انما ذكر صلى الله عليه
وسلم لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله
واباح لامته من الغنائم وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه
اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران
النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان قوله احتبس اي
حبس قوله واعتده بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية
مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح
وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع
الوثوب اقوال وقيل ان لبعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد
حكاه عياض والاول هو المشهور قوله فهي عليه صدقة ومثلها معها
كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة صدقة فعلى الرواية
الاولى يكون صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره
وانبه لذكره وانفى للذم عنه فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق
بها ويضيف اليها مثلها كرما ودلت رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم
التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو
قوله ان العم صنو الاب تفضيلا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد
منه ان الزكاة تتعلق بالذمة كما هو قول للشافعي وجمع بعضهم بين رواية علي
ورواية عليه بان الاصل رواية علي ورواية عليه مثلها الا ان فيها زيادة ها
السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي اي هي عندي
قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه
الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن
طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة
ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطني ايضا موصولا بذكر طلحة فيه واسناد
المرسل اصح وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي اسناده ضعف
واخرجه ايضا هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف
ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة

سنتين

سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعا للاشكال
ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال ان قصة
التعجيل انما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقة
وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع
هذه الطرق والله اعلم وقيل المعنى استسلفت منه قدر صدقة عامين
فامرت ان يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع لكان صلى الله عليه
وسلم اعلم عمر انه لا يطالب العباس وليس ببعيد ومحمل عليه على التأويل
الاول اي لازمة له وليس معناها انه يقبضها على ظاهرها فقد كان ذلك قبل
تحريم الصدقة على بني هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد
عند ابن خزيمة بلفظ فهي له بدل عليه وقال البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق
الروايات وهذا اولى لان المخرج واحد واليه مال ابن حبان وقيل معناها فهي
له اي القدر الذي كان يراد منه ان يخرجه لانني التزمت عنه باخراجه
وقيل انه اخرها عنه ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين
قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من
جملة الغارمين فساغ له اخذ الزكاة بهذا الاعتبار وابعد الاقوال كلها
قول من قال كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال فالزم العباس
بامتناعه من اداء الزكاة بان يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظم قدره وجلالته
كما في قوله تعالى يا نساء النبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها العذاب
ضعفين الآية وقد تقدم بعضه في اول الكلام واستدل بقصة خالد
على جواز اخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والاعانة
بها في سبيل الله بناء على انه عليه السلام اجاز لخالد ان يحاسب نفسه بما حبسه
فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري واجاب الجمهور باجوبة احدها ان
المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح
بالمنع وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه اي بنسبتكم اياه الى
المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها انهم
ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه السلام بانه لا زكاة عليه
فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة عن الاموال
المحبسة ولمن اوجبها في عروض التجارة ثالثها انه كان نوى باخراجها عن
ملكه الزكاة عن ماله لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقوله
من يجيز اخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم
استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستدل بقصة خالد
على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح وان الوقف يجوز بقاؤه تحت يد
محتبسه وعلى جواز اخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى صرف
الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك
بان القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينهض الاستدلال بها على شيء
مما ذكر قال ويحتمل ان يكون تحبيس خالد ارصادا وعدم تصرف ولا يبعد
ان يطلق على ذلك التحبيس فلم يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر وفي
الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما انعم
الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب على من
منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته
ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بذلك بما يسوغ الاعتذار به

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله باب** الاستعفاف عن المسالة اي في شي
من غير المصالح الدينية وذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد **قوله**
ان ناسا من الانصار لم يتعين لي اسماوهم الا ان النسائي روى من طريق عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ما يدل على ان ابا سعيد راوي هذا الحديث
خوطب بشي من ذلك ولفظه في حديثه اسرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني
لاساله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى
اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير
من اوقية فرجعت ولم اساله وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام انه ممن
خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس بانصاري الا بالمعنى الاعم **قوله** حتى نفد ما عنده بكسر الفا
اي فرغ **قوله** فلن ادخره عنكم اي احبسه واخبؤه وامنعكم اياه منفردا به عنكم
وفيه ما كان عليه من السخا وانفاذ امر الله وفيه اعطا السايل مرتين والاعتذار
الى السايل والحض على التعفف وفيه جواز السوال للحاجة وان كان الاولى
تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسالة **قوله** ومن يستعفف في رواية الكشميهني
يستعفف ثانيها حديث ابي هريرة والزبير بن العوام معناه وفي رواية الزبير زيادة
فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث ابي هريرة وحذف
لدلالة السياق عليه وفي رواية ابي هريرة بان ياتي رجلا وفي حديث الزبير يسال
الناس واحد وزاد في اول حديث ابي هريرة **قوله** والذي نفسي بيده فيه
القسم على الشي المقطوع بصدقه لتاكيده في نفس السامع وفيه الحض
على التعفف عن المسالة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق
وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسالة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك
لما يدخل على السايل من ذل السوال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على
المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل واما قوله خير له فليست بمعنى
افعل التفضيل اذ لا خير في السوال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند
الشافعية ان سوال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب
اعتقاد السايل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم
ثالثها حديث حكيم بن حزام **قوله** ان هذا المال خضرة انث الخبر لان المراد
الدنيا **قوله** خضرة حلوة شبهه بالرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس
عليه بالفاكهة الخضرا المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة
الى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى الحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد **قوله** بسخاوة نفس اي بغير
شره ولا الحاح اي من اخذه بغير سوال وهذا بالنسبة الى الاخذ ويحتمل
ان يكون بالنسبة الى المعطي اي بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما يعطيه
قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي بسبب جوع كذا بالذي من علته وسقم
فكلما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا **قوله** اليد العليا تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى **قوله** لا ارزا بفتح الهمزة واسكان
الرا وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص ماله بالطلب منه وفي رواية
لاسحاق قلت فوالله لا تكون يدك تحت يد من ايدي العرب وانما امتنع
حكيم من اخذ العطا مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيئا فيعتاد
الاخذ فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه
الى ما لا يريبه ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه وانما اشهد عليه
عمر لانه اراد ان لا ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من حقه

حتى توفي زاد اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله
ابن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية
ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية قال ابن ابي جمرة
في حديث حكيم فوايد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس
هو زهدها تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت
اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق
فتبين ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله
السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشي الكثير فبين بالمثال المذكور
ان البركة خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما ياكل ليشبع فاذا
اكل ولم يشبع كان عنا في حقه بغير فايدة وكذلك المال ليست الفايدة في عينه وانما هي
لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم
وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد
قضا حاجته وفيه جواز تكرار السوال ثلاثا وجواز رد السايل بعد ثلاث
ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وذكر زاد اسحاق
ابن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري ان حكيما لما حضره الموت حين
مات وانه لما اكثر بني ماله وفيه ايضا سبب ذلك وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول
الله ما كنت اظن ان تقصر بي دون احد من الناس فزاده ثم استزاده
حتى رضي فذكر نحو الحديث **قوله باب** من اعطاه الله شيا من غير
مسالة ولا اشراف نفس وفي اموالهم حق للسايل والمحروم وفي رواية المستملي
تقديم الاية وسقطت للاكثر ومطابقتها لحديث الباب متجهة دلالتها على مدح
من يعطي السايل وغير السايل واذا كان المعطي ممدوحا فعطيته مقبولة واخذها
غير ملوم وقد اختلف اهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم فروى الطبري من طريق
ابن شهاب انه المتعفف الذي لا يسال واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن
ابن شهاب انه بلغه فذكر مثله واخرجه الطبري عن قتادة مثله واخرج
فيه اقوالا اخر وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة والاشراف بالمعجمة
التعرض للشي والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل
للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدير جواب الشرط فليقبل اي من اعطاه الله شيا مع
انتفا القيدين المذكورين فليقبل وانما حذف للعلم به واورد ها بلفظ
العموم وان كان الخبر ورد في الاعطا من بيت المال لان الصدقة للفقير في معنى
العطا للغني اذا انتفى الشرطان قال ابو داود سالت احمد عن اشراف النفس
فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سالت احمد عنه فقال هو ان يقول مع
نفسه يبعث الي فلان بكذا قال الاثرم يضيق عليه يرده اذا كان كذلك **قوله**
فاقول اعطه افقر اليه مني قال خذه فتموله وتصدق
به وذكر شعيب فيه اسنادا اخر قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب
ابن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم
على عمر في خلافته فذكر قصة بلها هذا الحديث والسايب ممن قوله
صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق وقد اخرجه مسلم من رواية
عمرو بن الحرث عن الزهري بالاسنادين لكن قال فيه عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر فذكره جعله من مسند ابن
عمر واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن السعدي عن عمر لكن قال فيه ابن الساعدي

وزاد فيه ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة ولهذا قال
الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها
الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو
افقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية
شعيب خذه فتموله فدل ذلك على انه ليس من الصدقات وقال الطبري
اختلفوا في قوله خذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب
لكل من اعطي عطية ان يقبلها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين
وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا ان يسال
ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم
يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة
محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله اعلم والتحقيق في
المسالة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته
ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن
المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب اكالون
للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية
منهم مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة وفي حديث
الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا راى لذلك وجها وان كان غيره احوج اليه
منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول عليه السلام لقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه الاية **قوله باب** من سال الناس تكثرا اي فهو
مذموم قال ابن رشيد حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي اورده في
الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره عليه لان
من عادته ان يترجم بالاخفى ولاحتمال ان يكون المراد بالسؤال في حديث
المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السؤال عما لا يعني او عن
ما لم يقع مما يكره وقوعه قال واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه
وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في اثناء حديث مرفوع
وفيه ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن
شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهى وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة
ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سال
الناس تكثرا فانما يسال جمرا الحديث والمعنى انه يسال ليجمع الكثير من غير
احتياج اليه **قوله** عن عبيد الله بن ابي جعفر في رواية ابي صالح الاتية حدثنا
عبيد الله **قوله** مزعة لحم بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة
اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن
المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه
او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من
الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون
ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده
ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال
العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال
ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه
هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره والى ان
السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاء لا لحم في وجهه

كانت اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد به من سال تكثرا وهو
غني لا تحل له الصدقة واما من سال وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه
انتهى وبهذا تظهر مناسبة ايراد هذه الطرق من حديث الشفاعة عقب هذا
الحديث قال ابن المنير في الحاشية لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال والترجمة
لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد
هو السائل عن غنى وان سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من سال
ليكثر ماله **قوله** بآدم ثم بموسى هذا فيه اختصار وسياتي في الرقاق في حديث الشفاعة
الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا
الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح **قوله** وزاد عبد الله بن
صالح كذا لابي ذر وسقط قوله ابن صالح من رواية الاكثر وبهذا جزم خلف
وابو نعيم بانه ابو صالح وقد رويناه في الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي
عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح
وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحاق الصغاني
والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى
ابن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول
لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم
عن الليث اخرجه ابن منده ايضا **قوله** حلقة الباب اي باب الجنة او هو مجاز عن
القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي اراحة اهل
الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد باهل الجمع اهل
المحشر لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم وسياتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير
سورة سبحان ان شاء الله تعالى **قوله** وقال معلى هو بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد اللام المفتوحة وهو ابن اسد وقد وصله يعقوب بن سفيان
في تاريخه عنه ومن طريقه البيهقي واخرج حديثه مزعة لحم دون قصة حمزة
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه في ذلك ولهذا قيده المص بقوله في المسالة اي في الشق
الاول من الحديث دون الزيادة وقد رويناه ايضا في معجم ابي سعيد ابن الاعرابي قال
حدثنا حمدان بن علي عن معلى بن اسد به وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص
بمن اكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس
يعم قاله ابن ابي جمرة وحكي عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سال ذميا لئلا
يعاقب المسلم بسببه لو رده والله اعلم **قوله باب** قول الله عز وجل لا يسالون
الناس الحافا وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل
للفقراء الذين احصروا الاية هذه اللام التي في قوله لقول الله تعالى لام التعليل
لانه اورد الاية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغنى فكانه يقول وقول النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغنى لان الله تعالى جعل
الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة اي من كان كذلك فليس بغني
ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السؤال عدم وجدان الغنى
لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا
فيها فهو واجد لنوع من الغنى والمراد بالذين احصروا الاية حصرهم الجهاد
اي منعهم الاشتغال به من الضرب في الارض اي التجارة لاشتغالهم به عن
التكسب قاله قتادة جعل عليه كل محيط محيص بفتح اوله وضم الصاد والاعذار الانبعة
بضم المثناة وكسر الصاد اي يجعل المرء كالمحاط به وللفقراء يتعلق بمحذوف

فتقديره الاتفاق المتقدم ذكره لهؤلاء انتهى واما قول المهلب في الترجمة وكم الغنى فلم يذكر
فيه حديثا صريحا فيحتمل انه اشار الى انه لم يرد فيه شيء على شرطه ويحتمل ان
يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة الذي لا يجد شيئا يغنيه فان معناه لا يجد
شيئا يقع موقعا من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما اخرجه الترمذي
وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته
في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من اجل هذا الحديث
وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه فقال قد حدثنا
به زبيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم اخرجه
الترمذي ايضا ونص احمد في علل الخلال وغيرها وغيره ان رواية زبيد موقوفة
وقد تقدم حديث ابي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف وفيه
ومن سأل وله اوقية فقد الحف ونحوه اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ فهو
ملحف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو
الملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد له صحبة في اثنا حديث مرفوع
قال فيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا اخرجه ابو داود وعن سهل
ابن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه ابو داود ايضا
وصححه ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اصحابنا
كالثوري وابن المبارك واحمد واسحاق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون
درهما واكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل
العلم انتهى وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف
مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسألة مذاهب اخرى احدها قول ابي
حنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكاة واحتج بحديث ابن عباس
في بعث معاذ الى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له تؤخذ من اغنيائهم فترد
على فقرائهم فوصف من يؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة لغني
ثانيها ان حده من وجد ما يغديه ويعشيه على ظاهر حديث سهل بن
الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم قال ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء وعشاء
على دائم الاوقات ثالثها ان حده اربعون درهما وهو قول ابي عبيد بن
سلام على ظاهر حديث ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع ذلك
قوله لا يسألون الناس الحافا وقد تضمن الحديث المذكور ان من سأل وعنده
هذا القدر فقد سأل الحافا ثم اورد المص في الباب اربعة احاديث اولها
حديث ابي هريرة في ذكر المسكين اورده من طريقين والمسكين مفعيل من
السكون قال القرطبي فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال
تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب قوله الاكلة والاكلتان بالضم فيهما
ويؤيده ان في رواية الاعرج الآتية آخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف على الناس قال اهل اللغة الاكلة بالضم
اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء قوله ليس له غنى زاد في رواية الاعرج
غنى يغنيه وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار
للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر فكأن المعنى نفي اليسار المقيد بانه يغنيه
مع وجود اصل اليسار وهذا كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ويستحي

زاد

زاد في رواية الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا
يقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق ويسأل وموضع الترجمة منه قوله
ليس له غنى ويستحي واورده المص في التفسير من طريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ يظهر
تعلقها بالترجمة اكثر من هذه الطريق ولفظه هناك انما المسكين الذي يتعفف
اقرؤوا ان شئتم يعني قوله لا يسألون الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني وقد اخرجه
مسلم واحمد من هذا الوجه بدونها وكذلك وقع فيه بزيادة ابن ابي حاتم في تفسيره ثانيها
حديث المغيرة فيه ابن اشوع بالشين المعجمة وزن احمد وفي رواية الكشميهني ابن الاشوع
نسب الى جده وكاتب المغيرة هو وراد قوله واضاعة الاموال في رواية الكشميهني
المال وموضع الترجمة منه قوله وكثرة السؤال فان ابن التين فهم منه البخاري سؤال
الناس ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات او عما لا حاجة للسائل به ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فلته وحمله على المعنى الاعم اولى ويستقيم
مراد البخاري مع ذلك وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة ويأتي في كتاب الادب
وفي الرقاق ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سعد بن ابي وقاص اورده باسنادين
وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وانه امر بالاقبال او بالقبول ووقع
عند مسلم اقتالا اي سعد على انه مصدر اي اتقاتل قتالا يعني المعاوضة وسياقه
يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه الحاحه عليه في المسألة ويحتمل ان يكون من
جهة ان المشفوع له ترك السؤال فمدح قوله وعن ابيه عن صالح هو معطوف على
الاسناد الاول وكذا اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قوله فكبكبوا الخ تقدمت الاشارة اليه في الايمان وجرى المص على عادته في ايراد
تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن وقوله كب وقع اي لازما
واذا دخلت الالف كان متعديا والغرض ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي
متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قيل ويجوز ان يكون الكواكب
للصيرورة قوله قال ابو عبد الله هو المص قوله صالح بن كيسان يعني المذكور في
الاسنادين قوله هو اكبر من الزهري يعني في السن ومعنى هذا جاء عن احمد بن
معين وقال علي بن المديني كان اسن من الزهري فان مولد الزهري سنة خمسين
وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع واما صالح بن
كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم انه ادرك ابن عمر ثم تعقب
عليه وقوله ادرك ابن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في
لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديث الذي وقع
في رواية معمر عنه انه سمعها من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله
اعلم رابعها حديث ابي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الاستعفاف عن المسألة وفي الحديث الاول ان
المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء
في كل الاحوال وحسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن
صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوأ حالا من
المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له كما تقدم
توجيهه ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل
الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين اسوأ حالا من الفقير وقال
آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل

والمسكين لا يسأل حتاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم
الالحاف في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي
اصل المسكنة عن الطواف بل هو كقوله اتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى
ليس البر الاية وكذا قرره القرطبي وغير واحد والله اعلم **قوله باب** خرص
التمر اي مشروعيته والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها مهملة
هو حزر ما على النخل من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة يبعث السلطان خارصا
ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر
فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر انتهى
وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع
من زهوها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى
قال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا
للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان
يجوز قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر
متقدم والخرص عمل به في حياته صلى الله عليه وسلم في حياته حتى
مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين
تركه الا عن الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو
اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من
المقادير وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبي
صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره
وتعقبه بانه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء ان
تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما
يعلم انه يسدد فيه كتسديد الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه
الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه والله
اعلم واعتل الطحاوي بانه يجوز ان يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون
ما يؤخذ من صاحبها ماخوذا بدلا مما لم يسلم له واجيب بان
القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن
المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة
قبل الجذاذ فلا ضمان **قوله** عن عمرو بن يحيى هو المازني ولمسلم من
وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى **قوله** عن عباس الساعدي
هو ابن سهل بن سعد ووقع في رواية ابي داود عن سهل بن بكار
شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد
وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو
ابن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي **قوله** غزوة تبوك سيأتي
شرحها في المغازي **قوله** فلما جاء وادي القرى هي مدينة قديمة بين
المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع واغرب ابن قرقول فقال
انها من اعمال المدينة **قوله** اذا امراة في حديقة لها استدل به على
جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتداء
بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فائدة فلو اقترن
بالنكرة المحضة قرينة يحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو
انطلقت فاذا سبع في الطريق الخ ووقع في رواية سليمان بن بلال
عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاتينا على حديقة امراة ولم اقف على

اسمها من خرص منهم **قوله** وخرص في رواية سليمان وخرصها **قوله** احصي اي احفظي
عد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل
الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد
بالحصى **قوله** ستهب الليلة ريح زاد سليمان عليكم فلا يقومن احد وفي رواية سليمان
فلا يقم فيها احد منكم **قوله** فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية
سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحاق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب
له **قوله** فقام رجل فالقته بجبل طي في رواية الكشميهني بجبلي طي وفيه نظر
يبينه رواية ابن اسحاق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة
خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره
فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم من تبوك والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله
واسم الجبلين المذكورين اجا بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن فعل وقد
لا يهمز فيكون بوزن عصا وسلمى وهما مشهوران ويقال انهما سميا باسم رجل وامراة
من العماليق ولم اقف على اسم الرجلين المذكورين واظن ترك ذكرهما وقع عمدا فقد
وقع في اخر حديث ابن اسحاق ان عبد الله بن ابي بكر حدثه ان العباس بن سهل
سمى الرجلين ولكنه استكتمني اياهما قال وابى عبد الله ان يسميهما لنا **قوله** واهدى
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر
تقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى والمدن ووقع في رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول
ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب
واهدى له بغلة بيضاء وفي مغازي ابن اسحاق ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى تبوك اتاه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية
وكذا رواه ابراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي فاستفيد من ذلك اسمه واسم ابيه
فلعل العلماء اسم امه ويحنة بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ورؤبة
بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به
النووي ونقل عن العلماء انه لا يعرف له بغلة سواها وتعقب بان الحاكم اخرج في
المستدرك عن ابن عباس ان كسرى اهدى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة
فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه الحديث وهذه غير دلدل ويقال ان
النجاشي اهدى له بغلة وان صاحب دومة الجندل اهدى له بغلة وان دلدل انما
اهداها له المقوقس وذكر السهيلي ان التي كانت تحته يوم حنين تسمى
فضة وكانت شهباء ووقع عند مسلم في هذه البغلة ان فروة اهداها له **قوله** وكتب
له ببحرهم اي ببلدهم او المراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكان ساحل البحر اي
انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل
البحرة الارض وذكر ابن اسحاق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله تعالى
ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم
ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب **قوله** كم جاء حديقتك اي تمر حديقتك
وفي رواية مسلم فسأل المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها وقوله عشرة بالنصب على
نزع الخافض او على الحال وقوله خرص بالنصب ايضا اما بدلا واما بيانا ويجوز
الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة ابن بكار هو سهل
شيخ البخاري فيه كأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا ثم رواه ابو

نعيم في المستخرج عن ابن زوق عن ابي سلمة مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء وسياتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار فانه ساقه هناك اتم مما هنا وقوله طابة هو من اسماء المدينة كطيبة **قوله** وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار **قوله** وقال سليمان هو ابن بلال المذكور وسعد بن سعيد ابن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعباس هو ابن سهل بن سعد وهي موصولة في فوائد ابي علي بن خزيمة قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان اي ابن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره ولفظه اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله واستفيد منه بيان قوله اني متعجل الى المدينة فمن احب فليتعجل معي اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش وظهر ان عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابي حميد ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقد وقع في رواية ابن اسحاق المذكورة عباس بن سهل بن سعد او عباس عن سهل شك منه هل هو مرسل او رواه عن ابيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى اتم من سياق غيره والله اعلم وفي الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه اول الباب واختلف القائلون به هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة او لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص وفيه اشياء من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ومشروعية الهدية والمكافاة عليها تكميل في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث واحمد واسحاق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطبا **قوله** قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هو من الرباء كل ارض استدارت وقيل كل ارض ذات شجر مثمرة ونخل وقيل

بكل

٤١

بكل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيه الماء فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ويقال الحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني انه من المشترك **قوله باب** العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير المقصود من العيون وانه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين ان الذي يجري بنفسه من نهر او غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في بعض طرقه فعند ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث **قوله** ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا اي زكاة وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي ليس فيه شيء وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة ابن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى عمر انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطائف فخذ منه العشور انتهى وهذا اسناد ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت وكان البخاري اشار الى تضعيف ما روي ان في العسل العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق باسناده عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء وقال الشافعي في القديم الحديث ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يوخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز انتهى وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاوس ان معاذا لما اتي اليمن قال لم اومر فيهما بشيء يعني العسل واوقاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي له واديا فحماه له فلما ولي عمر كتب الى عامله ان ادى اليك عشور نحله فاحم له سلبة والا فلا واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالا اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان ابن محمد ينهاه ان ياخذ من العسل صدقة الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها فجمع عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوى الا انه محمول على انه في مقابل الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة واحمد واسحاق يجب العشر فيما اخذ من غير ارض الخراج وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عمر فيه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء واشار شيخنا في شرحه الى ان الذي نقله ابن المنذر اقرب قال ابن المنير مناسبة اثر عمر في العسل للترجمة من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر

بقية

ق

أو المضعف بالسقي فإنهم أجمعوا أن ما لا يسقى لا يعشر. قال ابن رشيد: فإن قيل المفهوم إنما ينفي
العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب أن الناس قسمان قائل بالعشر ونافٍ للزكاة أصلا فيتم المراد
قال: ووجه إدخاله الغسل أيضا لتنبيه على الغلات التي لا يجب فيها زكاة وإن
كانت الغلة تتغذى بما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد
بواسطة حيوان كاللبن فإنه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه. قوله عثريا بفتح المهملة والمثلثة
وكسر الراء وتشديد التحتانية، وحكى عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب
وحكى ابن عديس في المثلث ضم أوله وإسكان ثانيه. قال الخطابي: هو الذي
يشرب بعروقه من غير سقي. وزاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها
يصب إليه ماء المطر في سواقي تشق له. قال: واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي
يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها. قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب
بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل إليه عروقه فيستغني
عن السقي. وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء لأن
سياق الحديث يدل على المغايرة، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة
فيه. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا. قوله بالنضح بفتح النون
وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية مسلم، والمراد بها الإبل التي يستقى
عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم. قوله قال أبو عبد الله هذا تفسير
الأول إلخ هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري، ووقع
في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند
الإسماعيلي أيضا، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض
نساخ الكتاب. انتهى. ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا
في جميعها، قال: وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه. قلت: ولذكره عقب كل من الحديثين
وجه، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر للذي قبله
وهو حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة
في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله
وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد
فإنه مساق لجنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين
كما سيأتي بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى. وقد جزم الإسماعيلي بأن
كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد. ودل حديث الباب على
التفرقة في القدر المخرج من الذي يسقى بنضح أو بغير نضح، فإن وجد ما يسقى
بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك، وهو قول
أهل العلم. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم
الأقل تبعا للأكثر، نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة
وأحد قولي الشافعي، والثاني يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال إن أمكن
فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة
بما تم به الزرع انتهى ولو كان أقل. قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد
عنه والله أعلم. تنبيه: قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث: رواه نافع
عن ابن عمر عن عمر قوله. قال: وسالم أجل من نافع، وقول نافع أولى بالصواب.

قوله باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. أورد فيه
حديث أبي سعيد، وقد تقدم ذكره في باب زكاة الورق، وذكرت فيه قدر
الوسق. وقوله هنا ليس فيما أقل، ما زائدة وأقل في موضع جر. وقد ذكره بعده
باللفظ وليس فيه أقل. وقوله بعده: وهذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول أي لم يذكر

حدا للنصاب. وقوله ويبين يعني في هذا حديث أبي سعيد. قوله والزيادة مقبولة
أي من الحافظ. والثبت بتحريك الموحدة: الثبات والحجة. قوله والمفسر يقضي على المبهم أي
الخاص يقضي على العام لأن فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه، وليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب. وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان
البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه، أما إذا انتفى شيء من أفراد العام مثلا فيمكن
التمسك به كحديث أبي سعيد هذا، فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق، فيمكن التمسك
بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين. وأجاب
الجمهور بما روي مرفوعا: لا زكاة في الخضراوات، رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة
ومعاذ مرفوعا. وقال الترمذي: لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم، وهو دال على أن الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات
في حال الاختيار، وهذا قول مالك والشافعي، وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان
لا يقتات، وهو قول محمد وأبي يوسف. وقال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها
للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم. قال: وقد زعم الجويني أن الحديث
إنما جاء لتفصيل ما تقل مؤنته. قال ابن العربي: لا مانع أن يكون الحديث يقتضي
الوجهين والله أعلم. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة
أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أن أبا حنيفة قال: تجب في جميع ما يقصد بزراعته
نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر. انتهى. وحكى عياض
عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله
وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم. قوله كما روى
الخ أي كما أن المثبت مقدم على النافي في حديث الفضل وبلال، وحديث الفضل
أخرجه أحمد وغيره، وحديث بلال سيأتي موصولا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.
تكميل: اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب، وبالأول جزم أحمد
وهو أصح الوجهين للشافعية إلا إن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر،
قاله ابن دقيق العيد، وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب. واتفقوا على وجوب
الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها. قوله باب أخذ
صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة. الصرام
بكسر المهملة: الجداد والقطاف وزنا ومعنى. وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين:
أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده. واختلفوا في المراد
بالحق فيها، فقال ابن عباس: هي الواجبة، وأخرجه ابن جرير عن أنس، وقال
ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة، أخرجه ابن مردويه، وبه قال عطاء وغيره، وحديث
الباب يشعر بأنه غير الزكاة، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في
المسجد للمساكين، وقد تقدم ذكره في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
من كتاب الصلاة. وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصبي
وإن كان غير مخاطب فلا يمنع توجيه الخطاب إلى وليه بتأديبه وتعليمه. وأوردها بلفظ
الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة. قوله
كوم بفتح الكاف وسكون الواو معروف، وأصله القطعة العظيمة من الشيء، والمراد
به ما اجتمع من التمر كالعرمة، ويروى كوما بالنصب أي حتى تصير التمرة عنده
كوما. قوله فأخذ أحدهما، سيأتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد
بلفظ فأخذ الحسن بن علي. قوله فجعله أي المأخوذ، وفي رواية الكشميهني فجعلها
أي التمرة. وسيأتي بقية الكلام عليه فيما بعد. قال الإسماعيلي: قوله عند صرام

النخل اي تعداد بيصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول
فحسن ان ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد
ان يداس وينقى والله اعلم **قوله باب** من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد
وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
الخ ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف يرى بجواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو
وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو احد
قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها
وهو احد قولي الشافعي وقابله بعضهم فحمل الحديث على الجواز بعد
الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين واما قوله العشر او الصدقة
فمن العام بعد الخاص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير
اعتبار نصاب ولم يرد ان الصدقة تسقط بالبيع واما قوله فادى الزكاة من غيره فلانه
اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها
من غيره او يخرج قيمتها على رأي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق واما قوله ولم يخص
من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب فيتوقف على مقدمة اخرى وهو ان الحق
يتعلق بالصلاح وظاهر القران يقتضي ان وجوب الايتاء انما هو يوم الحصاد
على رأي من جعلها في الزكاة الا ان يقال انما تعرضت الاية لبيان زمن الايتاء
لا لبيان زمان الوجوب والظاهر ان المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة
استقبال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين فطواها لتقدم حكم الخرص
فيما سبق اشار الى ذلك ابن رشيد وقال ابن بطال اراد البخاري الرد
على احد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم وقال ابو حنيفة المشتري
بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البايع وعن مالك العشر على البايع
مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي والله اعلم **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الثمرة الخ اسنده في الباب بمعناه واما بهذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب
البيع من حديث ابن عمر وسياتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث انس
ايضا قوله وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي الثمر
وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق
محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته
قوله باب هل يشتري الرجل صدقته قال الزين بن المنير اورد الترجمة
بالاستفهام لان تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال
تخصيصه بالشراء دون الهبة لقوله وظننت انه بايعه برخص وكذا اطلاق
الشارع العود عليه معنى انه في معنى الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة
قبل اخراج الزكاة ليس من شراء الرجل صدقته والفرق بينهما دقيق وقال
ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك
فساد البيع الا ان ثبت الاجماع على جوازه **قوله** ولا باس ان يشتري صدقة غيره
قوله يستدل له بما ذكر وسواه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا تعد **قوله**
العائد في صدقته ولو كان المراد تعميم النهي لقال لا تشتروا الصدقة مثلا وسياتي
لذلك مزيد بيان في باب اذا حولت الصدقة ثم اورد المصنف حديث عمر في تصدقه
بالفرس واستبعاده في شرائه بعد ذلك من طريقين وسياق الاولى يقتضي انه من
حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ورجح الدارقطني الاولى لكن حديث
جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر ومن رواية اسلم مولى عمر عن
عمر بقصته والله اعلم **قوله** تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في سبيل الله كما

في الطريق الثانية والمعنى انه ملكه له ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه
وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن
ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به واجاز ذلك ابن القاسم ويدل على انه حمل تمليك
قوله لا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وقوله فاضاعه الذي كان
عنده اي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وقال في الاولى فوجده يباع
قوله وان اعطاكه بدرهم هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه **قوله** ولا
تعد في رواية احمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ولا تعودن
وسمى شراءها برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الاخرة
لان العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا
في ذلك المقدار الذي سومح فيه فائدة افاد ابن سعد في الطبقات ان اسم هذا
الفرس الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
لعمر ولم اقف على اسم الرجل الذي حمله عليه **قوله** كالعائد في قيئه
استدل به على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر
من سياق الحديث ويحتمل ان يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء
مما يستقذر وهو قول الاكثر ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما
من القربات واما اذا ورثه فلا كراهة واغرب من قال يتصدق به **قوله**
في الطريق الاولى ولهذا كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا يتصدق
به **قوله** في الطريق الاولى فلهذا كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق
به الا جعله صدقة كذا في رواية ابي ذر وعلى هذا لا تصحيف ولا ادري
ما وجهه وبالاثبات التي يتم المعنى اي كان اذا اتفق له ان يشتري شيئا
مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة
انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وفي الحديث كراهة الرجوع
في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء وان الحمل في
سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه وسياتي تكميل الكلام على هذا
الحديث في ابواب الهبة ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما يذكر في
الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف
فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع اولها المراد بالآل وهم بنو هاشم وبنو المطلب
على الارجح من اقوال العلماء وسياتي دليله في باب الخمس في اواخر الجهاد
قال الشافعي اشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى
ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه
بدلا عما حرموه من الصدقة وعن ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن
احمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر
قولان فعن اصبغ هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر ثانيها كان يحرم
على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير
واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكي غير واحد عن الشافعي في التطوع
قولا وكذا في رواية عن احمد ولفظه في رواية الميموني لا يحل للنبي واهل
بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد
بها وجه الله فاما غير ذلك فلا اليس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة
وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما اراد ما ليس من صدقة
الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف فكان غير محرم قال الماوردي يحرم
عليه كل ما كان من الاموال متقوما وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه

الا بار والمساجد وسياتي دليل تحريم الصدقة عليه مطلقا في اللقطة واختلف
هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبيا او كلهم سوا في ذلك ثالثها هل يلحق
به اله في ذلك ام لا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة
المفروضة كذا قال وقد نقل الطبري الجواز ايضا عن ابي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم
اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم
وهو وجه لبعض الشافعية وعن ابي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند
المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه
وادلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ولقوله تعالى قل ما اسئلكم
عليه من اجر ولو احلها لآله لاوشك ان يطعنوا فيه ولقوله خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ
الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول
اكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة واما عكسه فقالوا ان
الواجب حق لازم لا يلحق باخذه ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة
بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى
فاما الاعلى على مثله فلا ولم ار لمن اجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن ابي
حنيفة قوله عن ابي هريرة اخذ الحسن في رواية معمر عن محمد
ابن زياد انه سمع ابا هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره اخرجه احمد قوله فجعلها
في فيه زاد ابو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد
فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى
الله عليه وسلم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه
فرفع راسه فاذا تمرة في فيه قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا
ومخففا وبكسرها منونة وبغير تنوين فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تاكيد للاول
وهي كلمة يقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية
وزعم الداودي انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية
ليطرحها زاد مسلم ارم بها وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد
عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني ويجمع
بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة
الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه بذلك فلما تمادى نزعها من
فيه اما علمت انا لا ناكل الصدقة في رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية
معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا عند احمد والطحاوي من حديث
الحسن بن علي نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على جرين
من تمر الصدقة فاخذت منه تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابه
فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده قوي وللطبراني
والطحاوي من حديث ابي ليلى الانصاري نحوه وفي الحديث
دفع الصدقات الى الامام والانتفاع بالمسجد في الامور العامة وجواز ادخال
الاطفال المساجد وتاديبهم بما ينفعهم ومنعهم ما يضرهم ومن تناول المحرمات
وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة
اذا اعتدت من الزينة وفيه الاعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد
اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا واما قوله اما شعرت وفي رواية
البخاري في الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت فهو شي يقال عند الامر الواضح

وان

وان لم يكن المخاطب بذلك عالما اي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو ابلغ في الزجر
من قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين قوله باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يترجم لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنده في ذلك شي وقد نقل ابن بطال انهن اي الازواج
لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال
اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة
قال وهذا يدل على تحريمها قلت واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن
ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى اصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل
لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم وبه قال احمد وابو حنيفة وبعض
المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز
لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشا الخلاف
قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة او لا وحجة
الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد
على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يخص
به او لا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالي الازواج
وقد تقدم ان الازواج ليسوا في ذلك من جملة الال فالموالي احرى بذلك قال ابن
المنير في الحاشية انما اورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخل
مواليهن في الخلاف ولا تحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال
بعض الناس بدخول الازواج في الال انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد
ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة
لقوله فيه اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة وسياتي الكلام عليه مستوفى
في الذبائح ان شاء الله تعالى ولم اقف على اسم هذه المولاة ثانيهما حديث عائشة
في قصة بريرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به
عليها هو لها صدقة ولنا هدية وسياتي الكلام عليه مستوفى في العتق
ان شاء الله تعالى تنبيه قال الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى
عنها فان تسمية المولى لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه
فقط كذا قال وقد علمت ما فيه من الفائدة قوله باب اذا تحولت
الصدقة في رواية ابي ذر اذا حولت بضم اوله اي فقد جاز للهاشمي
تناولها قوله حدثنا خالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون قوله هل
عندكم شي اي من طعام قوله نسيبة بالنون والمهملة والموحدة مصغر
اسم ام عطية قوله من الشاة التي بعثت بفتح المثناة اي بعثت بها انت
لها قوله بلغت محلها اي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت
عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلاف الصدقة كما سياتي في الهبة وهذا تقرير ابن بطال ان ضبط محلها بفتح
الحا وضبط بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت مستقرها والاول اولى وعليه عول
البخاري في الترجمة وهذا نظير قصة بريرة كما سياتي بسطه في كتاب الهبة ثم اورد
المصنف حديث انس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده وقال ابو داود انبانا شعبة
وقد اخرجه في مسنده كذلك وفائدته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعنا
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من
انس ايضا واستنبط الطحاوي من قصة بريرة وام عطية ان للهاشمي ان ياخذ

من سهم العاملين انما عمل على الزكاة وذلك انما يأخذ على عمله فلما حل للهاشمي ان
يأخذ ما يملكه واستدل به ايضا على جواز صدقة التطوع لازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم لم ينكروا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك
بل اخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق
عليه فيها كما تقدم تقريره والله اعلم قوله باب اخذ الصدقة من الاغنياء
وترد على الفقراء حيث كانوا قال الاسماعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة
ترد على فقراء من اخذت من اغنيائهم قلت اذا اختار البخاري جواز نقل الزكاة من
بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لان الضمير يعود على المسلمين فاي فقير منهم
ردت فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى والذي يتبادر
الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين في قواعد الشرع
الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم
خطاب المواجهة انتهى وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فاجاز النقل الليث
وابو حنيفة واصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح
عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزأ عند المالكية
على الاصح ولم يجز عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا
يبعد انه اختيار البخاري لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد
وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق قوله حدثنا عبد الله هو ابن المبارك
وزكريا بن اسحاق مكي وكذا من فوقه قوله عن يحيى في رواية وكيع حدثني يحيى اخرجه
مسلم قوله عن ابي معبد في رواية اسماعيل بن امية عن يحيى انه سمع ابا
معبد يقول سمعت ابن عباس يقول اخرجه المص في التوحيد قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن كذا في جميع الطرق الا ما اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال
فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى
هذا فهو من مسند ابن عباس فقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن وكيع
فقال فيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا هو في
مسند اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وكيع وكذا رواه عن وكيع
احمد في مسنده اخرجه ابو داود عن احمد وسيأتي في المظالم عن يحيى بن موسى
عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وعن
وجعفر بن محمد الثعلبي والاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن السندي
والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحاق بن ابراهيم البغوي
كلهم عن وكيع كذلك فان ثبتت رواية ابي بكر فهو من مرسل ابن عباس لكن ليس
حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة وكان بعث معاذ الى اليمن سنة
عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المص في اواخر المغازي وقيل
كان ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه
الواقدي باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في الطبقات
عنه ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الاخر سنة عشر وقيل بعثه
عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد
ابي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا فجزم
ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول قوله ستأتي قوما اهل كتاب هي كالتوطئة
للوصية لتستجمع همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلا تكون العناية

ف

في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من يقدم
عليهم من اهل الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا
لهم على غيرهم قوله فاذا جئتهم قيل عبر بلفظ اذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم قوله
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا للاكثر وقد تقدم في اول
الزكاة بلفظ واني رسول الله كذا في رواية زكريا بن اسحاق لم يختلف عليه فيها
واما اسماعيل بن امية ففي رواية روح بن القاسم عنه فاول ما تدعوهم اليه عبادة
الله فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا
ذلك ويجمع بينها بان المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك
ولنبيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما
الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين
على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار
بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير
ويعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم واستدل
به من قال من العلماء انه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن
قال ان من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك اعتقاد
ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى
بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار
على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو
قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاول مسلما ويطالب بالثانية وفائدة
الخلاف تظهر بالحكم بالردة تنبيهان احدهما اصل دخول اليهودية في
اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحاق في اوائل
السيرة النبوية ثانيهما قال ابن العربي في شرح الترمذي تبدلت اليهود في هذه
الازمان من القول بالعزير بن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن
احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر ان القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم
بدليل ان القائل من النصارى بان المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز ان يكون
ذلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود
عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب الى انه
من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب قوله فان هم اطاعوا لك
بذلك اي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك
وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم فاذا عرفوا ذلك وعدي اطاع باللام وان كان
يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين
وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين ما عرف
الله من شبهه بخلقه او اضاف اليه اليد او اضاف اليه الولد فمعبودهم
الذي عبدوه ليس هو الله وانما سموه به واستدل به على ان الكفار
غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل
ورتب ذلك عليها بالفاء وايضا فان قوله فان اطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم يطيعوا
لم يجب عليهم شيء وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به واجاب بعضهم
عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في
الوجوب كما ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على
الاخرى في هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة

استنباط الزكاة ونبه الحكم في ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذي يقر بالتوحيد ويجحد
الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة واما قول الخطابي ان ذكر
الصدقة اخر عن ذكر الصلاة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تكرر
تكرر الصلاة فهو حسن وتمامه ان يقال بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف
في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع اول مرة لم يامن النفرة قوله خمس صلوات
استدل به على ان الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه
قوله فان هم اطاعوا لك بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد الطاعة
بالفعل وقد يرجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة
بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو اخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال
بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان
للوجوب انتهى والذي يظهر ان المراد القدر المشترك بين الامرين فمن
امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه او بهما فاولى وقد وقع في رواية الفضل بن
العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا اقروا بذلك فخذ
منهم قوله صدقة زاد في رواية ابي عاصم عن زكريا في اموالهم كما تقدم في اول
الزكاة وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في اموالهم تؤخذ من غنيهم
فترد على فقيرهم قوله تؤخذ من اغنيائهم استدل به على ان الامام هو الذي
يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت
منه قهرا قوله على فقرائهم استدل به لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاة
في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقراء
لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء وقال الخطابي وقد يستدل
به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب
لانه ليس بغني اذ كان اخراج ماله مستحقا لغرمائه قوله فاياك وكرائم اموالهم
كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو
والكرائم جمع كريمة اي نفيسة ففيه ترك اخذ خيار المال والنكتة فيه ان الزكاة
لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك كما تقدم
البحث فيه قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه
تنبيه على المنع من جميع انواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم الاشارة
الى ان اخذها ظلم وقال بعضهم عطف واتق على عامل اياك المحذوف وجوبا والتقدير
اتق نفسك ان تتعرض للكرائم واشار بالعطف الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنه
عمم اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا قوله حجاب اي ليس لها صارف
يصرفها ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث
ابي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان
فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد ان لله تعالى
حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل
لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس
بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما
فلا يحجب وسيأتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال ابن
العربي الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على
ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان
يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر

اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفي الحديث ايضا الدعاء
الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام
وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به
وايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض وفيه
بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا
بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكاة عليه وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة
من حيث انه جعل ان المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة
مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من اعطاء الزكاة الا من استثني قال ابن دقيق
العيد وليس هذا البحث بالشديد القوة وقد تقدم انه قول الحنفية وقال
البغوي فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى
المال وفيه نظر ايضا تكميل لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كما
تقدم كان في اواخر الامر واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة
وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال
الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر
ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما من
اركان الاسلام والسر في ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان
عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه في
المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان
الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام
على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفي بالاركان الثلاثة الشهادة
والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج لقوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها
بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من
الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة
وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة اقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع
الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكلمة
الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها
والزكاة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال واذا اذعن المرء لهذه
الثلاثة كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم قوله باب
صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم الى قوله سكن لهم قال ابن المنير عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة
ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من انواع الدعاء ينزل منزلته انتهى ويؤيد
عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما اخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر
انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك
فيه وفي ابله واما استدلاله بالآية فيحتمل انه فهم من سياق الحديث
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فحمله على امتثال الامر في قوله
تعالى وصل عليهم وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي
في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنير في الحاشية عبر
المصنف في الترجمة بالامام ليبطل شبهة اهل الردة في قولهم للصديق
انما قال الله لرسوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا خاص

بالرسول فلا دلالة فيه ان كل امام داخل في الخطاب قوله عن عمرو هو ابن مرة
ابن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة
الا من ابن ابي اوفى قاله شعبة كان لا يدلس قوله عن عبد الله سيأتي
في المغازي بلفظ سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قوله
اللهم صل على آل فلان في رواية غير ابي ذر على آل فلان قوله على آل ابي اوفى
يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة
ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في
حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي
شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله
الى ان كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين
واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور
قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو
آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه
قديما بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على امته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاء له بزيادة
القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب
دعاء آخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الحناطي
وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه
وسلم السعاة ولان سائر ما ياخذه الامام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب
عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة واما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون
صلاته سكنا لهم بخلاف غيره والله اعلم قوله ما يستخرج من البحر اي هل يجب
فيه الزكاة او لا واطلاق الاستخراج اعم من ان يكون بسهولة كما يوجد في الساحل
او بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه قوله وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز
انما هو شيء دسره البحر اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم
من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في حشفات
البحر قال وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق
بطنه فيستخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت
في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه
الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى من انه
روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه هو
روث دابة بحرية وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ثم حكى نحو ما تقدم عن
الشافعي واما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي
تحقيقه في الباب الذي بعده ودسره اي دفعه ورمى به الى الساحل
وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن اذينة عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريقه ومن
طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة وصرح
فيه بسماع اذينة له من ابن عباس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله واذينة بمعجمة ونون مصغر
تابعي ثقة وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فاخرج ابن ابي شيبة
من طريق طاوس قال سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه
الخمس ويجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له ان لا زكاة فيه فجزم

بذلك

بذلك قوله وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
من طريقه بلفظ انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ قوله وانما جعل النبي صلى
الله عليه وسلم الخ سيأتي موصولا في الذي بعده واراد بذلك الرد على ما قال الحسن
لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سيأتي في شرحه
قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما
اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك انتهى قوله
وقال الليث الخ هكذا اورده مختصرا وقد اورده تاما ووصله في البيوع
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الكفالة ان شاء الله تعالى ووقع هنا في
رواية الكشميهني من طريق ابي ذر معلقا ووصله ابو ذر فقال حدثنا علي بن وصيف
حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن صالح
حدثنا الليث به وقرأت بخط الحافظ ابي علي الصدفي في هذا الحديث رواه
عاصم بن علي عن الليث فلعل البخاري اخذه عنه لكونه ما سمعه
منه او لانه تفرد به فلم يوافقه عليه احد انتهى رواه عاصم فقد اعترف
ابو علي بذلك فقال في آخر كلامه رواه محمد بن رمح عن الليث قلت
وكانه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح
وبالله التوفيق قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب
الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة
ليس من هذا الباب في شيء واجابه ابو عبد الملك بانه اشار به الى ان
كل ما القاه البحر جاز اخذه ولا خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد
منه اخذ الرجل الخشبة على انها حطب فاذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع
لنا فيستفاد منه اباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر
او عطب فانقطع ملك صاحبه وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لاحد من باب الاولى
وكذلك ما يحتاج الى علاج وتعب في استخراجه ايضا وقد فرق الاوزاعي بين
ما يوجد في الساحل فيخمس او في البحر بالغوص ونحوه فلا شيء فيه وذهب
الجمهور الى انه لا يجب فيه شيء الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما اخرجه
ابن ابي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول ابي يوسف ورواية
عن احمد قوله باب في الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف
وآخره زاي المال المدفون ماخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا
دفنه وهو متفق عليه واختلف في المعدن كما سيأتي قوله وقال مالك وابن
ادريس الركاز دفن الجاهلية الخ اما قول مالك فرواه ابو عبيد في كتاب
الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ
منه الزكاة كما يؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز
دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل انتهى
وهكذا هو في سماعنا من الموطأ رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض
اهل العلم واما قوله في قليله وكثيره الخمس فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند
اصحابه عنه اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء الشيء
المدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا واما ابن ادريس
فقال ابن التين قال ابو ذر يقال ان ابن ادريس هذا هو الشافعي وقيل عبد الله
ابن ادريس الاودي الكوفي وهو اشبه كذا قال وقد جزم ابو زيد المروزي
احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الائمة ويؤيده
ان ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فروى البيهقي في المعرفة من طريق

الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد
في غير ملك لاحد واما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما
نقله ابن المنذر واختاره واما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس
حتى يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ايضا
وهو مقتضى ظاهر الحديث قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن
جبار وفي الركاز الخمس اي فغاير بينهما وهذا وصله في اخر
الباب من حديث ابي هريرة وياتي الكلام عليه قوله واخذ عمر بن عبد
العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال
عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يوخذ منه الخمس ثم
عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكاة قوله وقال الحسن ما كان من ركاز
في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة وصله
ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض
العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكاة قال
ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن قوله وان وجدت
اللقطة في ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس
لم اقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه قوله وقال بعض الناس المعدن
ركاز الخ قال ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت وهذا اول
موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره
من الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما
الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب
ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي
بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال وما الزم به البخاري
القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره
اركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسماء الاشتراك في المعنى
الا ان اوجب ذلك من يجب التسليم له وقد اجمعوا على ان المال الموهوب
لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز وكذلك المعدن واما قوله ثم ناقض
الى اخر كلامه فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا
بمعنى ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه
عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن انتهى وقد نقل الطحاوي المسالة
التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه فيه
شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب
وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف
الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في
قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس
لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه
وقال الزين بن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته
فيه واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما
فاذا افترقا في اصلهما فكذلك حكمهما قوله العجماء جبار في رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة العجماء عقلها جبار وسياتي في الديات مع الكلام

عليه

عليه ان شاء الله تعالى وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم قوله والمعدن
جبار اي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استاجر
رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استاجره وياتي
بسطه في الديات قوله وفي الركاز الخمس قد تقدم ذكر الاختلاف في
الركاز وان الجمهور ذهبوا الى انه المال المدفون لكن حصره الشافعية
فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجده في طريق مسلوك او مسجد فهو لقطة
واذا وجده في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له وان كان
غيره فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي الحال
الى من احيا تلك الارض قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من
قال من الفقهاء بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو اقرب
الى الحديث وخصه الشافعي ايضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص
واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور
مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في اصح قوليه مصرفه
مصرف الزكاة وعن احمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده ذمي
فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يوخذ منه شيء واتفقوا
على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال واغرب ابن العربي
في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه
ولا من كتب اصحابه قوله باب قول الله تعالى والعاملين عليها
ومحاسبة المصدقين مع الامام قال ابن بطال اتفق العلماء على ان
العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة وقال المهلب حديث
الباب اصل في محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وقال ابن
المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في مصارفه
فحوسب على الحاصل والمصروف قلت والذي يظهر من مجموع الطرق
ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة
وادعى انه اهدي اليه ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي حميد
في قصة ابن اللتبية وفيه فلما جاء حاسبه وسياتي الكلام عليه حيث
ذكره المصنف في الاحكام ان شاء الله تعالى وابن اللتبية المذكور اسمه
عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ولم اعرف اسم امه وقوله على صدقات
بني سليم افاد العسكري بانه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله
كان على القبيلتين واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة
من بني لتب حي من الازد قاله ابن دريد قيل انها كانت امه فعرف بها
وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة قوله باب استعمال ابل الصدقة
والبانها لابن السبيل قال ابن بطال غرض المصنف في هذا الباب اثبات
وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف
الثمانية وفيما قال نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو
قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه
انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز
استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير
الترجمة استعمال ابل الصدقة وشرب البانها فاكتفى عن التصريح
بالشرب لوضوحه فغاية ما يفهم من حديث الباب ان الامام يخص
بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج

على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يعرف من ذلك شيئا لعبوا لعوبيتين فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة اصلا فضلا عن ان يقال ان ابن بطال انه حجة قاطعة **قوله** تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس اما متابعة ابي قلابة فتقدمت في الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة **قوله**

باب وسم الامام ابل الصدقة بيده ذكر فيه طرفا من حديث انس في قصة عبد الله بن ابي طلحة وفيه مقصود الباب وسياتي في الذبائح من وجه اخر عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها وياتي هناك النهي عن الوسم في الوجه و في يده الميسم بوزن مفعل بكسر الاول واصله موسم لانه من وسم او تكنت الميم سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها اي يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته ولم اقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه كتب في ميسم الزكاة زكاة او صدقة وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الآدمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تاخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر **قوله** في الاسناد حدثنا الوليد هو ابن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي كما ثبت في رواية غير ابي ذر

باب

بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب صدقة الفطر باب** فرض صدقة الفطر كذا للمستملي واقتصر الباقون على باب وما بعده ولابي نعيم كتاب بدل باب واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سياتي زكاة الفطر من رمضان **قوله** وراى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عن الآخرين وانما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض اخر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض

في الحديث بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات فلا دليل فيه نظر لان في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي **قوله** حدثنا محمد بن جهضم بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في النهي عن القزع **قوله** زكاة الفطر زاد مسلم من رواية مالك عن نافع من رمضان واستدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحاق والشافعي في الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في حديث الباب وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري قيل ان الخلاف ينبني على ان قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر اخر وسياتي شيء من ذلك في باب الصدقة قبل العيد **قوله** صاعا من تمر او صاعا من شعير انتصب صاعا على التمييز او انه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسياتي ذكره في حديث ابي سعيد واما في حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي سعيد **قوله** على العبد والحر ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقد تقدم من عند البخاري مترجما بغير الاستثناء ومقتضاه انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء او تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والى الثاني نحا البخاري كما سياتي في الترجمة التي تلي هذه **قوله** والذكر والانثى ظاهره وجوبها على المراة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحاق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر وكانت

الزوجة انه وجب فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان
المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه
من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون
واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع ايضا واخرجه
من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا قوله والصغير والكبير ظاهره وجوبها
على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى
من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فاذا لم يكن
له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام
واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر التطهير خرج على الغالب كما انها تجب على من
لم يذنب كمتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع
على انها لا تجب على الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية
امه به وتعقب بان الحمل غير محقق وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله
في حديث ابن عباس طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد
ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد وفي حديث ثعلبة
ابن ابي صعير عند الدارقطني وعن الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا
ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير
واستدل لهم بحديث ابي هريرة المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط
الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته
وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية
لا مالية قوله من المسلمين فيه رد على من زعم ان مالكا تفرد بها وسياتي بسط
ذلك في الباب الذي بعده قوله وامر بها الخ استدل به على كراهة تاخيرها
عن ذلك وحمله ابن حزم على التحريم وسياتي البحث في ذلك بعد ابواب
قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ظاهره
انه يرى انها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ويؤيده عطف
الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره قوله من المسلمين قال
ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد
رواه عن مالك بدونها واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن
الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر
ابن نافع المذكورة في الباب الذي قبله وكذلك اخرجه مسلم من طريق الضحاك
ابن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من
المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه ايضا وقال
ابو داود بعد ان اخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبد الله
العمري عن نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله
ليس فيه من المسلمين انتهى وقد اخرج الحاكم في المستدرك من طريق سعيد
ابن عبد الرحمن المذكورة واخرجه الدارقطني وابن الجارود من طريق عبد الله العمري
وقال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من
المسلمين وقال في العلل التي في اخر الجامع روى ايوب وعبيد الله بن عمر و
غير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين وروى
بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى وهذه العبارة اولى

من

من عبارته الاولى ولكن لا يدرى من عنى بذلك وقال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان
غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند
الطحاوي والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن ابي ليلى عند الدارقطني
اخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما
عن نافع وهذه الطريق ترد على ابي داود في اشارته الى ان سعيد بن عبد الرحمن
تفرد بها عن عبيد الله بن عمر لكن يحتمل ان يكون بعض رواته حمل لفظ ابن ابي
ليلى على لفظ عبيد الله وقد اختلف في على ايوب ايضا كما اختلف على عبيد الله
ابن عمر فذكر ابن عبد البر ان احمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف
القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب فذكر فيه من المسلمين انتهى
وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن
ايوب وقال فيه ايضا من المسلمين وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملقن في
شرحه تبعا لمغلطاي ان البيهقي اخرجه من طريق ايوب بن موسى وموسى
ابن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة وقد تتبعت
تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد من هؤلاء
الثلاثة وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة احد مثل مالك
لانه لم يتفق على ايوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس
لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن ايوب مقال واستدل بهذه الزيادة
على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انها لا تجب على الكافر
عن نفسه وهو امر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة
مثلا نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية
عن احمد وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء
والنخعي والثوري والحنفية واسحاق واستدلوا بعموم قوله ليس على المسلم
في عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم واجاب الاخرون بان
الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين
وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر
الحديث يأباه لان فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر عن نافع وهما
ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية
الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث
انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من
يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث
ابي سعيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم
لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكون بين المخرج وبين الغير
ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال
الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني
المذكورة انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون
المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من
وجبت فيعلم من نصوص اخر انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما
اخرجه من طريق ابن اسحاق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل
بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن
عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث
وتعقب بانه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل بعموم قوله

ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر وقد تقدم وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر الحديث يأباه لأن فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخرى انتهى ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل بقوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالى **قوله باب** صدقة الفطر صاع من شعير أورد فيه حديث أبي سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثوري وسيأتي بعد باب من وجه آخر عنه تاما وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه كنا نطعم الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر **قوله** صدقة الفطر صاع من طعام في رواية غير أبي ذر صاعا بالنصب ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر وأما النصب فبتقدير فعل الإخراج أي باب إخراج صدقة الفطر صاعا من طعام أو على أنه خبر كان الذي حذف أو ذكر على سبيل الحكاية لما في لفظ الحديث **قوله** صاعا من طعام أو صاعا من شعير ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه وسيأتي البحث فيه بعد باب **قوله باب** صدقة الفطر صاعا من تمر كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة **قوله** حدثنا الليث عن نافع لم أره إلا بالعنعنة وسماع الليث من نافع صحيح وكذا أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فإن كان محفوظا احتمل أن يكون الليث سمع من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ووقع عند الإسماعيلي من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث أن ابن عمر كان يقول لا يجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر الحديث **قوله** أمر استدل به على الوجوب وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج **قوله** قال عبد الله فجعل الناس عدله بكسر المهملة أي نظيره وقد تقدم الكلام على هذه المادة في باب الصدقة من كسب طيب **قوله** مدين من حنطة أي نصف صاع وأشار ابن عمر بقوله الناس إلى معاوية ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا في حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدي

في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده وهو أصرح منه وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي أولى وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار بن نمير أن عمر قال له إني أحلف لا أعطي قوما ثم يبدو لي فأفعل فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو شعير ومن طريق أبي الأشعث قال خطبنا عثمان فقال أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده **قوله باب** صاع من زبيب أي إجزاؤه وكأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد فكأنه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره كقول أحمد وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن أبي سعيد تقدم في رواية مالك بلفظ أنه سمع أبا سعيد **قوله** كنا نعطيها أي زكاة الفطر **قوله** في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها **قوله** صاعا من طعام أو صاعا من تمر هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره وقد كانت لفظة الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلامه وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم

وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد
اخبر انهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق
هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر ان معاوية بن هشام روى
في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وان ابن عيينة حدث
به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه او صاعا من دقيق وانهم انكروا عليه
فتركه قال ابو داود وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة
ايضا من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن
الحنطة ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة
اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير فكأنه سكت
عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه
الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة
فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الان وهي قوت
غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد
صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير
الخ بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان
يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن المنذر ايضا لا نعلم في القمح
خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت
الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع
من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند
عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي
بكر باسانيد صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا
مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انه
لم يوافق على ذلك وكذا ابن عمر فلا اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي وكأن
الاشياء التي ثبت ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدار
ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار
من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن
تبعه واما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد
بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية
الثمن لكن يلزم على قولهم ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط
وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من حنطة ويدل على انهم لحظوا
ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير
البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف
صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من
كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل كما سيأتي
ومن عجيب تأويله قوله ان ابا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة وان الخبر الذي
جاء فيه انه كان يخرج صاعا انه كان يخرج النصف الثاني تطوعا وان قوله في حديث
ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ان المراد بالناس الصحابة فيكون اجماعا
وكذا قوله في حديث ابي سعيد عند ابي داود فاخذ الناس بذلك واما قول
الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه والله اعلم

قوله

قوله فلما جاء معاوية زاد مسلم في روايته فلم يزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة قوله وجاءت السمراء اي القمح
الشامي قوله يعدل مدين في رواية مسلم ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا
من تمر وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق
ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود من هذا الوجه لا اخرج ابدا الا صاعا
وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها ونحوه تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها ولابن خزيمة فكان
ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان
الا ان يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما قال النووي تمسك بقول
معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه ابو
سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى
الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بانه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار
وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع معاوية وموافقة
الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد
الاعتبار قوله باب الصدقة قبل العيد قال ابن التين اي قبل خروج
الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو
ابن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته
فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير
ابن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه
الآية فقال نزلت في زكاة الفطر ثم اخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم
مطولا في الباب الاول وحديث ابي سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب
الذي قبله وقوله في الاسناد حدثنا ابو عمر هو حفص بن ميسرة وزيد هو ابن اسلم
ودل حديث ابن عمر على ان المراد بقوله يوم الفطر اي اوله وهو ما بين صلاة
الصبح الى صلاة العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على
الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ كان يأمرنا ان نخرجها قبل ان نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن
الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في عزو هذه
الزيادة لمسلم وسيأتي بقية حكم هذه الزيادة المسألة في الباب الذي يليه قوله
باب صدقة الفطر على الحر والمملوك قيل في هذه الترجمة تكرار لما تقدم
من قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين واجاب ابن رشيد باحتمالين
احدهما ان يكون اراد تقوية معارضة العموم في قوله والمملوك لمفهوم قوله من المسلمين
او اراد ان زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوي
في ذلك مسلمهم وكافرهم وقال الزين بن المنير غرضه من الاول ان الصدقة لا تخرج
على كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه
او عنه بعد وجود الشروط المذكورة ولذلك استغنى عن ذكره فيها قوله وقال الزهري
الخ وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد
في كتاب الاموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المص
عن الزهري هو قول الجمهور وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد

زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان قوله فكان
ابن عمر يعطي التمر في رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر
إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب كان ابن
عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا قوله فأعوز بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني
الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة
الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر
أفضل من التمر أفلا تعطي البر قال لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي ويستنبط من ذلك أنهم
كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في
حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم قوله
حتى إن كان يعطي عن بني زاد في نسخة الصغاني قال أبو عبد الله يعني بني نافع قال
الكرماني روي بفتح إن وكسرها وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فأما أن يحمل
على الحذف أو تكون إن مصدرية وكان زائدة وقوله نافع هذا هو شاهد الترجمة ووجه
الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره وأولاد نافع إن كان
رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال وإن كان رزقهم بعد أن عتق فلعل ذلك
كان من ابن عمر على سبيل التبرع أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو
لم تكن نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن
نافع أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه
وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب
فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال حدثني
نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم
صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوي بحث ابن رشيد
المتقدم وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا قوله
وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها أي الذي ينصبه الإمام لقبضها وبهذا
جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال أنا فقير والأول أظهر
ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال أبو عبد الله
هو العامل كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة
من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال إذا
قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم أو يومين
ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي
يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وأخرجه الشافعي عنه وقال هذا
حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك
أيضا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال وكلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه أنه أمسك
الشيطان ثلاث ليال فهو يدل على أنهم كانوا يعجلونها
وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر
وهو محتمل للأمرين قوله باب صدقة الفطر على الصغير
والكبير ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن
عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه
خاتمة اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة
حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا
والبقية متابعة وتعليق المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سوى والخالص

اثنان

اثنان وسبعون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي
حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية وحديث ابن عمر في ذم الذي يكنز وحديث
أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم جاء رجلان
أحدهما يشكو العيلة وحديث عائشة أينا أسرع لحوقا بك وحديث معن
ابن يزيد في الصدقة على الولد وحديث أبي بكر الصديق في إيثاره بماله وحديث
ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث أبي سعيد في قصة
زينب امرأة ابن مسعود وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة وحديث
الزبير لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب وحديث سهل بن سعد أحد جبل
يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وحديث الفضل بن
عباس في الصلاة في الكعبة وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل
وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا منها أثر ابن عمر في
قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ منه حقه من الفيء والله سبحانه وتعالى
أعلم باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين
كذا لأبي ذر وسقط لغيره البسملة وباب ولغيرهم قوله وقول الله وفي رواية
الأصيلي كتاب المناسك وقدم الحج على الصوم لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها
في المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول
مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم بأحكام العمرة ثم بمحرمات الإحرام ثم بفضل
المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن وأصل الحج في اللغة
القصد وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم وفي الشرع القصد إلى البيت
الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبري أن
الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم
والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة
وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور أو
التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ
وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنه نزل
فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء
الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ وأقيموا
أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد
الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر
الأمر بالحج لأن قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل على تقدمه
على سنة خمس أو وقوعه فيها وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه
المسألة في أول الكلام على العمرة وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد
على تركه في الآية وسيأتي في باب مفرد لكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث
الخثعمية وتناسب الترجمة منه خفي وكأنه أراد إثبات فضله من جهة
تأكيد الأمر به بحيث إن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا
يعذر بترك ذلك وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف
في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام والمراد منه هنا
تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية وأنها لا تختص بالزاد والراحلة
بل تتعلق بالمال والبدن لأنها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على
الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد

والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان وكأنه كلف كل مستطيع
قدر بمال أو ببدن وسيأتي الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن
شاء الله تعالى فتنقسم الناس قسمين من يجب عليه الحج ومن لا يجب الثاني العبد
وغير المكلف وغير المستطيع ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتي به أو لا الثاني
العبد وغير المكلف والمستطيع إما أن تصح منه مباشرته أو لا إما أن يباشر عنه غيره أو لا
الثاني الكافر فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام قوله قول الله تعالى
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق قيل إن المصنف أراد أن الراحلة
ليست بشرط للوجوب وقال ابن القصار في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة
ليست من شرط السبيل فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف
الآية انتهى وفيه نظر وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد
كانوا لا يركبون فأنزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص
لهم في الركوب والمتجر وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن
عباس ما فاتني شيء أشد علي أن لا أكون حججت ماشيا لأن الله تعالى يقول يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال قبل الركبان قوله فجاجا الطرق الواسعة
قال يحيى الفراء في المعاني في سورة نوح في قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق
الواسعة واعترضه الإسماعيلي فقال الفج الطريق بين الجبلين فإذا لم يكن
كذلك لم يسم الطريق فجا كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة وجزم أبو عبيد
ثم الأزهري بأن الفج الطريق الواسع وقد نقل صاحب المحكم أن الفج الطريق
الواسع في جبل أو في قبل جبل وهو أوسع من الشعب وروى ابن أبي
حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاجا يقول
طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن قتادة قال طرقا وأعلاما وقال أبو عبيدة
في المجاز فج عميق أي بعيد القعر ذكر المصنف حديث ابن عمر عن إهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث جابر
نحوه وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة وغرضه منه الرد على من زعم أن
الحج ماشيا أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل
لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته
ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية وقال غيره مناسبة الحديث للآية أن
ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال
الإسماعيلي ليس في الحديث شيء مما ترجم الباب به ورد بأن فيهما
الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي قوله رواه
أنس وابن عباس أي إهلاله به حين استوت به راحلته وسيأتي
حديث أنس موصولا في باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح وحديث
ابن عباس مثله في باب ما يلبس المحرم من الثياب في أثناء حديث قال
ابن المنذر واختلف في الركوب والمشي للحاج أيهما أفضل فقال الجمهور
الركوب أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال
ولما فيه من المنفعة وقال إسحاق بن راهويه المشي أفضل لما فيه من التعب
ويحتمل أن يقال إنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والله أعلم
تنبيه أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في
رواية أبي ذر ووافقه أبو علي بن شبويه وأهمله الباقون وإبراهيم شيخه
في حديث جابر وقع مهملا للأكثر وفي رواية أبي ذر إبراهيم بن موسى
الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير قوله باب الحج على الرحل

بلغ

بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وأشار بهذا إلى أن التقشف
أفضل من الترفه قوله وقال أبان هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد
ابن أبي بكر الصديق وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق حرمي
ابن حفص عن أبان بن يزيد العطار به وسمعناه بعلو في نسخة أبي العباس بن نجيح ولم
يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد
المعلق والغرض منه قوله فحملها على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة
رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في أواخر الباب موصولا بلفظ فأحقبها
أي أردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فقوله في رواية
أبان على قتب أي حملها على مؤخر قتب فإن القصة واحدة وسيأتي بسط القول
في اعتمار عائشة من التنعيم في أبواب العمرة قوله وقال عمر شدوا الرحال في
الحج فإنه أحد الجهادين وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم
النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو
يخطب إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد
الجهادين ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا
إما من باب التغليب أو على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال
المشقة على البدن والمال وسيأتي في ثالث أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده
قوله حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي كذا وقع في رواية أبي ذر ولغيره وقال
محمد بن أبي بكر وقد وصله الإسماعيلي قال حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان
وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن أبي بكر به وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها
راء ابن ثابت عزرة وهو المنع ومنه قوله تعالى وتعزروه ورجال هذا الإسناد
كلهم بصريون وقد أنكره علي بن المديني لما سئل عنه فقال هذا من حديث يزيد
ابن زريع والله أعلم قوله وكانت زاملته أي الراحلة التي ركبها وهي وإن
لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام
والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه
بل كان ذلك محمولا معه على راحلته فكانت هي الراحلة والزاملة وروى سعيد
ابن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزوادهم
وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان وقوله فيه ولم يكن
شحيحا إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل وقد روى
ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف وذكر بعد قوله على
رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة
قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى
عنه هنا بواسطة ونابل بنون وموحدة قوله فاحقبها ناقة في رواية الكشميهني
ناقته وسيأتي بقية الكلام عليه قوله باب فضل الحج المبرور قال
ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي
وقال القرطبي الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي أنه الحج الذي
وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم وقد
تقدم في ذلك أيضا آخر مباحث الحديث الأول في باب من قال إن الإيمان
هو العمل من كتاب الإيمان منها أنه يظهر بآخره فإن رجع خيرا مما كان عرف
أنه مبرور ولأحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام
الطعام وإفشاء السلام وفي إسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون

عيشي الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري وليس اخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي قوله نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله من الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ فاني لا ارى عملا في القرآن افضل من الجهاد قوله لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول اكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس وسياتي بقية الكلام عليه في اواخر كتاب الحج في حج النساء ان شاء الله تعالى والمنهاج الذي تقدمه فضل الحج افضل الجهاد الحديث الثالث قوله سمعت ابا حازم هو سلمان واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة وسيار ابو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية قوله من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وكذا اخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث فائدة فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله اعلم قوله ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع قوله رجع اي صار والجار والمجرور خبرا ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئة يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك مختلف بالقصد لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج فيما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين

لا يؤثر

لا يؤثر قوله باب فرض مواقيت الحج والعمرة والمواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ومعنى فرض قدر واوجب وهو ظاهر نص المصنف وانه لا يجيز الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سياتي بعد قليل حيث قال ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره وسياتي شيء من ذلك في ترجمة الحج اشهر معلومات قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان قوله وكذا هو ابن معاوية الجعفي رجال هذا الاسناد سوى ابن عمر كوفيون وجبير والد زيد بن جبير بضم الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئا قوله وله فسطاط وسرادق الفسطاط معروف وهي الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه ويقال لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وهو ايضا ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكلما احاط بشيء فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها قوله فسألته فيه التفات لانه قال ولا اله الا ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فسألته لكن وقع عند الاسماعيلي فقال فدخلت عليه فسألته قوله فرضها اي قدرها وعينها ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز لي وسياتي الكلام على الحديث بعد باب قوله باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد ما نتزوده فقال تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم قوله حدثنا يحيى بن بشر بموحدة مكسورة والمعجمة وهو البلخي ولم يخرج للحريري الذي اخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة قوله كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا قوله فاذا قدموا المدينة في رواية الكشميهني مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة قوله رواه ابن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر فيه ابن عباس وهكذا اخرجه ابن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابي حاتم وهو اصح من حديث ورقاء قلت قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفزاري بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه ان ترك السؤال من التقوى ويؤيده ان الله مدح من لم يسأل الناس الحافا فقوله فان خير الزاد التقوى اي تزودوا واتقوا اذى الناس بسؤالكم اياهم والاثم في ذلك قال وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا يستعين باحد في شيء وقيل هو قطع النظر عن الاسباب

بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل قوله باب
مهل أهل مكة للحج والعمرة المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع
الإهلال وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند
الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا قال ابن الجوزي وإنما يقوله بفتح
الميم من لا يعرف وقال أبو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج
بمعنى الإدخال والإخراج وأشار بالترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه
سيأتي بلفظ مهل وأما حديث الباب فذكره بلفظ وقت أي حدد وأصل
التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء
بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع
ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين
فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل أن يريد به التحديد
أي حد هذه المواضع للإحرام ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول
إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت أي حدد وقد يكون بمعنى
أوجب ومنه قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انتهى ويؤيده
الرواية الماضية بلفظ فرض قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل
المدينة أي مدينته عليه السلام ذا الحليفة بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف
بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل
وقال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد
وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها
بئر علي قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة
خمس مراحل أو ستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر
وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيعة وهي بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة
وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون
يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم إخوة عاد حرب
فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم
فسميت الجحفة ووقع في حديث عائشة عند النسائي ولأهل الشام
ومصر الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتي في فضائل المدينة قوله
ولأهل نجد قرن المنازل أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع
والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق
والمنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الإضافي هو اسم المكان ويقال له قرن
بلا إضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب
الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك
لكن حكى عياض عن تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الطريق والجبل
المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض
قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان أحدهما في هبوط
وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن
الثعالب فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث
عائشة في إتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم
عليه قال فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن إسحاق في
السيرة النبوية ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي ولأهل نجد قرن ولمن سلك
نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه

لحديث

لحديث ابن عباس وإنما يؤخذ ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد فإن لأهل اليمن
إذا قصدوا مكة طريقين إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن
أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق والأخرى طريق
أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من
أتى عليه من غيرهم قوله ولأهل اليمن يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون
الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون
ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد
فيه يرمرم براءين بدل اللامين تنبيه أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة
ميقات أهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا
بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين قوله هن
لهن أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة ووقع في رواية أخرى
كما سيأتي في باب دخول مكة بغير إحرام بلفظ هن لهم أي المواقيت للجماعات
المذكورة أو لأهلهن على حذف المضاف والأول هو الأصل ووقع في باب مهل
أهل اليمن بلفظ هن لأهلهن كما شرحته وقوله هن لهن ضمير جماعة المؤنث
وأصله لما يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة وقوله ولمن أتى
عليهن أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلدا
ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات
معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته
ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي
فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف
في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي
وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام
إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال
الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية قال ابن دقيق العيد قوله ولأهل
الشام الجحفة يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن
أتى عليهن من غير أهلهن يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره فههنا
عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله هن لهن مفسر
لقوله مثلا وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها
ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ويؤيده أن عراقيا خرج من
المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور
وينتفي التعارض قوله ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة على جواز دخول
مكة بغير إحرام وسيأتي في ترجمة مفردة قوله فمن كان دون ذلك أي بين الميقات
ومكة قوله فمن حيث أنشأ أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر
من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال ميقات
هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من
حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة
مكة كما تقدم ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات
ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه
الرجوع إلى الميقات لقوله فمن حيث أنشأ قوله حتى أهل مكة يجوز فيه
الرفع والكسر قوله من مكة أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه
بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا

يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف
في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سياتي في ترجمة مفردة واما المعتمر فيجب
عليه ان يخرج الى ادنى الحل كما سياتي بيانه في ابواب العمرة قال المحب الطبري
لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف في
القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال
ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة
انما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك
واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من
الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح
كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهي من الحل
ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك ايضا واختلف
فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور ياثم ويلزمه
دم فاما لزوم الدم فبدليل غير هذا واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم
الحديث من طريق ابن عمر بلفظ فرضها وسياتي بلفظ يهل وهو خبر بمعنى
الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اريد تاكيده وتاكيد الامر للوجوب
وسبق في العلم بلفظ من اين تامرنا ان نهل ولمسلم من طريق عبد الله بن
دينار عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير
لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل
التلبس بالنسك سقط عنه الدم وقال ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا وقال
مالك بشرط ان لا يبعد واحمد لا يسقط بشيء تنبيه الافضل في كل ميقات
ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز قوله باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وقد تقدمت الاشارة الى هذا
في باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من ايراد الخبر بصيغة الخبر مع ارادة
الامر تعين ذلك وايضا فلم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه
وسلم انه احرم قبل ذي الحليفة ولولا تعيين الميقات لبادروا اليه لانه
يكون اشق فيكون اكثر اجرا وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله قوله
قال عبد الله هو ابن عمر قوله ويقولون الخ سياتي من رواية ابنه سالم
عنه بعد باب بلفظ زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وتقدم
في العلم من وجه اخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مشعر بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث
ابن عباس كما في الباب قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث
عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو السهمي عند احمد وابي
داود والنسائي قوله باب مهل اهل الشام اورد فيه حديث
ابن عباس وقد تقدم قبل باب وحماد المذكور في الاسناد هو ابن
زيد قوله باب مهل اهل نجد اورد فيه حديث ابن عمر
من طريقين الى الزهري فعلي شيخه في الاسناد الاول هو ابن
المديني واحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية ابي ذر
وتقدم الكلام عليه قريبا قوله باب مهل من كان دون
المواقيت اي دونها الى مكة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه
اخر وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار قوله باب

مهل اهل اليمن اورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه تكميل
حكى الاثرم عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه
وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى وقد سبق حديث ابن عمر في العلم
بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل
قوله باب ذات عرق لاهل العراق هي بكسر العين وسكون
الراء بعدها قاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض
سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان
واربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة قوله لما فتح هذان
المصران كذا للاكثر بضم فتح على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني
لما فتح هذين المصرين بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما
فتح الله وكذا في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه جزم عياض واما ابن
مالك فقال تنازع فتح واتوا وهو على اعمال الثاني واسناد الاول
الى ضمير عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن
عبيد الله مختصرا وزاد في الاسناد انه حد لاهل العراق ذات عرق
والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا
العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما والا فهما من
تمصير المسلمين قوله وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راي
ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر قوله
فانظروا حذوها اي اعتبروا ما تقابل الميقات من الارض التي تسلكونها
من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد
منه وقد روى الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن
ذات عرق وروى احمد عن هشام عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن
ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فاثر الناس
ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث
المواقيت قال فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ
عراق وسياتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال لم يكن عراق يومئذ ووقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق
عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
العراق قرنا قال عبد الرزاق قال لي بعضهم ان مالكا محاه من كتابه
قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق قلت والاسناد اليه ثقات اثبات
واخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث
الباب يرده وروى ايضا الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وقال
في الام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق
وانما اجمع عليه الناس وهذا كله يدل على ان ميقات ذات عرق
ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور
الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب
انه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم الا انه مشكوك في
رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسال

عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعت احسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحرث بن عمرو السهمي كلاهما عند احمد وابي داود والنسائي وهذا يدل على ان للحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او راى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شي منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا واما اعلال من اعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى وبهذا اجاب الماوردي واخرون لكن يظهر لي ان مراد من قال لم يكن العراق يومئذ اي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قول ابن عمر ذلك انه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المداين والاخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الان ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شي واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الربذة وهو قول القسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال ابن المنذر وهو اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع واستدل به على ان من ليس له ميقات ان عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وان كانت احديهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلتها وان كانت احديهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا فلا تخلو بقعة من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل

يحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها ثم حكى فيه خلافا والفرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما قلناه الا ان يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة لكن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق وتعقب بان عمر انما حده لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة فلعل القائل بالمرحلتين اخذ بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الا بعد ويحتمل ان يفرق بين من عرف يمين الكعبة وبين من عرف شمالها لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله اعلم ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة لمن ليس له امامه ميقات معين فاما من له ميقات معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير حتى ياتي الجحفة والله اعلم تنبيه العقيق المذكور هنا وادي يتدفق ماوه في غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سياتي بيانه **قوله باب** كذا في الاصول بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الابواب التي قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشراح نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة وحكى القطب انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة **قوله** اناخ بالنون والخاء المعجمة اي ابرك بعيره والمراد انه نزل بها نزولا ابتداء الى بذي الحليفة وقوله فصلى بها يحتمل ان يكون للركعتين للاحرام ويحتمل ان يكون للفريضة وسياتي من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم ان هذا النزول يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله اعلم **قوله باب** خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف ايضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب وسياتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسماعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سياتي في الباب الذي بعده وقد تكلمت الاشارة الى

شيء من حديث الباب في اواخر ابواب المساجد وسياتي هناك بسط من هذا
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك اورد فيه
حديث عمر في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن
الاتي الذي اتاه لكن روى ابو احمد بن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك
فكانه اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية امر بالتخيم والمراد
به النزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الاصبهاني انه ذكر
في كتاب التصحيف ان الرواية بالتحتانية تصحيف وان الصواب بالمثناة
الفوقية وانه لما كان اخاه لا يدرج في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم
وطريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ورد في حديث عمر تختموا بالعقيق
فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث واسانيده ضعيفة قوله اتاني آت
هو جبريل قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو
بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار
المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض
فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابي ذر
على حكاية اللفظ اي قد جعلتها عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا وسياتي بيان ذلك بعد ابواب وابعد من قال معناه عمرة مدرجة
في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد ومن
قال ان معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذي
قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل ان يكون امر ان يقول ذلك لاصحابه
ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري
واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال ليس نظيره لان قوله دخلت الخ
تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة
الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك قلت ويؤيده ما ياتي في كتاب الاعتصام
عمرة وحجة بواو العطف وسياتي بيان ذلك بعد ابواب وفي الحديث فضل
العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج منزلة
قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ممن اراد مرافقتهم
وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب قوله في حديث
ابن عمر انه اري بضم الهمزة اي في المنام وفي رواية كريمة رؤي بتقديم
الرا اي راه غيره قوله تابعه حديث عمر الذي قبله انه وادي العقيق وقد
اناخ بنا سالم هو متصل عيسى بن عقبة الراوي عنه وقوله ينوخ بالخاء
المعجمة اي يقصد والمناخ بضم الميم المبرك قوله وهو اسفل بالنصب ويجوز
الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان وقوله بينه اي
بين المعرس وفي رواية الحموي بينهم اي بين النازلين وبين الطريق
وقوله وسط من ذلك بفتح المهملة اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق
وعند ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب قوله باب غسل الخلوق
ثلاث مرات من الثياب الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب
فيه زعفران قوله وقال ابو عاصم هو من شيوخ البخاري ولم اره عنه
الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم
بلا خبر وابو نعيم بلا رواية ثم روى الطحاوي في موضع اخر انا يعلى بن امية

صاحب

صاحب القصة قال ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصي
ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم
وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء
انما كنا نرى ان نشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد وحكى الكرماني انه
وقع في بعض نسخه وتكرر في ابواب العمرة الفتح ثنا محمد ثنا ابو عاصم ومحمد
هو ابن معمر او ابن بشار ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار به الى ما ورد
في بعض طرقه وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية
وهي امه وقيل جدته وهو والد صفوان الذي روى عنه وليست رواية صفوان
عنه لهذا الحديث بواضحة لانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره
انه قال لعمر فان لم يكن صفوان حضر مراجعتهما والا فهو منقطع لكن سياتي
في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث قوله
جاء رجل سياتي بعد ابواب بلفظ جاء اعرابي ولم اقف على اسمه لكن ذكر
ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال فان ثبت
فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطا من اسم
الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه ومن ثم [illegible]
عطاء ويعلى احدا ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ان اسم هذا الرجل يجوز ان
يكون عمرو بن سواد في كتاب الشفا للقاضي عياض انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني
فاوجعني الحديث قال شيخنا لكن عمرو هذا لا يدرك زمان صاحب
ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين اما اولا فليست هذه القصة
شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا فقوله لا يدرك
غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل فيه انه ابن
وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم
ابيه والغرض انه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفا سواد
بن عمرو واما سواد فهو سواد بن عمرو واخرج حديثه المذكور عبد الرزاق
في مصنفه والبغوي في معجم الصحابة وروى الطحاوي من طريق ابي حفص بن
عمرو عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك
امراة قال لا قال اذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبرة له ان يعلى بن امية هو
صاحب القصة وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي
وهي قصة اخرى غير قصة صاحب الاحرام قوله فاظله بضم اوله
وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة ووقع عند الطبراني في الاوسط
وابن ابي حاتم ان الاية التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المامور به وهو الاتمام
يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة قوله يغط بفتح اوله وكسر المعجمة
وتشديد الطاء المهملة اي ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من
النائم او المغمى وسبب ذلك شدة ثقل الوحي وكان سبب ادخال يعلى
راسه عليه في تلك الحال انه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي
كما سياتي في ابواب العمرة من وجه اخر عنه فكان يقول ذلك لعمر فقال
له عمر حينئذ تعال فانظر وكانه علم ان ذلك لا يشق على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه شيئا
بعد شيء قوله اغسل الطيب الذي بك هو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه

وسيأتي البحث فيه قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك في رواية الكشميهني
كما تصنع وسيأتي في ابواب العمرة للمصنف من طريق آخر اذا اصنع في عمرتي ولمسلم
من طريق قيس بن سعد عن عطا وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك
وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كأنهم كانوا في
الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا
يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما
واحد وقال ابن المنير قوله في الحاشية واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه
المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهو ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال
اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة
بخلاف الاعمال فان في الحج اشيا زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال
النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال
الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق
الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المأمور
به النزع والغسل وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك قوله
فقلت لعطا القائل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث
مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى
الله عليه وسلم اعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ان
الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله
اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه
ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى والجواب
ان البخاري على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وسيأتي
في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص به اثر صفرة والخلوق في
العادة انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة عن قتادة عن عطا بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم
من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا مثله وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم
انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطا عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول
الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع من خلوق الحديث وفيه فقال
اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع
استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن
وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة
كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامه كما سيأتي في الباب
الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر
فالآخر من الامر وبان المأمور بالغسل في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب
فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل
مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابن عمر الآتي قريبا ولا يلبس المحرم
من الثياب شيئا مسه زعفران وفي حديث ابن عباس الآتي ايضا قريبا
ولم ينه الا عن الثياب المزعفرة وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي
بعده واستدل به على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا

ثم

ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي
حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه المخيط نزعه ولا
يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه
لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن
الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل
راسه وعلى ان المفتي والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض الاحكام
ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط ان الذي
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وعلى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي قوله باب
الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن اشار بهذه الترجمة
الى ان الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب
لان المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده واما
الطيب فلا يمنع استدامته على البدن واضاف الى التطيب المنصوص عليه
في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق
بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم هكذا قال ابن المنير والذي يظهر
ان البخاري اشار الى ما سيأتي بعد اربعة ابواب من طريق كريب عن ابن
عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن
الحديث وقوله يترجل اي يسرح شعره فكأنه يخص قوله في حديث عائشة
طيبته في مفرقه لان فيه نوع ترجيل وسيأتي من وجه آخر بزيادة وفي
اصول شعره قوله وقال ابن عباس الخ اما شم الريحان فقال سعيد بن منصور
ثنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا
للمحرم بشم الريحان وروينا في المعجم الاوسط سئل عثمان واخرج
ابن ابي شيبة عن جابر خلافه واختلف في الريحان فقال اسحاق يباح وتوقف
احمد وقال الشافعي يحرم بلا خلاف واما غيره فلا واما النظر في المرآة فقال
الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن
حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر في المرآة وهو محرم واخرجه
ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واما
التداوي فقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن
اشعث عن عطا عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال ايضا ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد
المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن ووقع في الاصل يتداوى بما يأكل
الزيت والسمن وهما بالجر في روايتنا ووجهه ابن مالك عطفا على ما الموصولة
فانها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي يأكله
هو الآكل لا المأكول لكن يجوز على الاتساع وفي هذا الاثر رد على مجاهد
في قوله ان تداوى بالزيت او السمن فعليه دم اخرجه ابن ابي شيبة تنبيه
قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكي ضمها قوله وقال عطا يتختم
ويلبس الهميان هو بكسر الهاء معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة
ويشد في الوسط وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابي اسحاق عن
عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم واخرجه ايضا من طريق شريك عن ابي اسحاق
عن عطا ومن بعد ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس بالهميان
والخاتم للمحرم والاول اصح واخرج الطبراني ايضا وابن عدي في الكامل من

وجاء الخ عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر اجاز ذلك
فقهاء الامصار واجازه عطاء اذا لم يكن الا بخيط بعضه في بعض ولم ينقل عن احد
كراهة الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحاق عقده وقيل انه تفرد بذلك وليس
كذلك فقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان
للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا وقال ابن ابي شيبة ثنا الفضل بن
دكين عن اسماعيل بن عبد الملك قال رايت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلى
عطا قوله وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب وصله الشافعي من
طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وروي من وجه
اخر عن نافع ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وانما غرز طرفه على ازاره وروى
ابن ابي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيا
وانت محرم قال ابن التين هو محمول على انه شده على بطنه فيكون كالهميان
ولم يشده فوق المئزر والا فالك يرى على من فعل ذلك الفدية قوله ولم
تر عائشة بالتبان باسا للذين يرحلون هودجها وقع في نسخة الصغاني بعد
قوله باسا قال ابو عبد الله يعني الذين الخ هـ والتبان بضم المثناة وتشديد الموحدة
سراويل قصير بغير اكمام والهودج بفتح الهاء والجيم معروف ويرحلون بفتح اوله وسكون
الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت
على ظهره الرحل قال الاعشى رحلت امية غدوة اجمالها وسياتي في التفسير
استشهاد البخاري بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل وعلى هذا فوهم
من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها وقد وصل اثر عائشة سعيد بن
منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعها
غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشي فامرتهم ان يتخذوا
التبابين فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون
هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن
يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان هذا راي راته عائشة والا فالاكثر
على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم قوله سفيان هو
الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى
عائشة قوله يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا
كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه
ابن ابي شيبة وهو اصح ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد
ابن المنتشر ان ابن عمر قال لان اطلى بقطران احب الي من ان اتطيب
ثم اصبح محرما وفيه انكار عائشة عليه وكان ابن عمر يتبع في ذلك اباه فانه
كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سياتي وكانت عائشة تنكر
ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ان
عائشة كانت تقول لا باس بان يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت
رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر فارسلته اليها وقد علمت قولها ولكن احببت
ان يسمعه ابي فجاء رسولي فقال ان عائشة تقول لا باس
بالطيب عند الاحرام فاصب ما بدا لك قال فسكت ابن عمر وكذا كان
سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه وجده في ذلك لحديث عائشة قال
ابن عيينة انا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر في الطيب ثم
قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق ان تتبع قوله ذكره لابراهيم هو مقول منصور وابراهيم هو النخعي

فقال ما تصنع بقوله اشار الي ما يصنع وان كان لم يتقدم الا ذكر الفعل ويوخذ منه
ان الفزع في النوازل الي السنن وانه مستغنى بها عن اراء الرجال وفيها المقنع
قوله كاني انظر ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها
له كانها ناظرة اليه قوله وبيص بالموحدة المكسورة واخره صاد مهملة هو البريق
وقد تقدم في الغسل قول الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد
به التلالؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق
وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الراس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب
الراس التي يفرق فيها الشعر قوله لاحرامه اي لاجل احرامه وللنسائي حين اراد
ان يحرم ولمسلم نحوه كما سياتي قريبا قوله ولحله اي بعد ان يرمي ويحلق واستدل
بقولها كنت اطيب على ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة
وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع كما سياتي في كتاب
اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انما هو
التطيب لا حل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووي
في موضع اخر المختار انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر في المحصول
وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري
الضيف ان ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار
ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه هنا المبالغة
في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل
الاحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على ان هذه اللفظة لم تتفق الرواة
عنها عليها فسياتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر
الطرق ليس فيها صيغة كان والله اعلم واستدل به على استحباب التطيب
عند ارادة الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في
الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه
يجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده
واحتج المالكية بامور منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب لقوله
في رواية ابن المنتشر المتقدمة في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما
فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن
ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب اثر ويرده قوله في الرواية الماضية ايضا
ثم اصبح محرما ينضخ طيبا فهو ظاهر في ان نضخ الطيب وظهور رائحته
كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف
على نسائه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحكم
ابن عتيبة عن ابراهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد
ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك وللنسائي وابن حبان راية وبيص الطيب في مفرقه
بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب
الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير رائحة ويرده قول عائشة ينضخ طيبا
وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث
عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل
ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء
لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سوا في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا

نحو حديث وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الاوزاعي عن الزهري عن
عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعضهم يعني لا بقاء له اخرجه
النسائي ويرد هذا التاويل ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان
عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله
عن عبد الرحمن كاني انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن
عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم
اي اطيب منه لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج من المالكية
قال بعضهم لان الطيب من دواعي النكاح فنهي الناس عنه وكان هو املك الناس
لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص
في النكاح وقد ثبت عنه انه قال حبب الي النساء والطيب اخرجه النسائي من
حديث انس وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص
بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية وكيف
بها ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن عائشة قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرم وبقولها طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين اخرجه الشيخان من طريق عمر بن
عبد الله بن عروة عن جده عنها وسيأتي من طريق سفيان عن عبد الرحمن
ابن القاسم بلفظ واشارت بيديها واعتذر بعض المالكية بان عمل اهل
المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم
منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر و
ابن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل
الافاضة فكلهم امره به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك
فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه قوله ولحله قبل ان يطوف بالبيت اي
لاجل احلاله من احرامه قبل ان يطوف طواف الافاضة وسيأتي في اللباس
من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنسائي
من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة
عن عائشة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب
وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر امتناع الجماع و
متعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق
نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استباحة الطيب
وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم في
حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت
على الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب ظاهر
كلام ابن المنذر وغيره انه لم يقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو في رواية
عن احمد وحكي عن ابي يوسف واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد
الاحرام وخالف الحنفية واجوبتهم العديدة قياسا على اللبس وتعقب بان
استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بما لو حلف
وقد تقدم التعقيب على من زعم ان المراد بريق الدهن او اثر الطيب الذي لا رائحة

له بما فيه كفاية قوله باب من اهل ملبدا اي احرم وقد لبد شعر راسه
اي جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل
ثم اورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في ذلك وهو ظاهر في الترجمة
وقوله سمعته يهل ملبدا اي سمعته يهل في حال كونه ملبدا ولابي داود والحاكم
من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لبد راسه بالغسل قال ابن الصلاح يحتمل
انه بفتح المعجمة ويحتمل بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من
خطمي او غيره قلت ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين قوله
باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي لمن حج من المدينة اورد فيه
حديث سالم ايضا عن ابيه في ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك واما لفظ
سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي يكذبون فيها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم
ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من
البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها الخ الا انه قال من عند الشجرة حين
قام به بعيره وسيأتي للمص بعد ابواب بترجمة من اهل حين استوت به راحلته واخرج
فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
حين استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الاتية بعد
بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل ويزول الاشكال
بما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي
الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمعه قوم فحفظوه
ثم ركب فلما استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك
قوم لم يشهدوه فنقل كل احد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم
اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه من طريق عطاء عن ابن عباس
نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام
على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف
في الافضل قوله البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد
من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره قوله باب ما لا يلبس
المحرم من الثياب المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قرن وحكى ابن
دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعني
على مذهب الشافعي ويرد على من يقول انه النية لان النية شرط في الحج
الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على من يقول انه التلبية لانها
ليست ركنا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى والذي
يظهر ان الهيئة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسيأتي في اخر باب
التلبية ما يتعلق بشيء من هذا العزم قوله ان رجلا قال يا رسول الله لم اقف على اسمه
في شيء من الطرق وسيأتي في باب ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع
بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق عمر بن
نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال عن
ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية
ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم ار ذكره في شيء من الطرق عنهما
نعم اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء

عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث
فظهر ان ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج انه
صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان حديث
ابن عمر اجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدا به في الخطبة قوله ما يلبس
المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الخ قال النووي قال العلما هذا الجواب من
بديع الكلام وجزله لانه ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز
فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه انتهى وقال البيضاوي سيل
عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز
وانما عدل عن الجواب لانه اخص واحصر وفيه اشارة الى ان حق السوال ان
يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل
معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السوال عما لا يلبس لان الحكم العارض
قال غيره وهذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسيلونك ماذا
ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين الاية فعدل عما لا ينحصر جنس المنفق
منه وهو المسول عنه الى جنس المنفق عليه لانه اهم قال ابن دقيق العيد
يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او
زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا كله بنا على سياق هذه الرواية وهي
المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك
المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن
ابيه بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة
وابو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه واخرجه
احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المحاملي
في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري يشعر ان بعضهم رواه بالمعنى
فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم وطعن
بعضهم في قول من قال من الشراح ان هذا من اسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب
بما يحصر انواع ما لا يلبس كان يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن
كالقميص او بعضه كالسراويل او الخف ولا يستر الراس اصلا ولا يلبس ما مسه
طيب كالورس والزعفران ولعل المراد منه الجواب المذكور ذكر المهم وهو
ما يحرم لبسه ويوجب الفدية قوله المحرم اجمعوا على ان المراد به هنا الرجل
ولا يلتحق به المراة في ذلك قال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس جميع
ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس
ويؤيده قوله في اخر حديث الليث الاتي في اواخر الحج ولا تنتقب المراة
كما سياتي البحث فيه وقوله لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي
وروي بالجزم على انه نهي قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا
الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمايم
والبرانس على كل ما يغطى به الراس مخيطا وغيره وبالخفاف على كل ما يستر
الرجل انتهى وخص ابن دقيق العيد الاجماع الثاني باهل القياس وهو
واضح والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن
فاما لو ارتدى بالقميص مثلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه
لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على
راسه قلت ان اراد انه يجعله على راسه كلابس القبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على راسه

علي

على هيئة الحامل لحاجته لا يضر في مذهبه ومما لا يضر ايضا الانغماس في الما فانه
لا يسمى لابسا وكذا ستر الراس باليد قوله ولا ثوب مسه الورس او الزعفران
قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال والنسا في ذلك وفيه
نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز
لبسه سوا كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها
مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قال ابن العربي الورس ليس بطيب ولكنه
نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم فيوخذ منه تحريم انواع الطيب
على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب واستدل بقوله مسه على تحريم
ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رايحته قال مالك في الموطا انما يكره لبس المصبغات
لانها تنفض وقال الشافعي اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الما لم تفح له رايحة
لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي بعده بلفظ ولم ينه عن
شي من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهبت
الرايحة جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر
عن نافع في هذا الحديث الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني
في مسنده عنه وروى الطحاوي عن احمد بن ابي عمران ان يحيى بن معين انكره
على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الازدي قد كتبته عن ابي معاوية
وقام في الحال فاخرج له اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهي زيادة شاذة
لان ابا معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد
ابو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجى بهذه الزيادة غيره قلت والحماني
ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة
الطيب وفيه نظر واستنبط منه منع لبس الثوب المزعفر اكل الطعام الذي فيه
الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان
المراد اللبس والتطيب والاكل لا يعد متطيبا تنبيه زاد الثوري في روايته
عن ايوب عن نافع في هذا الحديث ولا القبا اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه
الطبراني من وجه اخر عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق
حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقبا بالقاف والموحدة معروف
ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة قال
شرطه ان يدخل يديه في كميه لا اذا القاه على كتفيه ووافقه ابو ثور والخرقي
من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره ان كان كمه ضيقا فان كان واسعا فلا
الاحد قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز استعمال احد في الاثبات خلافا
لمن خصصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي بالاستقرا انه لا يستعمل في
الاثبات الا ان كان يعقبه نفي قوله لا يجد النعلين زاد معمر في روايته عن الزهري
عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي
قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين واستدل
بقوله فان لم يجد على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن
بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي ان صار كالنعلين جاز
والا متى ستر من ظهر الرجل شيا لم يجز الا للفاقد والمراد بالوجد ان لا يقدر على
تحصيله اما لفقده او ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه او الاجرة
ولو بيع بغبن لم يلزمه شراوه او وهب له لم يجب قبوله الا ان اعير له والله اعلم قوله فليلبس
ظاهر الامر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة
قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين في رواية ابن ابي ذيب الماضية في اخر كتاب

العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتيان
عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن
عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك
رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في
وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وقيل انه
لا يثبت عن محمد وان السبب في نقله عنه ان هشام بن عبيد الله الرازي سمعه
يقول في مسألة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه واشار محمد بيده الى موضع
القطع فنقله هشام الى غسل الرجلين في الطهارة وبهذا يتعقب على من نقل
عن ابي حنيفة كابن بطال انه قال ان الكعب هو الشاخص في ظهر القدم فانه
لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه ان يكون قول ابي
حنيفة ونقل عن الاصمعي وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدير تحت
عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة على ان في كل قدم
كعبين وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية
يجب وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة
واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين
من غير قطع لكنه خلاف حديث ابن عباس الذي في اواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان
يقول بها هنا واجاب الحنابلة بان هنا دعوى النسخ في حديث ابن عمر فقد
روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار انه روى عن ابن عمر حديثه وعن
جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال انظروا اي الحديثين قبل ثم حكى الدارقطني
عن ابي بكر النيسابوري انه قال في حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل
الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال
كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت
عنه او شك او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم الترجيح
بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه
وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل لم يختلف على
ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن
عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس
لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن
ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس
فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ
بصري لا يعرف كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل
بعضهم بالقياس على السراويل كما سياتي البحث فيه في حديث ابن عباس ان
شاء الله تعالى واجيب بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج
بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد واجيب بان
الفساد انما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما اذن فيه وقال ابن الجوزي يحمل
الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط ولا يخفى تكلفه قال العلماء والحكمة
في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع
وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب
المحظورات قوله باب الركوب والارتداف في الحج اورد فيه حديث ابن

عباس

عباس في ارداف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ثم الفضل وسياتي الكلام عليه في باب
التلبية والتكبير غداة النحر والغرض منه وان كانت وردت في حالة الدفع من عرفات الى
منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم قصد بارداف من ذكر ليحدث عنه بما يتفق في تلك الحال من التشريع قوله
باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر يعني الترجمة مغايرة للسابقة
التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس
من انواعها والاردية جمع الرداء والازر جمع ازار قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة
وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب
المورّدة بالعصفر الخفيف وهي محرمة واجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم وعن
ابي حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة
وتعقبه ابن المنذر بان عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس الورس
والزعفران ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك قوله وقالت عائشة لا تلثم
بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف احدى التاءين وفي رواية
ابي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها اي لا تغطي شفتها بثوب وصله
البيهقي وسقط وفي رواية الحموي من الاصل وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تسدل المراة جلبابها
من فوق راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام
عن الحسن وعطاء قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم
وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينتفض عليها ورسا او زعفرانا وهذا يشبه
ما ذكر في الاصل عن عائشة قوله وقال جابر اي ابن عبد الله الصحابي لا ارى المعصفر
طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك قوله ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود
والمورد والخف للمراة وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي ان امراة سالت
عائشة ما تلبس المراة في احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها
وحليها واما المورد فالمراد ما صبغ على لون الورد وسياتي موصولا في باب
طواف النساء في اخر حديث عطاء عن عائشة واما الخف فوصله ابن ابي شيبة
عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ابن المنذر اجمعوا على ان
المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها
فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روي
عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت
ابي بكر يعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن
عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب
على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وهذا الحديث اخرجه
هو من طريق مجاهد عنها وفي اسناده ضعف قوله وقال ابراهيم اي النخعي
لا باس ان يبدل ثيابه وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلاهما عن هشيم
عن مغيرة وعبد الملك ويونس اما مغيرة فعن ابراهيم واما عبد الملك فعن
عطاء واما يونس فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شاء لفظ سعيد وفي رواية
ابن ابي شيبة انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه قال سعيد وثنا جرير
عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا
احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة قوله حدثنا فضيل هو النميري قوله ترجل اي
سرح شعره قوله وادهن قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمحرم ان ياكل الزيت
والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته

واجمعوا ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس
كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في راسه ان يباح له استعمال الزيت في راسه وقد
تقدمت الاشارة الى الخلاف في ذلك قبل بابين قوله التي تردع بالمهملة اي تلطخ يقال
ردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا التزق بجلده قال ابن بطال
وقد روي بالمعجمة من قولهم ارذغت الارض اي كثرت مناقع المياه فيها والردغ بالمعجمة
الطين انتهى ولم ار في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض
ولا ابن قرقول والله اعلم ووقع في الاصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي الصواب
حذف على كذا قال واثباتها يوجه ايضا كما تقدم قوله فاصبح بذي الحليفة اي
وصل اليها نهارا ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث انس قوله
حتى استوى على البيداء اهل لعدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف
فيه قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة اخرج مسلم مثله من حديث عائشة احتج
به ابن حزم في كتاب حجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة
كان يوم الخميس قال لان ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت
يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس يقتضي ان يكون خروجه من
المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت انه صلى الظهر بالمدينة
اربعا كما سيأتي قريبا من حديث انس فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم
الخميس وتعقبه ابن القيم بان المتعين ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج
او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى ويؤيده
ما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ويقتضي قوله انه دخل مكة لاربع خلون
من ذي الحجة ان يكون دخلها صبح يوم الاحد وسيأتي بقية شرح ما اشتمل
عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا في الابواب وقد صرح الواقدي بان خروجه
صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة
وفيه رد على من منع اطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا
فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس ان بقين بزيادة اداة الشرط وحجة المجيز
ان الاطلاق يكون على الغالب قوله والطيب في الثياب اي كذلك وقوله
الحجون بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد باعلى
مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة اهل مكة قوله باب من بات
بذي الحليفة حتى اصبح يعني اذا كان حجه من المدينة والمراد من هذه الترجمة
مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي سافر منه ليكون امكن من التوصل
الى مهماته التي نسيها مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وانما
هو من جهة الرفق ليلحق به من تاخر عنه قال ابن المنير لعله اراد
ان يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات وتاخير الاحرام تستلزم لمن
تعداه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه قاله احتمالا وسيشير
الى حديث ابن عمر المتقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
قوله حدثني ابن المنكدر كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه
وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس وهذه
رواية شاذة قوله وبذي الحليفة ركعتين فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج
من البلد بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل
الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتداء سفر
لا منتهاه وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب تقصير الصلاة وتقدم الاختلاف
في ابتداء اهلاله صلى الله عليه وسلم قريبا قوله في الرواية الثانية حدثنا

عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله وأحسبه الشك فيه من ابي قلابة
وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسيأتي بعد بابين من طريق
اخرى عن ايوب بالشك من هذا السياق قوله باب رفع الصوت بالاهلال
قال الطبري الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به واما
اهل العلم فالاهلال فادعى انه من الهلال لانهم كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته انتهى
وسيأتي للمصنف اختيار خلاف ذلك بعد ابواب قوله وسمعتهم يصرخون بهما
جميعا اي بالحج والعمرة وقد استدل بذلك من قال بالقران ويحتمل ان
يكون على سبيل التوزيع اي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني ويشكل
عليه قوله في الطريق الاخرى يقول لبيك بحجة وعمرة معا وسيأتي انكار
ابن عمر على انس ذلك وسيأتي ما فيه في باب التمتع والقران وفيه حجة للجمهور
في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد روى مالك في الموطأ واصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب
عن ابيه مرفوعا جاءني جبريل فامرني ان امر اصحابي يرفعون اصواتهم
بالاهلال ورجاله ثقات الا انه اختلف على التابعي في صحابيه وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر
فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح من طريق المطلب
ابن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم
بالتلبية حتى تبح اصواتهم واختلفت الرواية عن مالك فقال ابن القاسم
عنه لا يرفع صوته بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال في الموطأ
لا يرفع صوته بالتلبية في مساجد الجماعات ولم يستثن شيئا ووجه الاستثناء
ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبي انما يقصد اليه فكان
ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى قوله باب التلبية هي
مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا قوله لبيك هو لفظ مثنى
عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء
لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء
هو منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني على التاكيد اي البابا بعد
الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه
اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي
تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من
قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك ماخوذ من
قولهم امراة لبة اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حسب لباب
اي خالص وقيل انا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا
اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول
اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من
دعي فقال لبيك فقد استجاب قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل
العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى
وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم باسانيدهم في
تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد
والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي
حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم من بناء
البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي

البلاغ ثم نادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق
فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض
يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية
في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج
يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ
قال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى
لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (قوله) ان
الحمد روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند
الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن
فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال ابن عبد البر
المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان
التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود
لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لك على كل
حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول
اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر
وهو خلاف ما نقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار
الكسر (قوله) والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على
الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله
ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك
لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله فهو معنى مستقل بنفسه
ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك والملك بالنصب
ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم
من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل وقال لبيك الحديث
وللمص في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث فقال في اخره
لا يزيد على هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر
يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك
والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه
كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج
ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع
وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به
على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال
الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر
وعمرو بن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا
لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي
واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان والحاكم قال من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق
لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم اخرون فقالوا لا ينبغي ان
يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن
معدي كرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم التكبير في

الصلاة

الصلاة فكذلك لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج
وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة
في التلبية وبه ناخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه
دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور
من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب ومن حديث جابر
الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك
اللهم لبيك الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه
ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من الوجه الذي اخرجه مسلم وزاد قال والناس
يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقول لهم شيئا وفي
رواية للبيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على
التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة
لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن
عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ ابو حامد حكى
اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل
لا يكره ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئا من
تعظيم الله فلا باس واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين
ابي حنيفة والشافعي فقال الاول ابو حنيفة ان زاد فحسن والاقتصار على المرفوع احب
ولا يضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن وحكى في المعرفة
عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله
ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
انتهى وهذا اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا او
انشاه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه
بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسالة والثناء ما شاء اي بعد ان
يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه (تنبيه) لم يتعرض المص لحكم التلبية وفيها
مذاهب اربعة يمكن توصيلها الى عشرة الاول انها سنة من السنن لا يجب
بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد ثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه
الماوردي عن ابن ابي هريرة من الشافعية وقال انه وجد للشافعي نصا يدل عليه
وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة واغرب النووي
فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم الا ان ابن الجلاب قال
التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة وقال ابن التين يريد انها ليست من اركان الحج
والا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة وحكى ابن العربي انه
يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على اصل الوجوب ثالثها
واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن
شاس من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن
زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ
معين وقال ابن المنذر قال اصحاب الراي ان كبر او هلل او سبح ينوي بذلك
الاحرام فهو محرم رابعها انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد
البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل

وأهل الظاهر قال الداودي تنظير تكبيرة الاحرام للصلاة ويتوجه ما تقدم من بحث ابن
عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو نحو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور
باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة
وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا أمر زائد على أصل كونها
ركنا قوله عن أبي عطية هو مالك بن عامر وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير
الحجرات ورجال هذا الاسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخاري وأردف المصنف
حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك وقد
تقدم أنه في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة قوله تابعه أبو معاوية
يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الأعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده
عنه وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه قوله وقال
شعبة الخ وصلها أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان
إلا أنه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وهكذا أخرجه أحمد
عن غندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعا محفوظان
وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين ورجح أبو حاتم في العلل رواية الثوري
ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وأفادت
هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة والله أعلم قوله باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال سقط من رواية المستملي لفظ التحميد
والمراد بالاهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب أي بعد الاستواء على الدابة
لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر
معه قبل الاهلال قل من تعرض لذكره مع أنه ثابت وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه
يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجهه أنه لم يكتف به حتى لبى ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل
على أحكام تقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسيأتي منها ما يتعلق بالقران
قريبا قوله ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب ظاهره أنه أهل لما كان بعد صلاة
الصبح لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما
استوت به على البيداء أهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بأنه صلاها
في آخر ذي الحليفة وأول البيداء والله أعلم قوله ثم أهل بحج وعمرة يأتي
الكلام عليه في باب التمتع والقران قريبا إن شاء الله تعالى قوله حتى
كان يوم التروية فنحن يوم لانه كان ثامنه قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم
بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين أملحين قال أبو عبد الله هو المصنف
قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس هكذا وقع عند الكشميهني
ولبعضهم والمبهم هنا ليس هو إسماعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد أخرجه
المصنف عن مسدد عنه في باب نحر البدن قائمة بدون هذه الزيادة ويحتمل أن
يكون حماد بن سلمة فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح
بذكر أبي قلابة أو وهيب أيضا ثقة فقد جعله من رواية أيوب عن أبي قلابة
عن أنس فعرف أن المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح
الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي إن شاء
الله تعالى قوله باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة أورد
فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن
كيسان عن نافع من الأقران وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه

بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم قوله باب الاهلال مستقبل
القبلة زاد المستملي الغداة بذي الحليفة وسيأتي شرحه قوله وقال أبو معمر
هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل القطيعي وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من
طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قوله إذا صلى
الغداة أي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني إذا صلى الغداة أي الصبح
قوله فرحلت بتخفيف الحاء قوله استقبل القبلة قائما أي مستويا على ناقته
أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ فإذا استوت
به راحلته قائمة ووهم الداودي في قوله استقبل القبلة قائما أي في الصلاة
فقال في السياق تقديم وتأخير فكأنه قال أمر براحلته فرحلت ثم استقبل
القبلة قائما أي فصلى صلاة الاحرام ثم ركب حكاه ابن التين قال وإن كان
ما في الأصل محفوظا فلعله لقرب إهلاله من الصلاة انتهى ولا حاجة إلى دعوى
التقديم والتأخير بل صلاة الاحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب
وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع بلفظ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل قوله
ثم يمسك الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية وكأنه أراد بالحرم المسجد والمراد
بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا وسيأتي
نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في
صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها
بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن
ابن عمر قال الكرماني ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور
في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل
ابن علية إذا دخل أدنى الحرم والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك
حتى إذا جاء ذا طوى فجعل غاية الامساك الوصول إلى ذي طوى والظاهر أيضا أن المراد
بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول
الاحرام لا ترك التلبية أصلا والله أعلم قوله ذا طوى بضم الطاء وفتحها
وقيده الأصيلي بكسرها وادي معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر
وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرماني أنه في بعض الروايات حتى إذا
حاذى طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال والأول هو الصحيح لأن
اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط قوله ويزعم هو من إطلاق الزعم على
القول الصحيح وسيأتي من رواية ابن علية عن أيوب في الغسل أي وغيره
لكن من غير مقصود الترجمة لأنه نصه المتابعة ووصلها المصنف كما سيأتي بعد
أبواب عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية به ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره
كله إلا القصة الأولى ولفظه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي
مثله ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الأولى
بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال
القبلة لكنه من لازم التوجه إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة وقد صرح
بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد وإنما احتاج إلى رواية فليح
للنكتة التي بينتها والله أعلم وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي
عليه في إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال
القبلة بالتلبية هو المناسب لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ولأن المجيب لا يصلح له
أن يولي المجاب ظهره بل يستقبله قال وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل

عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام قوله باب التلبية
اذا انحدر في الوادي اورد فيه حديث ابن عباس اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر
الى الوادي يلبي وفيه قصة وسياتي بهذا الاسناد باتم من هذا السياق في كتاب
اللباس وقوله اما موسى فكاني انظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات
اثر ولا خبر ان موسى حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ويدل
عليه في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء انتهى وهو تغليط للثقات بمجرد
التوهم فسياتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال ان
الراوي غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن
عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه
مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق واستفيد
منه تسمية الوادي وهو خلف امج بينه وبين مكة ميل واحد وامج بفتح الهمزة و
والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك وفي هذا الحديث ايضا ذكر يونس
افيقال ان الراوي الاخر غلط فزاد يونس وقد اختلف اهل التحقيق في معنى
قوله كاني انظر الى اوجه الاول هو على الحقيقة والانبيا احيا عند ربهم يرزقون
فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه
صلى الله عليه وسلم راى موسى قايما في قبره يصلي قال القرطبي حببت اليهم العبادة
فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر
ويؤيده ان عمل الاخرة ذكر ودعا لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام الاية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال المنظور اليه هي
ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسرا واما
اجسادهم فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى
في اليقظة كما يرى في النوم ثانيها كانه مثلت له ليلة الاسرا واما اجسادهم
فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا ويرى في اليقظة
كما يرى في النوم ثانيها كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف
تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني ثالثها كانه اخبر بالوحي عن
ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه رابعها كانه رؤية منام تقدمت
له فاخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الانبيا وحي وهذا هو المعتمد
عندي لما سياتي في احاديث الانبيا من التصريح بنحو ذلك في احاديث اخر
وكون ذلك كان في المنام والذي قبله ايضا ليس ببعيد والله اعلم قال ابن المنير
في الحاشية ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل قلت اراد
المهلب بان عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كاني انظر اليه ولهذا
استدل المهلب بحديث ابي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله
اعلم قوله اذا انحدر كذا في الاصول وحكى عياض ان بعض العلما انكر
اثبات الالف وغلط راويه قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا
هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وفي الحديث ان التلبية
في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد
عند الصعود تنبيه لم يصرح احد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الاسماعيلي ولا شك انه مراد لان ذلك لا يقوله
ابن عباس من قبل نفسه ولا سيما عبر بالنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله
باب كيف تهل الحائض والنفسا اي كيف تحرم قوله اهل تكلم به الخ هذا
في رواية المستملي والكشميهني وليس هذا تفسيرا لما قدمناه من ان اصل الاهلال

رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره قوله وما اهل به لغير الله هو من استهلال
الصبي اي انه من رفع الصوت ومن ذلك استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح
اذا خرج من بطن امه واهل لغير الله اي رفع الصوت به عند الذبح للاصنام
ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور
غالبا فاهللنا بعمرة قال عياض اختلفت الروايات في احرام عايشة اختلافا
كثيرا قلت وسياتي بسط القول فيه بعد بابين في باب التمتع والقران قوله قال
انقضي راسك هو بالقاف وبالمعجمة وامتشطي واهلي بالحج هو شاهد الترجمة
وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
وسياتي بقية الكلام عليه هناك قوله ثم طافوا طوافا اخر كذا للكشميهني
والجرجاني ولغيرهما طوافا واحدا والاول هو الصواب قاله عياض قال
الخطابي استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض راسها بالامتشاط وكان
الشافعي يتاوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة
قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة
استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه
وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض راسها لاجل الغسل
لتهل بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر واما الامتشاط
فلعل المراد به تسريحها شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شي ثم تضفره
كما كان قوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الاحرام على الابهام
لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على فعل من يتحقق انه يعرفه كما وقع في حديثي
الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جايز ثم يصرفه المحرم لما شا لكونه
صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على
الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب البخاري لانه اشار بالترجمة
الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه
في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام
وعرفت مراتب الاحكام حرام فلا يصح ذلك والله اعلم قال ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا في باب بعث علي الى اليمن من كتاب
المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا
علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت
فان معنا اهلك لان فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم
من حديث جابر قوله وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج يعني عن عطا عن جابر ثبت
هذا التعليق في رواية ابي ذر وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن
بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا كلاهما عن محمد بن بكر به وسياقه
معلقا ايضا في المغازي من هذا الوجه مقرونا بطريق مكي بن ابراهيم ايضا
وسياقه اتم والمذكور بكل من الموضعين قطعة من الحديثين واورد بقيته بهذين
السندين معلقا وموصولا في كتاب الاعتصام والمراد بقوله في طريق مكي وذكر
قول سراقة اي سؤاله اعمرتنا هذه لعامنا او للابد فقال لا بل للابد وسياتي
في ابواب العمرة من وجه اخر عن عطا عن جابر قوله حدثنا عبد الصمد هو
ابن عبد الوارث بن سعيد ومروان الاصفر يقال اسم ابيه خاقان وهو
ابو خلف البصري روى ايضا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة
وليس في البخاري عن انس غير هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال الترمذي

حسن غريب وقال البزار تفرد به ابو داود لا اعلم رواه عن سليم بن حيان
غير عبد الصمد بن عبد الوارث **قوله** قدم علي من اليمن سيأتي في المغازي
سبب بعث علي الى اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث
البراء بن عازب ومن حديث بريدة **قوله** فقال امكث حراما كما انت اي في
حديث ابن عمر المشار اليه قال فامسك فان معنا هديا **قوله** عن طارق
ابن شهاب في رواية ايوب بن عائذ الآتية في المغازي عن قيس بن مسلم
سمعت طارق بن شهاب **قوله** عن ابي موسى هو الاشعري وفي رواية ابي
ايوب المذكورة حدثني ابو موسى **قوله** بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي
باليمن وسيأتي تعيين وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي **قوله** وهو
بالبطحاء زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في باب متى يحل المعتمر
منيخ اي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه **قوله** بما اهللت في رواية
شعبة فقال أحججت قلت نعم قال بما اهللت قلت اهللت في رواية
شعيب قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
قوله فامرني فطفت في رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة **قوله**
فاتيت امرأة من قومي في رواية شعبة امرأة من قيس والمتبادر الى
الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين
الاشعريين نسبة لكن في رواية ايوب بن عائذ امرأة من نساء بني
قيس وظهر لي من ذلك ان المراد بقيس قيس بن سليم والد ابي موسى
الاشعري وان المرأة زوج بعض اخوته وكان لابي موسى من الاخوة ابو
رهم وابو بردة قيل ومحمد **قوله** او غسلت رأسي كذا فيه بالشك واخرجه
مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت رأسي
بواو العطف فقدم عمر ظاهر سياقه ان قدوم عمر كان في تلك الحجة
وليس كذلك بل البخاري اختصره وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي ايضا بعد قوله فغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك
في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال
انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك فذكر القصة وفيه فلما
قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك فذكر جوابه
وقد اخرجه مسلم ايضا من طريق شعبة لكنه ابهم من هذا ولفظه فكنت
افتي به حتى كانت خلافة عمر فقال ان احدنا الحديث ولمسلم ايضا
من طريق ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن ابيه انه كان يفتي بالمتعة
فقال له رجل رويدك بعض فتياك الحديث وفي هذه الرواية تبيين
عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وهي قد علمت ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم
يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم انتهى وكان من رأي عمر عدم الترفه للحاج بكل طريق
فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد
عهده به ومن يفطم ينفطم وقد اخرج مسلم من حديث جابر ان عمر قال
افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله يحل
لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله **قوله** ان نأخذ بكتاب الله الخ محصل
جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال على منع التحلل
لامره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب

عن

عن ذلك ما اجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي لاحللت
فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدي وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في منع
الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج اي العمرة ثم الحج من عامه وعلى
الثاني فانما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها
وتحريمها وقال عياض وغيره الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس
عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال
النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم
الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد
الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الاختلاف في الافضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ويمكن ان يتمسك من يقول
انه انما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي اشرنا اليه قريبا من مسلم ان الله يحل
لرسوله ما شاء والله اعلم وفي قصة ابي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الاحرام
باحرام الغير مع اختلاف اخر الحديثين في التحلل وذلك ان ابا موسى لم يكن معه
هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا
الهدي لاحللت اي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره كما سيأتي واما
علي فكان معه هدي فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووي
هذا هو الصواب وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى
فاما تأويل الخطابي فانه قال فعل ابي موسى يدل على ان علي وكأنه اراد بقوله
اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يبينه لي ويعينه لي من انواع
ما يحرم به فامره ان يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي واما تأويل عياض فقال المراد
بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك
اعتقادهما انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي لاحللت
اي وفسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا امر ابا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه
هدي بخلاف علي قال عياض وجمهور الائمة على ان فسخ الحج كان خاصا بالصحابة
انتهى وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب
وما دلت عليه السنة وهنا التأويل ينفيه ابو محمد بن حبان الجمحي واحد من اجاب
بانه لعله اراد ابطال وهم من توهم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين
ان الكتاب والسنة متوافقتان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك
السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى واما اذا
قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعنى ما ذكر النووي والله اعلم وسيأتي
بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في باب التمتع والقران ان شاء الله
تعالى واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم به يصرفه لما شاء وهو
قول الشافعي واصحاب الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على
ان الحج لا ينعقد في غير اشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه **قوله باب**
قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله في الحج وقوله يسألونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج قال العلماء تقدير قوله الحج اشهر معلومات اي الحج حج
اشهر معلومات او اشهر الحج او وقت الحج اشهر معلومات فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار وهو ان
الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم وقال
الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج به واجمع العلماء
على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة
بكمالها وهو قول مالك ونقل عن الاملاء للشافعي او شهران وبعض الثالث

وهو قول ابي ثور ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر
ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر او لا قال ابو حنيفة واحمد نعم وقال
الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح
في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ واختلف العلما ايضا في اعتبار هذه الاشهر
هل هو على الشرط او الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من
الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وسبق
استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف
وبالقياس على الاحرام بالصلاة وليس بواضح لان الصحيح عند الشافعية ان
من احرم بالحج في غير اشهره انقلب عمرة تجزيه عن عمرة الفرض واما الصلاة فلو
احرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط ان يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين
قوله وقال ابن عمر اشهر الحج الخ وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله
ابن دينار عنه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مثله والاسنادان صحيحان واما ما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد
استمتع فلعله يجوز في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله اعلم قوله
وقال ابن عباس الخ وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه
قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج ورواه
ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج
وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان وصله سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا
يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان
فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
ايوب عن ابن سيرين قال احرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان فلامه
وقال غزوت وهان عليك نسكك ولاحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن
ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من
موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذه اسانيد
يقوي بعضها بعضا وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن اسحاق ان ذلك
كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة هذا الاثر للذي قبله ان بين خراسان ومكة
اكثر من مسافة اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم في غير اشهر الحج فكره ذلك عثمان
والا فظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلقات الميقات المكاني
لا الزماني ثم اورد المص في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها وسياتي الكلام عليها
مستوفى في الباب الذي بعده ومناسبته للترجمة منه قولها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فان هذا كله يدل على ان ذلك
كان مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه وحرم الحج بضم الحا المهملة والرا اي ازمنته
وامكنته وحالاته وروي بفتح الرا وهو جمع حرمة اي ممنوعات الحج وقوله يا هنتاه بفتح
الها والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة وآخرها ها ساكنة كناية عن شي لا يذكر باسمه
فيقال في النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الها في آخره للسكت فتقول يا هنه وان
تشبع الحركة في النون فتقول يا هناه ويزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة وقال بعضهم
الالف والها في آخره كهما في الندبة وقوله فلت لا اصلي كناية عن انها حاضت قال
ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ادبا منها وقد ظهر اثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن
يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة او غير ذلك وقوله فلا يضرك في رواية الكشميهني

فلا

فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير وقوله النفر الثاني هو رابع ايام
منى وقوله فاني انظر كذا في رواية الكشميهني انتظر بزيادة مثناة قوله باب
التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي اما التمتع فالمعروف
انه الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق التمتع في عرف
السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلما ان التمتع المراد بقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا
القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى
العمرة انتهى واما القران فوقع في رواية ابي ذر الاقران بالالف وهو خطا من حيث
اللغة كما قاله عياض وغيره وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في
جوازه او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف فيه
واما الافراد فالاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند من يجيزه والاعتمار بعد
الفراغ من اعمال الحج لمن شا واما فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل
عمرة فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف ايضا وظاهر تصرف المص اجازته فان
تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ ويحتمل ان يكون التقدير باب حكم
التمتع الخ فلا يكون فيه دلالة على انه يجيزه ثم اورد المص في الباب ستة احاديث
الاول حديث عائشة من وجهين قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم
في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه قوله ولا نرى الا انه الحج ولابي الاسود
عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله
من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين
بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج وسياتي
في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فقال من احب
ان يهل بعمرة فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال من شا فليهل
بحج ونسخه التكملة اورد المص في الباب حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك
واما عائشة نفسها فسياتي في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثنا هذا الحديث قالت وكنت
من اهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب عن عروة نحوه
زاد احمد من وجه آخر عن الزهري ولم اسق هديا فادعى اسماعيل القاضي وغيره
ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها
اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما
قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع
بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر
ابن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد
عن عائشة ويحتمل في الجمع ايضا ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردا كما صنع
غيرها من الصحابة وعلى هذا يتنزل حديث الاسود ومن تبعه ثم امر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة
وعلى هذا يتنزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما سياتي من الاختلاف في ذلك والله اعلم قوله

فلما كنا منى انطوفنا بالبيت اي بعدها الوقوف بعد ثم اطف فانه يتبين منه ان قولها تطوفنا
من العام الذي اريد به الخاص قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدي ان يحل اي من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به قوله ونساؤه لم
يسقن اي الهدي فاحللن اي وهن منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة
دخولهم مكة وقد مضى في اول الباب قبله بيان ذلك وانها بكت وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها كوني في حجك فظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها حجا
ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقال
مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس
العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة
واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان
يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة
ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة
وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين
واستبعد هذا التأويل بقولها في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة
اخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة
وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية انقضي
عمرتك ونحو ذلك واستدل به على ان للمرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت
قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة لكن في رواية عطاء
عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت
بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى
اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من
التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك
يسعك لحجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف
بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وسيأتي الكلام على قصة صفية في اواخر
الحج وعلى ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في ابواب العمرة قوله وارجع
انا بحجة في رواية الكشميهني وارجع لي بحجة قوله في الطريق الثانية فاما من اهل
بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر كذا فيه هنا وسيأتي في حجة
الوداع بلفظ لم يحلوا بزيادة ميم وهو الوجه الحديث الثالث قوله عن الحكم هو
ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين
قوله شهدت عثمان وعليا سيأتي في اواخر الباب من طريق سعيد بن المسيب ان ذلك كان
بعسفان قوله وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما اي بين الحج والعمرة فلما رأى علي
في رواية سعيد بن المسيب فقال ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء وزاد مسلم من هذا الوجه
فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع ان ادعك وقوله وان يجمع بينهما يحتمل ان
يكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو
على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا ووجه ان النسائي من طريق
عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان عن التمتع وزاد
فيه فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان
قال اجل ولكنا كنا خائفين قال النووي لعله اشار الى عمرة القضية سنة سبع لكن
لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها قلت هي رواية شاذة فقد
روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من عبد الله بن شقيق
فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت في الصحيحين
كنا آمن ما يكون الناس وقال القرطبي قوله خائفين اي من ان يكون اجر من افرد اعظم
من اجر من تمتع كذا قال ولا يخفى بعده وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد اشاعة
العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على
ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص
لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل
كما وقع لعمر لكن خشي علي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك وكل منهما
مجتهد ماجور وفيه تنبيه ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلا لمسألة
الاتفاق اهل العصر الاول فقال وفي الصحيح ان عثمان كان ينهى عن المتعة قال البغوي
ثم صار اجماعا وتعقب بان نهي عثمان عن المتعة ان كان المراد به الاعتمار في اشهر
الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به
فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه ثم وراء ذلك ان رواية النسائي
السابقة مشعرة بان عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به ولفظ البغوي
بعد ان ساق حديث عثمان في شرح السنة هذا خلاف علي واكثر الصحابة على
الجواز واتفقت عليه الامة بعد فحمله على ان عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر
ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل منه واذا كان كذلك
لم تتفق الامة على ذلك فان الخلاف في اي الامور الثلاثة افضل باق والله اعلم
الحديث الثالث عن ابن عباس قوله كانوا يرون ان العمرة بضم اوله اي يعتقدون
والمراد اهل الجاهلية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي
من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين قوله
من افجر الفجور هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير اصل قوله ويجعلون المحرم
صفر كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتبه بالالف
ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني
والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الف فلا يلزم من ذلك ان لا يصرف
فيقرأ بغير الف وقوله بلا خلاف فيه نظر فقد حكى صاحب المحكم ان ابا عبيدة
كان لا يصرفه فقيل له انه يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما فقال المعرفة والساعة
قال المطرزي يريد بالساعة الزمان لان الازمنة ساعات مؤنثة انتهى وحديث
ابن عباس هذا حجة قوية لابي عبيدة والله اعلم واما جعلهم ذلك فقال النووي المراد
الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه
ويؤخرون المحرم الى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم
فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك فقال انما النسيء
زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية قوله ويقولون اذا برا الدبر بفتح المهملة والموحدة
اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من
الحج وقوله وعفا الاثر اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور
وقد رواه ابو داود بلفظ وعفا الوبر اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وهذه
الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع ووجه تعلق الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه

حدة

نسي من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا وله سيتركونه بلا دم في الغالب
وبيرا دبر الجمل الاعتد استلاحه الحنثرة باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر
الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم في غير اشهر الحج واما تسمية
صفر فاصلها انهم كانوا يغير بعضهم على بعض فيه فيتركون منازلهم صفرا ابن خالويه قوله
قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول من رواية موسى بن اسماعيل عن وهيب
وقد اخرجه المصنف في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب فلفظه فقدم بزيادة
فاء وهو الوجه وكذا اخرجه مسلم بن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وهو
من طريق يزيد بن اسد والاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب
قوله صبيحة رابعة اي يوم الاحد مهلين بالحج في رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج
وهي مفسرة لقوله مهلين واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا واجاب
من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة قوله ان يجعلوها عمرة
فتعاظم ذلك عندهم اي لما كانوا يعتقدونه اولا وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر
ذلك عندهم قوله اي الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك
فبين لهم انهم يتحللون الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية
الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله الحديث الرابع حديث ابي موسى قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل هكذا اورده مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا
قبل بباب ووقع في رواية الكشميهني فامره بالحل على الالتفات الحديث الخامس حديث
حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة الحديث لم يقع في رواية
مسلم قوله بعمرة الحديث لم يقع في روايته قوله بعمرة وذكر ابن عبد البر ان اصحاب
مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل
من عمرتك والجواب ان المراد بقولها بعمرة اي ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة
حلهم واستدل به على ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ
منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع في حديث جابر سابع احاديث
الباب واخبر انه لا يحل حتى ينحر الهدي وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ومن
وافقهما ويؤيده قوله في حديث عائشة اول احاديث الباب فامر من لم يكن ساق
الهدي ان يحل والاحاديث متظاهرة بذلك واجاب بعض المالكية والشافعية
عن ذلك بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه
لانه يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض العلماء ليس لو كان قارنا عنده وجنح
الاصيلي وغيره الى توهيم مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك وانه لم يقل احد
في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها
زيادة حافظ يجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر وهما
مع مالك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم
وقد اخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي
من رواية شعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ووقع في رواية عبيد الله
ابن عمر عنه الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ولا ينافي هذه رواية مالك لان القارن
لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بانه صلى الله عليه وسلم
كان متمتعا كما سيأتي لان قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى احل من الحج
ظاهر في انه كان قارنا واجاب من قال كان مفردا عن قوله ولم تحل من عمرتك باجوبة
احدها قاله الشافعي معناه ولم تحل انت من احرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة
بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقيل
معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك قالوا وقد يأتي من بمعنى الباء كقوله تعالى

يحفظونه من امر الله اي بامر الله والتقدير ولم تحل انت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه
فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت لم لم تحل انت ايضا من عمرتك ولا يخفى ما في بعض هذه
التاويلات من التعسف والذي يجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه
ادخل العمرة على الحج بعد ان اهل به مفردا لا انه اول ما اهل احرم بالحج والعمرة معا وقد تقدم
حديث عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث
عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا اني
سقت الهدي وقرنت وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد من حديث سراقة انه
النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله من حديث ابي طلحة جمع بين الحج والعمرة
وللدارقطني من حديث ابي سعيد وابي قتادة والبزار من حديث ابن ابي اوفى ثلاثتهم
مرفوعا مثله واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال انه صلى
الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابي قلابة عن انس انه
سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاختلاف
فيه عن انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران
فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي ان
معنى قولها ولم تحل انت من عمرتك اي من احرامك كما تقدم وعن حديث عمر بان
جماعة رووه فلم يذكروا قوله صل في هذا الوادي وقال عمرة في حجة قال وهؤلاء اكثر عددا
ممن رواه وقل عمرة في حجة فيكون اذنا في القران لا امرا للنبي صلى الله عليه وسلم في حال
نفسه وعن حديث عمران بان المراد بذلك اذنه لاصحابه في القران بدليل روايته
الاخرى انه صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وروايته الاخرى انه صلى
الله عليه وسلم تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه في ذلك وعن حديث البراء بانه ساقه في قصة
علي وقد رواها انس كما تقدم في هذا الباب وجابر كما اخرجه مسلم وليس فيها لفظ
وقرنت واخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت لقد علم ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته اخرجه ابو داود قال البيهقي
تفرد ابو اسحاق عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت
ما اعتمر في رجب قط وقال هذا هو المحفوظ ثم ساقه كما سيأتي في ابواب العمرة ثم
اشار الى انه اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا
عن ابي اسحاق عن البراء ثم روى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم حج حجتين من
قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة بعدما هاجر وحكي عن البخاري انه اعله لانه
من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن ابيه عنه وزيد ربما يهم في الشيء
والمحفوظ عن الثوري مرسل والمعروف عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج خالصا
ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة واعله بداود العطار
وقال انه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن عيينة
عن عمرو فارسله لم يذكر ابن عباس ثم روى حديث الصبي بن معبد انه اهل بالحج
والعمرة معا فانكر عليه فقال له عمر هديت لسنة نبيك الحديث وهو في السنن
وفيه قصة واجاب عنه بانه يدل على جواز القران لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قارنا ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التعسف وقال النووي الصواب الذي
نعتقده انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك
السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا
ولم ينقل احد ان الحج وحده افضل من القران كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا اما
قديما فالثابت عن عمر انه قال ان اتم لحجكم وعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفرا وعن

ابن مسعود عنده أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وأما حديث … فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلهذا قال إن الإفراد أفضل ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملا وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف إلى النبي ما أمر به اتساعا ثم رجح بأنه كان أفرد الحج وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح بأنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ورجحوا الإفراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران انتهى وهذا ينبني على أن دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد وأما إحرامه هو فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله ولولا أن معي الهدي لأحللت فصح أنه لم يتحلل وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ويترجح رواية من روى القران بأمور منها أن معه زيادة علم على من روى عنه الإفراد وغيره وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روي عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم وابن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدي وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسيأتي أيضا وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت … لولا أن معي الهدي لأحللت وأيضا فإن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القران وأيضا فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنا ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستندا إلى أنه

صلى الله عليه وسلم اختار الإفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب وملخص ما يتعلق بهذا ما تعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا أني سقت الهدي لأحللت ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه وأجيب بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بأن الذي يفرد إذا اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران وقال من رجح القران هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالإفراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة فمن قال الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتي في أبواب الهدي بلفظ تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا لا ينافي إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معا وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمرا إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولا وآخرا وهو محتمل لكن الجمع الأول أولى وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفردا والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعا في أول الحال ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله أعلم قوله ولم يحلل كيس الإهلال ولي أي لم يحل وأظهار التضعيف لغة معروفة قوله لبدت بتشديد الموحدة أي شعر رأسي وقد تقدم بيان التلبيد وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم قوله فلا أحل حتى أنحر يأتي الكلام عليه في الحديث السابع الحديث السادس قوله أبو جمرة بالجيم والراء قوله تمتعت فنهاني ناس لم أقف على أسمائهم

وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير
عنه وعن جابر وقد نقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ووافقه
علقمة وإبراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر قوله فأمرني أي أن أستمر على
عمرتي ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فأتيت ابن عباس فسألته
عن ذلك فأمرني بها ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي قوله
عمرة متقبلة في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في أبواب الهدي متعة متقبلة
وهو خبر مبتدأ محذوف أي هذه عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل
الحج قوله فقال سنة أبي القاسم هو خبر مبتدأ محذوف أي هذه سنة ويجوز
فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم أو على الاختصاص وفي رواية النضر
فقال الله أكبر سنة أبي القاسم ولأحمد فيه زيادة في أول الكلام علمها هنا كما شاء
الله تعالى قوله ثم قال لي أي ابن عباس أقم عندي وأجعل لك سهمًا من مالي
أي نصيبًا قال شعبة فقلت لم يعني لأبي جمرة ولم أي استفهم عن سبب ذلك
فقال للرؤيا أي لأجل الرؤيا المذكورة ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره
وفرح العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالأدلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف
أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل الحديث السابع قوله حدثنا
أبو شهاب هو الأكبر واسمه موسى بن نافع قوله حجك مكيًا في رواية الكشميهني
حجتك مكية يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه أنك تنشئ
حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات قوله
فدخلت على عطاء بن أبي رباح قوله يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وإسكان
الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن أبي نمير عن
أبي نعيم شيخ البخاري فيه عام ساق الهدي قوله فقال لهم أحلوا من إحرامكم الخ
أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي قوله وقصروا إنما أمرهم
بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية
أربعة أيام فقط قوله واجعلوا التي قدمتم بها متعة أي اجعلوا الحجة المفردة
التي أهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة متعة مجازًا
والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند
مسلم فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلها ونجعلها عمرة ونحوه في رواية الباقر عن جابر
في الخبر الطويل عند مسلم قوله فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي
الخ فيه ما كان عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم
قوله لا يحل مني حرام بكسر حاء يحل أي شيء حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع
في رواية مسلم لا يحل مني حرامًا بالنصب على المفعولية وعلى هذا فتقرأ يحل بضم
أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث أو نحو ذلك مني شيئًا حرامًا حتى
يبلغ الهدي محله أي إذا نحر يوم منى واستدل به على أن من اعتمر فساق هديًا
لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه
ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من
أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر وتأوله المالكية والشافعية على أن
معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى
ما فيه فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق قوله قال
أبو شهاب ليس له مسندًا إلا هذا الذي لم يرد حديثًا مرفوعًا إلا هذا الحديث
قال مغلطاي كأنه يريد من كان هكذا لا يعد حديثه أصلًا من أصول العلم قلت
الذي أراد وصونا صحبة من سمع حديثه لم يعبه ذلك مع أنه قد توبع عليه بل كلام مغلطاي

يحول على ظاهره الإطلاق وقد أجاب غيره أنه متقيد بالرواية عن عطاء فإن حديثه
هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم منسبًا منه من طريق جعفر بن
محمد بن علي عن أبيه عن جابر وفي هذه الطرق زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليست
في الحديث الطويل حيث قال فيه أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة
وقصروا ثم أقيموا حلالًا إلى يوم التروية فأهلوا بالحج ويستفاد منه جواز جواب المفتي
لسائله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير
ولا ينبغي أن يكون محل ذلك لا يحتاج السائل ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي
في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وبوب على أحاديث الباب فاشتملت أحاديث
الباب على ما ترجم به فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد وحديث علي
من طريقيه يؤخذ منه التمتع والقران وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ وكذا حديث
أبي موسى وجابر وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من
عمرته إذا كان ساق الهدي وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ
منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضًا والله أعلم قوله باب من لبى
بالحج وسماه أورد فيه حديث جابر مختصرًا من طريق مجاهد عنه وهو يعين فيما ترجم له
ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ وذهب ابن
عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة قوله باب التمتع على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية أبي ذر وسقط لغيره على عهد الخ ولبعضهم
باب بغير ترجمة وكذا ذكره الإسماعيلي والأول أولى وفي الترجمة إشارة إلى
الخلاف في ذلك وأن كان الأمر استقر بعد على الجواز قوله حدثني مطرف هو ابن عبد الله
ابن الشخير ورجال الإسناد كلهم بصريون عن عمران بن حصين الخزاعي ولمسلم
من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي
توفي فيه فقال إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله ينفعك بها فذكر الحديث قوله
ونزل القرآن أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية ورواه مسلم
من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه القرآن أي بمنعه
وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن
قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله وزاد من طريق شعبة عن
حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وله من طريق أبي العلاء عن مطرف
فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللإسماعيلي من طريق عفان
عن همام تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق
أبي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي رجاء
العطاردي عن عمران بلفظ أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه
ما شاء قوله قال رجل برأيه ما شاء وفي رواية أبي العلاء ارتأى كل امرئ بعد ما شاء
أن يرتئيه قائل ذلك هو عمران بن حصين ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه
لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل وحكى الحميدي أنه
وقع في البخاري في رواية أبي رجاء قال البخاري يقال إنه عمر أي الرجل الذي
عناه عمران بن حصين ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري

لكن نقل الاسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمرة المحجوج في ذلك وبهذا جزم القرطبي
والنووي وغيرهما وان البخاري اشار بذلك الى رواية الجريري عن مطرف فقال
في آخره ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر كذا في الاصل اخرجه مسلم عن محمد
بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه وقال ابن التين يحتمل ان يريد عمر او عثمان واغرب
الكرماني فقال ظاهر سياق البخاري ان المراد به عثمان وكانه لقرب عهده بقصة عثمان
مع علي جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسى في ذلك ووقعت
لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك ففي مسلم ايضا ان
ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها
عمر ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم ان المتعة التي نهى عنها
عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فان في بعض طرقه
عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو
الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس
وقد تقدم البحث فيه في حديث ابي موسى وفيه من الفوائد ايضا جواز نسخ القرآن
بالقرآن ولا خلاف فيه وفيه جواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة
منه قوله ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت
ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به
لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية او نهي من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد
في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص قوله باب قول
الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي تفسير قوله ذلك في الآية اشارة
الى التمتع لانه سبق فيها فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك واختلف
السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج هم اهل مكة بعينها وهو قول
مالك واختاره الطحاوي ورجحه وقال طاوس وطائفة هم اهل الحرم وهو الظاهر وقال
مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد
من كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه احمد وقال مالك اهل مكة ومن
حولها سوى اهل المناهل كعسفان وسوى اهل منى وعرفة قوله وقال ابو كامل
وصله الاسماعيلي حدثنا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو كامل
فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري وله
رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف وقد
اشار الاسماعيلي الى ان شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ويؤيده
ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وجده من رواية مسلم بن الحجاج
عن ابي كامل كما ساقه البخاري قال فالظن ان البخاري اخذه عن مسلم لاني لم اجده
الا من رواية مسلم كذا قال وتعقب باحتمال ان يكون البخاري اخذه عن
احمد بن سنان فانه احد مشايخه ويحتمل ايضا ان يكون اخذه عن ابي كامل نفسه
فانه ادركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم يجد له ذكرا في كتابه غير
الموضع وابو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة الى بري
السهام قوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة
قوله اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا كما تقدم واضحا
عن عائشة انهم كانوا ثلاث فرق قوله طفنا في رواية الاصيلي فطفنا بزيادة فا وهو
الوجه ووجه الاول بالحمل على الاستيناف او هو جواب لما وقوله جملة حالية وقد
تقدر قد فيها قوله ونسكنا المناسك اي من الوقوف والمبيت وغير ذلك قوله واتينا النساء

المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا قوله عشية التروية اي بعد
الظهر ثامن ذي الحجة وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل
عن الحنفية وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال لمن ساق الهدي
قوله فقد تم حجنا للكشميهني وقد تم بالواو وحاصل ما في آخر الحديث موقوفا عن ابن عباس
ومن اوله الى هنا مرفوع قوله وصيام ثلاثة ايام في الحج ساقه عن ابن عمر وعائشة موقوفا
ان آخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام ايام منى اي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام
التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ
بعموم النهي عن صيام ايام التشريق قوله وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم كذا اورده ابن
عباس وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم ووافقه حديث ابن عمر الآتي
في باب البدن معه من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال للناس
من لم يكن معه هدي فانه لا يحل الى ان قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور وعن عائشة والشافعي معناه الرجوع الى
مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في
الطريق ان شاء وبه قال اسحاق بن راهويه قوله الشاة تجزئ عن الهدي في جملة
حالية وقعت بدون واو وسيأتي في ابواب الهدي بيان ذلك قوله بين الحج والعمرة
بيان للمراد لقوله جمعوا النسكين وهو باسكان السين قال الجوهري النسك
بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة قوله فان الله انزله اي الجمع بين الحج والعمرة واحتج
بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج قوله وسنة نبيه اي شرعه حيث امر اصحابه به قوله
غير اهل مكة بالنصب غير ويجوز كسره وذلك اشارة الى التمتع وهذا مبني على
مذهبه بان اهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية وعند غيرهم ان الاشارة الى حكم
التمتع وهو الفدية فلا يجب على اهل مكة بالتمتع دم اذا احرموا من الحل بالعمرة ثم
واجاب بحقق الكرماني بجواب لعيبه طائلا قوله التي ذكر الله اي بعد آية التمتع
حيث قال الحج اشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو كله او
بعضه قوله فمن تمتع في هذه الاشهر ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر
الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة
كما تقدم والله اعلم ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم
رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع
العمرة في اشهر الحج فقط والذي ذهب اليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد
بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى
اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا قوله والجدال المراء روى ابن ابي شيبة من
طريق مقسم عن ابن عباس قال ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه وكذا اخرجه
عن ابن عمر مثله ومن طريق عكرمة وابراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحوه وعن ابن
عباس واخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قد صار الحج في ذي الحجة
لا شهر ينسأ ولا شك في الحج لان اهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة قوله
الاغتسال عند دخول مكة قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند
جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزئ منه الوضوء وفي الموطا ان ابن عمر
كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان
لجسده دون رأسه وقال الطحاوي فان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين
لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة
هو في الحقيقة للطواف قوله ثم يبيت بذي طوى بضم الطاء وبفتحها قوله ويغتسل
اي به قوله كان يفعل ذلك يحتمل ان الاشارة الى الفعل الاخير وهو الغسل وهو مقصود

الترجمة وعقبه انه للتجميع وهو الاظهر ومناسبة الباب الذي يليه ذكر المبيت
فتعلق بموضع من رواية اخرجه عن ابن عمر وتقدم الحديث باتم من هذا
في باب الاهلال مستقبل القبلة **قوله باب** دخول مكة نهارا وليلا اورد
فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا
وقد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى
الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة
ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت كما رواه اصحاب
السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول
مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان
يدخلوا مكة نهارا ويخرجون منها ليلا واخرج عن عطاء ان شئتم فادخلوا ليلا
انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا
ليراه الناس انتهى وقضية هذا ان من كان اماما يقتدى به استحب له ان يدخلها
نهارا **قوله باب** من اين يدخل مكة اورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى
اخرجه عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطا ولا رايته
في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم
ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي ذكره الاسماعيلي واستخرجه
فاخرجه عن ابي خليفة عن الطالقاني مثله وزاد في اخره يعني ثنيتي مكة وهذه
الزيادة قد اخرجها ايضا ابو داود حيث اخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر
البرمكي عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب بعده من طريق اخرى
عن نافع وسياقه ابين من سياق مالك **قوله باب** من اين يخرج من مكة **قوله** من
كدا بفتح الكاف والمد قال ابو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلا
مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة
المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في
عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع وكل عقبة في جبل او طريق عال
فيه تسمى الثنية **قوله** الثنية السفلى ذكره في ثاني حديثي الباب وخرج من كدا وهو بضم
الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان
وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع **قوله** من اعلى مكة كذا رواه ابو اسامة
فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من اعلى مكة ثم
ظهر لي ان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة فقد رواه احمد عن ابي اسامة على
الصواب **قوله** قال هشام وهو ابن عروة بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل
من كدا بالضم والفتح للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريق الرابعة
لحديث عائشة **قوله** وكانت اقربهما الى منزله فيها اعتذار هشام لابيه
لكونه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله
وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في
ضبط كداء وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل
بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي لاجله خالف صلى
الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في طريقيه فذكر شيئا مما تقدم في العيد
وقد استوعبت ما قيل فيه هناك وبعضه لا يتاتى اعتباره هنا والله اعلم وقيل
الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه

الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة منها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم
خرج منها مختفيا في الهجرة فاراد ان يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جاء من تلك الجهة
كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على
ذلك والسبب في ذلك قول ابي سفيان بن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل
تطلع من كدا فقلت ما هذا قال شيء طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس
فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لابي بكر كيف قال حسان فانشده

عدمت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع مطلعها كدا

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان (تنبيه) حكى الحميدي عن ابي العباس
العذري ان بمكة موضعا ثالثا يقال له كدي وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن
قال المحب الطبري حققه العذري عن اهل المعرفة بمكة قال وقد بني عليها باب
مكة الذي يدخل منه اهل اليمن (تنبيه اخر) ابو اسامة في الطريق الثانية
من حديث عائشة هو ابن عيينة وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحرث واحمد
في اول الاسناد لم اره منسوبا في شيء من الروايات وقد تقدم في باب الحج احمد عن
ابن وهب وانه احمد بن عيسى فيشبه ان يكون هو المذكور هنا وحاتم في الطريق
الثالثة هو ابن اسماعيل (التنبيه الثاني) اختلف على هشام بن عروة في
وصل هذا الحديث وارساله واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال
لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان
ولعله انما اورد الطريقين المرسلين لينظر بهما على وهم ابي اسامة الذي اشرت
اليه اول الباب ووقع في رواية المستملي وحده في اخر الباب قال ابو عبد الله
كداء وكدا موضعان والمراد بابي عبد الله المصنف وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم انهما
موضعان **قوله باب** فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا ساق الايات الى قوله التواب الرحيم كذا في رواية كريمة وساق
الباقون بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم ثم ساق
المصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة وحديث عائشة في ذلك من اربعة
طرق وليس في الايات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب
بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به واختلف في اول من بنى الكعبة كما سياتي في احاديث
الانبياء في الكلام على حديث ابي ذر اي مسجد وضع في الارض اول وكذلك قصة
بناء ابراهيم واسماعيل لها ياتي في احاديث الانبياء ونتكلم هنا على قصة بناء قريش
لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثي الباب والبيت
اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة اي مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون
عنه ثم يعودون اليه وروى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون
ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع وقوله وامنا اي موضع امن وهو كقوله
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا والمراد ترك القتال فيه كما سياتي شرحه في الكلام
على حديث الباب الذي بعده وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي وقلنا اتخذوا
منه موضع صلاة ويجوز ان يكون معطوفا على اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم او على معنى مثابة
اي ثوبوا اليه واتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرا نافع وابن عامر
واتخذوا بلفظ الماضي عطفا على واذ جعلنا وعلى تقدير اذ اي واذ جعلنا واذ
اتخذوا والمقام الحجر الذي فيه اثر قدمي ابراهيم على الاصح وسياتي شرحه في قصة
ابراهيم من احاديث الانبياء وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة وغيرها من المناسك لانه
قام فيها ودعا وعن النخعي الحرم كله وكذا رواه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس

وقد تقدمت الاشارة الى شي من ذلك في اوايل كتاب الصلاة في قوله والركع السجود واستدل
به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت وخالف مالك في الفرض قوله اجعل هذا
بلدا امنا يأتي الكلام عليه في حديث ان ابراهيم حرم مكة وانه لا يعارض ان الله حرم هذا
البلد يوم خلق السموات والارض لان معنى الاول ان ابراهيم اعلم الناس بذلك والثاني
ما سبق من تقدير الله وقوله من امن بالله بدل من اهله اي وارزق المؤمنين من اهله خاصة
ومن كفر عطف على من امن قيل قاس ابراهيم الرزق على الامامة فعرفه ان الرزق يعمهما
وان الرزق قد يكون استدراجا وإلزاما للحجة وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير
البقرة وانما الاساس فظاهره ان كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع
نقلها من مكان الى مكان البيت كما سيأتي عند نقل الاختلاف في ذلك ان شا الله
تعالى وقوله ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا تقبل منا وقد اظهرا ابن مسعود في
قراءته قوله وارنا مناسكنا قال عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا
سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه
الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه وبين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت
قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس الصلاة
ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها
وكبر مع كل حصاة قوله وتب علينا قيل طلبا للثبات على الايمان لانهما معصومان
وقيل ارادا بذلك تعليما للناس ان ذلك الموقف مكان التوبة وقيل المعنى وتب على
اتبعنا قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وهذا احد الاحاديث التي اخرجها
البخاري عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة قوله لما بنيت الكعبة هذا من مرسل
الصحابي لان جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى
الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل
من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا
فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش
وان النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق
يتقوون بها اي على حمل الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت الحجارة رجلي
فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست اتعرى بعدها الا للغسل
لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره
ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب
فلعل جابرا حمله عنه وروى الطبراني ايضا والبيهقي في الدلايل من طريق عمرو
ابن قيس والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة وابو نعيم في المعرفة
من طريق قيس بن الربيع وفي الدلايل من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن
حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش
انفردت اي تفرقوا رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنا نحن نقرب الناس لبسنا
ازرنا فبينا انا امامه اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت
لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته
تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم ايضا وروى ذلك ايضا من طريق
النضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في اخره فكان
اول شي راى من النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه
جعل القصة في معالجة زمزم بامر ابي طالب وهو غلام وكذا روى ابن اسحاق في السيرة
عن ابيه عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لمع غلمان يلعبون هم
اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال

اشدد

اشدد عليك ازارك فكان هذه قصة اخرى واغتر من بذلك الازرقي فحكى قولا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاما ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن
معمر عن الزهري ولحديث جابر شاهد من حديث ابي الطفيل سيأتي بالوهم ليست
فيها صور وكانت تكسى ربما يستحمها الكلاب العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل
سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا
قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش لياخذوا خشبها فوجدوا الرومي الذي
فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما ارادوا القرب منه لهدمه
بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا اعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فالقاها
نحو اجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السما عشرين
ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت
عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد
خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال
معمر واما الزهري فقال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم اجمرت امراة الكعبة
فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها
وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح فارتقى على ظهر البيت ومعه
العباس فقال اللهم لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال
عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة
وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناد له وبه جزم موسى
ابن عقبة في مغازيه والاول اشهر وبه جزم ابن اسحاق ويمكن الجمع بينهما بان
يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البنا وذكر ابن اسحاق ان السيل كان
ياتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها وكان رضما فوق القامة فارادت قريش
رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة في
بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا باول داخل فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من طريق اخرى عن ابن
خثيم عن ابي الطفيل ان اسم النجار المذكور باقوم وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله
قال وكان يتجر الى بندر وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة فقال لقريش
ان اجريتم عيري مع عيركم الى الشام اعطيتكم الخشب ففعلوا وروى سفيان بن عيينة
في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش
باقوم وكان روميا وقال الازرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها
على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر قوله فخر الى الارض زاد في رواية
زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار الماضية في باب كراهية التعري في الصلاة فحله
فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه قوله فطمحت عيناه بفتح المهملة والميم اي ارتفعتا والمعنى
انه صار ينظر الى فوق وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوايل السيرة النبوية ثم افاق
فقال قوله ازاري اي اعطني وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد تقدم ما في رواية
عبد الرزاق الاخرى ازاري ازاري بالتكرير قوله فشده عليه زاد زكريا بن اسحاق فما
رئي بعد ذلك عريانا وقد تقدم شاهدها من حديث ابي الطفيل الحديث الثالث
ساقه من اربعة طرق في الطريق الاولى عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر ان عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر اي الصديق ووقع في رواية مسلم بن ابي بكر بن ابي قحافة وعبد الله
هذا هو اخو القاسم بن محمد اخبر عبد الله بن عمر نسب عبد الله على المعقولية وكان الغرض
ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابن وهب

عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد والغرب إبراهيم بن طهمان فرواه
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ
الأول وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره وأخرجه مسلم من طريق نافع
عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن ولأنفقت
كنز الكعبة ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة
من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتي البحث فيها في
باب كسوة الكعبة قوله فوكل بهن يزيد قوله أفلا تردها على قواعد إبراهيم سبق
بيان ذلك من الطريق التي بعده قوله لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها
مثلثة هو بمعنى الحدوث أي قرب عهدهم قوله لفعلت أي لرددتها على قواعد إبراهيم
قوله فقال عبد الله لئن ابن عمر بالإسناد المذكور وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه بسنده القصة مجردة قوله لئن كانت ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق
عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين قوله
ما أرى بضم الهمزة أي أظن وقد رواه معمر وزاد في آخر الحديث ولا طاف الناس
من وراء الحجر إلا لذلك ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة قوله استلام افتعال من
السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد قوله يليان أي يقربان من الحجر بكسر المهملة
وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا
والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريبا قوله في الطريق الثانية حدثنا الأشعث
هو ابن أبي الشعثاء المحاربي وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأسود
بزيادة نبهنا على ما فيها هناك قوله عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا
هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه وفي رواية المستملي الجدار قال الخليل الجدر
لغة في الجدار انتهى ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ولأبي داود الطيالسي
في مسنده عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه الجدر أو الحجر بالشك ولأبي عوانة
من طريق شيبان عن الأشعث الحجر بغير شك قوله أمن البيت هو قال نعم
هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت وكذا قوله في الطريق الثانية أن أدخل الجدار
في البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد
ابن شرحبيل سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير
لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت وروى الترمذي
والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي
في البيت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال
صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا
الكعبة فأخرجوه من البيت ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة
عن عائشة ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عائشة نحوه ولأحمد من طريق سعيد
ابن جبير عن عائشة وفيه أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت
بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل وهذه الروايات كلها
مطلقة وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبي قزعة
عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب حتى أزيد فيه من
الحجر وله من وجه آخر عن الحارث عنها فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي
فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد
ابن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث وزدت فيها من
الحجر ستة أذرع وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي
رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ولسفيان

ابن

ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع
مما يلي الحجر وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير ستة أذرع وشبر وهكذا ذكر
الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه
الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة وأما رواية عطاء عند
مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات
السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو
أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع مع الروايات الأخرى فإن
الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث ابن عمرو ابن
عدي بن الحمراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولأدخلت فيها
من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على إلغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات
كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر الكلام
على هذا الحديث قوله ألم تري أي ألم تعرفي قوله قصرت بهم النفقة بتشديد الصاد
أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره ويوضحه
ما ذكر ابن إسحاق في السيرة عن عبد الله بن صفوان بن أمية أن أبا وهب بن عابد
ابن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال لقريش
لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد
من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن
أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر
عن بناء الكعبة فقال إن قريشا تقربت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا
بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت قوله ليدخلوا في رواية المستملي يدخلوا
بغير لام وزاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة فكان الرجل إذا هو
أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قوله
حديث عهدهم بشرك قوله بجاهلية في رواية الكشميهني بالجاهلية
وقد تقدم في العلم من طريق الأسود حديث عهدهم بكفر ولأبي عوانة من طريق
قتادة عن عروة عن عائشة حديث عهدهم بشرك قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم
في رواية شيبان عن الأشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم
أن النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم
قوله أن أدخل الجدر كذا وقع هنا وهو مصدر بمعنى الإدخال أي أخاف إنكار قلوبهم
إدخال الحجر وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن
أبي الأحوص بلفظ فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخله في البيت جواب لولا
وكذا أثبته الإسماعيلي من طريق شيبان عن الأشعث ولفظه لنظرت فأدخلته قوله
في الطريق الثالثة عن هشام هو ابن عروة قوله عن عائشة كذا رواه مسلم من طريق
أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر
وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام
عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ورواية الجماعة
أرجح فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه فسيأتي
في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لأبي عوانة من طريق قتادة
وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل أن يكون عروة حمله عن
أخيه منه شيئا زائدا على روايته كما اتفق للأسود مع ابن الزبير فيما تقدم
شرحه في كتاب العلم قوله وجعلت له خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها
فاء وقد فسره في الرواية المعلقة وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخاء المعجمة قال

والثالثة عمر د في موضع البيت والصواب الاول ويبينه قوله في الرواية الرابعة
وجعلت له بابين قوله خلفا وجعلت بسكون اللام وضم التا عطفا على
قوله لنقضته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت
وهو وهم لان قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما هم النبي صلى الله عليه وسلم بجعله
فلا يبعد من حفظ هذه الكلمة بفتح هذه الكلمة بفتح ثم سكون قال ابو معاوية
حدثنا هشام يعني ابن عروة بسنده هنا خلفا يعني بابا والتفسير المذكور مدرج
هشام بينه ابو معاوية من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب
وطريق ابي معاوية وصلها مسلم والنسائي ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور
واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه
وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف يقابل الباب المقدم قوله في الطريق
الرابعة حدثنا يزيد هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قوله عن عروة
كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن
ابن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني كلهم عن
يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون
فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي
ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قوله
تابعه محمد بن مشكان كذا اخرجه الجوزقي عن ابي الفضل عنه عن وهب بن
جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح قوله
حديث عهد كذا لجميع الروايات بالاضافة وقال المطرزي لا يجوز حذف
الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد والله اعلم قوله فذلك الذي
حمل ابن الزبير على هدمه زاد وهب بن جرير في روايته وبنائه قوله
قال يزيد هو ابن رومان بالاسناد المذكور وشهدت ابن الزبير حين
هدمه وبناه الى قوله كاسنمة الابل هكذا ذكره يزيد بن هارون مختصرا
وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطاء بن ابي رباح قال
لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان
وللفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما
احرق اهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة ولابن سعد
في الطبقات من طريق ابي الحارث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الامير
الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما اتاه موت يزيد بن معاوية في
ربيع الاخرة سنة اربع وستين قال فامر ابن الزبير بالخصاص التي كانت
حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنفض اي تتحرك متوهنة ترتج من اعلاها
الى اسفلها فيها امثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق
عثمان بن ساج بلغني انه لما قدم الحصين بن نمير احرق بعض اهل الشام على
باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى اخذ في البيت فظن الفريقان
انهم هالكون وضعف بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد
الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد
وهت من حريق اهل الشام فلما صدر الناس قال اشيروا علي في الكعبة
الحديث ولابن سعد من طريق ابن ابي مليكة لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى كان
وهت من حريق اهل الشام حتى حج الناس سنة اربع وستين ثم بناها
حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال

الا ثبت عنده انه ابتدا بناها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وجزم الازرقي
بان ذلك كان في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين قلت ويمكن الجمع بين
الروايتين بان يكون ابتدا البناء في ذلك الوقت وامتد امده الى الموسم ليراه اهل
الافاق ليشنع بذلك على بني امية ويؤيده ان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء
البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب
والله اعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره وذكر مسلم
في رواية عطاء اشارة ابن عباس عليه بان لا يفعل وقول ابن الزبير لو ان احدكم
احترق بيته بناه حتى يجدده وانه استخار الله ثلاثا ثم عزم على ان ينقضها
قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه
شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض وجعل ابن الزبير اعمدة فستر
عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن عيينة في جامعه عن داود
ابن سابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب
وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية ابي
اويس المذكورة ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به فنظروا الى
ما كان لا يصلح منها ان يبنى به فامر به ان يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا
قواعد ابراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها
بعد ما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد ابراهيم وهي
صخر امثال الخلف من الابل فانفضوا له اي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت
قواعد البيت وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم
احضر الناس فامر بوجوههم واشرافهم حتى نزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه
وراوا بنيانا متصلا فاشهدهم على ذلك وفي رواية عطاء وكان طول الكعبة
ثماني عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة اذرع وقد تقدم من وجه
اخر انه كان طولها عشرين ذراعا فلعل راويه جبر الكسر وجزم الازرقي بان
الزيادة تسعة اذرع فلعل عطاء جبر الكسر ايضا وروى عبد الرزاق
من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة
مشتبكة بعضها ببعض وللفاكهي من وجه اخر عن عطاء قال كنت في الامناء الذين
جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل
بزرد عرق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه
وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه
ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف
الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ
العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال مسلم في رواية عطاء
وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه وفي رواية الاسود التي
في العلم ففعله عبد الله بن الزبير وفي رواية اسماعيل بن جعفر عند
الاسماعيلي فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الارض ونحوه للترمذي
من طريق شعبة عن ابي اسحاق وللفاكهي من طريق ابي اويس عن موهب بن
منبه انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون
فيها يدخلون من باب ويخرجون من اخر **فصل** لم يذكر المصنف قصة
تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال فلما قتل ابن
الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير قد وضعه
على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا

فصل

من المطيع ابن الزبير في شيء اما ما زاده في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى
بنائه وسد بابه الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه وللفاكهي من طريق الجراح بن
عن هشام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر ورفع
بابها وسد الباب الغربي قال ابو اويس فاخبرني غير واحد من اهل العلم ان
عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود بن
سابور عن مجاهد نحو ذلك ثم ان ابن الزبير ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك
وددنا انا تركنا ابا خبيب وما تولى وقد اخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك
مسلم من وجه آخر فقيده من طريق الوليد بن عطاء ان الحارث بن عبد الله بن
ابي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال ما اظن ابا خبيب يعني ابن
الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمع منها فقال الحارث بلى انا سمعته منها زاد
عبد الرزاق عن ابن جريج منه وكان الحارث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك انت
سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال وددت اني تركته وما تحمل
واخرجها ايضا من طريق قزعة قال بينا عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل
الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث لا تقل هذا
يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل
ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير تنبيه جميع الروايات التي جمعتها في
هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون
الباب الذي زاده على سمته وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره الحجاج الجدار
الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن
اليماني وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق
لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد الان في ظهر الكعبة باب مسدود
يقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب
الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا كما
صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله
ايضا ثم بدا له فسد الباب الجديد لكن لم ار النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في
اخبار مكة انه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة
ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول
والعرض واذا في اعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء فالله
اعلم قوله فحزرت بتقديم الزاي على الراء اي قدرت ستة اذرع او نحوها
وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية
واشرنا الى ارجح الروايات وان الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو اولى
من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب
كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان يتساوى
الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل
المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة
والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم
عليه السلام وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء
قريش ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت
قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر
من البيت قدر سبعة اذرع والرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة
فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وانما

قال

قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان
الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل
غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم
انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من
البيت فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت
نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا
فلعله راى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب
فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما
والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فلعلهم ارادوا حسم
هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان
الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك
ما سياتي في باب بنيان الكعبة في السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط
كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصير فبناه
ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله
من هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من
الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت
سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية
كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر
ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة
عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه
والله اعلم واما قول المهلب ان الفضاء لا يسمى بيتا فليس بواضح فان المشروع
من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام
حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليها منها بفوات المعجوز عنه فحرمة
البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده ما قلناه انه
لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة
التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة
اصل للجدار بخلاف العكس اشار الى ذلك ابن المنير في الحاشية وفي حديث
بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار
مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب
وفيه اجتناب ولي الامر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر
عليهم في دين او دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب وفيه تقديم الاهم
فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة
وان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل
مع اهله في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال اوامر النبي صلى الله
عليه وسلم حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد او المهدي او
المنصور انه اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك
وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه قلت وهذا بعينه خشية جدهم
الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما اراد ان
يهدم الكعبة ويجدد بناءها بان يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص
وقال له لا آمن ان يجيء من بعدك امير فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي من طريق

عطاء عنه وذكر الازرقي ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله بامر ابيه عبد الملك ولم اقف في شي من التواريخ على ان احدا من الخلفا ولا من دونهم غير من الكعبة شيا مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام وذكر الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة اثنتين واربعين وخمسماية ثم في شهور سنة تسع عشرة وستماية ثم في سنة ثمانين وستماية ثم في سنة اربع عشرة وثمانماية وقد ترادفت الاخبار الان في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين ان الجهة الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم بذلك سلطان الاسلام الملك المويد وارجو من الله تعالى ان يسهل له ذلك ثم حججت سنة اربع وعشرين وتاملت المكان الذي قيل عنه فلم اجده بتلك الشناعة وقد رمم ما تشعث من الحرم في اثنا سنة خمس وعشرين الى ان نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند فجدد لها سقفا ورخم السطح فلما كان في سنة ثلاث واربعين صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة اشد مما كان اولا فاداه رايه الفاسد الى نقض السقف مرة اخرى وسد ما كان في السقف من الطاقات التي كان يدخل منها الضو الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة بل صار العمال يصعدون فيها بغير ادب فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك فبلغ السلطان الظاهر فانكر ان يكون امر بذلك وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بانه ما فعل شيا الا عن ملا منهم وان كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطي عنه الامر وقد جا عن عياش بن ابي ربيعة المخزومي وهو بالتحتانية قبل الالف وبعدها معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة يعني الكعبة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا اخرجه احمد وابن ماجه وعمر بن شبة في كتاب مكة وسنده حسن فنسال الله تعالى الامن من الفتن بحلمه وكرمه ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه وفي الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او لتحسين كالباب والميزاب وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن بكر عن عبد الله بن ابي بكر السهمي عن ابيه قال جاورت بمكة فعابت بالعين المهملة وبالبا الموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجي باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاوا من غد فاصابوها اقوم من قدح اي بكسر القاف وهو السهم وهذا اسناد قوي رجاله ثقات وبكر هو ابن حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت في اوايل دولة بني العباس وكانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله باب فضل الحرم اي المكي التي سياتي ذكر حدوده في باب لا يعضد شجر الحرم وقوله عز وجل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الاية ووجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها وهي اصل الحرم وقوله اولم نمكن لهم حرما امنا الاية روى النسائي في التفسير ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية اي ان الله جعلهم امنا بعد ان اسلموا وتابعوا الحق واورد المص في الباب حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله اخرجه مختصرا وسياتي باتم من هذا السياق في

في باب لا يحل القتال بمكة وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى

قوله باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سوا خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا الاية اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن اخرجه ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطا قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطا ينهى عن الكرا في الحرم واخبرني ان عمر نهى ان تبوب دور مكة لانها ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال الثوري وابو حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج الشافعي بحديث اسامة الذي اورده المص في هذا الباب قال الشافعي فاضاف الملك اليه والى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دار ابي سفيان فهو امن فاضاف الدار اليه واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي اولى بها اذ كانا مسلمين دونه وسياتي في البيوع ان عمر اشترى دارا للسجن بمكة ولا يعارض ما جا عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان ينهى ان تغلق دور مكة في زمن الحاج اخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شا وتقدم من وجه اخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا والى هذا جنح الامام احمد واخرون واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي اسماعيل ظاهر القران يدل على ان المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا ساير دور مكة وقال الابهري لم يختلف قول مالك واصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على اهلها لعظم حرمتها او اقرت للمسلمين ومن ثم جا الاختلاف في بيع دورها والكرا والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبي صلى الله عليه وسلم من بها على اهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره وليس الاختلاف في ذلك ناشيا عن هذه المسلة فقد اختلف اهل التاويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله او مكان الصلاة فقط واختلفوا ايضا هل المراد بقوله سوا في الامن والاحترام او فيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشا الاختلاف المذكور ايضا قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن قال ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحايض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد والله اعلم قلت والقول بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطا ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم والاسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحا

او عنوة ان شاء الله تعالى قوله البادي الطاري هو تفسير منه بالمعنى وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسماعيلي البادي الذي يكون في البدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ومعنى الآية ان المقيم والطاري سيان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سواء العاكف فيه والبادي قال سواء فيه اهله وغير اهلهم قوله معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وانما هي من آية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية العاكف والتفسير المذكور قاله ابو عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد بن جبير فقال انت عاكف ثم قرا هذه الآية قوله عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان في رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره قوله اين تنزل في دارك حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك وكذا اخرجه الجوزقي من وجه آخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري اين تنزل غدا فكأنه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل له اين تنزل في بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني ما اشك ان محمد بن علي بن الحسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحتمل تعدد القصة قوله وهل ترك عقيل في رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا قوله من رباع او دور الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله او دور اما للتأكيد او من شك الراوي وفي رواية محمد بن ابي حفصة من منزل واخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في آخره ويقال ان الدار التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر قوله وكان عقيل الخ محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن ابي حفصة فكان علي بن الحسين يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جده علي من ابيه ابي طالب وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من اسلم منهم وسيأتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسألة ان شاء الله تعالى وقال الخطابي وعندي ان تلك الدار كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها لنزلها قوله فكان عمر في رواية احمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيلي

فمن

فمن اجل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ويختلج في خاطري ان القائل وكان عمر الخ هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر قوله قال ابن شهاب وكانوا يتأولون الخ اي كانوا يفسرون قوله تعالى بعضهم اولياء بعض بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره قوله باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة اي موضع نزوله ووقع هنا في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى قلت والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله اعلم قوله حين اراد قدوم مكة في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى قوله في الطريق الثانية عن ابي سلمة في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قوله ان شاء الله تعالى هو على سبيل التبرك والامتثال للآية قوله يعني بذلك المحصب في رواية المستملي يعني ذلك والاول اصح ويختلج في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني المحصب الى آخر الحديث من قول الزهري ادرج فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وابراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك قوله وذلك ان قريشا وكنانة فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة قوله تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني عبد المطلب بغير شك مكان الاولى منه لسانه على الصواب وياتي شرحه في آخر الباب قوله ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية ابي داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهي اعم وهذا هو المراد بقوله في الحديث على الكفر قوله حتى يسلموا بضم اوله واسكان المهملة وكسر اللام قوله وقال سلامة عن عقيل وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه قوله ويحيى بن الضحاك عن الاوزاعي وقع في رواية ابي ذر وكريمة ويحيى عن الضحاك وهو تصحيف والصواب يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده ابا بلتين من حرنب وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له في البخاري الا هذا الموضع ويقال انه لم يسمع من الاوزاعي ويقال ان الاوزاعي كان زوج امه وطريقه هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا الى قوله لعلهم يشكرون لم يذكر في هذه الترجمة

حديثا وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر
وابنها في مكان مكة وسيأتي مبسوطا في أحاديث الأنبيا إن شاء الله تعالى
ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب إلى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون
وقول الله جعل الله الكعبة البيت الحرام الخ ثم ذكر حديث أبي هريرة ثم ذكر
أحاديث الأنبيا قوله باب قول الله عز وجل جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس إلى قوله عليم كأنه يشير إلى أن المراد بقوله قياما أي
قواما وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذه النكتة أورد في الباب
قصة هدم الكعبة في آخر الزمان وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح
عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا
البيت واستقبلوا القبلة وعن عطا قال قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا
أن يهلكوا ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أولها حديث أبي هريرة
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وسيأتي الكلام عليه في الباب
الذي يليه ثانيها حديث عائشة في صيام عاشورا قبل أن ينزل فرض
رمضان وسيأتي الكلام عليه في بابه في أواخر كتاب الصيام والمقصود
منه هنا قوله في هذه الطريق وكان يوما تستر فيه الكعبة فإنه يفيد أن
الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها وعرف
بهذا جواب الإسماعيلي في قوله ليس في الحديث ما ترجم به شيا سوى
بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية ويستفاد من الحديث أيضا معرفة
الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشورا
وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك
في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر وصاروا
يعمدون إليها في ذي القعدة فيعلقون كسوتها إلى نحو نصفها ثم
صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فإذا حل الناس يوم النحر
كسوها الكسوة الجديدة تنبيه قال الإسماعيلي جمع البخاري بين
رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر
الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وقد رواه الفاكهي من طريق ابن أبي حفصة
بدونه أيضا في أثنا الكلام على هذا وقد رواه الفاكهي من طريق ابن أبي حفصة
مصرح بسماع الزهري له من عروة ثالثها حديث أبي سعيد
الخدري ليحج البيت بعد يأجوج ومأجوج وأورده موصولا من
طريق إبراهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي
البصري عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده
سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد وغرضه بهذا أنه لم يقع
فيه تدليس وبهذا أراد ثبوت أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه
إذ في الجملة منه احتمال وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة مصرحا بسماع قتادة له من عبد الله بن أبي عتبة في
حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حيا من العذرا في خدرها
وهو عند أحمد وعند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه أخر
ليحجن بضم أوله وفتح المهملة والجيم قوله تابعه أبان وعمران عن قتادة
أي على لفظ المتن فأما متابعة أبان وهو ابن يزيد العطار فوصلها الإمام
أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم
عن أبان فذكر مثله وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضا

عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق روح
ابن عبادة عن الطيالسي وقد تابع يعني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد
ابن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل
بعد خروج يأجوج ومأجوج قوله وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن شعبة يعني عن قتادة
بهذا الإسناد لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل
عنه قال البخاري والأول أكثر أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم
وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن
الثاني أنه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج
ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله
ليحجن البيت أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد
ذلك قوله باب كسوة الكعبة أي حكمها في النذر بها وغير
ذلك قوله حدثنا سفيان هو الثوري .... في الطريقين وإنما قدم الأولى مع نزولها
لتصريح سفيان فيها بالتحديث وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري
عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه قوله جلست مع شيبة هو ابن عثمان بن طلحة
ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح
المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان قوله على الكرسي في رواية
عبد الرحمن بن مهدي عند البخاري عن سفيان في الاعتصام وابن ماجه والطبراني بهذا الإسناد
بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته
إياها فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال أما إن قلت ذلك فقد جلس
عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه فذكره قوله فيها أي الكعبة قوله
صفرا ولا بيضا أي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حلية
الكعبة وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن
الحاجة وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي
كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله إلا قسمته أي
المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه إلا قسمتها
وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام إلا قسمتها بين المسلمين
وعند الإسماعيلي من هذا الوجه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقرا المسلمين وسقط
في رواية البخاري المذكورة قوله قلت إن صاحبيك لم يفعلا ذلك في رواية ابن مهدي
المذكورة قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الإسماعيلي
من هذا الوجه وكذا الطبراني قال ولم ذاك قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه قوله هما المرآن تثنية مرء بفتح
الميم ويجوز ضمها والرا ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان قوله اقتدي
بهما في رواية عمر بن شبة يحرك تركهما إلى أن اقتدى بهما وفي رواية ابن مهدي
في الاعتصام يقتدى بهما على البنا للمجهول وفي رواية الإسماعيلي والبخاري فقام
كما هو وخرج وروى عوض هذه القصة بين عمر أيضا وأبي بن كعب أخرجه عبد
الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه
في سبيل الله فقال له أبي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر
ابن شبة وفي رواية عبد الرزاق فقال له أبي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال أقره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع
المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك وإنما تركا ذلك والله
أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن

وجه وفي تعظيم الاسلام وترهيب العدو قلت اما التعليل الاول فليس بظاهر من
الحديث بل يحتمل ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك
بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة
في بناء الكعبة لانفقت كنز الكعبة ولفظه لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز
الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكى
الفاكهي في كتاب مكة انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية فقيل
له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير
بناؤها على قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث
في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس
ويمكن ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه في سبيل
الله واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب
والفضة في الكعبة ومسجد المدينة وسنذكر لها قال واما قول الرافعي
لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلهما فيها ثم حكى وجهين
في ثانيهما احدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والاخر المنع اذ لم ينقل من فعل السلف
فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها
بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في
ايام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك
عمر بن عبد العزيز ولا ازاله في خلافته ثم استدل للجواز بان تحريم استعمال
الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال
وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك وقد قالت الحنفية ان كتب
القرآن بالذهب فقد احسن فانه لم يثبت في الذهب الا تحريمه على الامة فيما
ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على اصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى
وتعقب بان تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه واما التحلية بالذهب
والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد لا حجة في فعله وترك عمر بن
عبد العزيز النكير والازالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا
من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لانه لا يحصل منها شيء ولا سيما ان كان
الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى ان تركها اولى لانها صارت في حكم المال
الموقوف فكأنه احفظ لها من غيره وربما ادى قلعه الى ازعاج بناء الكعبة فتركه ومع
هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال بذلك للجواز وقوله ان الحرام من الذهب انما هو
استعماله في الاكل والشرب الخ هو متعقب بان استعمال كل شيء بحسبه واستعمال
قناديل الذهب هو تعليقها للزينة واما استعمالها للايقاد فممكن على بعد وتمسكه
بما قاله الغزالي يشكل عليه بان الغزالي قيده بما لم ينته الى الاسراف والقنديل الواحد
من الذهب يكتب عليه عدة مصاحف وقد انكر السبكي على الرافعي تمسكه في
المنع بكونه لم ينقل عن السلف وجوابه ان الرافعي تمسك بذلك مضموما الى شيء
اخر وهو انه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير
في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمهم لها دل على انه بقي عندهم على عموم
النهي وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال اواني الذهب والتداوي
من الاواني بلا نكير واستعمال كل شيء بحسبه والله اعلم تنبيه قال الاسماعيلي
ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة وقال ابن بطال
معنى الترجمة صحيح ووجهها انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون
بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال

لها

لها فاراد البخاري ان عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال
تجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل
ان يكون مقصوده التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل
تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل قال
ويحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة
للترجمة اما لخلل شرطها واما لتبحر الناظر في ذلك واذا تقرر ذلك فيحتمل ان
يكون اخذه من قول عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل شيء
فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت في الحديث ليس لك من مالك الا ما لبست فابليت
قال ويحتمل ايضا ان يكون تحقق ما قاله ابن بطال واراد التنبيه على انه موضع
اجتهاد وان رأي عمر جواز الصرف في المصالح واما الترك الذي احتج به عليه
شيبة فليس صريحا في المنع والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ
في بقائها تعريضها لاتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية قال ويؤخذ
من رأي عمر ان صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة
في هذه الازمنة اهم قال واستدلال ابن بطال بالترك على ايجاب بقاء الاحباس لا يتم
الا ان كان القصد بمال الكعبة اقامتها وحفظ اصولها اذا احتيج الى ذلك ويحتمل ان
يكون القصد منه منفعة اهل الكعبة وسدنتها او ارصاده لمصالح الحرم او لاعم
من ذلك وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى ولم ار في شيء
من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهي روى في كتاب
مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي شيبة الحجبي فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر
فننزعها ونحفر بيرا فنعمقها وندفنها لكيلا تلبسها الحائض والجنب
قالت بئس ما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين
فانها اذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض او جنب فكان شيبة يبعث
بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته واخرجه البيهقي من هذا
الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهي سالم منه واخرج
الفاكهي ايضا من طريق ابن خثيم حدثني رجل من بني شيبة قال رأيت شيبة
ابن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين ومن طريق ابن ابي نجيح
عن ابيه ان عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل
البخاري اشار الى شيء من ذلك **فصل** في معرفة كسوة بدء البيت
روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه انه
سمعه يقول زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب اسعد
وكان اول من كسا البيت الوصائل ورواه الواقدي عن معمر عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه الحارث بن ابي اسامة في
مسنده عنه ومن وجه آخر عن عمر موقوفا وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا ان تبعا اول من كسا الكعبة الوصائل فسترت
بها قال وزعم بعض علمائنا ان اول من كسا الكعبة اسماعيل عليه السلام وحكى
الزبير بن بكار عن بعض علمائهم ان عدنان اول من وضع انصاب الحرم واول من
كسا الكعبة الوصائل فسترت بها وكسيت في زمنه وحكى البلاذري ان اول
من كساها الانطاع عدنان بن اد وروى الواقدي ايضا عن ابراهيم بن ابي ربيعة
قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب

وقل

اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى الفاكهي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان عام الفتح اتت امراة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المسوح والانطاع ليث ضعيف والحديث معضل وقال ابو بكر ايضا حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن عجوز من اهل مكة قالت اصيب ابن عفان وانا بنت اربع عشرة سنة قالت ولقد رايت البيت وما عليه كسوة الا ما يكسوه الناس الكساء الاحمر يطرح عليه والثوب الابيض وقال ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر ولا عمر يعني لم يجدد له كسوة وروى الفاكهي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها فاذا كان يوم النحر نزعها ثم ارسل بها الى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة زاد في رواية صحيحة ايضا فلما كست الامراء الكعبة جللها القباطي والحبرات ثم يقلدها فاذا كان يوم النحر نزعها ثم ارسل بها الى شيبة بن وهذا يدل على ان الامر كان مطلقا للناس ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سالت عائشة انكسو الكعبة قالت الامراء يكفونكم وروى عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابراهيم بن ابي يحيى عن هشام بن عروة ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وابراهيم ضعيف وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف ايضا اخرجه الزبير عنه عن هشام وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله بن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معاوية الديباج واسحاق هو ابن ابي فروة ضعيف وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مسعر عن جسرة قال اصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج فارسل به الى الكعبة فنيط عليها فعلى هذا هو اول من كسا الكعبة الديباج وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وروى الزبير بن بكار انها اضلت اخاها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وحكى الازرقي ان معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان فحصل في اول من كساها مطلقا ثلاثة اقوال اسماعيل وعدنان وتبع وهو اسعد المذكور في الرواية الاولى ولا تعارض بين ما روي عنه انه كساها الانطاع والوصائل لان الازرقي حكى في كتاب مكة ان تبعا اري في المنام ان يكسو الكعبة فكساها الانطاع ثم اري ان يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ويجمع بين الاقوال الثلاثة ان كانت ثابتة بان اول من كساها الديباج على ستة اقوال خالد او نتيلة او معاوية او يزيد او ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها

وانما

وانما كانت فيما كساها شيء من الديباج واما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد لكن لم يداوم على كسوتها الديباج في كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بامر عبد الملك وقول ابن عمر كان يفعل كل سنة لعله بعد ذلك وحكى الفاكهي عن بعض المكيين ان شيبة بن عثمان استاذن معاوية في تجريد الكعبة فاذن له فكان اول من جردها من الخلفاء وكانت كسوتها قبل ذلك يطرح عليها شيئا فوق شيء وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة انها تجتمع عندهم فتكثر وذكر الازرقي ان اول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان وذكر الفاكهي ان اول من كساها الديباج الابيض المامون بن الرشيد واستمر بعده وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض ايضا وكساها محمود ابن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح ابن الناصر في سنة ثلاث واربعين وسبعمائة قرية من ضواحي القاهرة يقال لها بيسوس كان اشتراها من وكيل بيت المال فوقفها على هذه الجهة فاستمر ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط الله في رزقه وعمره فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله تعالى عن ذلك افضل المجازاة وحاول ملك الشرق شاه رخ في سلطنة الاشرف برسباي ان ياذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد راسله ان ياذن له ان يكسوها من داخلها فقط فابى فعاد راسله ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا واعتذر بانه نذر ان يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتى اهل العصر فتوقفت عن الجواب واشرت الى انه ان خشي منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر وتسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طائل بل الى موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك

قوله باب هدم الكعبة اي في آخر الزمان **قوله** وقالت عائشة في رواية غير ابي ذر قالت بحذف الواو وهو طرف من حديث وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسياتي الكلام عليه هناك ومناسبته لهذه الترجمة من جهة ان فيه اشارة الى ان غزو الكعبة سيقع فمرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها واخرى يمكنهم والظاهر ان غزو الذين يخربونه متاخر عن الاولين **قوله** عبيد الله بن الاخنس بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير كوفي ويكنى ابا مالك **قوله** كاني به كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا **قوله** كاني به اسود افحج بوزن افعل بفاء ثم حاء ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين قال الطيبي في اعرابه اوجه قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي اشبه الفعل وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال اما المستتر المرفوع او المجرور والثاني اشبه اوهما بدلان من الضمير المجرور وعلى كل حال يلزم الاضمار قبل الذكر وهو مبهم يفسره ما بعده كقوله ربه رجلا وقيل

هو منصوب على التمييز وقوله حجرا حجرا حال كقوله بوبته بابا بابا وقوله في
حديث علي أصلع أو أصعل أو أصمع والأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه والأصعل
الصغير الرأس والأصمع الصغير الأذنين وقوله حمش الساقين بمهملة وميم ساكنة
ثم معجمة أي دقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة ذو السويقتين
كما سيأتي في الحديث الذي بعده قوله صعد بها حجرا حجرا زاد الإسماعيلي والفاكهي
في آخره يعني الكعبة قوله عن الزهري كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله
ابن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن
يونس عن الزهري فقال عن سعيد مولى بني زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهي
من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك قال فكأن محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان
عن أبي هريرة قوله ذو السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان
دقيقان قوله من الحبشة أي رجل من الحبشة ووقع هذا الحديث عند أحمد من
طريق سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه يبايع
لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت إلا أهله فإذا استحلوه فلا تسأل عن
هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا وهم الذين يستخرجون
كنزه ولأبي قرة في السنن من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز
الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لأبي داود من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليها
بمسحاته أو بمعوله وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما هدم
ابن الزبير الكعبة جئت أنظر هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو
فلم أرها قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ولأن
الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة
فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين وأجيب بأن ذلك
محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض
أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في
الأرض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده أبدا وقد
وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم
من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا
من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم
ثم أعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى
أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق
لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت إلا أهله فوقع ما أخبر به صلى
الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور
فيها والله أعلم قوله باب ما ذكر في الحجر الأسود أورد فيه حديث عمر
في تقبيل الحجر وقوله لا تضر ولا تنفع وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك
وقد وردت فيه أحاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا أن
الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا ما بين
المشرق والمغرب أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء
أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو
موقوفا وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي ومنها
حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني آدم أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو

صدوق

صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة
فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر
الأسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة أيضا
عن ابن عباس مرفوعا إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة
بحق وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا قوله
عن إبراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان وهو الثوري بإسناد آخر
عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم قوله إني
أعلم أنك حجر في رواية مسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال أما والله إني لأعلم أنك
حجر قوله لا تضر ولا تنفع أي إلا بإذن الله وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال
هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على بني آدم كتب
ذلك في رق وألقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم
القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي إسناده
أبو هارون العبدي وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن
عمر رفع قوله ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس
قال رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك
قال الطبري إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي
عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب
تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان
وقال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض
يصافح بها عباده ومعاذ الله أن يكون لله جارحة وإنما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة
طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم وقال
الخطابي معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله
عهد وجرت العادة أن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته
والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه أن كل
ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله
نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في
أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال
من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل
وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان
الأمر ويوضح ذلك وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد بضعة
أبواب قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله
وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح
من جملة الحسن عند الأصوليين تكميل اعترض بعض الملحدين على الحديث
الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد
وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن
السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه
أسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في
القلب أشد قال وروي عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى

زينة الدنيا فان ثبت فهذا هو الجواب قلت اخرجه الحميدي في فضائل
مكة باسناد ضعيف والله اعلم **قوله باب** اغلاق البيت ويصلي في
اي نواحي البيت شاء اورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بانه مغاير للترجمة من جهة انها تدل
على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين واجيب بانه حمل صلاته صلى
الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد
لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل ان يكون مراده ان ذلك الفعل ليس
حتما وان كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه
وسلم افضل من غيرها ويؤيده ما يأتي في الباب الذي صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم ليفعل مثله وكأن المصنف اشار بهذه الترجمة الى الحكمة في اغلاق
الباب حينئذ وهو اولى من دعوى ابن بطال ان الحكمة فيه لئلا يظن الناس
ان ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بانه لو اراد اخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال
ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد وقد تقدم بسط هذا في
باب الغلق للكعبة من كتاب الصلاة وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة في جميع
الجوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة وظاهر الترجمة انه يجيزها
عند الغلق والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن
يشترط ان يكون للباب عتبة باي قدر كانت ووجه يشترط ان تكون قدر قامة
المصلي ووجه يشترط ان يكون قدر مؤخرة الرحل وهو المصحح عندهم وفي الصلاة
فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله اعلم واما قول بعض الشارحين
ان قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء يعكر على الشافعية فيما اذا كان
البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا توقف
عندهم في الصحة **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت كان ذلك في عام
الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في
كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي وهو
مردف اسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح
فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب
عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه
فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك
اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب فظهر من رواية
فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة
عن ابن عمر قال كان بنو طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور
هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن
كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون
الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم
عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية
واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء **قوله** هو واسامة
وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد ووقع عند النسائي
من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس واسامة وبلال وعثمان زاد
مسلم من طريق اخرى ~~ولم يدخلها معهم~~ احد الفضل ولاحمد من حديث ابن

عباس

عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة وسيأتي في
الحديث الذي بعده بابين **قوله** فاغلقوا عليهم الباب زاد في رواية حسان بن عطية
عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح
زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل الصلاة
فاطال ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله
عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة
وللنسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت
النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطا بلفظ فاغلقاها عليه والضمير
لعثمان وبلال ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع
بينهما ان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك
ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به **قوله** فلما فتحوا كنت اول من
ولج في رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت
رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس
ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية
مجاهد الماضية في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين
وافاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس
وكانه جاء بعدما دخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق **قوله** فلقيت بلالا فسالته زاد
في رواية مالك عن نافع الماضية في اوائل الصلاة ما صنع وفي رواية جويرية
ويونس وجمهور اصحاب نافع فسالت بلالا اين صلى اختصروا اول السؤال
وثبت في رواية سالم عنه حيث قال هل صلى فيه قال نعم وفي رواية
مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى او لا ثم سال عن موضع صلاته
من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال
او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سال بلالا كما في رواية الجمهور
ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن انه سال بلالا واسامة
ابن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على
جهته وكذا اخرجه البزار نحوه ولاحمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء
عن ابن عمر قال اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا ولمسلم والطبراني من
وجه آخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل
على انه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في
مكان الصلاة فسال عثمان ايضا واسامة ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون
عند مسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم عياض
بوهم الرواية التي اشرنا اليها عند مسلم وكانه لم يقف على بقية الروايات ولا
يعارض قصته مع اسامة ما اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن عباس
ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه
فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها
اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسياتي مزيد بسط فيه
بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى **قوله** بين العمودين اليمانيين
في رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا
عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في
باب الصلاة بين السواري بما يغني عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره موضع

في رواية فليح الآتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة
اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال
في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا وكل هذا اخبار عما
كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن
عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار الذي استقبل قريبا من ثلاثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة
مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني
في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى وبينه
وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن
نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع وفي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب
مكة للازرقي والفاكهي من وجه اخر ان معاوية سال ابن عمر اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا
ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه
يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سوا او
تقع ركبتاه او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلاثة والله اعلم واما مقدار صلاته
حينئذ فقد تقدم البحث فيه في اوائل الصلاة والتوفيق الى الجمع بين رواية مجاهد
عن ابن عمر انه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع ان ابن عمر قال
نسيت ان اساله كم صلى والى الدعلي فرعم ان رواية مجاهد غلط
فيه فنستغفر بحمد الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن
الصاحب وسؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفا به والحجة بخبر الواحد
ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشي بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم
الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة
وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على
تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان
يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من
هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من
بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل به المصنف على ان الصلاة
الى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة وعلى
مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه ان السترة انما تشرع حيث يخشى
المرور لانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى احدهما والذي يظهر
انه ترك ذلك للاكتفا بالقرب من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة
اذرع وبذلك ترجم له النسائي على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون بينهما اكثر من
ثلاثة اذرع ويستفاد منه ان قول العلما تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص
بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جا فاناخ عند البيت فدخله فصلى
فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هو تحية
المسجد العام والله اعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة
والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا
له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المومل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم
يوذ احدا بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت
ليس من الحج في شي وحكى القرطبي عن بعض العلما ان دخول البيت من مناسك
الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما
واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة

انه

انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب
فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت على امتي فقد يتمسك به لصاحب
القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سياتي بعد
بابين انه لم يدخل الكعبة في عمرته فتعين ان القصة كانت في حجته وهو المطلوب
وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور
كما سياتي وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك
وسياتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجته وفيه استحباب
الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسالة
الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها
مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل
على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري وقال المازري
المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن
ابن عبد الحكم الاجزا وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا
وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذي عن مالك جواز النفل وقيده بعض اصحابه
بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض
او منعه فكانه اشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك ويلتحق بهذه المسالة الصلاة
في الحجر ويأتي فيها الخلاف السابق في اول الباب في الصلاة الى جهة الباب
نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة منه
ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الاصحاب
ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم ترج جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال
ان الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلما بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف
في صحته افضل من المتفق قوله باب الصلاة في الكعبة اورد فيه حديث
ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله وهو ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع قوله
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل قوله يتوخى بتشديد الخا المعجمة اي يقصد
قوله وليس على احد باس الخ الظاهر انه من كلام ابن عمر ويحتمل ان يكون من كلام
غيره وقد تقدم الحديث مرفوعا في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري قوله
من لم يدخل الكعبة كانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وقد
تقدم البحث فيه قبل باب واقتصر على الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل
به مع كثرة اتباعه قوله وكان ابن عمر الخ وصله سفيان الثوري في جامعه رواية عبد الله
ابن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت
واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه قوله خالد بن عبد الله هو الطحان الحربي
وهذا الاسناد نصفه بصريون ونصفه كوفيون قوله اعتمر اي في سنة سبع عام القضية قوله
ادخل الكعبة الهمزة للاستفهام اي في تلك العمرة قال لا قال النووي قال العلما سبب
ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها
فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس
الذي بعده انتهى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد
دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله
لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي انه دخلها قبل الهجرة فازال شيئا من الاصنام
وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه

الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح تنبيه استدل المحب الطبري به على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته في فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره والله اعلم قوله باب من كبر في نواحي الكعبة اورد فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعارضت الروايات في ذلك عنه فتترجح رواية بلال انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون ظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور فهذا الاسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتبى فاخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح احدهما على الآخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة

عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفرة لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم ويؤيد الجمع الاول ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن ابي حمزة عن ابن عباس قال قلت له كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح قوله ومعه الآلهة اي الاصنام واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة قوله الازلام سيأتي شرحها قريبا حيث ذكره المصنف في تفسير المائدة قوله ام والله كذا للاكثر ولبعضهم اما باثبات الالف قوله لقد علموا قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو قوله باب كيف كان بدء الرمل اي ابتداء مشروعيته وهو بفتح الراء والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيته وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب وقوله ان يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم يقول امرته كذا وامرته بكذا والاشواط بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة والابقاء بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لمنعه ويجوز النصب وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولى قوله باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح اوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة اي يسرع في مشيه والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة اخرى العدو السريع يقال خبت الدابة اذا اسرعت وراوحت بين قدميها وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عنده وقوله اول منصوب على الظرف وقوله من السبع بفتح اوله اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مخالف لحديث ابن عباس الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر ان شاء الله تعالى قوله باب الرمل في الحج والعمرة اي في بعض الطواف والمقصد اثبات بقية مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كذا لابي ذر وللباقين غير منسوب وابن السكن غير منسوب واما ابو نعيم فقال بعد ان اخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن سريج اخرجه البخاري عن محمد وقال هو ابن نمير ورجح ابو علي الجياني انه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه عن سريج ويحتمل ان يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم والصواب انه ابن سلام كما ثبته ابو ذر وجزم بذلك ابو علي بن السكن في روايته على ان سريجا شيخ محمد منه قد اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل ان يكون محمد هو البخاري نفسه والله اعلم قوله سعى اي اسرع المشي في الطوفات الثلاث الاول وقوله

في الحج والعمرة اي حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم تكن من المدينة والجعرانة
لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها في الحج فلم يبق
الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث ابي سعيد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء قوله تابعه الليث حدثني كثير الخ وصلها النسائي من
طريق شعيب بن الليث عن ابيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث حدثني فذكره
بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي
اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قوله ان عمر قال للركن اي الاسود
وظاهره انه خاطبه بذلك وانما قال ذلك ليسمع الحاضرين قوله ثم قال اي بعد استلامه
قوله ما لنا وللرمل في رواية بعضهم والرمل بغير لام وهو بالنصب على المفعول معه وزاد ابو داود
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث
والمراد به الاضطباع وهو هيئة تعين على اسراع المشي بان يبدي منكبه الايمن ويستر
الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر قوله انما كنا راءينا
بوزن فاعلنا من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقوياء قاله عياض وقال ابن مالك من الرياء
اي اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روي رايينا بيائين حملا له على الرياء وان
كان اصله الهمز ومحصله ان عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد
انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى
ان الاتباع اولى من طريق المعنى وايضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على
ذلك فيتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله فلا نحب ان نتركه زاد يعقوب بن سفيان عن
سعيد شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل اخرجه الاسماعيلي من طريقه ويؤيده انهم اقتصروا
عند مراءاة المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لكون المشركين
كانوا بازاء تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين
في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت
سنة مستقلة ولهذه النكتة سال عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي
بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فاعلمه انه انما كان يفعله ليكون اسهل
عليه في استلام الركن اي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الزحام وهذا الذي
قاله نافع ان كان استنبطه من ابن عمر فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر فعل ذلك
اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع تكميل لا يشرع
تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص
بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه
بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبري قد
ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك
الحج الا ان تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية
فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شيء عليه تنبيه
قال الاسماعيلي بعد ان اخرج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه
قال نافع ورايت عبد الله يزاحم على الحجر حتى يدمى قال الاسماعيلي
ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل واجيب بان الكلام المتعلق
بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري دون غيره وان معنى قوله كان ابن عمر
يمشي بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل ومن ثم سال الراوي نافعا عن
السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله اعلم تنبيه آخر استشكل
قول ابن عمر لا ابالي بان الرياء بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت
صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل

ولا

ولا يعمله بنيته اذا لم يره احد واما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة
في الحرب لانهم اوهموا المشركين انهم اقوياء لئلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة قوله
باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها
نون هو عصا محنية الرأس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون والاستلام افتعال
من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر اي الحجارة والمعنى
انه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه قوله عن عبيد الله كذا قال يونس وخالفه
الليث واسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس
ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن اخي الزهري فقال تابعه الدراوردي فذكره
وما قيل في حجة الوداع ولا على بعير وسياق البحث في مسألة الطواف راكبا بعد
خمسة عشر بابا قوله يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن
وله من حديث ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من
طريق عطاء قال رايت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم
قيل وابن عباس قال وابن عباس احسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور ان السنة ان يستلم الركن
ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع اشار
اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفي رواية عند المالكية يضع
يده على فمه من غير تقبيل قوله باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون
الركنين الشاميين واليمانين بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن ياء النسب فلو شددت
لكان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة قوله وقال محمد
ابن بكر اخبرنا ابن جريج الخ اراد بهذا طريق محمد بن بكر اخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم
به ومعنى قوله ومن يتقي استفهامية على سبيل الانكار قوله وكان معاوية يستلم الاركان وصله
احمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن
عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا واخرج مسلم
المرفوع فقط من وجه اخر عن ابن عباس وروى احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن
ابي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية وكان
ابن عباس انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس هكذا
ليس من اركانه شيء مهجور قال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه فقال قلبه شعبة
وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد
رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه من
طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي ان
ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول ليس شيء
من البيت مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولفظ رواية
مجاهد المذكورة عن ابن عباس انه طاف مع معاوية فقال معاوية ليس شيء من البيت
مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية
صدقت وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وان احتجاج كل منهما معين
على ما انكره على الاخر وانما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن
ابي الطفيل وقد جزم احمد بان شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي قوله انه
اهل الشام قوله لا يستلم هذان الركنان كذا للاكثر على البناء للمجهول وللحموي
والمستملي لا نستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية
قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله
ابن الزبير انه راى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا واحتج الشافعي

نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم وفي الموطأ عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان إذا طاف
بالبيت يستلم الأركان كلها وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ إذا بدأ
استلم الأركان كلها وإذا ختم ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه
وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول ابن عمر إنما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم
وعلى هذا احتج ابن التين تبعا لابن القصار واستلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة
أتم البيت على قواعد إبراهيم وتعقب ذلك بعض الشراح بأن معاوية استلم
الكل ولم يتوقف على هذا الأثر وإنما ذكر لمعاوية مع ابن عباس وأما ابن الزبير فقد
أخرج الأزرقي في كتاب مكة قال إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل
فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم
واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف
الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وأخرج من طريق ابن إسحاق
قال بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها وقال الداودي ظن معاوية أنهما ركنا البيت
الذي وضع عليه من أول وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة والجمهور على ما دل
عليه حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن
جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين
وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر
رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر منها ورأيتك لا تمس من
الأركان إلا اليمانيين الحديث بأن الذي رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين
كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض أهل العلم اختصاص
الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن قول من
قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره
وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان
ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء
كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته فائدة في البيت أربعة أركان الأول
له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط
وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران
ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا
فائدة أخرى استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل
كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وأما تقبيل الآدمي فيأتي في كتاب الأدب
وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل
قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ونقل ابن أبي الصيف
اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث
وقبور الصالحين وبالله التوفيق قوله باب تقبيل الحجر بفتح المهملة والجيم
أورد فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب ثم أورد فيه
حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ولابن
المنذر من طريق ابن خالد عن عبيد الله عن نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل
يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويستفاد
منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام
المسح باليد والتقبيل بالفم وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال استقبل
النبي صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه طويلا وأخص الحجر الأسود بذلك

لاجتماع

لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم قوله حدثنا حماد في رواية أبي الوقت ابن زيد عن الزبير
ابن عربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد حدثنا ابن الزبير سأل رجل
هو الزبير الراوي كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت
ابن عمر قوله أرأيت إن زحمت أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت وزحمت بضم الزاي
بغير إشباع وفي بعض الروايات بزيادة واو قوله اجعل أرأيت باليمن يشعر بأن
الرجل يماني وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب
وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع
الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك
الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن
عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى فقيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه
فأريد أن يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة
وقال لا يؤذي ولا يؤذى فائدة المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته
كقبلة النساء تنبيه قال أبو علي الجياني وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد
الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة بعدها ياء مشددة وكذلك رواه سائر الرواة
عن الفربري انتهى وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير
منه فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر يعني محمد بن أبي حاتم وراق
البخاري قال قال أبو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري
والزبير بن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري
وعند الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث الزبير هذا
هو ابن العربي وأما الزبير بن عدي فهو كوفي ويؤيده أن في رواية أبي داود
المتقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة ألف ولام وذلك مما يرفع الإشكال والله
أعلم قوله باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه أورد فيه
حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار
إليه وقد تقدم قبل بابين بزيادة شرح فيه قال ابن التين تقدم أنه كان يستلمه
بالمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن
خاف أن يؤذي أحدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك
انتهى ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك وأن يكون في
حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك قوله التكبير عند الركن أورد فيه
حديث ابن عباس المذكور وزاد أشار إليه بشيء عنده وكبر والمراد بالشيء
المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين وفيه استحباب التكبير عند
الركن الأسود في كل طوفة قوله تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد يعني في التكبير
وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب قبله خالية
عن التكبير ولا يقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم وقد وصل طريق
إبراهيم في كتاب الطلاق وسيأتي الكلام على طواف المريض راكبا في بابه إن
شاء الله تعالى قوله باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن
يرجع إلى بيته الخ قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم
أن المعتمر إذا طاف قبل أن يرجع إلى بيته حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فأراد
أن يبين أن قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على أن المراد لما استلموا
الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب
وادعى ابن التين أن معنى قول عروة مسحوا الركن أي ركن المروة أي عند ختم السعي
وهو متعقب برواية أبي الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت اعتمرت

صح

أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا أخرجه
المصنف وسيأتي في أبواب العمرة وقال النووي لا بد من تأويل قوله مسحوا الركن
لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد
مسحه بالإجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا
وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل
قبل الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق ويتعقب بأن
المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل
طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال
ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا قلت وأراد بمسح
الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فعلى هذا
لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقلناه عن ابن
عباس وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكا فيقدر
في كلامه وإلا فلا قوله أخبرني عمرو هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر
بابا من وجه آخر عن ابن وهب قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود
النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة قوله ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة
حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره
مسلم من هذا الوجه أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير
عن رجل يهل بالحج فإذا طاف أيحل أم لا فإن قال لك لا يحل فقل له إن رجلا يقول
ذلك قال فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج قلت فتصدى لي الرجل
فحدثته فقال فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته أي عروة فذكرت
له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري أي لا أعرف اسمه قال فما باله لا يأتيني
بنفسه يسألني أظنه عراقيا يعني وهم يتعنتون في المسائل قال قد حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم مكة أنه توضأ فذكر الحديث والرجل الذي سأل لم أقف على
اسمه وقوله فإن رجلا كان يخبر عنى به ابن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من
لم يسق الهدي وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه وأن من أراد أن يستمر على
حجه فلا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان يأخذ ذلك من أمر النبي
صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة وقد أخرج المصنف
ذلك في باب حجة الوداع في أواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطاء
عن ابن عباس قال إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين قال هذا ابن عباس
قال من قول الله سبحانه وتعالى ثم محلها إلى البيت العتيق ومن أمر النبي صلى
الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع قلت إنما كان ذلك بعد
المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن
ابن جريج بلفظ كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل
قلت لعطاء من أين تقول ذلك فذكره ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان
الأعرج قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل
فقال سنة نبيكم وإن رغمتم وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال كنت
جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي
الموقف فقال نعم فقال فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف
فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن

يأتي

يأتي فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذوا أو بقول ابن عباس إن كنت
صادقا وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود فلم يكن غيره أي فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك أي ما أمر به من فسخ الحج إلى العمرة أن هذا مذهب ابن عباس خالفه فيه الجمهور
ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر وجواب
الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة
ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز
لمن بعدهم واتفقوا كلهم على أن من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج
عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا
صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر فمعنى قوله ثم لم تكن عمرة أي لم تكن تلك الفعلة عمرة
هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ويحتمل أن يكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل
عمرة وهو على هذا بالرفع ووقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة
وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج
وكذا وجهه القرطبي قوله ثم حججت مع أبي الزبير كذا للأكثر والزبير بالكسر بدل من
أبي ووقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني أخاه عبد الله قال عياض وهو
تصحيف وفي الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبي الزبير بن العوام وكان
سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر
وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع أبي الزبير فذكره وقد
عرفنا أن قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير
فرآهما عروة أو لم يقصد بقوله ثم الترتيب فإن فيها أيضا ثم آخر من رأيت
فعل ذلك ابن عمر وأعاد ذكره مرة أخرى وأغرب بعض الشارحين فرجح
رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته وقد أوضحت جوابه بحمد الله قوله
وأخبرتني أمي هي أسماء بنت أبي بكر وأختها هي عائشة واستشكل من حيث
أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها وأجيب بالحمل على أنه أراد
حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
تحج كثيرا وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى قوله
فلما مسحوا الركن حلوا أي صاروا حلالا وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال
وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه
تحية المسجد الحرام واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة
والشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت
نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة أو فائتة فإن ذلك كله مقدم
على الطواف وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن
مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر
وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسيأتي حيث ترجم له المصنف
بعد أربعة عشر بابا الحديث الثاني حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما
من رواية نافع عنه أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية
عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض زاد في
رواية موسى ثم سجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا
والمروة قوله وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل وقد
تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب وأما السعي بين الصفا والمروة فعقد
وسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله
تعالى والمراد ببطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل قوله باب طواف

قوله النساء مع الرجال أي هل يختلطن بهن أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن قوله
وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم هكذا أورد هذا الحديث الذي أخرجه
عن شيخه عن أبي عاصم النبيل بواسطة وقد نبه على ذلك الإسماعيلي فأخرجه
أولا من طريق البخاري هكذا وكذا البيهقي وأما أبو نعيم فأخرجه أولا من طريق البخاري
ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال سئل عطاء عن نفسه معنا مع عبيد
ابن عمير قال أبو نعيم هذا حديث عزيز ضيق المخرج قوله وقد أخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج بتمامه وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في كتاب
مكة عن سعيد بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما
عين مهملة قال أخبرنا ابن جريج فذكره بتمامه أيضا قوله قال كيف يمنعهن معناه
أخبرني استخبر بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن قوله إذ منع ابن هشام هو إبراهيم
أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر
ابن مخزوم المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمدا إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم
ابن هشام إمرة المدينة وفوض لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته كلها
أولها فلهذا قلت يحتمل أن يكون المراد ثم عزلهما يوسف بن عمر الثقفي حين مات
في خلافته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين
ومائة قاله خليفة بن خياط في تاريخه والظاهر هذا أن ابن هشام أول ما صنع
ذلك لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال نهى عمر أن يطوف الرجال
مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن
ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا أنكر عليه عطاء
واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهي
ويذكر عن ابن عيينة أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله
القسري انتهى وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فإنه كان أمير
مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة قوله
وقد طاف الرجال مع النساء أي غير مختلطات بهن قوله بعد الحجاب في رواية
المستملي أبعد الحجاب بإثبات همزة الاستفهام وكذا عند الفاكهي قوله أي لعمري هو
بكسر الهمزة بمعنى نعم قوله أدركته بعد الحجاب ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه
حمل ذلك عن غيره ودل على أنه رأى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب
وهو قوله تعالى وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في
تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سيأتي في مكانه ولم يدرك ذلك
عطاء قطعا قوله يخالطن في رواية المستملي يخالطهن أي الرجال والرجال بالرفع على
الفاعلية قوله حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها مهملة أي ناحية قال القزاز
هو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلا وفي رواية الكشميهني
حجزا بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال يعني محجوزا بينها
وبين الرجال بثوب وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء لكونه عسكر حكاه
ابن حبيب وابن سيده فقال يقال قعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية قوله
فقالت امرأة زاد الفاكهي معها ولم أقف على اسم هذه المرأة ويحتمل أن تكون دقرة
بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها ابن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة
بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهي قوله انطلقي عنك أي عن جهة نفسك قوله يخرجن زاد
الفاكهي وكن يخرجن متنكرات وفي رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط منه الداودي
جواز النقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد قوله إذا دخلن البيت قمن في رواية
الفاكهي سترن قوله حتى يدخلن في رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى

إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله
وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير أي الليثي والقائل ذلك عطاء وسيأتي في أواخر الحج من
طريق الأوزاعي عن عطاء قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير قوله وهي مجاورة في جوف ثبير
أي مقيمة فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيرا خارج عن مكة وليس في طريق
منى انتهى وهذا مبني على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له أشرق
ثبير كيما نغير وسيأتي ذلك بعد قليل وهذا هو الظاهر وهو جبل المزدلفة لكن بمكة خمسة
جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكري وياقوت وغيرهما فيحتمل
أن يكون المراد أحدها لكن لا يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف
سلمنا لكن لعلها في المكان الذي جاورت فيه كان مسجدا اعتكفت فيه وكأنها
لم يتيسر لها المكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك قوله وما حجابها
حينئذ قوله قبة تركية قال عبد الرزاق هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض قوله
درعا موردا أي قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا وأنا صبي فبين
بذلك سبب رؤيته إياها ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهي
في آخره قال عطاء وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تطوف راكبة
في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد وأفرد عبد الرزاق هذا وكان
البخاري حذفه لكونه مرسلا فاستغنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها
عقبه قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود يتيم عروة قوله عن أم سلمة
هي والدة زينب الراوية عنها قوله إني أشتكي أي إني ضعيفة وتقدم للمصنف
من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع
وسيأتي بعد ستة أبواب قوله وأنت راكبة في رواية هشام على بعيرك
والنبي صلى الله عليه وسلم في رواية هشام والناس يصلون وتبين فيها أنها صلاة
الصبح وتقدم البحث في ذلك في الصلاة وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان
لعذر وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضا
ولا يتأذون بدابتها فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد
أبواب ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان ذلك له عذر وهل يجزئ هذا الطواف
عن الحامل والمحمول فيه بحث واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه
وقد تقدم توجيه ذلك والتعقيب عليه في باب إدخال البعير المسجد للعلة قوله

باب الكلام في الطواف أي إباحته وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد
في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن
ابن عباس مرفوعا وموقوفا الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن
نطق فلا ينطق إلا بخير أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن
الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل أعمال الحج قال وأما
حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف
بعرفة وفيه نظر ولو سلم فلا يتقوم الحج إلا به أفضل ما يتقوم والوقوف
والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل قوله بإنسان ربط يده إلى إنسان زاد
أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج إلى إنسان آخر وفي رواية النسائي من
طريق حجاج عن ابن جريج بإنسان قد ربط يده بإنسان قوله بسير بمهملة مفتوحة
ومثناة ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك قوله أو بشيء غير ذلك كأن
الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به وقد روى أحمد والفاكهي من طريق عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان

فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا
نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله واسناده الى عمرو حسن ولم اقف على تسمية
هذين الرجلين صريحا الا ان في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة
ابن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه
هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي
وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه
وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشير وابنه طلقا صاحبي
هذه القصة واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد
العقاب ولم اره لغيره ولا ادري من اين اخذه قوله بقد بكسر القاف وسكون الدال
نعل الحرو وفي رواية احمد والنسائي قده باثبات ها الضمير وهو للرجل المقود قال
النووي وقطعه عليه السلام السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه
او انه دل على صاحبه فتصرف فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله
بمثل هذا الفعل قلت وهو بين من سياق حديث عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر
وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطائف
من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر
اولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القران ولا يحرم الكلام المباح
الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد
الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة فكان ابن
المبارك يقول ليس شيء افضل من قراءة القران وفعله مجاهد واستحبه الشافعي
وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروي عن عروة والحسن كراهيته
وعن عطاء ومالك انه محدث وعن مالك لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن
المنذر من اباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له
ونقل ابن التين عن الداودي ان في هذا الحديث انه من نذر ما لا طاعة لله
تعالى فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وانما ظاهر
الحديث انه كان ما صنعوا ليس ... فلهذا قال له قده بيده انتهى ولا يلزم من امره له
بان يقوده بانه كان نذرا بل يحتمل ان يكون بمعنى اخر غير ذلك واما ما انكره من
النذر فمتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحرث عن ابن جريج في هذا الحديث
انه قال انه نذر ولهذا اخرجه البخاري في ابواب النذر كما سياتي الكلام عليه مشروحا
ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا راى سيرا او شيئا يكره في الطواف
قطعه اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر عن ابن جريج باسناده ولفظه
راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه وهذا مختصر من الحديث الذي
قبله وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال ابن بطال وانما قطعه لان القود بالازمة
انما يفعل بالبهائم وهو مثلة **قوله باب** لا يطوف بالبيت عريان اورد فيه حديث
ابي هريرة في ذلك وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة
وقد تقدم طرف من ذلك في اوائل الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية قالوا ستر العورة
في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا اعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم وذكر ابن
اسحاق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل او بعده ان لا يطوف
بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم
يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء
الاسلام فهدم ذلك كله **قوله** الا لا يحج بالنصب وفي رواية صالح بن كيسان عن
الزهري عند المؤلف في التفسير ان لا يحج وهو يعين ذلك للنفي وقوله ولا يطوف

يجوز فيه النصب والتقدير ان لا يطوف والرفع على ان ان مخففة من الثقيلة ويجوز
ان يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكونها لما عطفا على الذي قبله وسياتي الكلام على
بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا وقف
في الطواف اي هل ينقطع طوافه او لا وكانه اشار بذلك الى ما روي عن الحسن ان
من اقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه انه يستأنفه ولا يبني على ما مضى
وخالفه الجمهور فقالوا يبني وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي
وفي غيرها اتمام الطواف اولى فان خرج بنى وقال ابو حنيفة واشهب يقطعه ويبني
واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة **قوله**
وقال عطاء الى اخره وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي
تقطعه على الصلاة واعتد بذلك يجزي قال نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت
ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد بن
منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض
طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه
قوله ويذكر نحوه عن ابن عمر وصل نحوه سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن
زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع
القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه **قوله** وعبد الرحمن بن ابي بكر وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة
يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى
انصرف على وتري فانصرف على ثلاثة اشواط يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وورد في عبد الرزاق
من وجه اخر عن ابن عباس قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من
طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه يجزي عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام ويؤيده
ما رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا وخرج في وتر
فانه يجزي عنه ومن طريق ابي الشعثاء انه اقيمت الصلاة وقد طاف خمسة
اطواف فلم يتم ما بقي **تنبيه** لم يذكر البخاري في الباب حديثا موصولا اشار ابن
التين الى انه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد استشكل ابن بطال ومن شرحه ترجمة
الباب الذي يليه ومطابقة احاديثه للترجمة اذا وقف في الطواف ثم استشكل
ايراد كونه عليه السلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بان
سبيلهما واحد انه عليه السلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة
قوله باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة
والموحدة لغة قليلة في الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود
ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله **قوله** وقال نافع الخ وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا
ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول
على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن **قوله** وقال اسماعيل بن امية الخ وصله ابن ابي
شيبة مفصلا حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال مضت
السنة ان مع كل اسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه
واراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزي عن ركعتي الطواف
بما ذكر من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال
بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان
فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية والزهري لا يخفى عليه مثل هذا القدر فلم يرد
بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى **قوله** فطاف بين الصفا والمروة فيه
يجوز أنه يسمى سعيا لا طوافا لأن حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي
حقيقة لغوية **قوله** قال وسألت القائل هو عمرو بن دينار والراوي عن ابن عمر ووجه
الدلالة منه للمقصود الترجمة ربط ابن عمر القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وكذا قال وحتى واعلى مناسككم وهذا قول أكثر الشافعية
وأبي يوسف وعن حنيفة أنه يكره وأجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن أبي شيبة
بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر
فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية إن قلنا
إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة وأما الكبير فلا بد من ركعتين لكل طواف
وقال ابن قدامة ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف
لكن في تعليق بعض أصحابنا ينقض اشتراطها وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما
عن قعود مع القدرة منه وجهان أصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كما لو نظر إن
قلنا بالوجوب وإلا صح أنهما سنة كقول الجمهور **قوله باب** من لم يقرب الكعبة
ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة أي لم يطف تطوعا ولم يقرب بعد أن أحرم وعرفة وعرضها
أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على
أن الحاج يمنع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف
تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب وكان يحب التخفيف على أمته واجتزأ
عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف
حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد
البعيدة وهو المعتمد **تنبيه** نقل ابن التين عن الداودي أن الطواف
الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون الا بعد السعي
ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال ابن التين وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لأنه كان
مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج
ولا هو من فروضه وهو كما قال **قوله باب** من صلى ركعتي الطواف
خارجا من المسجد هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف
في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام ركعتين وهو متفق عليه إلا في
الكعبة أو الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام **قوله** وصلى
عمر خارجا من الحرم سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده **قوله** عن أم
سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب الخ
هكذا عطف هذه الطريق على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية
ويجوز في ذلك فإن المتنين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في باب طواف
النساء مع الرجال ويأتي بعد بابين أيضا **قوله** يحيى بن أبي زكريا الغساني هو يحيى بن
يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته والغساني بغين معجمة وسين
مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان قال أبو علي الجياني ووقع لأبي الحسن
القابسي في هذا الإسناد تصحيف في نسبة يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين
معجمة وقال ابن التين قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى
بني عشانة وقيل هو بالها يعني بالنون نسبة إلى بني عشانة قلت وكل ذلك
تصحيف والأول هو المعتمد قال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة
وهو وهم **قوله** عن هشام هو ابن عروة **قوله** عن عروة عن أم سلمة كذا للأكثر ووقع
للأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذا

الطريق

الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد
ابن حرب شيخ البخاري فيه فليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في
طريق يحيى بن أبي زكريا هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة
عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة من أم سلمة
انتهى ويحتمل أن يكون ذلك حديثا آخر فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما سنبينه قبل
قليل وإنما هذه الرواية ذكرها الأثرم قال قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل
حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة قال أبو عبد الله هذا خطأ فقد قال
وكيع عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها
أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة قال وهذا أيضا عجيب ما يفعل النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سألت يحيى بن سعيد يعني القطان عن هذا فحدثني
به عن هشام بلفظ أمرها أن توافي ليس فيه هاه قال أحمد وبين هذين
فرق وإذا عرف ذلك فبعيد التغاير بين القصتين فإن إحداهما صلاة صبح يوم
النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة وقد أخرج الإسماعيلي حديث
الباب من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ
وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو
معها في بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في باب طواف النساء مع الرجال
وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد أو
من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطا لازما
لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان عند الإسماعيلي
إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت
ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت أي فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة
وفيه رد على من قال يحتمل أن يكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم
في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف وإنما
لم يثبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاختلاف وكون ذلك يختص من له عذر لكون
أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى
التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحا بعد باب واستدل به على
أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر في حل أو حرم وهو قول الجمهور وعن
الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد
ورجع إلى بلاده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة
وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها **قوله باب** من صلى ركعتي
الطواف خلف المقام أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين وسيأتي الكلام
عليه في أبواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل في
صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى
عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين
خلف المقام فرضا لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف
حيث شاء إلا شيئا ذكر عن مالك أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر
يعيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب الصلاة
في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى **قوله باب**
الطواف بعد الصبح والعصر أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه الآثار
مختلفة ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي

فى

واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا
فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه
لانه ليس على شرطه وقد اورد المصنف احاديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه تعلقها
بالترجمة الاشارة من حيثية ان الطواف صلاة فحكمهما واحد ومن حيثية ان الطواف
مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو الظاهر واشار به الى الخلاف المشهور في المسئلة
قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل
فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية
ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد
الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا
بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري
وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رايت البيت يخلو
بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به احد وروى احمد باسناد حسن عن
ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان **قوله** وكان
ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور من طريق
عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق
السماء فراى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى ركعتين
قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر طاف سبعا
بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام وهذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب
ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد
تقدم ذلك عنه صريحا في ابواب المواقيت وروى الطحاوي من طريق مجاهد
قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية
فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي
ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وثبت عن ابن عمر انه كان لا يطوف بعد هاتين
الصلاتين قال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن
عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن
المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن
عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر
لا يصلي حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بانه كان
في الاغلب يفعل ذلك والذي يعتمد من رايه عليه التفصيل السابق وطاف
عمر بعد الصبح فركب حتى صلى ركعتين بذي طوى وصله مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا
انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم
وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
عن الزهري كما قال سفيان انتهى وقد رويناه بعلو في امالي ابن منده من
طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة
فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين **قوله** عن حبيب هو المعلم
كما جزم به المزي في الاطراف وقد ضاق على الاسماعيلي وابي نعيم مخرجه

فتركه الاسماعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق البخاري هذه والحسن بن علي بن عمر
البصري من اهل البصرة جزم المزي بانه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من اهل
البصرة وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخي وسياتي له ذكر في كتاب اللباس
ثم قعدوا الى المذكر بالمعجمة وتشديد الكاف اي الواعظ وضبطه ابن
الاثير في النهاية بالتخفيف وفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه قال واراد
موضع الذكر اما الحجر واما الحجر **قوله** الساعة التي تكره فيها الصلاة اي التي
عند طلوع الشمس وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلاة
اليه قصدا فلذلك انكرت عليهم عائشة هذا ان كانت ترى ان الطواف سبب
لا تكره مع وجوده الصلاة في الاوقات المنهية ويحتمل ان تكون كانت تحمل النهي
على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك
عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او
العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع
ركعتين وهذا اسناد حسن قال عبد العزيز يعني بالاسناد المذكور وليس
بعلو وكان عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة
بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على
ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت قبيل الاذان وبينا هناك ان عائشة
اخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وان ذلك من خصائصه اعني
المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة ما لا راتبة له في وقت الكراهة فاغنى
ذلك عن اعادته هنا والذي يظهر ان ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب والله
اعلم **قوله باب** المريض يطوف راكبا اورد فيه حديث ابن
عباس وحديث ام سلمة والثاني كالظاهر فيما ترجم له لقولها اني
اشتكي وقد تقدم الكلام عليهما في باب ادخال البعير المسجد للعلة
في اواخر ابواب المساجد وان الحمل حول سبب طوافه صلى الله
عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود
من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي
فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ
لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز
الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لان طوافه
صلى الله عليه وسلم وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد ووقع في حديث ام سلمة
طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف واذا حوط المسجد
امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه
كان لا يحرم التلويث كما في المسعى وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ
بين البعير والفرس والحمار واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة
الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل
ايضا ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره
عليه وابعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره وقد تقدم حديث
ابن عباس قبل ابواب ورواه ابو داود في اخر حديثه فلما فرغ من طوافه
اناخ وصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن وتقدم الكلام على حديث
ام سلمة ايضا تنبيه خالد هو الطحان وخالد شيخه هو الحذاء **قوله**
باب سقاية الحاج قال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد حدثنا الحسن

ابن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال
الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض
من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم
كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن اسحق
لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة
ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية
للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس
وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهو
بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس
وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان
في السقاية والحجابة فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
الآية الى قوله حتى ياتي الله بامره قال حتى يفتح مكة ومن طريق ابن جريج عن
ابن عباس ان العباس لما مات اراد علي ان ياخذ السقاية فقال له طلحة اشهد
لرايت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل في ابله بالاراك بعرنة
قال فكف علي عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو
جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال انما اعطيكم ما ترزؤون ولم اعطكم ما ترزؤون الاول
بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وضم الزاي اي اعطيتكم
ما ينفعكم لا ما تنتفعون به الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث الليث
المخزومي انه كان ينزل الثلث نواحي سقاية العباس فاتته من السنة ثم ذكر البخاري
في الباب حديثين احدهما حديث ابن عمر في الاذن للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى وسيأتي الكلام عليه في اواخر صفة الحج ثانيهما حديث ابن
عباس في صفة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية **قوله**
حدثنا اسحاق هو ابن شاهين وقد مضى بهذا الاسناد بعينه في اول الباب
الذي قبله **قوله** فاستسقى اي طلب الشرب والفضل هو ابن العباس اخو
عبد الله وامه هي ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد
الله ايضا **قوله** انهم يجعلون ايديهم فيه في رواية الطبراني من طريق يزيد
ابن ابي زياد عن عكرمة في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث افلا
اسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقني مما يشرب منه الناس **قوله** فقال
اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو **قوله** فشرب
منه في رواية يزيد المذكورة فقطب ثم دعا بماء فكسره قال وتقطيبه انما كان
لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب منه
اذ ذاك وقد اخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع
ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه
باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم كذا فاصنعوا **قوله** لولا ان
تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول وقال الداودي اي انكم لا تتركوني استسقي ولا احب
ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان تقع لكم الغلبة بان
يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة
المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني
قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيده ما اخرجه
مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على
زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم

واستدل

واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت
ففيها اقوال للعلماء هي اوجه للشافعية اصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم واستدل
به الخطابي على ان افعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة اراد بقوله لولا ان
تغلبوا قصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها واستدل به على ان الذي ارصد
للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على آله تناوله لان العباس
ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير
في الحاشية يحمل الامر في هذا على انه ارصد للنفع العام فيكون للغني في معنى
الهدية وللفقير صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض
على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس
ما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس
وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات
قال ابن المنير في الحاشية وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى
الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي **قوله باب** ما جاء في زمزم
كانه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وقد وقع في مسلم
من حديث ابي ذر انها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي اخرجه
منه مسلم وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب
له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وله
شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه
ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد
من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات
كلاهما عن ابي الزبير وسعيد عن جابر ووقع في فوائد ابن المقرئ من طريق
سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموال عن ابن المنكدر عن جابر
وزعم الدمياطي انه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال الا ان
سويدا وان اخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده والمحفوظ
عن ابن المبارك عن ابن المؤمل وقد جمعت في ذلك جزءا والله اعلم وسميت زمزم
لكثرتها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام وقال
ابو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها
مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي باسناد
صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لانها زمت بالميزان لئلا تاخذ يمينا ولا
شمالا وسيأتي في قصتها في شأن اسماعيل وهاجر في احاديث الانبياء وقصة
حفر عبد المطلب لها في ايام الجاهلية ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عبدان
سيأتي في احاديث الانبياء اتم منه سياقا وقال فيه عبدان واورده هنا مختصرا
وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله وتقدم
الكلام عليه في اوائل الصلاة والمقصود منه قوله ثم غسله بماء زمزم **قوله** حدثني
محمد في رواية ابي ذر هو ابن سلام والفزاري هو مروان بن معاوية وعاصم كذا
هو ابو اسحق وعاصم هو ابن سليمان الاحول قال ابن بطال وغيره اراد البخاري
ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وفي المعجم عن طاوس قال شرب نبيذ
السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد ادركته وان الرجل ليشرب به فتلتزق شفتاه
من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج
فكانه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع للآثار

اوحتني أن يطلق الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس قوله خلف عكرمة بما كان
يوسيد الا على يبير عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة
فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم الا عنه
ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه
من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن
علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز
قوله باب طواف القارن اي هل يكتفي بطواف واحد ولا بد
من طوافين اورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث ابن عمر في حجة عام
نزل الحجاج بابن الزبير اورده من وجهين وفي كل منهما انه جمع بين الحج
والعمرة اهل بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا
كذا في الطريق الاولى وفي الطريق الثانية ورأى ان قد قضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول وفي صفة الرواية دفع احتمال قد يؤخذ من
الرواية الاولى ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه
الطواف الذي للآخر والحديثان ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف
واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن
ابن عمر اصرح من سياق حديثي الباب بالرفع ولفظه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد
واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطأ فيه وان الصواب انه موقوف
وتمسك في تخطئته بما رواه ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد
عن نافع نحو سياق ما في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه
مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من ان يكون للحديث عند نافع على الوجهين واحتج
الحنفية بما روي عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى
لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله فعل وطرقه عن علي عند
عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث
ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك
وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن
عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت
الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة
واما السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة في ذلك شيء اصلا قلت لكن روى الطحاوي
وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا بأس بها اذا
اجتمعت ولم ار في الباب اصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين
في هذا الباب وقد اجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه اختلف
عليه في كيفية احرام النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي يظهر من
مجموع الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بحجة ثم فسخها
فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج كذا قال الطحاوي وهو مردود فمثل ذلك بانه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا وزعم ان ذلك كما قال ثم لا يكون قول ابن عمر

هكذا

هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امره كان قارنا الا انه اقتصر على طواف
واحد وحديث ابن عمر المذكور ناطق بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه
مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال
بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من صور القران وغايته انه سماه
تمتعا لان الاحرام عنده بالعمرة ثم اهل بالحج في اشهر الحج كيف كان
يسمى تمتعا ثم اجاب عن حديث عائشة بانها ارادت بقولها واما
الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا يعني
الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف
لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة
لا جمع قران انتهى واني لتكثر التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له
هذا التاويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من
تمتع ثم من قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا
طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء اهل تمتع ثم قالت واما الذين
جمعوا الخ فهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى ايضاح
والله المستعان وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا
والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في
الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس
ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا
واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود
من ذلك وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف
ما يقول اهل العراق ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك ان امثل طرقه
عنه رواية عبد الرحمن بن اذينة عنه وقد ذكر فيها انه يمتنع على من
ابتدأ الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمرة وان القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال
العمرة على الحج فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما
دلت عليه والا فلا حجة فيها وقال ابن المنذر احتج ابو ايوب من طريق
النظر بانا خرجنا حجاجا للحج والعمرة سفرنا واحدا واحرامنا واحدا
وتلبيتنا واحدة فلذلك يجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما
خالفا في ذلك سائر العبادات وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل
بها واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيامة وهو صحيح كما سلف وقد دل على انها لا تحتاج بعد ان
دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله والحق ان المتبع في ذلك السنة
الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها وقد تقدم الكلام على حقيقة حديث
عائشة وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في ابواب المحصر ان شاء
الله تعالى وبينته هنا على اختلاف الرواة فيه قوله لا آمن كذا للاكثر
بالمد وفتح الميم المخففة اي اخاف وللمستملي لا ايمن بياء ساكنة بين

الهمزة والميم فقيل انهما امالة وقيل لغة تميمية وهو عندهم بكسر الهمزة قوله
فان قيل كذا للاكثر وللكشميهني وان قيل بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة وقوله
في الطريق الثانية فطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم
انه اراد طواف القدوم فحمله على السعي وقال ابو عبد البر فيه حجة لمالك
في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزي عن طواف الافاضة لمن تركه
جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال ولا اعلم احدا قال
به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم
فانه اجزا عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد
الجهل والنسيان وان حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم
النحر او على السعي ويؤيد الثاني ما في حديث جابر عند مسلم لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
طوافه الاول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله
اعلم تنبيه وقع عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في
نسخة الصغاني تعليقا للسند المذكور لبعض الرواة ولفظه قال ابو
اسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قال حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح
قالا حدثنا الليث مثله ابو اسحاق هذا ان كان هو المستملي فقد سقط
بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل ان يكون ابراهيم
ابن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله اعلم قوله باب الطواف
على وضوء اورد فيه حديث عائشة ان اول شيء بدا به النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف الحديث بطوله وليس فيه دلالة
على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن
الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين قوله ما كانوا يبدؤن حين
يضعون اقدامهم من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ
اقدامهم واجاب الكرماني بان معناه ما كانوا يبدؤن بشيء اخر حين
يضعون اقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى وحاصله انه لم يتعين
لفظ حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون المحذوف في موضع اخر لكن الاول اولى
لان الثاني يحتاج الى حذف من جملتين من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد
ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه ووقع
في رواية الكشميهني حتى يضعوا بدل حين يضعون وتوجيهه واضح قوله
ثم انهما لا يحلان اي سواء كانا احرما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال
ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس وقوله امي يعني اسماء
بنت ابي بكر وخالتي هي عائشة وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث
في باب من طاف اذا قدم تنبيه قال الداودي ما ذكر من حج عثمان
هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى
حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام
عروة انتهى فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا
عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو
الاظهر قوله باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

اي

اي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن
المنير في الحاشية وتمامه ان قال اهل اللغة في تفسير الشعائر المقالة التي
ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما
جعل علما لطاعة الله ويمكن ان يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما اتم الله
حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض طرق حديثها المذكور
في هذا الباب عند مسلم واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة
عن حبيبة بنت ابي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة
ثم هاء وهي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار
ابي حسين نرى النبي صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من
شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي
واحمد وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف
ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق اخرى
في صحيح ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالاولى واذا انضمت
الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي
اخبرتها ويجوز ان يكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها
اخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واستدل بعضهم بحديث
ابي موسى في اهلاله وقد تقدم في ابواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين
الصفا والمروة واختلف اهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج
بدونه وعن ابي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي
لا في العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال
انس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند
الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف
بالبيت واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة
وانما الاختلاف في الحج يرد بذكرها ايجابها انه لو حج ولم يطف كهمة انه
حجه قد تم واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة
وانما الاختلاف في الحج واغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر
الحرام قد ذكر الله اشياء في الحج لم يرد بذكرها ايجابها في قول احد من
الامة من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وكل اجمع انه
لو حج ولم يطف بهما ان حجه قد تم وعليه دم وقد تعقب ابن المنير في الرد
عليه في حاشيته قوله فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بهما الى اخر
الجواب محصله ان عروة احتج للاباحة باقتصار الاية على رفع الجناح فلو كان واجبا
لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد
الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة ان الاية
ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج
الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين
لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام
فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر ولا
مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة
مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب

ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم على التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة
لنفي الاثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة انها
لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن
المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس واجاب الطبري بانها
محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ
اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب
بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع
المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم **قوله** يهلون
اي يحجون **قوله** لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي
كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها اسلامية
قوله بالمشلل بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة
على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم واصله للمصنف
كما سياتي في تفسير النجم وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا
يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة
بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري **قوله** فكان من اهل يتحرج ان
يطوف بين الصفا والمروة وقوله بعد ذلك انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة
وينتصرون على الطواف لمناة فسالوا عن حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية
سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين
الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره وفي رواية
يونس عن الزهري عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون
لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة
لم يطف بين الصفا والمروة فطرق الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام
ابن عروة عن ابيه من رواية مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو
اسامة عنه بلفظ انما انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا
لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق
رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحاق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج
عنه ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا فكانت الازد وغسان
يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها
فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من
غسان ومن دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من
طريق ابي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك
لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة
ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا
بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان لئلا
يفعلوا في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية
الا ما اذن فيه الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة
فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية
ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي
في طريق الاسلام يونس حيث قال وكانت سنة في ابائهم الخ لكان الجمع بين الروايتين ممكنا

بان يقال وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون
بين الصفا والمروة فكان من اهل اي بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة
لئلا يضاهي فعل الجاهلية ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا
اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فجاء الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك فلا يحل لهم ويبين ذلك
رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي
كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال قوله لصنمين
على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت
مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته ايضا اهلالهم اولا لمناة فكانهم
كانوا يهلون لمناة فيبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة
فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الاسلام ويؤيد ما ذكرناه حديث انس المذكور في
الباب الذي بعده بلفظ اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت
من شعار الجاهلية وروى النسائي باسناد قوي عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا
والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما الحديث
وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت
الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا
والمروة من شعائر الله الاية وروى الفاكهي واسماعيل القاضي في الاحكام باسناد
صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة
فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه اهل
الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله الاية وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم اهل الكتاب
انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة
عبدا والباقي نحوه وروى الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي مجلز نحوه وفي كتاب مكة
لعمر بن ابي شيبة باسناد قوي عن مجاهد في هذه الاية قال قالت الانصار ان السعي بين هذين
الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف
بينهما لانه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية ابي معاوية وتقدمها
على رواية غيره ويحتمل ان يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما
على ما اقتضته رواية ابي معاوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري
واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من
افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله
اعلم تنبيه قول عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا
والمروة اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتهما ويؤيده قولها لم يتم الله
حج احدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما **قوله** ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن القائل
هو الزهري ووقع في رواية سفيان عند مسلم قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك **قوله** ان هذا العلم كذا للاكثر بان هذا
هو العلم المثبت وللكشميهني ان هذا العلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر
ان الناس الا من ذكرت عائشة انما ساغ له هذا الاستثناء لان الرجال الذين اخبروه
اطلقوا ذلك لبيان الخبر المتقدم من رواية الزهري له عن عروة عنها وحصل ما اخبر
به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت
وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما
ظنوا رفع ذلك الحكم فسالوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان
التطوف بينهما من فعل الجاهلية ووقع في رواية سفيان المذكورة انما كان من لا يطوف

بينهما من القرب بنو لوذان فقد ابتنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وهو يوبد ما نسي حساه اولا قوله فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله قوله فانزل الله الى قوله ان يطوف بهما

قوله فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة فاراها نزلت وهو بضم الهمزة اي اظنها وحاصله ان سبب نزول الاية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا قوله حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهه عسر وكان قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر فتقديره الاول انما امتنع من السعي بين الصفا والمروة لان قوله وليطوفوا بالبيت العتيق دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد نزول وليطوفوا بالبيت واما الثاني فيجوز ان تكون ما مصدرية اي بعد ذكر الطواف بالبيت بين الصفا والمروة والله اعلم

قوله باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة اي في كيفيته

وقال ابن عمر الخ وصله الفاكهي من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى انتهى الى الوقاف الذي يسيله بين دار بني ابي حسين ودار بنت قرظة ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد رايت ابن عمر سعى من مجلس ابي عباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين وروى ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول اخي والعلمان اللذان اشار اليهما موجودان الى الان وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سالت ابن عباس عن السعي فقال لما بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فامره الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة وسيأتي في احاديث الانبياء ان ابتداء ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا ما اورثتكموه ام اسماعيل وسيأتي في حديثه في اخر الباب في سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر حدثنا محمد هو ابن عبيد زاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولغيره محمد بن عبيد بن ميمون وهو الصواب وبه جزم ابو نعيم ولعل حاتما اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه محفوظة وقد ذكر ابو علي الجياني انه راه بخط ابي محمد الاصيلي في نسخته حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم قوله خب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في باب من طاف اذا قدم مكة قوله وكان يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن منصوب على الظرف وهذا مرفوع عن ابن عمر وكان المصنف اراد بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي والمراد به شدة المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا قوله فقلت لنافع القائل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بابواب الثاني حديث ابن عمر ايضا في طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة اورده من وجهين وقد تقدم في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا لان البداءة واجبة ولا يعيد لها قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب اعادة الشوط قلت الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري وانما نبهت على ذلك لئلا يتوهم ان شيخنا وقف على شرحه ونقل منه ثم ان هذا الكلام ما هو في شرح شيخنا كثيرا وسيأتي كثيرا في المذهب يرى الترتيب شرطا في صحة السعي الثالث حديث انس من طريق عاصم قال قلت لانس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم الكلام عليه في

الباب الذي قبله الرابع حديث ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل قوله زاد الحميدي الخ اي زاد التصريح بالتحديث من عمرو ولسفيان وعن عطاء لعمرو وهكذا رويناه في مسند الحميدي رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا رواه النسائي بلفظ الامر فقال ابدوا بما بدا الله به تكميل قال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانما يقصد ثلاثا قال واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قلت وفيه نظر لان الصفا يقصد اربعا ايضا اولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء وعند التنزل بينهما فلان تمام المرة لهذا التفضيل بان العبادة المتعلقة بها لا تتم الا بها قوله

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة جزم بالحكم الاول لتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال وكانه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقل احد عن مالك الا يحيى بن يحيى النيسابوري قلت فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر ايضا قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لابي العالية تقرا الحائض قال لا ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فلتسع وعن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي وقال ابن بطال كان البخاري فهم ان قوله عليه السلام لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا قال واذا سعى على غير وضوء انتهى وهو توجيه جيد لا يخالف الترجمة الذي تقدم هو قول الجمهور وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدا بالسعي قبل الطواف وبالاجزاء قال بعض اهل العلم واحتج بحديث عائشة اسامة عن شريك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واولوا حديث اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا وهو على حذف احدى التاءين واصله تتطهري ويؤيده قوله في رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معناها الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا

وروي عن عطاء إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها وفي هذا تعقب
على النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط
في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله انتهى ولم يتعرض(؟) ذلك
كما ترى فلعله أراد انفراده عن الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد رواية أن الطهارة
للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث الثاني حديث جابر في
الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدي وقصة عائشة حاضت فنسكت المناسك
كلها غير أنها لم تطف بالبيت الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب عمرة التنعيم
من أبواب العمرة والاحتجاج منه هنا بقوله غير أنها لم تطف بالبيت تنبيه
ساق المؤلف هنا بلفظ خليفة وساقه بلفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم الحديث
الثالث حديث حفصة كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني
خلف وفيه يعتزل الحيض المصلى وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه
مستوفى في كتاب الحيض والمحتاج إليه هنا قوله في آخره ولتشهد عرفة وتشهد
كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وكذا
قولها يعتزل الحيض المصلى فإنه يناسب قوله إن الحائض لا تطوف بالبيت لأنها إذا
أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة من باب
الأولى **قوله باب** الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج
إلى منى كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت إلى منى وكذا ذكره
ابن بطال في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه ولا إشكال فيها وعلى الأول فلعله أشار
إلى الخلاف في ميقات المكي قال النووي ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة
على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم انتهى والثاني مذهب الحنفية واختلف في الأفضل
فاتفق المذاهب على أنه من باب المنزل وفي قول للشافعي من المسجد وحجة الصحيح
ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس حتى أهل مكة يهلون منها وقال مالك
وأحمد وإسحاق يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرما واختلفوا في الوقت
الذي يهل فيه فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية وروى
مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل
مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين إذا رأيتم الهلال
فأهلوا بالحج وهذا قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر
أهل الناس إذا رأوا الهلال وقيل إن ذلك محمول عندهم على الاستحباب وبه قال
مالك وأبو ثور وقال ابن المنذر الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد
الهدي ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم واحتج الجمهور
بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب وقوله في الترجمة
المكي أي إذا أراد الحج وقوله والحاج أي الآفاقي إذا كان قد دخل مكة متمتعا **قوله**
وسئل عطاء إلخ وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ رأيت ابن عمر في المسجد فقيل
له قد رؤي الهلال فذكر قصة فيها فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء
فلما استوت به راحلته أحرم وروى مالك في الموطأ أن ابن عمر أهل لهلال ذي
الحجة وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك **قوله** وقال عبد الملك إلخ الظاهر أن عبد الملك
هو ابن أبي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال أهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة
فكبر ذلك علينا الحديث وفيه أيها الناس أحلوا فأحللنا حتى إذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج وقد روى عبد الملك عن عطاء هذه القصة وسيأتي في

الشاهد منه تنبيه قوله بظهر أي وراء ظهورنا وقوله أهللنا بالحج أي جعلنا مكة من
ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين
ويوضح ذلك ما بعده **قوله** وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء وصله أحمد
ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا
أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح وأخرج مسلم مطولا من طريق
الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة وقصة عائشة لما حاضت
وفيه ثم أهللنا يوم التروية زاد من طريق زهير عن أبي الزبير أهللنا بالحج وفي حديثه
الطويل عنده نحوه تنبيه يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي
بعد هذه **قوله** وقال عبيد بن جريج لابن عمر إلخ وصله المؤلف في أوائل الطهارة وفي
اللباس بأتم من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب
إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو إنما
أهل حين انبعثت به راحلته بذي الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية
من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته
واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل فكذلك المكي إذا أهل يوم
التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أهل من أول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل
أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى **قوله باب** أين يصلي الظهر
يوم التروية أي اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون
الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء
لأن تلك الأماكن لم يكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا
واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد
قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو
أخشابها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم أن الأمر قد أظلك وقيل في تسمية
التروية أقوال أخرى شاذة منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ومنها
أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكرا يتروى ومنها أن
جبريل أرى فيه إبراهيم مناسك الحج ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك
الحج ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الترائي أو الثاني
لكان يوم التروي بتشديد الواو أو من الثالث لكان من الرؤيا أو من الرابع
لكان من الرواية حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وإسحاق الأزرق هو
ابن يوسف وسفيان هو الثوري قال الترمذي بعد أن أخرجه صحيح يستغرب
من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري يعني أن إسحاق تفرد به وأظن أنه لهذه
النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ورواية
أبي بكر وإن كان نقص فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحاق
وقد وجد له شاهد منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند
مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث
وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولأحمد
من حديثه صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وعن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع
أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بمنى وحديث ابن عمر في الموطأ عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من
طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر

وما بعدها والفجر ثم يغدون إلى عرفة. **قوله** يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء وقد تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الحج. **قوله** حدثنا علي لم أره منسوبا في شيء من الروايات والذي يظهر لي أنه ابن المديني وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان وأما لفظ طريق علي فالتصريح فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع. **قوله** فلقيت أنسا ذاهبا في رواية الكشميهني راكبا. **قوله** انظر حيث يصلي أمراؤك فصل هذا فيه اختصار ويوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم رواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم قال صل حيث يصلي أمراؤك قال الإسماعيلي قوله صلى غلط قلت ويحتمل أن يكون كانت صل بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظة فصل من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنسا أجابه أن صلى حيث يصلي الأمراء وليس كذلك فحذفها يفسده ولذلك أطلق الإسماعيلي أنه غلط وقال أبو مسعود في الأطراف جوده إسحاق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش قلت وهو كما قال وقد تقدم عذر البخاري في تخريجه وأنه أراد به رفع من يتوقف في صحته لتفرد إسحاق به عن سفيان ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابع عليها سائر الرواة له عن إسحاق وهو قوله أين صلى الظهر والعصر لأن لفظ العصر لم يذكره غيره مضافا إلى آخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند مسلم وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحاق نفسه وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن أحمد بن حنبل ويحيى بن أحمد وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يزيد وسمويه في فوائده عن محمد بن سيار بندار وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلي من طريق بندار زاد الإسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن إسحاق الأزرق لم يقل أحد منهم في روايته والعصر ولا هي مذكورة في هذه الرواية في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحاق دون بقية أصحابه والله أعلم. **تكميل** ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد وله عن أنس أحاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتي في بابه وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه

لضرورة أو لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الأمصار قال ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالا لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج وفي الحديث أيضا الإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة. **قوله باب** الصلاة بمنى أي هل يقصر الرباعية أم لا وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب تقصير الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة لكن غاير في بعض أسانيدها فأورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه. **قوله** وعثمان صدرا من خلافته زاد في رواية نافع المذكورة ثم أتمها وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة وحديث ابن مسعود من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش. **قوله** فليت حظي من أربع ركعات قال الداودي خشي ابن مسعود أن لا يجزي الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه وأخبر بما يعتقده وقال غيره يريد أنه لو صلى أربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء فحاصله أنه قال إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر وعلى السبب في إتمام عثمان بمنى ولله الحمد. **قوله باب** صوم يوم عرفة أورد فيه حديث أم الفضل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء. **قوله باب** التكبير والتلبية إذا غدا من منى إلى عرفة أي صبح يوم عرفة وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى. **قوله** عن محمد بن أبي بكر الثقفي تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك حدثني محمد وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق إسماعيل رواية عبد الله بن يوسف أخرجه مسلم وهما غاديان أي ذاهبان غدوة. **قوله** كيف كنتم تصنعون أي من الذكر ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم. **قوله** فلا ينكر عليه تقدم أوله في العيدين وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا على صاحبه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني عبد الله بن أبي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين وسيأتي من حديث

ابن مسعود بيان ذلك ان شاء الله تعالى **قوله باب** التهجير بالرواح يوم عرفة اي
من نمرة للحديث الذي ابن عمر ايضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة
يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح
فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث
جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت
له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادي انتهى ونمرة بفتح النون
وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر كتب عبد الملك يعني ابن مروان الى الحجاج يعني ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال
ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب **قوله** في الحج اي في احكام الحج وللنسائي من طريق اشهب عن مالك
في امر الحج وكان ابن الزبير امكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقع قتله لنحو الخوان **قوله** فجاء
ابن عمر وانا معه القائل هو سالم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم
وانا معهما وفي روايته قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ
في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال
الذهلي لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى
عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان
مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان
رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو
كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية
الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل وانما المرجع في حديث الزهري بينه
وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد **قوله** فصاح عند سرادق
الحجاج اي خيمته زاد الاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا اي الحجاج ومثله بالنسائي
بعد باب من رواية القعنبي **قوله** وعليه ملحفة بكسر الميم اي ازار كبير والمعصفر بالعصفر
وقوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر وقوله الرواح بالنصب اي عجل او رح
قوله ان كنت تريد السنة في رواية ابن وهب ان كنت تريد السنة في
رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة **قوله** فاقصر بالف موصولة ومهملة
مكسورة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة
العمرين قلت وهي مسالة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على
ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل تتبعون في ذلك الا سنته كما سياتي بعد باب
قوله فانظرني بالهمزة وكسر الظاء المعجمة اي اخرني وللكشميهني بالف وصل وضم الظاء
اي انتظرني **قوله** فنزل يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين **قوله** وعجل الوقوف قال
ابن عبد البر كذا رواه القعنبي واشهب وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك
قالوا وعجل الصلاة قال ورواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة قلت قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى وكذا رواية اشهب التي
اشار اليها عند النسائي ومثله لابن الملائي رووه هكذا فالظاهر ان الاختلاف فيه
من مالك وكانه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف قال
ابن بطال وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرني فانتظره
واهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله
عن ضرورة ثم وجدت في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال

الطحاوي فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم
يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر
لعلمه بانه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه
نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس
في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في مسالة المعصفر في بابه وقال المهلب فيه جواز
تامير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك
هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تامير الحجاج واما ابن عمر فانما اطاع لذلك
فرارا من الفتنة قال وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين بقول
اهل العلم ويصير الى رايهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفيه
فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسال
عنه وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدا بذلك لمسالة عبد الملك له في ذلك فالظاهر انه
كتب اليه بذلك قال وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله
فلما راى ذلك قال صدق قلت وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما اخبره
به سالم من ابيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس
وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن
عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة
الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس
للجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر ولا يعين التاخر بقدر ما يشتغل به
المرء في تعلقات الصلاة كالغسل ونحوه وسياتي بقية فوائده في الذي يليه **قوله**
باب الوقوف على الدابة بعرفة اورد فيه حديث ام الفضل في شربه
عليه السلام يوم عرفة بعرفة وقد تقدم قريبا وياتي الكلام عليه في كتاب الصيام
وموضع الحاجة منه قوله فشربه وهو واقف على بعيره واخرج منه حديث
جابر الطويل عند مسلم ففيه ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
واختلف اهل العلم في ايهما افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور
على ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن حيث
النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ
كما ذكروا مثله في الفطر وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب يختص
بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي قول انهما سواء واستدل به على
ان الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهي الوارد في ذلك محمول على ما اذا
اجحف بالدابة **قوله باب** الجمع بين الصلاتين بعرفة لم يبين حكم
ذلك وقد ذهب الجمهور الى ان ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه
وعن مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة وجمع للنسك
فيجوز لكل احد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير
يقول من سنة الحج ان الامام يروح اذا طلعت الشمس فيخطب الناس فاذا
فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واختلف فيمن صلى وحده
كما سياتي **قوله** وكان ابن عمر الخ وصله ابراهيم الحربي في المناسك قال حدثنا
الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع
بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد
العدني عنه عن عبد الله بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا
الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وابو حنيفة
فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي

ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر هذا وهو قد روى حديث جمع النبي صلى الله
عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع لا يختص
ومن قواعدهم ان الصحابي اذا خالف ما روى دل على ان عنده علما بانه مخالفه
ارجح عنده من المعمول به فينبغي ان يقال بهذا هنا وهذا في الصلاة بعرفة واما صلاة
المغرب فعند ابي حنيفة وزفر ومحمد يجب تاخيرها الى العشا فلو صلاها
في الطريق اعاد وعن مالك يجوز لمن به او بدابته عذر ان يصليها لكن بعد مغيب الشفق
وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل ان ياتيها وكذا من جمع بينها وبين العشا
بعد مغيب الشفق فيعيد العشا وعن اشهب ان جاءها قبل الشفق جمع وقال
ابن القاسم حتى يغيب وعند الشافعية وجمهور اهل العلم لو جمع تقديما او تاخيرا
قبل جمع او بعد ان نزلها او في الطريق اجزا وفاتته السنة واختلافهم مبني على ان الجمع
بعرفة ومزدلفة للنسك او للسفر **قوله** وقال الليث الخ وصله الاسماعيلي من طريق
يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث **قوله** سمعا عبيد الله يعني ابن عمر **قوله**
فهجر بالصلاة اي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر **قوله** انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة بضم المهملة وتشديد النون اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ابن عمر منهم مع قول ولده وقال الطيبي قوله في السنة هو حال من فاعل
يجمعون اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج **قوله** فقلت لسالم القائل
هو ابن شهاب وقوله افعل بهمزة الاستفهام وقوله هل تتبعون بذلك بتشديد
المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وللكشميهني يبتغون
في ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء اي لا يطلبون
في ذلك الا السنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي بحذف في وهي
مقدرة **قوله باب** قصر الخطبة بعرفة اورد فيه حديث ابن عمر الماضي
قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر
باقتصار الخطبة في الجمعة من حديث عمار اخرجه في الجمعة قال ابن التين اطلق اصحابنا
العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول
الجمهور ويحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما ياتي به من الخطبة تعلق بالصلاة
كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراة
فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراة فقال انما تلك للتعليم **قوله باب**
التعجيل الى الموقف كذا للاكثر هذه الترجمة بغير حديث وسقطت من رواية ابي ذر اصلا
ووقع في نسخة الصغاني هنا لفظ يدخل في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب
يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا ولكني اريد ان ادخل
فيه غير معاد يعني حديثا لا يكون مكررا كله سندا ومتنا قلت وهذا يقتضي ان الاصل
مقصده ان لا يكرر فيحمل على انه لو اخرج الحديث في موضعين عن شيخين حدثاه به
عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا وكذا لو اخرجه في موضعين بسند واحد
لكن اختصر من المتن شيئا اورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا وهذه
الطريق لم يخل منها الا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب اذا بعد ما بين
البابين بعدا شديدا ومثاله ما قاله انه راى في بعض النسخ عقب هذه
الترجمة قال ابو عبد الله يعني المصنف يزاد في هذا الباب هم حديث مالك
عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا اي مكررا قلت فكانه لم يحضره
حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما
وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا الا لفائدة اسنادية او متنية كما قدمته

واما

واما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني ثم بفتح اولها وسكون الميم فقال
الكرماني قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا **قوله** صرح
غير واحد من علماء العربية بعدها وبانها لفظة اصطلح عليها اهل بغداد وليست
بفارسية ولا هي عربية قطعا وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي اتقنها وحررها
وحررها انها اللفظة خلو كلام الجاحظ عن هذه اللفظة **باب**
الوقوف بعرفة اي دون غيرها فيما دونها او فوقها وورد المصنف في ذلك
حديثين الاول **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله**
اضللت بعيرا كذا للاكثر في الطريق الثانية وفي رواية الكشميهني كما في
الاولى **قوله** فذهبت اطلبه يوم عرفة يتعلق باضللت فان جبيرا انما جاء الى
عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها **قوله** من الحمس بضم المهملة وسكون الميم
بعدها مهملة سيأتي تفسيره **قوله** فما شانه ها هنا في رواية الاسماعيلي
من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان ما له خرج من
الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان
بعد قوله فما شانه ها هنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم
انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في
مسنده عنه ولفظه متصلا بقوله فما شانه ها هنا قال سفيان والاحمس
الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان قد
استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا
لا يخرجون من الحرم ووقع عند الاسماعيلي من طريقيه بعد قوله فما له خرج
من الحرم قال سفيان الحمس يعني قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم
ويقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله
ثم افيضوا من حيث افاض الناس انتهى وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث
جبير وكان البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة كما في سياق سفيان من ابهام
نابوة وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة واسحاق بن راهويه في مسنده موصولا
من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان
عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن
الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة
فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحاق في المغازي توفيقا
من الله له واخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن
الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته
بعرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت
علمت ان الله وفقه لذلك واما تفسير الحمس فروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث
من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان ياخذ ماخذها
من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني
صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمس في كلام العرب الشديد وسموا
بذلك لما شددوا على انفسهم وكانوا اذا اهلوا بحج او عمرة لا ياكلون لحما ولا يضربون
وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابراهيم
ايضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء
حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول اشهر واكثر وانه من التحمس
وهو التشديد وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس الوغى اذا

استدل وسيأتي من بعد ذلك في الكلام على الحديث الذي بعده وأفادت هذه الرواية أن رؤية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل أن يسلم جبير وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضا كما تقدم وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رؤية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ثم قال إما أن يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لأنه أسلم يوم الفتح فإن كان سؤاله عن ذلك إنكارا أو تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ويحتمل أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع أو وقع له اتفاقا ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الإفاضة من عرفة وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظ ثم بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منبها على المكان الذي تشرع الإفاضة منه فالتقدير فإذا أفضتم اذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون أو التقدير فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض منه الناس غير الحمس الحديث الثاني **قوله** قال عروة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره **قوله** والحمس قريش وما ولدت زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم أيضا عدوان وغيرهم وذكر إبراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر ابن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة **قوله** فأخبرني أبي القائل هو هشام بن عروة والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول هذه الآية وسيأتي في تفسير البقرة من وجه آخر عن هشام وقوله دفعوا إلى عرفات والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم من طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على الطواف عريانا في أوائل الصلاة وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى أفيضوا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم عليه السلام وعنه المراد به الإمام وعن غيره آدم وقرئ في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن القاضي والأول أصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فأتانا ابن مربع فقال إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث أفاض الناس بل هو أعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة

رضي الله عنها وأما الإتيان في الآية بثم فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضون منها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم تأتي بثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة فقال ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ قال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه **قوله باب** السير إذا دفع من عرفة أي صفته **قوله** عن أبيه في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت أبي **قوله** سئل أسامة وأنا جالس معه وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وأنا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وأنا شاهد وقال أسامة بن زيد **قوله** حين وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطأ حين دفع من عرفة **قوله** العنق بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز العنق سير سريع وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل **قوله** فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتي تفسيره في آخر الباب ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة **قوله** نص أي أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب من السير سريع **قوله** قال هشام يعني ابن عروة الراوي وكلامه هذا وصله مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما أخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه إسحاق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وكذا رواه ابن خزيمة وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه وقد رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا أنه محمول على حال الزحام دون غيره انتهى وأشار بذلك إلى ما أخرجه هو من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا الحديث وأخرجه أبو داود وسيأتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ويأتي الكلام عليه هناك وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما سيأتي الحجة لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين

من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف
كانوا يحرصون على السوال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته
وسكونه ليقتدوا به **قوله** في رواية المستملي وحده قال ابو عبد الله فجوة
متسع والجمع فجوات اي بفتحتين وفجا بكسر الفا والمد وكذلك ركوة وركا
اي وركوات مناص ليس حين فرار اي هرب اي تفسير قوله تعالى ولات حين
مناص وانما ذكر هذا الحرف هنا لقوله نص ولا تعلق له به الا لدفع توهم من
يتوهم ان احدهما مشتق من الاخر والا فمادة نص غيرها وقد ناص قال ابو عبيدة
في المجاز المناص مصدر ومن قولهم ناص ينوص **قوله باب** النزول بين عرفة
وجمع اي لقضا الحاجة ونحوها وليس من المناسك **قوله** عن يحيى بن سعيد هو
الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران
وقد حمله موسى عن كريب في اسناد ثلاثة من التابعين **قوله** حيث افاض في
رواية الكشميهني حين وهو اولى لانها ظرف مكان وحين ظرف زمان وفي حين ست لغات
ضم اخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل اليا مع الحركات **قوله** مال الى الشعب في
رواية ابن ابي حرملة في روايته الاتية بعد حديث عن كريب انه نزل المزدلفة
واردت انهم لهذا الحديث حديث ابن عمر انه كان يقتدي برسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضا لكنه لا يصلي الا بالمزدلفة
وقوله فتوضا بغير وضوء سابق اي يستنجي وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة
واخرجه الفاكهي من وجه اخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال
دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى اذا اتينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفا
المغرب دخل ابن عمر فنفض فيه ثم توضا وكبر فانطلقنا حتى جئنا جمعا فام فصلى
المغرب فلما سلم قال الصلاة ثم صلى العشا واصل في الجمع جمع عند مسلم
واصحاب السنن وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطا اردف
النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فلما جا الشعب الذي يصلي فيه الخلفا الان المغرب
نزل فاهراق الما ثم توضا وقال عمر يعني الطريق ان الخلفا كانوا يصلون المغرب
عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشا وهو خلاف السنة في الجمع
بين الصلاتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى
النبي صلى الله عليه وسلم الشعب الذي ينزله الامرا في هذا الحديث بني امية فلم يوافقهم
ابن عمر على ذلك وقد جا عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهي ايضا من
طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبالا واتخذتموه مصلى فكانه انكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين
لمخالفته للسنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع اخرجه ابن
المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم صاحب
مالك وجوب الاعادة وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابي يوسف
والجمهور **قوله** عن محمد بن ابي حرملة هو الذي مولى ال حويطب ولا يعرف
اسم ابيه وكان خصيف يروي فيقول حدثني محمد بن حويطب ذكره ابن
حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه والاسناد من شيخ قتيبة
الى كريب مدنيون **قوله** ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي
ركبت وراه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة
ومحله اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم
للرديف لا من سوء ادبه **قوله** فصببت عليه الوضوء فيه الرد على من انكر الاستعانة
به ويوخذ منه الاستعانة للوضوء ولفظها منه تفصيل لانها اما ان تكون

في

في احضار الما مثلا او في صبه على المتوضي او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز والثالث
مكروه الا ان كان لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل هو خلاف الاولى
واما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل
في حقه او للعذر ورقة **قوله** وضوا خفيفا اي خففه بان توضا مرة وخفف
استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته وهو معنى قوله في رواية مالك الاتية بعد
باب فلم يسبغ الوضو واغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضو
اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضو اللغوي لانه من الوضاة وهي النظافة
ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوه فتوضا للصلاة قال وقد قيل انه
توضا وضوا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضو لصلاة
واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك ثم قال وقد قيل ان معنى قوله لم
يسبغ الوضو اي لم يتوضا في جميع اعضا الوضو بل اقتصر على بعضها واستضعفه
انتهى وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدما اصحابهم سبق ابن عبد البر
الى ما اختاره اولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن
ابي حرملة عليها محمد بن عقبة اخو موسى اخرجه مسلم بهذا اللفظ وتابعهما
ابراهيم بن عقبة اخو موسى ايضا اخرجه مسلم بلفظ فتوضا وضوا ليس
بالبالغ وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضا ولم تكن عادته صلى
الله عليه وسلم ان يباشر ذلك احد منه حال الاستنجا ويوضحه ما اخرجه مسلم
ايضا من طريق عطا مولى ابن سباع عن اسامة في هذه القصة قال فقضى حاجته فذهب الى
الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة قال القرطبي اختلف الشراح في قوله لم يسبغ
الوضو هل المراد به اقتصر على بعض الاعضا فيكون وضوا لغويا او اقتصر على بعض
العدد فيكون وضوا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في
الرواية الاخرى وضوا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف ومن موجبات
ذكرا بهذا قول اسامة له الصلاة فانه يدل على انه راه يتوضا وضوا للصلاة ولذلك
قال له اتصلي كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه لا مانع ان يقول له ذلك لاحتمال ان يكون
مراده اتريد الصلاة فلم لم تتوضا وضوها وجوابه بان الصلاة امامك معناه ان المغرب
لا تصلي هنا فلا تحتاج الى وضو الصلاة وكان اسامة ظن انه صلى الله عليه وسلم نسي صلاة
المغرب ورا وقتها قد كاد ان يخرج فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليلة
يشرع تاخيرها لتجمع مع العشا بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل
ذلك واما اعتلال ابن عبد البر بان الوضو لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم
لاحتمال انه توضا ثانيا عن حدث طاري وليس الشرط بانه لا يشرع تجديد الوضو
الالمن ادى به فرضا وهذا لا يتفق عليه بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الاصح
خلافه وانما توضا اولا ليستديم الطهارة في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله
حينئذ وخفف الوضو لقلة الما حينئذ وقد تقدم شي من هذا في ابواب الطهارة
وقال الخطابي انما ترك اسامة حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في
طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد ها اسبغه وقوله امامك
الصلاة مثلا وقوله الصلاة اما بالرفع واماك مبتدا مؤخرة وبالنصب على اغرا فيه
اي الصلاة تصلى بين يديك او اطلق الصلاة على مكانها اي المصلى بين يديك
او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله او
يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه **قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبدا بشي
قبل الصلاة ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب

والعشاء ولم يذكر في رواية مالك بعد باب فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب وقوله في رواية مالك ولم يصل بينهما أي لم يتنفل وسيأتي في حديث ابن عمر في ذلك بعد باب **قوله** ثم ارتدف الفضل أي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لأسامة كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي يعني إلى منى وسيأتي الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب واستدل به على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك وأغرب الخطابي فقال فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام **قوله باب** أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة أي من عرفة **قوله** حدثنا إبراهيم بن سويد هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي والراوي عنه إبراهيم بن سويد مدني أيضا واسم جده حيان ووهم الأصيلي فسماه مولى حكاه الجياني وحذره منه **قوله** مولى المطلب أي ابن عبد الله بن حنطب **قوله** من بني والبة بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد **قوله** أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أي من عرفة **قوله** زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صياحا لحث الإبل **قوله** وضربا زاد في رواية كريمة وصوتا وكأنها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة **قوله** عليكم بالسكينة أي في السير والمراد بالسير الرفق وعدم المزاحمة **قوله** فإن البر ليس بالإيضاع أي السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز **قوله** لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة **قوله** أوضعوا أي أسرعوا هو من كلام المصنف وتفسير قول أبي عبيدة في المجاز **قوله** ولأوضعوا خلالكم من التخلل بينكم هو أيضا من قول أبي عبيدة ولفظه ولأوضعوا أي لأسرعوا خلالكم بينكم وأصله من التخلل وقال غيره المعنى ولسعوا بينكم بالنميمة يقال وضع البعير إذا أسرع وخفض الراكب لأنه أسرع من الماشي وقوله وفجرنا خلالهما بينهما هو قول أبي عبيدة أيضا ولفظه وفجرنا خلالهما وسطهما وإنما ذكره البخاري هنا لتفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الإيضاع ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة **قوله باب** الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة أي المغرب والعشاء ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الباب قبله **قوله** عن كريب عن أسامة قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه

النسائي

النسائي **قوله باب** من جمع بينهما أي بين الصلاتين المذكورتين ولم يتطوع أي لم يتنفل بينهما **قوله** جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء كذا لأبي ذر ولغيره بين المغرب والعشاء **قوله** بجمع بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها وروي عن قتادة أنها سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها **قوله** بإقامة لم يذكر الأذان وسيأتي البحث فيه بعد باب **قوله** ولم يسبح بينهما أي لم يتنفل **قوله** ولا على إثر واحدة منهما أي عقبها ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد هو الأنصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي وفي رواية عبد الله ابن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي والإسناد كله إلى يحيى مدنيون وكوفي ورواه مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير **قوله** بالمزدلفة ثبت لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي بلفظ أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الإسناد صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة لأن جابرا وإن كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضا فيتقوى كل واحد منهما بالآخر **قوله باب** من أذن وأقام لكل واحدة منهما أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة **قوله** زهير هو الجعفي وأبو إسحاق هو السبيعي وشيخه هو النخعي وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** حج عبد الله في رواية أحمد عن حسن بن موسى وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالإسناد حج عبد الله بن مسعود فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه وفي رواية إسرائيل الآتية بعد باب خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا **قوله** حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك أي من مغيب الشفق **قوله** فأمر رجلا لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فإن في رواية حسن وحسين المذكورتين وكنت معه فأتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها **قوله** ثم أمر أرى فأذن وأقام قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير أرى بضم الهمزة أي أظن وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه أن الشك من شيخه زهير وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام وسيأتي بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحاق بما صحح ما قال ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان

والإقامة والعشاء بينهما والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ فأذن وأقام ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق فصلينا المغرب ثم دعا بعشائه فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد ووقع عند الإسماعيلي من رواية شبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولأحمد من رواية زهير فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها قوله فلما طلع الفجر في رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع الفجر وفي رواية الحسن بن عياش عن زهير فلما كان حين طلوع الفجر قوله قال عبد الله هو ابن مسعود قوله عن وقتهما كذا للأكثر وفي رواية السرخسي عن وقتها بالإفراد وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين يبزغ بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع وفي هذا الحديث مشروعية الأذان لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث قال أبو إسحاق فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر من فعله قلت أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له ذلك في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذنهم وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا قلت الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد يجمع بينهما بإقامتين فقط وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريبا حيث قال فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقاموا العشاء وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان وهو المشهور عن أحمد واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب والعشاء تحولان عن وقتهما فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع ويحمل قوله تحول عن وقتها أي المعتاد وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها

كما تقدم في المواقيت التغليس بصلاة الصبح بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية وأيضا فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قوله

باب من قدم ضعفة أهله أي من نساء وغيرهم بليل أي من المنزلة بجمع فيقفون بالمزدلفة وللنسفي ضبطه للكرماني بفتح القاف وكسر الدال وحذف الفاعل للعلم به ونحوه من ذكر الله وبفتح الدال على البناء للمجهول وقوله إذا غاب القمر بيان للمراد من قوله في أول الترجمة بليل وسبب التقييد بذلك أن الليل يقع على ما إلى الثلث الأخير ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب المغني لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث الأول حديث ابن عمر قوله قال سالم في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره قوله المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة لم يقرأ بها في القرآن وقيل بل هو جبل قزح آخر المزدلفة وسمي المشعر لأنه معلم للعبادة والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته وقوله ما بدا لهم بغير همز أي ظهر لهم وأشعر ذلك بأنه لا توقيت لهم فيه قوله ثم يرجعون في رواية مسلم ثم يدفعون وهو أوضح ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر وقوله لصلاة الفجر أي عند صلاة الفجر قوله وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع فيه أرخص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخصة واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى قال فإن قال لا تعدوا بالرخصة مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان علقمة والنخعي يقولون من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وكان عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق عليه دم قالوا ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف وقال مالك إن مر بها فلم ينزل فعليه دم وإن نزل فلا دم عليه متى دفع وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله إن من تقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله وسيأتي ذلك صريحا من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث ابن عباس وفائدة إيراده بطريقين أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أهله في ذلك وأورده مع حديثه في الثاني معا لأنه ليس الثقل المذكور خاصا به لأن اللفظ الأول وهو قوله أنا ممن قدم قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني مع أناس فقدم فأفهم أنه لا يختص وقوله في الثاني في ضعفة أهله

المهم في باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ بعثني في الثقل وزاد مسلم
من هذا الوجه وقال في الضعفة ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله وكذا أخرجه من طريق عطاء هو وفصّله
الطحاوي من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا
فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس قال فكان
عطاء يفعله بعدما كبر وضعف وللطحاوي من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس ولأبي عوانة في صحيحه من
طريق أبي الزبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال
والضعفة إلى منى من المزدلفة الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق
قوله حدثني عبد الله مولى أسماء هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله
هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن
خزيمة عن بندار كلهم عن يحيى وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن يحيى وأخرجه مسلم من
طريق عيسى بن يونس وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار والطبراني
من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وأبو نعيم من طريق محمد بن
أبي بكر كلهم عن ابن جريج وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن
جريج عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى
أسماء أخبره وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد
فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه ويحتمل أن يكون
مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله قوله قالت فارتحلنا في رواية مسلم قالت ارحل بي قوله
فمضينا حتى رمت جمرة العقبة في رواية ابن عيينة فمضيت بها قوله يا هنتاه أي
يا هذه وقد سبق ضبطه في باب الحج أشهر معلومات قوله ما [illegible] الجمرة أي أظن في
رواية مسلم [illegible] لقد غلسنا وفي رواية مالك لقد جئنا بغلس وفي رواية
داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية أبي داود قلت إنا رمينا الجمرة بليل
وغلسنا أي جئنا بغلس قوله أذن للظعن بضم الظاء جمع ظعينة وهي المرأة في
الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا وفي رواية أبي داود المذكورة إنا كنا نصنع هذا
على عهده وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند
من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا
لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد
طلوع الفجر جاز وإن رماها قبل الفجر أعاد وبهذا قال أحمد وإسحق والجمهور
وزاد إسحق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال الحنفية ومجاهد والثوري
وأبو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي واحتج
الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج إسحاق بحديث ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن
حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن
ابن عباس وأخرجه الترمذي والطحاوي من طريق حبيب عن عطاء عنه وهذه
الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان وإذا كان من رخص
له منع فهذا ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على

الندب

الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنة أن
لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع
الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا
قال لا يجزيه واستدل به أيضا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه
لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف
في هذه المسألة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها
في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام وقال مجاهد وقتادة والزهري
والثوري من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق
وأبي ثور وروي عن عطاء وبه قال الأوزاعي لا دم عليه مطلقا وإنما هو منزل من شاء نزل
به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا إنما
جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم
الحج إلا به وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعجب أنهم قالوا
من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما
قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه
تام فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه
أحرى أن لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس وهو بضم
الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلاة
الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه فليس فيه
حجة لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته
أن حجه تام انتهى وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني
والحاكم ولفظ أبي داود عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت
يا رسول الله من جبلي طيء فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا
وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه
الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي من
أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الإمام والناس
فلم يدرك ولأبي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءا في
إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفا كان يهم
في المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع
الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى
الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس
له عذر ومن جملة الأعذار عندهم الزحام الحديث الرابع حديث عائشة أورده
من طريقين قوله عن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه
قوله استأذنت سودة أي بنت زمعة أم المؤمنين قوله ثقيلة أي من عظم جسمها
ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة كأنها تثبط
بالأرض أي تتشبث ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري
ما استأذنت فيه فلذلك عقبه بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك وقد أخرجه
ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه أن سودة بنت زمعة كانت
امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس
فأذن لها ولأبي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سودة ليلة جمع وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله

ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس فذكر بقية
الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة
وكانت مما سنه لأنفسهن الإمام قوله حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم في رواية الإسماعيلي
من طريق ابن المبارك عن أفلح أخبرنا القاسم وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح سمعت القاسم
أن تدفع قبل حطمة الناس وفي رواية مسلم عن القعنبي عن أفلح أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس والحطمة
بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة قوله ثبطة أي ثقيلة بفتح اللام ولو مسكنا وجزه أحب ومقولها مفروح
به أي ما يفرح به من كل شيء تنبيه وقع عند مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد تفسير بأن تفسير
الثبطة بالثقيلة من القاسم راويه ذكر الحديث ولفظه وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة
ولأبي عوانة من طريق ابن أبي بكير عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ وكانت امرأة
ثبطة قال الثبطة الثقيلة وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح وكانت امرأة ثبطة
يعني ثقيلة فثبت أن ... فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة
ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه واستثبت قليلة جدا وسببه أن الراوي
أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن
فقدم وأخر والله أعلم قوله باب من يصلي الفجر بجمع ذكر فيه حديث
ابن مسعود مختصرا ومطولا قوله حدثني عمارة هو ابن عمير وعبد الرحمن هو
ابن يزيد النخعي والإسناد كله كوفيون قوله لغير ميقاتها في رواية غير أبي ذر
يعني بالوحدة بدل اللام والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب
قوله في الطريق الثانية خرجنا في رواية غير أبي ذر خرجنا قوله والعشاء بينهما بفتح
المهملة لا بكسرها أي الأكل وقد تقدم إيضاحه قوله لا يتحول بفتح اللام قوله حتى
يتحولوا أي يدخلوا في الصبح وهو وقت العشاء الآخرة تقدم بيانه في المواقيت قوله
لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن يعني كما يأتي في آخر الكلام وقوله فما أدري أهو كلام
عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود
والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس خلافا
لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده وقد ساقه ووقع في رواية جرير
بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن تعيين هذا
الفعل صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة
غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري
أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان قال فأوضع الناس ولم يزد ابن
مسعود على العنق حتى أتى جمعا وله من طريق زكريا عن أبي إسحاق في هذا
الحديث أن ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا
وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن
عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادي محسر
ونقلوا الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم قوله فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه إن شاء
الله تعالى قوله باب متى يدفع من جمع أي بعد الوقوف بالمشعر
الحرام قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي قوله لا يفيضون زاد يحيى القطان عن
شعبة من جمع أخرجه الإسماعيلي وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلية من رواية
سفيان الثوري عن أبي إسحاق وزاد الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان
حتى يروا الشمس على ثبير قوله ويقولون أشرق ثبير بفتح أوله فعل أمر من
الإشراق أي ادخل في الشروق قال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه

ثلاثي من شرق وليس ببين والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه أضئ
يا جبل وليس ببين أيضا وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو
على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه زاد
أبو الوليد عن شعبة كيما نغير أخرجه الإسماعيلي ومثله لابن ماجه من طريق حجاج
بن أرطاة عن أبي إسحاق أشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر وهو
من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه قال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون
الراء في ثبير وفي نغير لإرادة السجع قوله ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس الإفاضة الدفعة
قاله الأصمعي ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي
صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية أبي داود
الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فأفاض وفي رواية الثوري خالفهم النبي صلى الله
عليه وسلم فأفاض وللطبري من طريق زكريا عن أبي إسحاق بسنده كان المشركون لا يفيضون
حتى تطلع الشمس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله
من رواية إسرائيل فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة وأوضح من ذلك ما وقع
في حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس
وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه وروى ابن المنذر
من طريق الثوري عن أبي إسحاق سألت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد
الله من جمع فقال كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة وروى الطبري من حديث
علي قال لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف
الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى إذا أسفر دفع وأصله في
الترمذي دون قوله حتى إذا أسفر ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة
عن ابن عباس كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس
فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فدفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس وللبيهقي من حديث
المسور بن مخرمة نحوه وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة
عند الإسفار وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الإجماع
على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان
الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار وكان مالك يرى أن
يدفع قبل الإسفار واحتج له بعض أصحابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل
الصلاة مغلسا إلا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس
كان أولى قوله باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي في رواية
الكشميهني حتى يرمي وهو أصوب قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير
فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية أو أراد أن يستدل
على أن التكبير غير مشروع يومئذ لأن قوله لم يزل يدل على إدامة التلبية
وأنها تدل على ترك ما عداها أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى
والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند أحمد
وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها
تكبير قوله فأخبر الفضل في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن عطاء فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره قوله في الطريق الثانية فكلاهما
أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وفي ذكر أسامة إشكال لما تقدم في باب

النزول بين عرفة وجمع ان عند مسلم في رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة
قال ردفته انا في سباق قريش على رجلي لان نسخته ان يكون اسامة سبق الى رمي
الجمرة فيكون اخبر بمجمل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع انه يرجع مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى الجمرة او يقيم بها حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم
ايضا من حديث ام الحصين قالت رايت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما
اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة تنبيه زاد ابن ابي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس
عن الفضل في هذا الحديث فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وسيأتي هذا
الحكم بعد ثلاثة ابواب ودل هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم
النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس
انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء
حلك ان ترمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت
مع عمر احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وباستمرارها قال الشافعي
وابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق واتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية
اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة
الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد
ابن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال
مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن
البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الاول وقد روى
الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما
افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس
ام ضلوا واشار الطحاوي الى ان كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة
انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف
من الاثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او
عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب
الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر
حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى وان المراد
بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها قوله باب فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام كذا في رواية
ابي ذر وابي الوقت وساق في رواية كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري
المسجد الحرام وغرض المصنف بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول
الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى والمراد بقوله
فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي مدة حال الامن لقوله فاذا امنتم فمن تمتع وهي حجة
للجمهور في ان التمتع لا يختص بالمحصر وروى الطبري عن عروة فائدة في قوله فاذا
امنتم اي من الوجع ونحوه قال الطبري والاشبه بتاويل الاية ان المراد به
الامن من الخوف لانها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال
الحصر وما يعملون حال الامن قوله اخبرنا النضر هو ابن شميل صاحب العربية
قوله ابو جمرة بالجيم والراء وتقدم هذا الحديث من طريقه في اخر باب التمتع
والقران وتقدم الكلام عليه هناك والغرض منه هنا بيان الهدي قوله وسالته

اي

اي ابن عباس عن الهدي فقال فيها اي المتعة يعني يجب على من تمتع دم جزور بفتح
الجيم وضم الزاي اي بعير ذكرا كان او انثى وهو ماخوذ من الجزر اي القطع ولفظها مؤنث
تقول هذه الجزور قوله او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في دم
اي حيث يجزي الشيء الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعا
او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم
وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدي وعن زفر مثله
بزيادة ان تكون اسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون
الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسماعيل القاضي بان حديث جابر انما كان
في الحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس فخالف ابا جمرة عنه ثقات
اصحابه فرووا عنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة
عنهم عن ابن عباس قال وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية ابي
جمرة وليث ضعيف قال وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
ابن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت ارى ان دما واحدا يقضي عن اكثر من
واحد انتهى وليس بين رواية ابي جمرة ورواية غيره منافاة لانهم زادوا عليه
ذكر الاشتراك ووافقوه على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس بالاقتصار
على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالابل والبقر وذلك واضح
فيما سنذكره بعد هذا واما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت
متصلة احتمل ان يكون ابن عباس اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد
حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فافتى به ابا جمرة وبهذا تجتمع
الاخبار وهو اولى من الطعن في رواية من اجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج
بروايته وهو ابو جمرة الضبعي وقد روي عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك
ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة قال احمد حدثنا عبد الواحد حدثنا مجالد
عن الشعبي قال سالت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال
يا شعبي ولها سبعة انفس قال قلت فان اصحاب محمد يزعمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة قال
فقال ابن عمر لرجل اكذلك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا واما تاويل اسماعيل
لحديث جابر بانه كان في الحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى
مسلم من طريق اخرى عن جابر في اثناء حديث قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة
اصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك على انه لا يكون في اكثر من سبعة
الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزئ عن عشرة وبه قال
اسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه
واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم
فعدل عشرا من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين واجمعوا على ان
الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله او شاة هو قول الجمهور ورواه
الطبري وابن ابي حاتم باسانيد صحيحة عنهم ورويا باسناد قوي عن
القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي
الا من الابل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة قال اسماعيل القاضي في الاحكام له
اظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا

الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة واجمع المسلمون ان في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي قلت قد احتج بذلك ابن عباس فاخرج الطبري باسناد صحيح الى عبيد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدي شاة فقيل له في ذلك فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرون به ما في الظبي قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ومتعة فتفرد به قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة قلت وقد اشار المصنف الى هذا بما علقه بعد **قوله** وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الخ اما طريق آدم فوصلها عنه في باب التمتع والقران واما طريق وهب ابن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب واما طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجه مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر

قوله باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها الى قوله تعالى وبشر المحسنين هكذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وساق في رواية الاصيلي الآيتين واستدل المصنف بجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير واشار الى قول ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنه باسناد جيد والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور وقرأ الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمها واصلها من الابل والحقت بها البقر شرعا **قوله** وقال مجاهد انما سميت البدن لبدنها هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال لبعضهم وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي سمنها وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة **قوله** القانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير اي يطيف بها معترضا لم ار هذا التعليق اخرجه ايضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسألك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير وقال الخليل في العين القنوع المتذلل للمسألة قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل ويقال قنع بكسر النون اذا رضي وقنع بفتحها اذا سأل وقرأ الحسن المعتري وهو بمعنى المعتر **قوله** وشعائر استعظام البدن واستحسانها اخرجه عبد بن حميد ايضا من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال الاستعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه ابن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ **قوله** والعتيق عتقه من الجبابرة اخرجه عبد بن حميد ايضا من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقد جاء هذا مرفوعا اخرجه البزار من حديث عبد الله ابن الزبير **قوله** ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس هو قول ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال

فاما وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد **قوله** عن الاعرج لم يختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين معا **قوله** راى رجلا لم اقف على اسمه بعد طول البحث **قوله** يسوق بدنة كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن انس مر ببدنة او هدية ولابي عوانة من هذا الوجه او هدي وهو مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وكذا من طريق همام عن ابي هريرة وسياتي للمصنف في باب تقليد البدن بدنة مقلدة نعلا **قوله** قال اركبها زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس وقد جهده المشي ولابي يعلى من طريق الحسن عن انس حافيا لكنها ضعيفة **قوله** ويلك في الثانية او في الثالثة وقع في رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وقد قلنا انها ضعيفة لكن سياتي لمسلم من طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وتبين بهذه الطرق انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي كونها هديا فقال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويلك واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة وجزم صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيي قدر ما يستريح على ظهرها وفي المسألة

مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي
نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه
وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر ومذهب سادس
وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعضهم أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر
ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بأن الذين ساقوا
الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر
لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو
داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها
أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت ماذا قال الراجل والمتبع البعير فإن نتجت حمل عليها ولدها
ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقا إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك واختلف المجيزون
هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وأجازه الجمهور أيضا
على التفصيل المتقدم ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها وقال الطحاوي
في اختلاف العلماء قال أصحابنا والشافعي إن احتلب منها شيئا تصدق
به فإن أكل منها شيئا تصدق بثمنه ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك
ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنها فإن شرب لم يغرم ولا يركب إلا عند
الحاجة فإن ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركب إلا إذا اضطر **قوله** عن
أنس في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي سمعت أنس
ابن مالك **قوله** قال اركبها ثلاثا كذا في رواية أبي ذر مختصر وفي رواية غيره
قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ثلاثا وكذا أخرجه
أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه ومن طريقه
أبو نعيم في المستخرج وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك
لكن قال في آخره ويحك بدل ثلاثا وللترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة
فقال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك وللنسائي من طريق سعيد
عن قتادة فقال في الرابعة اركبها ويلك **قوله** ويلك قال القرطبي قالها له تأديبا
لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن
العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا أنه صلى
الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال
القرطبي ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية
في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي إنشاء ورجحه عياض
وغيره قالوا والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه
على امتثال الأمر والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل أن يكون
ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو
للشفقة عليه فتوقف فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال وقيل لأنه كان أشرف
على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت
على الهلكة فاركب فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب
كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات
بلفظ ويحك بدل قال الهروي ويل يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي
الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر
من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وأن
الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها واستنبط منه المصنف
جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة

فالوقف

فالوقف على نفسه لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء
الله تعالى **قوله باب** من ساق البدن معه أي من الحل إلى الحرم قال
المهلب أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم فإن
اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة وهو قول مالك قال فإن لم يفعل فعليه
البدل وهو قول الليث وقال الجمهور إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل
عليه وقال أبو حنيفة ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدي من
الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الإبل فأما البقر فقد يضعف عن ذلك
وأما الغنم أضعف ومن ثم قال مالك لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف
عن قطع طول المسافة **قوله** عن عقيل في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه
حدثني عقيل **قوله** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى
الحج قال المهلب معناه أمر بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله إنه قرن ويقول
بل كان مفردا وأما قوله وبدأ فأهل بالعمرة فمعناه أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا
بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل المتعسف وقد
قال ابن المنير في الحاشية إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات
والاستشهاد عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات
لأن الرجم وظيفة الإمام والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه وأما أعمال الحج
من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أجاز تأويلا آخر
وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله
خذوا عني مناسككم فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه السلام تمتع
فأطلق ذلك قلت ولم يتعين هذا أيضا بل يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع
محمولة على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج
إلى ميقاتها وغيره بل قال النووي إن هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة
إلى الحج أي بإدخال العمرة على الحج وقد قدمنا في باب التمتع والقران
تقرير هذا التأويل وإنما المشكل هنا قوله بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج
ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس وأجيب عنه بأن المراد به
صورة الإهلال أي لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة
وحجة معا وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم لكن قد أنكر ابن عمر
ذلك على أنس فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أي في ابتداء الأمر ويعين هذا التأويل قوله
في نفس الحديث وتمتع الناس إلخ فإن الذين تمتعوا إنما بدأوا بالحج لكن
فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم **قوله**
فساق معه الهدي من ذي الحليفة أي من الميقات وفيه الندب إلى سوق
الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها
كثير من الناس **قوله** فإنه لا يحل من شيء تقدم بيانه في حديث حفصة
في باب التمتع والقران **قوله** وليقصر كذا لأبي ذر وأما الأكثر فعندهم
وليقصر وكذا في رواية مسلم قال النووي معناه أنه يفعل الطواف
والسعي والتقصير ويصير حلالا وهذا دليل على أن الحلق والتقصير
نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وإنما أمره بالتقصير
دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج **قوله** وليحلل هو
أمر معناه الخبر أي قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الإحرام
ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الإحرام **قوله**

ثم ليهل بالحج اي يحرم في وقت خروجه الى عرفة ولهذا اتى بثم الدالة على
التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة قوله وليهد اي هدي
التمتع وهو واجب بشروطه قوله فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج
اي لم يجد الهدي بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدي او يعدم ثمنه
حينئذ او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لاهم من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه
من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلائه فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن
والمراد بقوله في الحج اي بعد الاحرام به وقال النووي هذا هو الافضل
فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل من
العمرة فلا على الصحيح وقاله مالك وجوزه الثوري واصحاب الراي
وعلى الاول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع
ليصوم السابع والثامن والتاسع والا احرم يوم السادس ليفطر بعرفة
فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول
الحنفية وفي صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعية اظهرهما لا يجوز
قال النووي واصحهما من حيث الدليل الجواز قوله ثم خب تقدم الكلام
عليه في باب استلام الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعي في بابه
وقوله ثم سلم فانصرف فاتى الصفا ظاهره انه لم يتخلل بينهما عمل
آخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم رجع الى
الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا قوله ثم لم يحل من شيء حرم منه تقدم
ان سبب عدم احلاله كونه ساق الهدي والا لكان يفسخ الحج الى العمرة
ويتحلل منها كما امر به اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد
طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه
قوله وفعل مثل ما فعل اشارة الى عدم خصوصيته بذلك وفيه مشروعية
طواف القدوم للقارن والرمل فيه ان عقبه بالسعي وتسمية السعي
طوافا وطواف الافاضة يوم النحر واستدل به على ان الحلق ليس
بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث ان لا يكون
وقع بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه ونحر هديه ووقع بين
قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من
اهدى وساق الهدي من الناس في رواية ابي الوقت لفظ باب وقال
فيه عن عروة عن عائشة الخ وهو خطأ شنيع فان قوله من اهدى فاعل
قوله وفعل فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفا ولزم
الكرماني في شرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر وما
ابو نعيم في المستخرج فساق الحديث بتمامه الخ ثم اعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة
وساق حديث عائشة بالاسناد الذي قبله وقال في كل منهما اخرجه البخاري
عن يحيى بن بكير وهذا قريب والاصوب ما رواه الاكثر ووقع في رواية
ابي الوليد الباجي عن ابي ذر بعد قوله ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاصلة صورتها ه وبعدها من اهدى وساق الهدي
من الناس وعن عروة ان عائشة اخبرته قال ابو الوليد امرنا
ابو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعني قوله من اهدى وساق
الهدي من الناس انتهى وهو عجيب من ابي الوليد ومن شيخه فان
قوله من اهدى هو صفة لقوله وفعل ولكنها لما اشبهت الترجمة حكم عليها
بالوهم وليس كذلك وكذا اخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث

ابن

ابن عمر الى قوله من الناس ثم اعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن عبد الله وقد
تعقب المهلب قول الزهري بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث
عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا انتهى وليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل
ما جمعنا به المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع
بالعمرة ادخالها على الحج وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ والله اعلم

باب من اشترى الهدي من الطريق اي سواء كان في الحل او في الحرم اذا ساقه
معه من بلده فليس بشرط وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدي
انه ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل انتهى ولا يخفى ان الترجمة اعم من فعل
ابن عمر فكيف يكون بيانا له قوله قال لا آمنها بالمد وفتح الميم المخففة وقد تقدم
في باب طواف القارن بلفظ لا آمن وان الضمير للفتنة ان تكون سببا في
صدك عن البيت وسيأتي بيان ذلك في باب المحصر مع بقية الكلام عليه وفي
رواية المستملي والسرخسي هنا لا ايمنها وقد تقدم ضبطه وشرحه في باب طواف
القارن قوله ان نصد في رواية السرخسي ان يصد قوله فاهل بالعمرة زاد في
رواية ابي ذر من الدار وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن
ابي النعمان شيخ البخاري فيه وفيه حجة جواز الاحرام من قبل الميقات وللعلماء
فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات وقيل
الاحرام وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له شيئا عميقا فهو في حقه افضل
والا فمن داره افضل وللشافعية في ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال
الرافعي يوجه من فضله بان من امن على نفسه كان ارجح في حقه والا فمن الميقات
افضل وقد تقدم نقل البخاري كراهة عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله
تعالى الحج اشهر معلومات قوله فلم يحل حتى حل في رواية السرخسي حتى احل
بزيادة الف واللام مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال حل واحل قوله باب من اشعر
وقلد بذي الحليفة ثم احرم قال ابن بطال غرضه ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم
ولا يقلد الا في ميقات بلده انتهى والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد
لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابي شيبة لنقله في الترجمة من اشعر ثم احرم ووجه
الدلالة لذلك من حديث المسور قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واحرم
فان ظاهره البداءة بالتقليد ومن حديث عائشة قوله ثم قلدها واشعرها وما
حرم عليه شيء فانه يدل على ان تقدم الاحرام ليس شرطا في صحة التقليد
والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن
عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها
في سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به
على البيداء اهل بالحج وسيأتي الكلام على حديث المسور بتمامه مطولا
في كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين قوله زمن الحديبية وفي عمدة
الكشميهني من المدينة قوله في صدر الباب وقال نافع كان ابن عمر الى آخره وصله مالك
في الموطأ قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام قلده بذي الحليفة يقلده قبل
ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من
الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة
النحر نحره وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله
والله اكبر واخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن عمر عن نافع

أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا فإذا لم يستطع أن يدخل
بينها أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وتبين بهذا
أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما تهيأ له ذلك
وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد
في رواية وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية ولم أر في حديث ابن عمر
ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك
قال لا يشعر الهدي إلا عند الإهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم وفي هذا الحديث
مشروعية الإشعار وفائدته الإعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك
وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة
فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وأبعد من منع الإشعار
واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة بزمان وسيأتي نقل الخلاف في ذلك
بعد باب **قوله باب** فتل القلائد للبدن والبقر أورد فيه حديث حفصة ما شأن
الناس حلوا وحديث عائشة كان يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه قال ابن المنير
في الحاشية ليس في الحديث ذكر البقر إلا أنهما متساويان وقد صح أنه أهداهما جميعا
كذا قال وكأنه أراد حديث عائشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيأتي
بعد أبواب ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة لأنه إن
كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معا فلا كلام وإن كان المراد الإبل خاصة
فالبقر في معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في باب التمتع
والقران وفيها مناسبة للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه
ويؤخذ من ذلك حديث عائشة المذكور معه وبابه الكلام عليه بعد باب تنبيه
أخذ بعض المتأخرين من انتصار البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقر
أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلد وغفل هذا المتأخر عن أن
البخاري أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كما هي عادته في تفريق
الأحكام في التراجم **قوله باب** إشعار البدن ذكر فيه حديث عروة عن
المسور معلقا وقد تقدم موصولا قبل باب وحديث عائشة فتلت قلائد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها الحديث وفيه مشروعية الإشعار
وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على
كونها هديا وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في
اختلاف العلماء كراهته عن أبي حنيفة وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع
حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الإشعار
بمن لها سنام قال الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه
فدل على أنه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الخطابي وغيره اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود بل
هو من باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من
الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه
من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي
كرهه به كأن يقول الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة
مكروه فكان قريبا وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة
الإشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما
كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية
الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في

ذلك

ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال
لا أعلم أحدا كرهه إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى
وروي عن إبراهيم النخعي أيضا أنه كره الإشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت
أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار
مثلة فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم
ما أحقك بأن تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في
ذلك سلف وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه
أعلم من غيره بأقوال أصحابه تنبيه اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك
بالإبل إلا سعيد بن جبير واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها أو شعرها
يستر موضع الإشعار وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة والله أعلم
قوله باب من قلد القلائد بيده أي الهدايا وله حالان إما أن
يسوق الهدي ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه وإما أن يسوقه
ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وسيأتي بيان ما يفعله بعد
باب والغرض من هذه الترجمة أنه كان عالما بأمرها لتقليد ليرتب عليه ما بعده
قال ابن التين يحتمل أن يكون قول عائشة ثم قلدها بيده بيانا لحفظها للأمر
ومعرفتها به ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه
وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يجتنب من شيء يجتنبه المحرم لئلا يظن أحد أنه
استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي **قوله** عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن
حزم كذا للأكثر وسقط عمرو من رواية أبي ذر وعمرة هي خالة عبد الله الراوي
عنها والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري **قوله** أن زياد بن أبي سفيان
كذا وقع في الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم
فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد
وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا
على فراشه فكان ينسب إليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار
أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زيادا
على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث
وخمسين تنبيه وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث أن ابن زياد
بدل قوله أن زياد بن أبي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي
وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع
رواة الموطأ **قوله** حتى ينحر هديه زاد مسلم في روايته وقد بعثت بهديي فاكتبي
إلي بأمرك زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك أو مري صاحب الهدي
أي الذي معه الهدي أي بما يصنع **قوله** قالت عمرة هو بالإسناد المذكور وقد روى
الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما سيأتي قريبا مختصرا ورواه عنها
أيضا مسروق وسيأتي في آخر الباب الذي بعده مختصرا وأورده في الضحايا
مطولا وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرما أو لا ولم يترجم به
هنا ولفظه هناك عن مسروق أنه قال يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدي إلى
مكة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى
يحل الناس فذكر الحديث نحوه ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قلت
لعائشة إن رجالا ههنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم
لهم يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن
منصور حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محمد عن عائشة وقيل لها إن

زيادا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة
أوله كعبة يطوف بها قال وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن
زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت إن كنت لأفتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق
فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد أخبرني
محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على اليمن في زمان علي
متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك فقال ابن التين خالف
ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه
في ذلك يجب أن يصار إليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وفيه قصور شديد فإن
ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة
عن ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن
أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم
إلا أنه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق
سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين
عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل يرسل ببدنته أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا
منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي
وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على
المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير
بذلك محرما وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي
وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال
إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا
فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي الحديث وهذا
لا حجة فيه لضعف إسناده إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد خطأ وقد
ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة
جمع رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح نعم جاء عن الزهري ما يدل على
أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه
وأخرجه البيهقي من طريقه قال أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة
في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة
أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من
أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد
وإسحاق قال وقال أصحاب الرأي من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه
الإحرام قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل
الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوي أعلم بهم
منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين **قوله** يهدي منه ... جواز أن
تكون الأمة أحقا فتلت بأمره **قوله** مع أبي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد
بذلك أباها أبا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة
تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع
القصة ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حج في العام

الذي

الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأرادت
إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان له حلا حتى نحر
الهدي أي وانقضى أمره ولم يحرم وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى
لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى وحاصل
اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياسا للتولية في أمر
الهدي على المباشرة فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة
هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن
كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة
وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وأن الأصل في أفعاله صلى الله
عليه وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية **قوله باب** تقليد الغنم قال ابن
المنذر أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد
لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لأن المقصود
من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها
والحنفية في الأصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة
أخرى وقالوا ابن عبد البر احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة
ولم يهد فيها غنما انتهى وما أدري ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دال على أنه أرسل
بها وأقام وكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل
على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ
الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر
محمد بن علي وغيرهم قالوا رأينا الغنم تقدم مقلدة ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه
والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها وأعل
بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية
الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم قال ابن المنذر وغيره وليست هذه بعلة لأنه
ثقة حافظ لا يضره التفرد **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وإنما أورد البخاري
بطريقه طريق أبي نعيم عنده أعلى بدرجة لتصريح الأعمش بالتحديث من
إبراهيم في رواية عبد الواحد ولأن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد
وزيادة إقامته في أهله حلالا ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهارا
لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن
كان هو عنده حجة وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تعرض فيها لكون
القلائد للغنم فإن لفظ الهدي أعم من أن يكون للغنم أو غيرها فالغنم فرد من
أفراد ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل وأهدى البقر
فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان وعامر في طريق مسروق
هو الشعبي وزكريا الراوي عنه هو ابن أبي زائدة وقد ذكرت في الباب
الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولا **قوله**
باب القلائد من العهن بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف
وقيل هو المصبوغ وقيل هو الأحمر خاصة **قوله** عن أم المؤمنين هي عائشة
بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في المستخرج وكذا وقعت تسميتها
عند الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون **قوله** فتلت قلائدها أي الهدايا
وفي رواية يحيى المذكورة إنما فتلت تلك القلائد ولمسلم من وجه عن ابن عون
مثله وزاد فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله ومنه رد على من
كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن

وبينه وبين مالك وقال ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونهما من الصوف والله
اعلم **قوله باب** تقليد النعل يحتمل ان يريد الجنس ويحتمل ان يريد الوحدة
اي النعل الواحد فيكون فيه اشارة الى من اشترط نعلين وهو قول الثوري وقال غيره
يجزئ الواحدة وقال اخرون لا يتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزأ حتى اذن الاداوة
ثم قيل الحكمة في تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين والله
اعلم وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها
تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان
الذي اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه
ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل في نذر المشي حافيا الى
مكة **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن محمد بن سلام ولابي ذر
محمد هو ابن سلام ورجح ابو علي الجياني انه محمد بن المثنى لان المصنف روى عن محمد
ابن المثنى وليس ذلك بلازم عن عبد الاعلى حديثا غير هذا سيأتي قريبا وابو
عمرو بأن الاسماعيلي وابا نعيم اخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى
وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ وعكرمة هو
مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن ابي كثير لا شيخه
وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل ستة ابواب **قوله** تابعه
محمد بن بشار الخ المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر الظاهر البيان
انه محمد بن بشار وفي المختلف هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده
الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة
من حفظه وهذا من رواية البصريين ولم يقع لي رواية محمد بن بشار موصولة
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عن علي بن المبارك متابعة عثمان بن عمر و
قال ابو حسين العلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا **قوله باب** الجلال
بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من
كساء ونحوها **قوله** وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا
نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها هذا التعليق
وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث
بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان
ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان
يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن
مالك زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام الى اخر الاثر المذكور وقال
المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر
لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه انتهى
وانما كان يشق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها
وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل
بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها
حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال
نافع وربما دفعها الى بني شيبة واورد المصنف حديث علي في التصدق
بجلال البدن مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد ستة ابواب
ان شاء الله تعالى تنبيه في هذه الاحاديث استحباب التقليد والاشعار
وغير ذلك وذلك يستدعي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه

والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واما ان يقال ان
افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار
والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار
اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا
يقول انها لفلان فيحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك
على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما ان يقال ان التقليد جعل علما لكونها
هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها **قوله باب** من اشترى هديه
من الطريق وقلدها تقدم قبل ثمانية ابواب من اشترى الهدي من الطريق
واورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه اخر وانما زادت هذه الترجمة
التقليد وقد تقدم التقليد فيه مستوفى في باب من قلد القلائد بيده وحديث
ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى لكن قوله
في هذه الرواية عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني حج الحرورية
في عهد ابن الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن
نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات
فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة
ونزول الحجاج بابن الزبير كانت في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر
ايام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه
حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق واما ان يحمل على تعدد
القصة وقد ظهر من رواية ايوب عن نافع ان القائل لابن عمر الكلام الاول
هو ولده عبد الله كما تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق وسيأتي
في اول الاحصار مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى **قوله باب** ذبح
الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اما التعبير بالذبح مع ان حديث الباب
بلفظ النحر فاشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وسيأتي بعد
سبعة ابواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ونحر البقر جائز عند
العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها واما قوله من غير امرهن فاخذه
من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ولو كان ذبحه بعلمها لم
يحتج الى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز ان
يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استأذنهن في ذلك لكن لما ادخل
اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان
يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك **قوله** عن عمرة في رواية سليمان المذكورة
حدثتني عمرة **قوله** لا نرى بضم النون اي لا نظن وقوله الا الحج تقدم القول
فيه في الكلام على باب التمتع والافراد والقران وقوله فدخل علينا
بضم الدال على البناء للمجهول **قوله** بلحم بقر قال ابن بطال اخذ بظاهره
جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل
ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه فقد قال اسماعيل
القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره انتهى ورواية يونس اخرجها
النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي
ايضا ولفظه اصح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع
الا بقرة وروى النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة

عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة
الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار
الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة أخرجه النسائي أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم
وقد رواه المصنف في الأضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ولم يذكر ما زاده
عمار الدهني وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن
لكن بلفظ أهدى بدل ضحى والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث
ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فإن رواية أبي هريرة صريحة
في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى
وتبين أنه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى
وتبين وجه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والأضحية
والله أعلم واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله
عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام
على الترجمة وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية وسيأتي نقل الخلاف
فيه بعد سبعة أبواب قوله قال يحيى هو ابن سعيد الأنصاري بالإسناد
المذكور إليه قوله فذكرته للقاسم يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق قوله
فقال أتتك بالحديث على وجهه أي ساقته لك سياقا تاما لم تختصر
منه شيئا وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة كما
قدمت الإشارة إليها في هذا الباب قوله باب النحر في منحر النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة
الأولى التي تلي المسجد انتهى وكأنه أخذه مما أخرجه الفاكهي عند
الجمرة الأولى من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس عن أشياخه ونزلوا
من سواه أن ينزلوا حيث الدار ونحو دار الإمارة وأن ينزلوا الشعب وراء الدار
تلك والشعب هو عند الجمرة المذكورة قاله ابن التين وللنحر فيه فضيلة
على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر انتهى والحديث
المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها
منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره أن نحره صلى الله عليه وسلم بذلك
المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر كان يشدد
الاتباع وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق ابن جريج عن
عطاء قال كان عمر لا ينحر إلا بمنى وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج
والنحر بمكة للمعتمر وأطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز
وإن اختلف في الأفضل قوله حدثنا إسحق بن إبراهيم هو المعروف بابن
راهويه كذلك أخرجه في مسنده وأخرجه من طريقه أبو نعيم قوله
قال عبيد الله هو ابن عمر بالإسناد المذكور والمعنى أن مراد نافع
بإطلاق المنحر منحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى المصنف هذا الحديث
في الأضاحي أوضح من هذا ولفظه حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي
حدثنا خالد بن الحارث فذكر الحديث قال قال عبيد الله يعني منحر
النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا أورده المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة
عن نافع المصرحة بإضافة المنحر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس

الخبر وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدي إلى المنحر وأنها
من آخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهملة جمع حاج وقوله فيهم الحر والمملوك
معناه أنه لا يشترط في بعث الهدي مع الأحرار دون العبيد وسيأتي في
الأضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهذا محمول على الأضحية بالمدينة
قوله باب من نحر بيده أورد فيه حديث أنس مختصرا
وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وسيأتي بعد باب واحد
بتمامه بالإسناد والذي ساقه هنا سواء وليست هذه الترجمة وحديثها
عند أكثر الرواة بل ثبتت لأبي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني
بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالإشارة
قوله باب نحر الإبل المقيدة أورد فيه حديث ابن عمر وهو
مطابق لما ترجم له قوله عن يونس هو ابن عبيد وفي رواية الإسماعيلي من
طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع أخبرنا يونس والإسناد سوى
الصحابي كلهم بصريون قوله عن زياد بن جبير بجيم وموحدة مصغر بصري
تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر
أخرجه المصنف في النذور بهذا الإسناد وأخرجه في الصوم بإسناد
آخر إلى يونس بن عبيد وقد سبق في أوائل الحج حديث عن هذا
من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس
أخاه أيضا لأن زيدا طائي كوفي وزيادا ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة
وفي الرواية عن ابن عمر قوله أتى على رجل لم أقف على اسمه قوله
قد أناخ بدنته ينحرها زاد أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس لينحرها
بمنى قوله ابعثها أي أثرها يقال بعثت الناقة أثرتها وقوله قياما أي
عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة أي وقوله ابعثها أي أقمها
والعامل محذوف تقديره انحرها وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي انحرها
قائمة قوله مقيدة أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ولأبي
داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون
البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور
حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي
معقولة إحدى يديها قوله سنة محمد بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص
أو التقدير متبعا سنة محمد قلت ويجوز الرفع ويدل عليه رواية الحربي
في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فإنها سنة محمد وفي هذا الحديث
استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة
وباركة في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة
وإن كان مباحا وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين
لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما قوله وقال شعبة عن يونس أخبرني
زياد وهذا التعليق أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده قال أخبرنا النضر
ابن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انطلقت مع ابن عمر
فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال قياما مقيدة سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور
لتخريج إبراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته
فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس فيه ذلك ومقصود البخاري منه

أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا أخرجه أحمد عن محمد
ابن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة **قوله باب** نحر البدن قائمة في رواية
الكشميهني قياما **قوله** وقال ابن عمر سنة محمد مسندا في حديثه في الباب
الذي قبله **قوله** وقال ابن عباس صواف قياما هكذا ذكره سفيان بن عيينة
في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله
عليها صواف قال قياما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأخرجه
عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه وقوله صواف بالتشديد جمع صافة أي
مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله
صوافن أي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر
النون بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب
حدثنا سهل بن بكار الإسناد كله بصريون فبات بها فلما أصبح في رواية الكشميهني
فبات بها حتى أصبح وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحج والمراد منه هنا قوله
ونحر بيده سبع بدن قياما كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة
بدن فقيل في توجيهها أراد بدنة سبعة الخلق بما لكها والجمع بينه وبين ما قبله
واضح وسيأتي بيان ما عداه وعدده في حديث علي إن شاء الله تعالى قريبا ويأتي
الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الأضاحي **قوله** في الطريق الثانية
وعن أيوب عن رجل عن أنس المراد به بيان اختلاف إسماعيل ابن علية ووهيب
على أيوب فيه فساقه وهيب عنه بإسناد واحد وفصل إسماعيل بعضه فقال
عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وقال في بعضه عن أيوب عن رجل عن أنس قال
الداودي لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه وقال ابن التين يحتمل أن يكون إسماعيل
شك فيه أو نسيه ووهيب ثقة فقد جزم بأن جميع الحديث عنده وقد تقدم الكلام على
شيء من هذا في باب التسبيح والتحميد في أوائل الحج **تنبيه** حكى ابن بطال عن
المهلب أنه وقع عنده هنا فلما أهل بهما جميعا قال ومعناه أن من أهل بالقرآن
لأنه هو كان مفردا فمعنى أهل لنا أي أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمرا وتعليما لهم كيف
يهلون والإهلال معناه لنا في هذا الموضع انتهى ولم أقف في شيء من الروايات على لفظ
أهل لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكره وإنما الذي في أصولنا فلما علا على
البيداء لبى بهما جميعا ولعله وقع في نسخته فلما علا على البيداء أهل لبى فأخرى
لبى تحرفت لنا بالألف فصارت صورتها لنا بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية
الأخرى فصارت أهل لنا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق **قوله باب** لا يعطي
الجزار من الهدي شيئا أي فاعل يعطي محذوف أي صاحب الهدي والجزار منصوب على
المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع **قوله** أخبرنا سفيان هو الثوري **قوله**
عن عبد الرحمن سيأتي في الباب الذي بعده التصريح بالإخبار بين مجاهد وعبد الرحمن
وبين عبد الرحمن وعلي **قوله** وقال سفيان هو المذكور بالإسناد المذكور وليس
معلقا وقد وصله النسائي قال أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي
حدثنا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده
فقمت على البدن أي التي أرسلها للهدي وفي الرواية الأخرى أن أقوم على
البدن أي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي على مصالحها
في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية
الثالثة أنها مائة بدنة ولأبي داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وأمرني فنحرت سائرها وأصح منه ما وقع
عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر

ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا أي ما بقي فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك أن البدن كانت
مائة بدنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي والجمع بينه وبين رواية
ابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وثلاثين فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح **قوله** ولا أعطي
عليها شيئا في جزارتها وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده ولا يعطي في جزارتها شيئا
ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئا البتة وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئا كما وقع
عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحق
عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن أجرته ولفظه ولا يعطي
في جزارتها منها شيئا واختلف في الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل
وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر وبه ضبطت الرواية فإن صحت
بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار وقال ابن الجوزي وتبعه المحب
الطبري الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة بضم وزنا وقيل هو بالكسر كالحجامة والخياطة
وجزم غيره بالفتح وقال ابن الأثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن أجرته
وأصلها أطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها
عن أجرته **قوله باب** يتصدق بجلود الهدي أورد فيه حديث علي من رواية
ابن جريج عن عبد الكريم الجزري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعا
عن مجاهد وسياقه بلفظ الحسن بن مسلم وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من
طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن عبد الكريم عنه زاد وقال نحن نعطيه من عندنا **قوله**
أن أقوم على بدنه بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها **قوله** لحومها وجلودها وجلالها زاد
ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته على المساكين **قوله** ولا أعطي في جزارتها شيئا زاد مسلم
وابن خزيمة ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال ابن خزيمة المراد بقوله يقسمها كلها
على المساكين إلا ما أمره من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل
عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه قال والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطي منها عن أجرته
وكذا قال البغوي في شرح السنة قال وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه
إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقال غيره إعطاء الجزار على سبيل
الأجرة ممنوع لكونه معاوضة وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس
الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة
لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في
أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع
بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها
على اللحم وإعطائها حكمه وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال وأجازه
الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه
مصرف الأضحية واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز
الانتفاع جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع ولا
يلزم من جواز أكله جواز بيعه وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذي
بعده وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان
مرفوعا لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها
ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم **قوله باب** يتصدق
بجلال البدن أورد فيه حديث علي من طريق أخرى عن مجاهد وقد تقدم الكلام
عليه قبل أبواب في باب الجلال للبدن وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدي

والوكالة في نحر الهدي والاستنابة عليه والقيام عليه وتفرقته والاشتراك فيه وأن من
وجب عليه شيء لله فله تخليصه ونظيره الذبح يعطي غيره ولا يحتسب شيئا من نفقته
على المساكين **قوله باب** وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت الآيات وقوله
إلى قوله فهو خير له عند ربه وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة والمراد منها هنا قوله تعالى
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن
وما يتصدق أي بيان المراد من الآية **قوله** وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري أخبرني
نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وصله ابن
أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها
ولم يبدلها إلا أن تكون نذرا أو جزاء صيد ورواه الطبري من طريق القطان عن
عبيد الله بلفظ التعليقة المذكورة وهذا القول أحد الروايتين عن أحمد وهو قول
مالك وزاد إلا فدية الأذى والرواية الأخرى عن أحمد لا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع
والقران وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم
جبران **قوله** وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد
ولا مما جعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك
وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء لم يأكل
ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء وحاصلها ما دل عليه الأثر الثاني وزعم ابن
القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع تنبيه وقع في رواية
كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وقبل قوله وما يأكل من البدن وما يتصدق
لفظ باب وسقط في رواية أبي ذر وهو الصواب **قوله** كنا لا نأكل من لحوم بدننا
فوق ثلاث منى بالمثلثة ثلاث الليالي وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى
في أواخر كتاب الأضاحي وهو من الحكم المتفق على نسخه **قوله** سليمان هو ابن
بلال ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري والإسناد كلهم مدنيون وخالد وإن كان
أصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في
باب ذبح الرجل البقر عن نسائه وقوله في رواية سليمان هذه حتى إذا دنونا
من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم
يحل كذا للأكثر من طريق الفربري وكذا وقع في رواية النسفي لكن جعل على قوله
ثم صح ووقع في رواية أبي ذر للمستملي أن بدل ثم وللكشميهني كذا أخرجه مسلم
عن القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ أن يحل وأما قوله إذا طاف بالبيت وبين
الصفا والمروة وقد شرحه الكرماني على لفظ ثم فقال جواب إذا محذوف والتقدير
فرغ من طوافه ثم يحل قال ويجوز أن يكون جواب ثم محذوفا ويجوز أن يكون ثم زائدة
كما قال الأخفش في قوله تعالى أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم أن تاب
جواب حتى إذا قلت وكله تكلف وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة
لا سيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر المروزي وتقدمت رواية مالك قريبا وستأتي في الجهاد
وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب **قوله باب** الذبح قبل
الحلق أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال به
لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه
وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى فأما الطريق الأولى
لحديث ابن عباس ففي طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه باللفظ سئل عمن حلق
قبل أن يذبح ونحوه والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع
عن عطاء عن ابن عباس مذكور فيه الزيادة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي

وعرف

وعرف به المراد بقوله في رواية منصور ونحوه والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء **قوله**
وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة
وصلها الإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه أن رجلا قال يا رسول الله
طفت بالبيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الأوسط من طريق
سعيد بن عمرو الأشعثي عن عبد الرحيم وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا
قال والرواية التي قبله ترد عليه وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث
لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق **قوله** وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم
لم أقف على طريقه موصولة **قوله** وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس القائل أراه هو البخاري وقد أخرجه أحمد عن عفان
بدون شك ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا حرج فانحر وجاء آخر فقال
يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي قال فارم ولا حرج وزعم خلف أن البخاري قال
فيه حدثنا عفان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه
عطاء أو سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر فالذي
تبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف
ذلك شاذ وإنما مقصوده بإيراده بيان الاختلاف وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد
السائلين عن الأحكام المذكورة **قوله** وقال حماد يعني ابن سلمة إلخ هذه الطريق وصلها
النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة [illegible] عبد
العزيز بن رفيع والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس **قوله** عبد الأعلى
هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء وكأن البخاري استظهر بها لما وقع في طريق
عطاء من الاختلاف فأراد أن يبين أن للحديث عن ابن عباس أصلا آخر وفي طريق عكرمة
هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فإن فيه إشعارا بأن الأصل في الرمي أن يكون نهارا
وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب وأما حديث أبي موسى فقد تقدم
الكلام عليه في باب التمتع والقران ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه لم يحل حتى
بلغ الهدي محله لأن بلوغ الهدي محله ونحره هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما
تأخيره فهو رخصة كما سيأتي **قوله** ففلت بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحة
ثم مثناة أي تتبعت القمل منه **قوله باب** من لبد رأسه عند الإحرام وحلق
أي بعد ذلك عند الإحلال قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين
عليه الحلق أو لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي وقال أهل
الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر انتهى وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأول دليل
صريح وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر من ضفر رأسه فليحلق وأورد المصنف في هذا
الباب حديث حفصة وفيه إني لبدت رأسي وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم
من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه في حجته وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر
كما في أول الباب الذي بعده وأورده ابن بطال بحديث حفصة فجعل من هذا
الباب لمناسبته للترجمة وقد قلت غير مرة إنه يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه
الحديث في الترجمة بل إن أدخلت واحدة كفت وقد تقدم الكلام على حديث حفصة
في باب التمتع والقران **قوله باب** الحلق والتقصير عند الإحلال قال
ابن المنير في الحاشية أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله عند الإحلال
وليس هو بمجرد تحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم
لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات
وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل والقول
بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي في أنه استباحة

محظورة وقد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطا وعن
ابي يوسف وهي رواية عن احمد وعن بعض المالكية وسياتي ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب
لابن عمر ثلاثة احاديث ولابي هريرة حديث ولابن عباس حديث فالحديث الاول لابن
عمر من طريق شعيب بن ابي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجته وهذا طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث فيه على
ما ذكره الاسماعيلي والحديث الثاني لابن عمر في الدعا للمحلقين وسياتي بسطه
والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن اسما عن نافع ان عبد الله وهو ابن عمر
قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم وكان البخاري لم يقع له على
شرطه التصريح بمحل الدعا للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والثالث ان ذلك كان في
حجة الوداع لان الاول صرح بان حلاقته وقعت في حجته والثالث لم يصرح بذلك الا انه بين
فيه ان بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد اخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن
نافع بلفظ حلق في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم واخرج مسلم من طريق الليث
ابن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سوا وزاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يرحم الله المحلقين فاشعر ذلك بان ذلك وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر
هناك ان شا الله تعالى تنبيه افاد ابن خزيمة في صحيحه ان الوجه الذي اخرجه البخاري
منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع مستقلا بالمتن المذكور قال وزعموا ان الذي
حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين ابو مسعود في الاطراف ان قائل وزعموا ابن
جريج الراوي عن موسى بن عقبة. قالوا يا رسول الله والمقصرين لم اقف في شي من الطرق على
الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في قوله والمقصرين او قل وارحم
المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني وفي قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين اعطا المعطوف
حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر. **قوله** قال والمقصرين كذا في معظم
الروايات عن مالك اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في المرة الثالثة
وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي
واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماعي
من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي. **قوله** وقال الليث وصله مسلم ولفظه رحم
الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث
والا فاكثرهم موافق لما رواه مالك. **قوله** وقال عبيد الله بالتصغير وهو العمري رواية
وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري واخرجه
ايضا عن محمد بن عبيد الله بن نمير عن ابيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على
مقدر تقديره يرحم الله المحلقين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات
صريحا فيكون دعاوه للمقصرين في الرابعة وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه من
طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح
بان من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة والمقصرين اراد ان
قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسالة السائلين
في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث
مسالة ما سالوه في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم
اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية
من جزم مقدمة على من شك. **قوله** حدثنا عياش بن الوليد هو الرقام بالتحتانية
والمعجمة ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال ابو علي الجياني الاول
ارجح بل هو الصواب وكان القابسي شكك فيه عن ابي زيد فيهمل ضبطه فيتردد بين عباس

وعياش ثم قلت لم يخرج البخاري للعباس بالموحدة والمهملة وقال ابو علي الجياني ابن
الوليد الا ثلاثة احاديث سنده في كل منها النرسي احدها في علامات النبوة والاخر في
المغازي والثالث في الفتن وذكره معلقا قال وقال عباس النرسي واما الذي بالتحتانية والمعجمة
فالرقام وفي الغالب لا يشتبه والله اعلم. **قوله** قالها ثلاثا اي قوله اللهم اغفر للمحلقين وهذه
الرواية شاهدة لابن عبيد الله العمري حفظ الزيادة تنبيه لم ار حديث ابي هريرة
من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل عنه بهذا الاسناد
في جميع ما وقفت عليه من الكتب والمسانيد فهي من افراده عن عمارة ومن افراد عمارة عن ابي
زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة ورواية ابي زرعة
اتم. واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم
الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا
محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وحبشي بن
جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق
رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين
الحديث وحديث ابي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر
معناه وتجوز في ذلك فانه ليس في رواية ابي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شي من
طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه في حجة الوداع
لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيا ولم اقف على
تعيين الحديبية في شي من الطرق عنه وقد قدمت في صدر الباب انه مخرج من مجموع الاحاديث
عنه ان ذلك كان في حجة الوداع كما يومي اليه صنيع البخاري وحديث ابي سعيد الذي
اخرجه ابن عبد البر اخرجه ايضا الطحاوي من طريق الاوزاعي واحمد وابن ابي
شيبة وابو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن
ابراهيم الانصاري عن ابي سعيد وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية
الا عثمان وابا قتادة واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه من طريق ابن اسحاق حدثني
ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن اسحاق في المغازي بهذا الاسناد ان ذلك كان
بالحديبية وكذلك اخرجه احمد وغيره من طريقه واما حديث حبشي بن جنادة فاخرجه
ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحاق عنه ولم يعين المكان واخرجه احمد من هذا
الوجه وزاد في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث
وهذا يشعر بانه كان في حجة الوداع واما قول ابن عبد البر وغيره فقد ورد تعيين
الحديبية من حديث جابر عند ابي قرة في السنن ومن طريق الطبراني في الاوسط ومن
حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحاق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث
ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن
حديث قارب بن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمارة عند
الحارث فالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولهذا
قال النووي عقب احاديث ابن عمر وابي هريرة وام الحصين هذه الاحاديث تدل
على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل
كان في الحديبية وجزم بان ذلك كان في الحديبية امام الحرمين في النهاية ثم قال
النووي ولا يبعد ان يكون وقع في الموضعين انتهى وكذا قاله ابن دقيق العيد انه الاقرب
قلت بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه الا ان السبب في

الموضعين مختلف فالذي كان في الحديبية بسبب توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل
عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم
النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما
ستاتي في مكانها فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة
ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض وكان من بادر الى
الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في
حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان في اخره عند ابن ماجه وغيره قالوا يا رسول الله
ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكرير الدعا
للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم
شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم
فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر انتهى وفيما قاله نظر
وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان
ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك والاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب
انها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من
الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب
من الفوائد ان التقصير يجزي عن الحلق وهو مجمع عليه الا ما روي عن الحسن البصري
ان الحلق يتعين في اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه
قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان
شاء حلق وان شاء قصر نعم روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول
حجة حلق فان حج اخرى فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روي عنه انه قال كانوا يحبون
ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا للزوم
نعم عند المالكية والحنابلة ان محل تعين الحلق والتقصير الا يكون المحرم لبد شعره او ضفره
او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد ووافقه
الحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر فيمر الموسى
على راسه واغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعيين الحلق لمن لبد ولا حجة
فيه وفيه ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع
والذلة وادل على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيا مما يتزين به بخلاف
الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحا
القا الشعور عند التوبة والله اعلم وقال النووي بما العبرة في تعليل ذلك بان المقصر
يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر وفيه
نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شي الا النسا في
الحج خاصة واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه
الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزي
البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي
اقل ما يجب ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق
فالافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا ينقص عن قدر الانملة وان
اقتصر على دونها جاز هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله
في حق الرجال واما النسا فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن
عباس عند ابي داود ولفظه ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وللترمذي
من حديث علي نهى ان تحلق المراة راسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزاها ويكره.

وقال القاضيان ابو بكر وحسين الطيب وحسين لا يجوز والله اعلم وفي الحديث ايضا
مشروعية الدعا لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعا لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما
والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعا لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا قوله
عن الحسن بن مسلم في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم اخرجه
مسلم والاسناد سوى ابي عاصم مكيون وفيه رواية صحابي عن صحابي ومعاوية هو
ابن ابي سفيان اخبره قوله قصرت اي اخذت من شعر راسه يشعر بان ذلك كان
في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة
ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث ان ذلك كان بالمروة ولفظه قصرت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة
وهذا يحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق اخرى
عن طاوس بلفظ اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو
على المروة فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك وبين المراد من ذلك في رواية النسائي
فقال بدل قوله فقلت لا الخ يقول ابن عباس وهذه على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة
وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث قال واول من نهى عنها معاوية
قال ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى وهذا يدل
على ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذه
حجة عليك اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة واصرح منه ما وقع عند
احمد من طريق قيس بن سعد عن عطا ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم وفي
كونه في حجة الوداع نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف
يقصر عنه على المروة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع
فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة
لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق
ابو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله
ايضا على عمرة القضا الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم
الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع و
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث
في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت
من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر انتهى ولم يذكر الشيخ
هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية انما اسلم يوم الفتح صحيح من
حيث السند لكن يمكن الجمع بانه كان اسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره
الا يوم الفتح وقد اخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريح معاوية
بانه اسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من ابويه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج اكثر اهلها حتى لا ينظرونه
واصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة بسبب اقتضاه ولا يعارضه
ايضا قول سعد بن ابي وقاص فيما اخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة في اشهر
الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يشير الى معاوية لانه يحمل على
انه اخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ويعكر على ما جوزوه
ان تقصيره كان في عمرة الجعرانة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد ان احرم
بعمرة ولم يستصحب احدا معه الا بعض اصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى

وحلق ورجع الى الجعرانة فاصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس كذا اخرجه
الترمذي وغيره ولم يعد معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ولا كان معاوية ممن تخلف عنه بمكة
في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم واعطاه مثل ما اعطى اباه من
الغنيمة حتى يقال لعله وجده بمكة مع جملة المؤلفة واخرج الحاكم في الاكليل في اخر قصة
غزوة حنين ان الذي حلق راسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة ابو
هند عبد بني بياضة فان ثبت هذا وثبت ان معاوية كان حينئذ معه او كان بمكة فقصر
عنه بالمروة امكن الجمع بان يكون معاوية قصر عنه وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم
حضر فامره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل وان ثبت ان ذلك كان
في عمرة القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه
وحصل التوفيق بين الاخبار وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح فلله الحمد
ثم الحمد ابدا قال صاحب الهدي الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه
صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا احل
حتى انحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر
عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى ولا يعكر على
هذا الا رواية قيس بن سعد المتقدمة للتصريح فيها بكون ذلك في ايام العشر
الا انها شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتهى
واظن قيسا رواها بالمعنى فوقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل ان
يكون قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف
تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويعكر عليه
قوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية
قصر عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر
وتعقبه صاحب الهدي بان الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فهو صلى الله
عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فماذا يصنع
عند المروة في العشر قلت وفي رواية العشر نظر كما تقدم وقد اشار النووي
الى ترجيح كونه في الجعرانة واستبعد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية
لكونه لم يكن اسلم وليس ببعيد مشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف
واخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب
المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال ابو عبيد والله اعلم قوله
باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها قوله حدثنا محمد بن
ابي بكر هو المقدمي وفضيل شيخه بالتصغير قوله ثم حلقوا او قصروا فيه
التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه اذا كان بحيث
يطلع شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج والله سبحانه

وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم الجزء
الثالث من فتح الباري بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما دايما ابدا
الى يوم الدين والحمد لله رب
العالمين امين

يتلوه في الجزء الثالث باب الزيارة يوم النحر